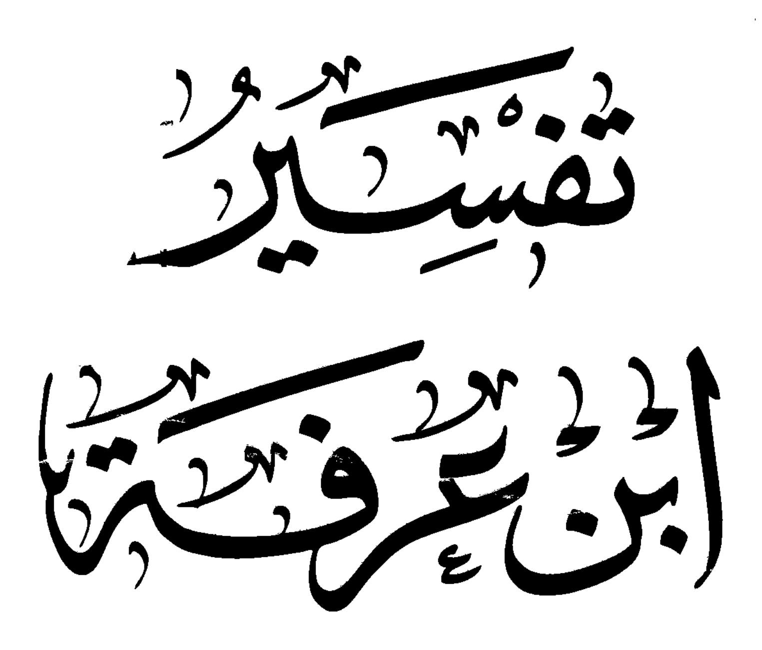


أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي
المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

تحقيق
جلال الأسيوطي

الجزء الثاني

المحتوى:
من أول سورة النساء - إلى آخر سورة إبراهيم



http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales @al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

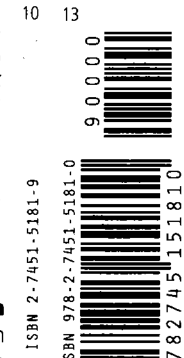
Title: TAFSĪR IBN ʿARAFAH
classification: Exegesis of the Qur an
Author : Muḥammad ben Muḥammad ben ʿArafah
Editor : Jalāl al-ʾAsyūṭi
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 1736(4 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب: تفسير ابن عرفة
التصنيف : تفسير قرآن
المؤلف : محمد بن محمد بن عرفة
المحقق : جلال الأسيوطي
الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات: 1736 (4 أجزاء)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى



عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

Aramoun, al-Quebbah,
Immbl. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
B.P: 11-9424 Beyrouth-liban,
Riyad al-Soloh Beyrouth 1107 2290


10 13
ISBN 2-7451-5181-9
ISBN 978-2-7451-5181-0
9 782745 151810

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة النساء

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ .

قال ابن مالك : لفظ أصله ‹‹أيّ››نائبة مناب الإضافة إليها ، وقال الأخفش : أي موصولة بمعنى الذي ، ﴿ النَّاسُ ﴾ خبر مبتدأ محذوف مضمر عائد على الموصول ، وهذه الآية تدل على أن المراد بالناس بني آدم .

ابن عرفة : والخلق هو الإنشاء على صورة مختلفة فمادة الخلق تشعر بالاختلاف ، قال الفخر : والآية حجة للقائلين بالطبعية ، فرده ابن عرفة بما قلنا : مع الاختلاف مع خلقهم في نفس واحدة ، قال تعالى : ﴿ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾ [سورة الروم : ٢٣] ، ومن إما للغاية أعني للابتداء ، أو الانتهاء إن قلنا : إن المراد بالخلق نفس الإخراج من الظلمات إلى النور والإيجاد عن عدم ، وأما لابتداء الغاية فقط ، إن قلنا : إن الخلق مخترع مطلق الاختراع ، والإنشاء مع إغفال تبدل الأغراض ، وإنها لا تبقى زمانين .

قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ .

الكثرة مستفادة من لفظ ﴿ بَثَّ ﴾ ومن قوله ﴿ كَثِيرًا ﴾ ، فإن قلت : لم وصف الرجال بالكثرة دون النساء ، فالجواب من وجهين : بأن النساء في الوجود أكثر من الرجال، فحذف النعت للعلم به مع دلالة الأول عليه ووصف الرجال بالكثرة فيؤذن بكثرة النساء من باب أحرى ، وإما بأن الآية خرجت مخرج الوعظ والتذكير بالنعمة والعرب من شأنهم حب كثرة الرجال والعصبة وكراهية كثرة النساء فذكروا بما يحبون ، فإن قلت : هلا قيل : وبث [٢٣/ ١١٣] منهما ذكورا وإناثا فيعم اللفظ الصغار والكبار من النوعين ، قلت : الآية في معرض التكليف بالتقوى فذكروا بالمكلفين من النوعين .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ .

قال ابن عرفة : ليس هذا تكراراً فالأمر الأول : بالتقوى معقب بالتذكير بنعمة الإخراج من العدم إلى الوجود ، والثاني : معقب بالتذكير بنعم متتابعة دائمة في مدة الحياة ، وهي نعمة قضاء الناس حوائج بعضهم بسبب سؤاله إياه بالله ففيه تعظيم لله عز وجل ، ومن هو بهذه المنزلة جدير بأن يتقى ، والرحم ذكر الفقهاء مراعاتها في الإنفاق وأما مراعاتها في حال الصحة والمؤاثرة والريادة فعندي أنه مفترق فيها مجيء ذي

الرحم من غير ذي المحرم قسمان : فمن يعتق على الإنسان أشد حرمة ممن لا يعتق عليه ، وأما غير المحرم فهو كالأجنبي .

قيل لابن عرفة : والرحم المحرم ينبغي أن يكون من جهة الأم ؛ لأن الرحم إنما هو بالأم ، فالعم للأب فليس من ذوي الأرحام إذا لا يجمع بينهما الأم ، وإنما يجمعان في الأب .

قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : منهم من يجعله من إقامة السبب مقام المسبب ، أي : واحفظوا أموال اليتامى عليهم لتعطوها لهم إذا كبروا ، فحفظها عليهم في حال الصغر سبب في إعطائها لهم إذا رشدوا فوقع الإيتاء ، وهو المسبب موقع سببه وهو الحفظ ، ابن عرفة : وتقدم لنا أن هذه الإضافة إضافة استحقاق ، لا إضافة ملك ، ومعناه إلى أن يستحقوها إما بالاحتياج إلى الإنفاق ، وإما بالرشد ، ولو كانت إضافة ملك للزم تخصيصها بالرشاد ، ويكون ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ إذا رشدوا لا مطلقا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾ .

علقها بأن دون إذا مع أن هذا كان عندهم واقعا محققا ، فأجاب ابن عرفة بأنه إذا ثبت الجواب مع الخوف المشكوك في وقوعه فأحرى أن يثبت مع المحقق أبو عبيد : ﴿ خِفْتُمْ ﴾ بمعنى أيقنتم ، ابن عطية : لا يكون بمعنى اليقين بوجه ، وإنما هو من أفعال التوقع ؛ لأنه قد يميل فيه الظن إلى أحد الجهتين ، ابن عرفة : الخوف يكون من أمر متيقن ومن أمر مظنون ، ومن أمر مشكوك فيه فالناس مختلفون إذا رأى حائطا مائلا جلس بإزائه ، ولا يخاف ولما يخاف يهرب مسرعا ، وأخر يمر من بعيد ، وآخر يهرب من ذلك الطريق ، واحتج أهل الظاهر بهذه الآية فبعضهم أخذ منها نكاح تسع زوجات ، وبعضهم أخذ ثمانية عشر ؛ لأن معناها اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة فعدد المكرر ، وبعضهم عد الأربعة مرتين فجوز نكاح ثمانية والإجماع على خلاف ذلك ، ومثل هذا لا يعد خلافا .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

ابن عرفة : احتجوا بها على عدم وجوب النكاح ؛ لأنه خير بينه وبين التسري أي فانكحوا واحدة ، أو تسروا ما ملكت أيمانكم والتسري غير واجب فيكون النكاح غير واجب ، وأجيب بأن سياق الآية في النكاح فإن المعنى فانكحوا واحدة ، أو انكحوا ما ملكت أيمانكم فيكون مجيزا بين نكاح الحرة ، وبين نكاح الأمة ، وهو أخف من نكاح

الحرة إلا أن في هذا تفكيك الضمائر ؛ لأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا ﴾ عائد على الأزواج ، والضمير في قوله تعالى : ﴿ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ عائد على المالكين واحد منها ، ابن العربي : جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، بقوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ولا يتم بعد بلوغ ، ورده بعض الطلبة بحديث : " البكر تستأمر والثيب تعرب عن نفسها " قال : لأن البكر إما ذات أب أو وصي أو مهملة ، فالأوليان لا إذن لهما فلم يبق إلا اليتيمة المهملة ، وقال في المدونة : الصغيرة لا إذن لها ، ولا إذن إلا للبالغة فيتعين أنها البالغة ، قال : فهو عام مخصوص بهذا ، فالمراد باليتيمة البالغة .

قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ .

ابن عرفة : ظاهر الأمر الوجوب ، ونقل كلام المفسرين ، ثم قال : وعندي أنا في هذا أنه إنما قال : ﴿ نِحْلَةً ﴾ ليبيته على الحالة التي نظر فيها عدم إتيانهن الصداق ، وهي إذا ماتت الزوجة قبل البناء عقب عقد النكاح ، وكانت فقيرة ، فإن الزوج يؤدي الصداق مجردة نحلة لا من عوض ، وكذلك إذا مات الزوج فإن الزوجة تأخذ الصداق من تركته نحلة من غير عوض ، فإذا أمروا بدفعه حالة كونه نحلة فأحرى أن يلزمه دفعه إذا كان عن عوض ، قلت : أو هو إشارة إلى أحد القولين فما إذا تطوع [٢٣ / ١١٣] الزوج بعد العقد ، وقبل البناء بزيادة الصداق ألحقها به ، وجعل حالها كحاله ؛ لأن النحلة هي العطية لا لعوض ، وهذا كذلك لجعلهم إياها كالهبة ، لأن المعطي ما ذكرها قال : يقضى على الزوج بها فإن لم تقبضها حتى مات أو طلقها قبل البناء فلها عليه نصف الزيادة إن طلق ، ولا شيء لها إن مات ؛ لأنها عطية لم يقتض ، قاله مالك رحمه الله في المدونة ، قال عبد الوهاب ، وقال الأبهري ، وغيره من أصحابنا : القياس أن يجب لها بالموت ؛ لأنها إن كانت كالمهر وجبت بالموت ، وإن كانت كالهبة ينبغي أن لا تجب لها نصفهم في الحياة بالطلاق قبل البناء ، ابن عرفة فإن قلت : هذا شأن العطية لا تشرك بالطلاق والصداق لا يبطل بالموت ، قلت : الصواب أنها عطية وإنما تشركت بالطلاق ولأن الزوج ما ألزم نفسه هذه العطية إلا على حكم الصداق ومن حكمة التشطير ، فإن قلت : إلزامه نفسه على الوجه المذكور يوجب أن لا يبطل بالموت والفلس ، قلت : لا تسلم ؛ لأن التزامه نفسه إخراج مال عن غير عوض على وجه مخصوص لا يخرجه عن حكم العطية ، وأيضا فقد في هذا الباب حق الورثة بالموت وحق بالفلس .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾ .

حكى ابن عرفة عن الزمخشري في قصة القاضي شريح ، ثم قال : وجهه أنها رجعت بالقرب ، وأما إن رجعت بالبعد فلا يصح لها الرجوع لكن يمكن توجه اجتهاده من الآية وهو أنه قال : ﴿ فَكُلُوهُ ﴾ ، ولم يقل : فخذوه والأكل متأخر عن الجوز فدل على أنه إذا أجازه الزوج ، وبقي بيده مدة حتى سماه طيبة نفوسهن ، ويستمرون عليه فحينئذ يطيب للأزواج أن يأكلوه ، قال : وحكم عبد الملك واستدلاله بما قاله عنه لا يتم له ولو استدل عبد الملك بن مروان على حكمه بما استدل به القاضي شريح لكان أصوب له ، قال : ونظيرهما في مذهبنا إذا ادعت الزوج أنها كانت في ترك الصداق مكرهة بحكم شرعي لطرز القول الشاذ .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ[1] الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ .

قال الزمخشري : وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن ، ولأن أترك ما لا يحاسبني عليه خير من أن أحتاج إلى الناس .

ابن عرفة : وعن سفيان وكانت له إضافة يقلها ، فقال : لولاها لعدل في بني العباس ، ابن عرفة : ودخلت على القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام عام اثنتين وأربعين وسبعمائة ، والتي من سطوره كان تركها والدي بالشعير ، فقلت : بعتها ، فقال : وما فعلت بثمنها ، فقال له : أردت أن أشتري ربعا أسلكه فلم أجد ، قال : وكذلك أنا لي مدة نحرس في شراء ربع لولدي أبي القاسم فلم أجده إلا بثمن كثير ، ثم قال لي : ينبغي للإنسان أن يكتب الرباع ليخلفها لأولاده فيها فإن سيدي الفقيه أبا عبد الله محمد بن شعيب شيخ سيدي أبي عبد الله الزواري ، والتونسي الكل لم يخلف لولده شيئا ، فكان يمشي على طلبة أبيه فلم يجد منهم من يرحمه بشيء ، فانتهى أمره إلى أن رجع بوابا في باب الحديد فجاءته أمه ؛ لأنها كانت من بني الفتوح في ذلك تعيش حتى مات ، وكان الفقيه يحيى أبو بكر ابن العربي يقول لنا : إنه كان في ابتداء أمره ما يأكل حتى يرى الحائط يرقص والإنسان إذا اقتصر في . . . . . .[2] بقوم به ويبة من شعير ، [...] في الشهر والصالحون الذين أدركا المعودون منهم من يدرك صلاحه بالضرورة والمتزوجون ما يدرك صلاحهم ، إلا بالنظر والمخالطة ، قال : الزوج لا يعين على الصلاح .

قوله تعالى : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ .

---

(١) ورد في الحاشية قف على قوله تعالى :﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ .

(٢) بياض في المخطوطة .

ابن عرفة : انظر هل فيها حجة لمسألة القاضي ابن زرب بأن النفقة تعم العولة والكسوة ؟

قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا ﴾ .

ابن عرفة : يحتمل عندي أن يريد بالمعروف في الشرع وإن كان عند المحجور منكرا ، أو هو أن الوصي يحض محجوره على الاقتصار في حالة والإقتار على نفسه في النفقة والكسوة، وعدم التبذير وسمعت وصيا يقول لمحجوره : كنت أنا محجورا فأعطاني رجل درهما فبقي عندي سنة حتى اشتريت به ويبة من قمح وحاولها حتى صارت أقفزة ويحتمل أن يزيد بالمعروف المحبوب وبالغير معروف المكروه فمن يحب إنسانا ينبغي أن يذكره بعرفه ، ويكره آخر فلا يعرفه حتى يكرر ذكره عليه فالإنسان يعرفها يجيب بأول وهلة ويكره ما يكره ، قلت : إشارة إلى أخذ شيء بالسياسة واللين دون الشدة والغلظة .

[٢٣/ ١١٤] قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ .

ابن عرفة : اختلف المذهب في البكر بعد البلوغ وقبل التعيين هل للوصي عليها أن يرشدها ويشهد له أم لا ؟ وهو الصحيح والآية حجة للجواز وسبب الخلاف أن البكارة مظنة لجهلها بمصالح نفسها فإن وجد بعض الأبكار عارف بمصالح نفسه فلا يضر ؛ لأن الحكمة قد تبتغى وتبقى المظنة ، وكذلك وجه قول أبي حنيفة في أنها إذا بلغت خمسا وعشرين سنة ترشد ، وإن كانت سفيهة ؛ لأن بلوغ ذلك عنده بمظنة الرشد فلا يضر بخلقه في البعض ، ورده ابن عرفة : بأن التعليل بالمظنة حالة وجود النص من القرائن لا يصح لاشتراط الرشد منها ، وهل يصح أن يدفع للمحجور مالا يختبر به حاله أم لا ؟ ظاهر كتاب الوصايا والمديان من المدونة جواز ذلك ، وقيل : لا يجوز وإنما نختبر بغير شيء ، وقال القرطبي : هنا إن كان ذكرا اختبر بنفقة المنزل فيعطاه يشتري اللحم والبقل والخبز ، وإن كانت أنثى اختيرت بالغزل ، ونقله ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب ، واختلف في الرشد هل من شرطه العدالة أم لا ؟ ، وهو الصحيح فقد يكون الرشيد في ماله فاسقا في دينه ، وأما السفيه ففي تبذيره ماله لا في إفساد دينه ، وحكى القاضي ابن حيدرة أن القاضي ابن عبد السلام نقل عن بعضهم أنه رأى في المشرق شيخا عليه حلة كبيرة يقرئ أنواع العلوم وهو مشهور بالصلاح والدين لكنه سفية محجور عليه ، فسئل عن موجب ذلك ، فقيل له : إذا رأى الحلاوة يموت عليها حتى يشتريها .

قيل لابن عرفة : على القول بأن الرشد مشروط بالعدالة يلزم الدور ؛ لأن العدالة في الرشد بكونه مرضيا في أحواله لا عدالة الشهادة ، قاله عياض في الشهادات من التنبيهات .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ .

ابن عرفة : الظاهر أنه حال ؛ لأن الإسراف هو أن يأكلها وهو غني عنها ، أو يكون فقيرا فيأكلها بغير المعروف ، وحكى ابن العربي أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ فقال ابن عرفة : إنما يحتاج لهذا لو لم يقل ﴿ ظُلْمًا ﴾ ، وأما مع ذكره فلا تناقض فيمن أكل بالمعروف ولم يأكل ظلما .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : الفاء للتشبيه ؛ لأن حفظهم للمال سبب في دفعهم إياه للأيتام ، وهل المراد إذا أردتم الدفع فيكون الإشهاد بالمعاينة حين الدفع فإذا دفعتم بالفعل فيكون الإشهاد بعد ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .

إما وعيد للأيتام إذا أخذوا المال من الأوصياء وجحدوه ولم يعترفوا به .

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ .

إما ترق فيكون تأكيدا ، أو تدلي فيكون تأسيسا ؛ لأنهم إذا أمروا بالإعطاء من القليل فأحرى الكثير ، ومنهم من قال : إن القليل ربما تسمح النفس به وبالإعطاء منه بخلاف الكثير .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ .

عبر بإذا دون إن إما إشارة إلى ترجيح الأمر بإرزاقهم منه وتأكيده ، وإما لأن حضورهم أمر غالب أكثري وإلا لمجرد وصف القرابة واليتم والمسكنة موجب للأمر بإرزاقهم سواء حضروا أو غابوا فهو مفهوم خرج مخرج الغالب أو العطف تدلى لوجهين : أحدهما شرعي وهو حديث الصدقة على الأقارب صدقة، وصلة اليتيم ضعيف لا قدرة له بخلاف المسكين ، والثاني أن القرابة وصف ثابت خيري غير مكتسب ، وكذلك اليتيم ، وأما المسكين فقد يكون تسوء في إتلاف ماله فلا فتسمح النفس بالصدقة عليه ، والآية حجة على أبي حنيفة القائل بتوريث ذوي الأرحام كلهم ؛ لأنهم لو كان لهم حظ في الإرث لما أمر الله تعالى برزقهم من المال ، وهذا هو الجمع

بينها وبين التي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ لأن ذلك يقتضي ميراث الجميع ، وهذه تقتضي عدمه فالجمع بينهما بأن تلك فيمن فيه مع القرابة سبب آخر موجب للإرث وهذه فيمن ليس فيه ذلك السبب .

قوله تعالى : ﴿ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ .

ولم يقل : فأعطوهم منه تهييجاً على كمال الإعطاء وإشعارا بأن ذلك من الرزق الحاجي الذي به قوام الأنفس ، وأيضا فهو إشارة تقليل ذلك ويسارته بخلاف ما لو قال : فأعطوهم .

وقال الزمخشري : إن هذا مندوب أو واجب ، وهو إن كان واجبا فهو إما منسوخ أو غير منسوخ ، وقال ابن عطية : وهو مندوب أو واجب وعلى كلامهم فهو إما منسوخ أو غير منسوخ يتحلل ، ابن عطية : ابن عرفة : تقدمنا أنه إذا كان الجواب مثبتا يؤتى بإذا وإن كان [٢٣ / ١١٤] منفيا يؤتى بلو ، والخوف على الذرية الضعاف أمر ثابت محقق فهلا أتى بإذا ، قال : وعادتهم يجيبون بأنه روعي في هذا سبب الشرط ، وسبب الشرط هذا المراد نفيه لينتفي كون الذرية ضعافا .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ .

نقل ابن عرفة كلام المفسرين ، ثم قال : ومن عادتهم يقولون من قواعد علم البيان أنه إذا كان مضمون الجملة مشكوك فيه يؤتى بإن تأكيدا للمعنى المراد وتثبيتا له وتحقيقا وإن كان محققا ، والشك في اختصاص المخبر عنه يؤتى بإنما المقتضية للحصر كقولك في الأول الذي يأتيك : إنه لص ، وفي الثاني الذي يأتيك فإنه سارقا بل مشكوك فيه بأنا إذا علمناه بهذا الخبر وإنما المحقق عندنا عقوبتهم فقط لا عقوبتهم بأكل النار فكان الأصل أن يؤتى فيه بإن ، فيقال : إنهم يأكلون في بطونهم نارا ، قال : والجواب أنه روعي فيه كون أكلهم من حيث هو معلوم لعلمنا أنهم يأكلون شيئا بالإطلاق ويجيء بإنما لتقيد حصر أكلهم في النار ، قلت : وأجاب بعضهم بأنه إن لم يرد بأكلهم النار حقيقة بل مطلق تذميمهم على ذلك ، وأنهم مجازون عليه فهو معلوم ؛ لأنا نعلم نصا أن أكل المال ظلما موجب العقوبة مطلقا وإن أريد أنهم يعذبون بأكل النار حقيقة فهو غير معلوم لنا لكنه نزل منزلة المعلوم تحقيقا له حتى صار كالمشاهد الذي لا يخالف أحد فيه فيكفي في الإخبار عن وقوعه أو في شيء من غير تأكيد فلم يبق إلا الحصر فأدخلت إنما دليلا عليه .

قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ .

ولم يقل : أبنائكم لصدق الابن على ابن التبني ، والولد أيضا والولد لا يصدق إلا على ولد الصلب وورث ولد الولد بالإجماع لا بالقياس .

قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

الزمخشري فإن قلت : هلا قال للأنثيين مثل حظ الذكر أو الأنثى مثل حظ نصيب ؟ ، قلت : بدأ لبيان الذكر لفضله كما ضوعف حقه لذلك ، ولأن قوله ﴿ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ قصد إلى بيان فضل الذكر ، وقوله : للأنثيين مثل حظ الذكر قصد إلى بيان نقص الأنثى وما كان قصد إلى بيان فضل الشيء كان أدل على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه ، ولأنهم كانوا يورثون الذكر دون الإناث وهو السبب لورود الآية ، فقيل : كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن ، قال ابن عرفة فإن قلت : هلا قيل : للذكر مثل حظ الأنثى مع ما حصل مركوزا في نفوسهم أنهم لا يورثون مع الذكور لأوهم أنه يرث جميع المال دونهم أو النصف ، وفي الحديث : " إن للابنتين الثلثين " هل هو معارض لبعض عموم الآية ؟ فيكون مخصصا لها أو معارض لها فيكون ناسخا لها ، والظاهر معارض لمفهوم الآية لكن في الآية مفهومين متعارضين فقوله : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ مفهومه أن الابنتين كالواحدة قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ﴾ مفهومه أن الزائد عليها له الثلثين فيعمل هذا المفهوم ؛ لأن الحديث يعضده .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

ابن عرفة : اتفقوا على أن الأم يحجبها ثلاثة من الإخوة فصاعدا واختلفوا في الاثنين ، فقال ابن عباس : إنها ترث معهما الثلث ، وخالفه سائر الصحابة حسبما قاله عثمان مع الآخرين ، فقال ابن عباس بقوله واتخذه مذهبا ثم إن ذلك القائل رجع عن مذهبه إلى مذهب الجماعة فانعقد الإجماع بعد مخالفة ابن عباس لا قبله ، قيل : أو يقال : انعقد الإجماع حين مخالفته هو لا قبله ، ولذلك بعد خلافه خلافا ، قال : الظاهر الأول .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

قال أبو حيان : إنما قال من السدس وسلمه له المنتصر .

ورده ابن عرفة : بأن يلزم عليه أن يكون أحدهما : السدس وهو مقيد بهذه الحالة وهي حالة الوصية والدين فإن لم يوصِ لم يكن لها السدس .

قوله تعالى : ﴿ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ إشارة إلى أن الوارث إذا اشتمل الوصية والدين وأداه عن الميت ، فإنه أعظم له أجرا وأكثر له نفعا من أخذه ذلك لنفسه ؛ لأن الأول : نفع أخروي أن فيه ثواب التوفية بالحق الواجب ، والثاني : يقع دنيوي وأي إما موصولة أو استفهامية وكان بعضهم [٢٣ / ١١٥] يختار أنها موصولة إذا كانت من الله تعالى لاستحالة الاستفهام في حقه .

قوله تعالى : ﴿ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

إما كان للدوام أي كان ولم يزل ، وإما أنها على بابها ؛ لاقتران مضمون الجملة بالزمان الماضي ؛ لأن الخطاب بهذه الأحكام حصل للمكافين العلم بأن الله تعالى بين الخطاب موصوف بالعلم والحكمة ، فقيل له : كما علمتم اتصافه ؛ لأن بهما كذلك فاعلموا بأنه كان أيضا موصوفا بهما فيما مضى وانقطع .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .

ابن عرفة : أزواج مخصوص بالكتابيات وإلا ما أن لا يرث المسلم الكافر والأمة يرثها سيدها لا زوجها ، أو لا يخصص بالنكاح الفاسد ؛ لأنا إن قلنا : إن فيه الميراث فهو نكاح وزواج صحيح ، وإلا فليس بنكاح ، وليست له زوجة ، قال : وقوله مخصوص بالأحرار ، قال ابن عرفة : عادة الطلبة يوردون هنا سؤالا وهو أن هذه الجملة الشرطية قدم عليها جزاؤها في اللفظ وإن كان المعنى مؤخرا عنها ، والجملة التي بعدها أخر عنها جزاؤها ، فما السر في ذلك ؟ وأجيب : بأن الجزاء في الأولى كالمقتضي ، والشرط كالمانع ، والمانع متأخر على المقتضي ، فالحكم اقتضى أن للأزواج من زوجاتهم النصف والولد كالمانع ، فقال ابن عرفة : إنما عادتهم يجيبون بأن حكم الأول شرط بوصف عدمي ، وهو عدم الولد والأصل في الأشياء العدم ، فالجزاء فيها ثابت بالأصالة من غير شرط فيه ، والجزاء في الثانية مترتب على أمر وجودي ، والمترتب على الوجود متأخرا عنه في الوجود فلذلك أخر عنه في اللفظ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .

يتناول ولد الزنا وولد الرشدة ، وقيل لابن عرفة : ما أفاد قوله : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ﴾ مع أنه مستفاد من الأول ، فقال : أعيد ؛ لأن هذه جملة أخرى فالأصل ذكره .

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ .

الولد الرشدة ؛ لأن ولد الزنا لا يلحق بأبيه بوجه وإنما يلحق بأمه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ ﴾ .

فإن قلت : هلا قال : وإن كان أحد يورث كلالة ليدخل الصغير والكبير والذكر والأنثى ، فالجواب : أنه قصد التنبيه على الصورة الغريبة النادرة وهي عادة المتأخرين في التمثيل بالصورة الغريبة لتدل على غيرها من باب أحرى بخلاف المتقدمين فإنهم يمثلون بالصور الجلية الواضحة ويتركون الخفية ، قال : وذلك أن وجود الولد للرجل والمرأة أكثري وأمر غالب ، وعدمه أمر نادر بخلاف فقدان الوالد للصبي فإنه ليس بنادر بل هو كثير ، وأجاب السهيلي بقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ والوصي لا يصح منه ذلك .

ورده ابن عرفة : بصحة الوصية من الصبي المميز حسباً ، قال في الوصايا الأول من المدونة ، ويجوز وصية الصبي ابن سبع سنين فأقلهما يقارنهما إذا أصاب وجه الوصية ، وبأنه كان يؤتي أولا باللفظ العام ، ثم يقول : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ ، ﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾ ليتناول بعض صور ذلك العام وهو من تصح عنه الوصية والدين ، وذكر ابن عطية هذه الفريضة الحمارية وأنها زوج وأم وإخوة ، لأم وإخوة شقائق ، وكذا في رسالة ابن أبي زيد ، وقال الفراء ، وابن الحاجب : إنها إما أم أو جدة ، وتكلم أبو حيان هنا في العطف ، وهل يشترك في الإعراب والمعنى أم لا ؟ كما قال ابن بشير في التيمم من أن الأصوليين اختلفوا في العطف ، ابن عرفة : والتشريك شك إنما فهم من السياق فدل على أن ثم وصف مقدر ، والمفضل هو الميت ، أي : وإن كان الميت رجلا يورث كلالة .

قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

احتجوا بها أن الشركة تقتضي التساوي ، ووقع في المدونة في السلم الثالث وفي القراض ، قال في السلم: وإن ابتاع رجلان عبدا فسألهما رجل أن يشركاه ففعلا ، فالعبد بينهم إتلافا فظاهره أنها تقتضي التسوية ، وقال في القراض : وإن أقرضه ولم يسم ماله من الربح وتصادقا على ذلك أو على أن له شركاء في المال إن لم يسمه كان على قراض مثله إن عمل ، فظاهره أنه لا يقتضي التسوية بأن لفظ اشتركا يقتضي التسوية ، ولفظ أشرك بمعنى النصيب فهو للنصف وغيره ، ابن عرفة وأجيب : بأن القرينة في الآية عينت أن المراد المساوي وهو قوله : ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ .

قال ابن [٢٣ / ١١٥] عطية : المضارة إنما هي في أكثر من الثلث ، وأما الثلث فالمشهور من مذهب مالك رحمه الله إن ضارر فيه تنقل الوصية ، وقيل : إنها ترد ، وإن كانت في الثلث ، فقال ابن عرفة : ليس كذلك بل الأمر على العكس سواء فالمشهور

أنه إن قصد الضرر ترد الوصية ؛ لأن في كتاب الوصايا من المدونة ما نصه ، وإذا أوصى بثلثه لوارث ، وقال : فإن لم يجزه باقي الورثة فهو في السبيل لم يجز ذلك ، وهو من باب الضرر وكذا لو أوصى لوارث بعبد ، وقال : إن لم يجيزوا فهو حر فإنها تبطل ويورث ، ولو قال عبدي حر وفي سبيل الله ، أو قال : داري وفرسي في السبيل إلا أن يشاء ورثتي أن ينفذوا ذلك لابني ، فذلك صحيح على إوصائه فحاصله التفريق بين تقديمه الورثة أو الأجنبي فإن قدم الوارث في لفظه كان قرينة في إرادة الضرر فتبطل الوصية كلها .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

أي ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بمن يوفي بما أمر به ﴿ حَلِيمٌ ﴾ عمن خالف وعصى فلا يعاجل بالعقوبة .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : الظاهر أن ﴿ تِلْكَ ﴾ مبتدأ ، و﴿ حُدُودُ ﴾ خبر لوجهين :

أحدهما : أن الحدود أضيفت إلى اسم الله تعالى تعظيما له في الجزاء المستفاد من الجملة .

الثاني : أن حدود أعم من المبتدأ ، قال : وفي لفظ الحدود إشارة إلى أن تأكيد الأمر يتوقى الشبهات كلها ، وأن المكلف ينبغي له الأخذ بالاحتياط ، وأن يحمل أوامر الشرع كلها على الوجوب ونواهيه على التحريم ، قال : وفيها سؤال وهو لم خصص الحدود بالله دون رسوله مع أنها أيضا حدود رسوله ؟ ثم قال : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فأسند الطاعة لهما ، قال : والجواب أن الرسول هو مبلغ عن الله تعالى إذ لا معرفة لهما إلى حدود الله إلا من جهة رسله فكونها من جهة الرسول معلوم لنا بالمشاهدة والعيان فالإعلام بذلك من باب تحصيل الحاصل وإضافتها إليه يستلزم إضافتها إلى رسوله ، بخلاف الطاعة فإنها قد تفهم مفردة في حق الله تعالى دون رسوله ، فقرنت طاعة الرسول بطاعة الله تعالى تشريفا له كما جعلت طاعة الرسول طاعة الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [سورة النساء : ٨٠] .

قوله تعالى : ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ ﴾ .

إن قلت : هلا قيل : ومن يطع الله ورسوله ولم يتعد حدوده كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ قلت : اكتفاء بقوله تعالى :﴿ تِلْكَ حُدُودُ

اللَّهِ ﴾ وتحقيقا لمذهب أهل السنة في أن من أطاع في شيء وعصى في شيء يطلع من الجنة .

قال الزمخشري : وقرئ ﴿ يدخل ﴾ بياء الغيبة وهو التفات .

ورده ابن عرفة بأن الالتفات إنما هو قراءة التكلم ، ثم أجاب بأن هذا اللفظ واقع موقع ضمير المتكلم ، فإنه قال : تلك حدودنا ومن يطيعنا حسبما قال السكاكي : إن مثل الالتفات ، ورده عليه الآخرون وهي مسألة خلاف وجاء هذا على أحد القولين عند البيانيين .

قوله تعالى : ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

قال ابن عرفة : عندي فيه حذف التقابل : ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ وله نعيم مقيم ، ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ وفي تسمية ﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ إن قلت : ما أفاد قوله : ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ قلت : الجواب أن الفضائل على ما نقل عليها في كتاب النكاح من الإكمال على المازري في حديث : " ولم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم " يطلق على مخالفة الواجب والمندوب ، ولا يلزم من ثبوت الأعم بثبوت الأخص فأتى بالأخص ليكون نصا في أن هذا الوعيد إنما هو أن ارتكب الأمرين ، وإن قلنا : إن العصيان خاص بالمخالفة في الواجب والمحرم فيكون القصد بقوله : ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ رفع لجواز المتوهم فالحاصل أن العطف تأسيس لا تأكيد ، واحتج بعضهم بها لأهل السنة من ناحية أن الثواب لمن اتصف بمطلق الطاعة والوعيد مرتب على مخالف في الأمرين ، وأجيب : بأن الوعيد أيضا بمن اتصف بمطلق العصيان ، ورده شيخنا بأن هذا الوعيد إنما هو لمن تعدّى حدود الله وهو الكافر ، وأما العاصي فلم يتعد الحدود ، وإنما تعدى بعض الحدود ، قيل لابن عرفة : أو يكون العصيان راجعا لمخالفة الأوامر ، وتعدي الحدود لمخالفة [٢٣ / ١١٦] النواهي . . . . .[١] قوله تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [سورة طه : ١٢١] .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ .

قال ابن العربي : لا تدخل فيه الأمة كما لم يدخل العبد كما في قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] الآية إذا لم يكن العبد من رجالنا لم تكن الأمة من نسائنا ، فرده ابن عرفة : بأن منصب الشهادة شريف والعبودية

---

(١) طمس في المخطوطة .

نقص يمنع منه ، والفاحشة لحساستها بالزنا هو الذي يطلب الشهادة عليه ، وأما من لم يرم به فالستر في حقه أولى ، ويستكشف الشهود في الزنا ؛ لأن المقصود منها الستر يسألون على أي حال ، وفي أي موضع وفي أي زمان ، وكذلك القطع في السرقة ؛ لأن أكثر الناس لا يفرقون بين السرقة والاختلاس والخديعة والتعدي والغصب والنهب والخيانة والغيلة والحرابة ؛ لأن أحكامهما مختلفة ، وقال أبو عمران : في النظائر شهود السرقة لا يستكشفون ابن عرفة وهو غلط ، وكذلك اشتراط إيجادهم في زمن الأداء كشهود الزنا وهو غلط أيضا ، ابن عرفة وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا ﴾ إنما عبر بدون إذا ؛ لأن المقصود عدم شهادتهم ، وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ عقبه لأن المتوفى أعم قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾[سورة الزمر : ٤٢] .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا ﴾ .

أو بمعنى إلا أن ولا يصلح أن يكون بمعنى إلى إلا إذا قلنا : أن ما بعد إلى داخل فيما قبلها ، وقد قالوا في:

وكنت إذا غمزت قناة　　　　قوم كسرت كعوبها أو تسقيم

قال ابن عطية : أما الفكر فلا خلاف أنه بجلد واختلفوا في نفيه وتغريبه ، فقال الخلفاء الأربعة ، ومالك والشافعي رحمهم الله : أنه لا ينفي ، وقال جماعة : ينفي ، وقيل : نفيه حجة ، ولا تنفى المرأة ولا العبد هذا مذهب مالك وجماعة .

ابن عرفة : وهذا غلط ؛ لأن في كتاب الرجم من التهذيب ما نصه ولا نفي على النساء ولا العبيد ولا تغريب ولا ينفي الرجل الحد إلا في الزنا ، وفي حرابة فينفيان جميعا في الموضع الذي لا ينفيان إليه بسجن الزاني فيه والمحارب حتى تعرف توبته ، فإن قلت : لم قال ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ، قلنا : المراد بإخراج الذمية لقول مالك في كتاب الرجم في المدونة وإن زنا مسلم بذمية حد ، وردت هي إلى الأصل في دينها فإن شاءوا رجمها فلم أمنعهم ، فإن قلت لم قال : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا ﴾ فأمر بطلب الشهادة مع أنه موضع يقصد فيه الستر شرعا ، قلنا : المراد به الحاكم فهو إذا أخبر بأنهما زنيا ؛ بحيث هل يشهدهما أحد أم لا ؛ لأنه يأمر الشهود بالبحث عنهم ابتداء فإن لم يجد من يشهد عليهما كان من أخبره بذلك قادحا فنحده .

قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ .

إما عطف تفسيري مثل : ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ [سورة التوبة : ٦١] ، أو المراد به ما زاد على التوبة ، وهو إن يستديم على ذلك ويتزايد حاله في الصلاح شيئا فشيئا ، ليكون ذلك دليلا على صدق توبته .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ .

إن قلت : لم أخر الرحمة وهي سبب في التوبة ، قلنا : لأن المقصود عموم رحمته بالتوبة وغيرها فمن لم يتب من الفاحشة وهو مؤمن فإنه عندنا في المشيئة ولا بد له من الجنة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ .

ابن عرفة : منهم من شرط في الندم العزم أن لا يعود إلى الذنب ، ومنهم من لا يشترط ذلك ، وقوله تعالى : ﴿ عَلَى اللهِ ﴾ بمعنى إن إمكان القلوب غير القبول فنحن نقطع بإمكان قبول توبة التائب شرعا ويبقى قبولها بالفعل مستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَأولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ فيكون تأسيسا ونظيره أن يقول : من دخل داري اليوم فأعطيه درهما ، وزيد عظيم فأعطه درهما .

قوله تعالى : ﴿ بِجَهَالَةٍ ﴾ .

قال ابن عطية : ليس المراد به جهلهم بأن ذلك معصية ؛ لأن المتعمد أيضا يصح توبته إجماعا ، ابن عرفة .

وقال الفخر : المعصية لا يصح صدورها من العالم ؛ لأن الداعي لقضايا اقتضى ترجيحا ، فإن كان المكلف حينئذ عالما بأنها معصية وإن تركها أرجح من فعلها ثم تعمد لقضايا فهو جهل التقدمية المرجوح على الراجح ، فلا بد أن يكون ذلك بداع اقتضى عنده ترجيح المرجوح ، وترجيح المرجوح جهل ، ابن عرفة : وفيه بحث بأنه يلزم عليه اجتماع النقيضين ؛ لأن علمه اقتضى أن الترك راجح ، والداعي اقتضى أن الفعل راجح فيجتمع [٢٣ / ١١٦] النقيضان ، قال : وهذا كلام موجب إشكالا في فهم كلام أهل السنة في قولهم : إن الأمر غير ملزوم للإرادة وإن الأمر قد يأمر بما لا يريد خلافا للمعتزلة ، فإن قلت : لم أفرد السوء وجمع السيئات ، قلت : لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ فهم ينفون أن يذنبوا ذنبا واحدا يتوبوا منه بخلاف الآخرين ، فإنهم يتربصون حتى يكفر ذنوبهم ويتكرر ويعاينون مقامات الموت وحينئذ يتوبوا معه .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ .

ابن عرفة : هذا نفي لأحد أقسام الشريعة وهو المباح وإذا انتفى ، انتفى أن يكون واجبا لهم أو مندوبا من باب أحرى ، ويبقى الحرام والمكروه ، هل هو حرام لهم أم لا مكروه ؟ لكن إن فسرنا المباح بالمأذون في فعله فنقول إنه لإثبات المكروه بوجه ؛ لأنه غير مأذون في فعله ، وإن فسرناه بالذي لا يترتب على فعله ثم احتمل أن يكون هذا حراما أو مكروها ، فإن قلت : ما أفاد قوله : لكم ؟ ، قلنا : أفاد التهييج على المنع من ذلك بأداة الخطاب أي لكم أيها المسلمون الملتزمون لأحكام الشريعة المحمدية .

قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ابن عرفة : إن أريد بالمعروف المباح ، فالأمر للوجوب وإن أريد الزائد على ذلك فالأمر للندب .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ .

ابن عرفة : الفعل الواقع شرطا تارة يأتي غير مصرح فيه بالإرادة مثل : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [سورة النحل : ٩٨] ، ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[سورة المائدة : ٦] مع أن المراد إذا أردت أن تقرأ القرآن وإذا أردتم القيام للصلاة ، وتارة يأتي مصرحا فيه بالإرادة هكذا الآية فما السر في ذلك ؟ ، ثم قال عادتهم يجيبون بأنه إذا كان فعل الشرط مرادا وقوعه شرعا أمر به في صورة الواقع حتى كأنه أراده وفعله ، فإن كان أمر أو عدمه فيؤتى به مسندا إلى إرادة المكلف واستبدال الزوج مكروه مراد عدمه شرطا لحديث : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق [1] " ولذلك عبر في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ﴾ و﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ بإذا وفي هذه بإن ، فإن قلت : ما أفاد قوله : ﴿ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ والمعنى مفهوم يغني عنه ، قلنا : ذكر ليعاد عليه الضمير في قوله تعالى : ﴿ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .

ابن عرفة : الأخذ يكون بأحد ثلاثة أمور إما بأن يضايقها ويضاررها ويستكرهها حتى ترد عليه ما أخذت منه ، وهو السبب في نزول الآية ، وإما بأن يطلب ذلك منها برفق ولين فترد عليه طائعة ، وإما بأن تطوع هي له بذلك من غير سؤال ولا طلب ، فنهوا الأزواج عن أخذ ذلك مطلقا ، وإن كان طوعا على سبيل المبالغة وإلا فمعلوم أنه

---

(١) أخرجه أبو داود السجستاني في سننه حديث رقم : ١٨٦٧ ، وابن ماجه في سننه حديث رقم : ٢٠٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم : ١٣٨٢٩ ، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده حديث رقم : ١٤ .

إن كان لضرر منها والنشز بسببها فخالعته بشيء ، فإنه يجوز له أخذه ؛ لأنه معاوضة ، ولذلك تقدم لنا إذا خالعته بطعام فاختلفوا هل يجوز بيعه قبل قبضه على قولين .

قوله تعالى : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ .

ابن عرفة : الظاهر أن الواو بمعنى أو للتفصيل ، فالبهتان راجع إلى كذبه عليها ورميه قط بالزنا حتى ترد عليه ما أخذت منه ، والإثم للبنين يرجع إلى تضييقه عليها بغير ذلك ، فمن الناس من يكذب على زوجته ومنهم من يضيق عليها ، ويهين عشرتها حتى يسترجع منها ما كان دفع إليها .

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ .

ابن عرفة : انظر ما أحسن هذا الترتيب فهو يفهم على أسلوب طريقة أهل الفقه ؛ لأن المجتهد إذا الحكم في المسألة لم يتم له إلا بأحد أمرين :

أولهما : أن يأتي بالدليل المقتضي للثبوت .

الثاني : انتفاء المانع منه فلما حكم بعدم الأخذ منه عقبه ببيان أنكم ليس لكم دليل موجب لجواز أخذ ذلك بل هو مجرد بهتان ، وإن سلمنا أن لكم في أخذ ذلك مستندا أو دليلا فهناك مانع يمنع الأخذ ، وهو إفضاء بعضكم إلى بعض ، وتقرر العهد بينكم بالمواثيق .

قيل لابن عرفة : الحكم عام في الدخول بها وضرها ، فقال : جرى على غالب الأمور ؛ لأن الغالب في وقوع الشر إنما يكون بعد الدخول ، وكونه قبله نادرا ، قال ابن عطية : ويؤخذ من الآية جواز المغالات في المهور ، وذكر قضية عمر .

ورده ابن عرفة : بحديث خرجه عبد الحق عن عائشة رضي الله عنها وكرم وجه أبيها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يمن المرأة تيسير أمرها وقلة صداقها "، وقلت أنا ومن شؤم المرأة عسر أمرها وكثرة [٢٤ / ١١٧] صداقها .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

قال ابن عرفة : الأب يطلق حقيقة على الوالد ، وعلى الجد مجازا ، ففيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، لكن الجمع وهو أخف من المفرد ، وإذا أريد بالنكاح العقد فيدخل فيه ملك اليمين باللزوم ، ولأن المراد ما دخل في حكم النساء وصح له وطؤه ، قال ابن عرفة : النكاح المجمع على صحته ينشر الحرمة بلا خلاف ، وصده المجمع على فساده كنكاح الأخت والبنت لا مثل حرمة لا خلاف والمختلف فيه حكى اللخمي

فيه الخلاف ، قيل له : بل حكى اللخمي الخلاف في المتفق على فساده وهو في المدونة إنها في الجمع بين الأم وابنتها في العقد فقط ، ثم يصح قبل الدخول فإنه يباح له نكاح الابنة ، وقيل : ليس له ذلك لأجل شبهة العقد قال : ويحتمل بهذا الزنا ويكون قوله تعالى : ﴿ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ مستثنى من بعض صور ذلك ، وهو صورة الزنا .

قال ابن عطية : أو يكون المراد ما عثر عليه في الجاهلية فأقره في الإسلام ، فرده ابن عرفة : بأن لا يصح أن يكون المعنى إلا الدوام ﴿ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وإنما المراد إنشاء العقد إلا أن يجعل الدوام كالإنشاء وهو بعيد .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ .

ابن عرفة : الظاهر أن المعطوفات تأسيس فالمراد بالفاحشة ما عظم منعه شرعا ، والمقت هو المنقوص اعترض [.....] بقدر عيب الشهوة فتنزه من فعلها ، وقوله تعالى : ﴿ وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ إما باعتبار عاقبة أمره في الدار الآخرة ، وإما بمعنى أن الولد الناشئ عنه يقال له : ولد المقت فيكون العطف في هذا كله تأسيسا .

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ .

ابن عرفة : قالوا : النهي يرد في القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : بلفظ التحريم لهذه الآية ومثل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [سورة المائدة : ٣] وهو أشدها وعليه أن لا يقال : لا يحل لك أن تفعل كذا ودونه أن يقال : لا تفعل كذا ؛ دونه بفعل التحريم والكراهة ، وقال تعالى في الأول : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ فذكر التعليل بالفاحشة مع علته فرأيت الثلاث ، وهو قوله : ﴿ لا تَنْكِحُوا ﴾ ولم يذكره هنا وهو النهي الصريح الذي هو أقواها وهو : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٣] ، والمناسب كان يقرن التعليل بالفاحشة ونتيجتها مع مخاطب بالنهي الشديد المتأكد ليقع المناسبة بين الحكم وعلته .

قال ابن عرفة وأجيب بوجهين :

الأول : أن لفظ التحريم نص في إفادة المعنى المراد منه فيغني عن تعليله بذلك بخلاف لفظ ﴿ لا تَنْكِحُوا ﴾ فإنه لما كان محتملا افتقر إلى اقترانه بتعليل يعني أن المراد فيه التحريم .

الثاني : أن النفوس مجبولة على الامتناع في الأمهات والنساء وما ذكر معهن فأغنى ذلك عن ذكر علته ، قال البيانيون : والأصل تقديم المرفوع على المجرور وما تقدم

المجرور إلا تمكنه إما للاهتمام أو غير ذلك ، وهنا إنما قدم المجرور لكثرة المرفوعات وتكررها فلو أخر عنها لبعد من العامل واختل المعنى .

قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ﴾ .

ذهب داود إلى أن الربيبة التي ليست في الحجر حلال مثل أن يتزوج رجل امرأة ولها بنت عند أمها فطلق المرأة واحتج بمفهوم الصفة ، وأجيب : بأنه مفهوم خرج مخرج الغالب ، ورده الشيخ عز الدين بأنه أحرى في الحوار ؛ لأنه يلزمكم أن لا تكون الصفة فائدة فلا بد للإتيان بالوصف من فائدة ، وما هو إلا تحريم ما ذكر وتحليل ما سواه ، وأجاب ابن عرفة : بأنه لما كان كونها في غير محرم نادرا جعل مانعا كالعدم ، وذكر هذا الوصف يجري مجرى التعليل أي ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٣] ، لكونها ربيبة في حجوركم ، قلت : فيكون من التعليل بالمظنة وتخلف الحكمة عنها في بعض الصور لا يظن .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ .

ولم يقل : الجمع بين الأختين ليفيد مواجهتهم بهذا الخطاب ، فيكون أبلغ في التعبير عما نهوا عنه .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

إما غفورا لما قد سلف منكم أو ما سيصدر منكم من المخالفة في ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

اتفقوا الجميع على فتح الصاد ومن الكتابي في غير هذه الآية بكسر الصاد وههنا بالفتح ، قال ابن عرفة : وجهه أن المحصنات هنا ليس إلا من قبيل المنع ، لأن النكاح هنا المراد به الوطئ ليس إلا ، والنساء منفعلات فغيرهن أحصنهن ، وفي غير هذه الآية حديث " هن أحصن لأنفسهن إما بالظاهر وإما بالإسلام أو بالحرية " .

قوله تعالى : ﴿ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

إن قلت : هلا قيل إلا ما ملكتم فهي الحقيقة وهي أخص ، وأما هذا المجاز من إطلاق الكل على الجزء ، فالجواب : أن المراد بهذا الشيء المأخوذ في الجهاد والغرور وإنما هو بالأيدي .

قوله تعالى : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

مصدر إما مؤكد للجملة إن اعتبر ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٣] مع معنى ﴿ كِتَابَ ﴾ مثل قام قياما أو وقوفا ، أو مؤكد لنفسه مثل : قام زيد حقا ، ومؤكد لفعل من لفظه لو كتب كتاب الله عليكم .

قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ﴾ .

دليل على أن الأشياء على الحظر ، ودليل على إبطال مفهوم اللقب ؛ لأنه كان يكتفي من هذا بذكر المحرمات ، قيل : وقرئ ﴿ وَأُحِلَّ ﴾ على البناء للمفعول وحذف الفاعل عند النحويين للعلم به ، وعند البيانيين تعظيما له ، أي لم يذكر مع المفعول لشرفه وضخامة المفعول وجسامته ؛ لأن المحل هنا هو الوطء ومقدماته ، وأما العلم به فهو قدر مشترك في كل ما يحذف منه الفعل .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ ﴾ .

ابن عرفة الظاهر أن من جملة لا يشترط لوجهين : إما للمادة أو لأنه أغلب ، وإنما قيل : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ ليفيد أن الخطاب للأحرار لا للعبيد ، وأجاب ابن عطية بأن المراد منكم أيها المؤمنون ، ابن عطية ، قال أشهب في المدونة : جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية فبغضه ابن عرفة بأن ابن يونس واللخمي إنما نقلا عنه جواز التمادي على ذلك بعد الوقوع ؛ لأنه أجازه ابتداء فكان حقه أن يحكمه كذلك ، أو يقول لا فرق بين التمادي عليه وبين جوازه ابتداء .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ على أن وصفه المؤمنات ، في قوله تعالى : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ معتبر .

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : اختلف الأصوليون هل يرد في القرآن ما لا يفهم أم لا ؟ وقال بعض شراح المحصول قلت : أظنهم يبينون أن المعنى القديم الأزلي يستحيل فيه ، وإنما الخلاف في الألفاظ .

قوله تعالى : ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ ﴾ .

الهداية تطلق على معنى أعم ومعنى أخص ، فالأعم هو التمكن من أسباب السعادة ، والأخص هو خلق القدرة على فعل أسباب السعادة ، فإن أريد بها هذا المعنى الأعم لزم التكرار ؛ لأنه مستفاد من قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ وإن أريد الأخص لزم الحلف في الخير ؛ لأن الكفار غير مهديين ، وكذلك عصاة المسلمين ، قال : والجواب أنا نختار بها المعنى الأعم لكي يكون البيان الأول أعم من الهداية ،

كما تبين النقد طريق الجامع وتنبيها للصحيح ، فالأول : بينت له ولم يمكن منها ، والثاني : بينت له ويمكن عنها والمعنى ليبين لكم ويمكنكم سلوك طريق من مضى من الأمم ، وإذا مكنوا منها فتارة يهتدوا ، وتارة لا يهتدوا ، ابن عرفة : وهذا ترتيب مني ؛ لأنه يبين أولا طريق الرشاد ومكن من سلوكها وخلق القدرة على سلوكها بعض الناس ، وتاب فمن عصى ولم يسلكها والله أعلم بالبينات .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

ابن عطية : هذا تكرار للتأكيد ، فرده أبو حيان : بأن معمول الإرادة هو التكاليف ، أي يريد الله تكاليفهم ليبين لكم وليبين معمول التوبة ، وقال المختصر في هذا نظر ابن عرفة : أراد أن التوبة معلقة بالفعل راجعة إليه ، والتقدير يريد الله تكليفهم ليبين لكم وليتوب عليكم فكأنما معمول له .

قال ابن عرفة : والرد عندي على ابن عطية من وجهين :

أحدهما : أن البيانيين فرقوا بين قولك : زيد يقوم ، ويقوم زيد، فقولك : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ ﴾ أعم ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ ﴾ أخص فهو تأسيس .

الثاني : أن الأول تضمن مشروعية التوبة ، والثاني : إخبار بقبولها ، قيل لابن عرفة : مذهبنا أنها غير واجبة ، فقال : عقلا ، وأما شرعا فقبولها واجب .

قوله تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ .

ابن عرفة : منهم النفس فإنها تحب من صاحبها أن يفعل جميع شهواتها ومستلذاتها ، ويقال : يميل بفتح الياء .

قيل لابن عرفة : نص البصري في شرح قول الشقراطيسي

فانقضّ منكسر الأرجاء ذا ميل

أن الميل بالفتح إنما هو في المحسوسات قال : يكون هذا مثل ، قول الزمخشري : في قوله تعالى : ﴿ لا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلا أَمْتًا ﴾ [سورة طه : ١٠٧] أنه تنزيل المعنوي في منزلة الحسي ، مثاله في الميل والعوج .

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ .

إشارة إلى أن جميع التكاليف حقيقة ، فينبغي أن تؤخذ بالقبول والامتثال ، أي دليل يريد الله تكليفكم ليبين لكم ، وإشارة إلى أن إباحة نكاح الأمة مع عدم الطول وخوف

العبث رخصة وتخفيف من الله تعالى على [٢٤ / ١١٨] عباده ولا إثم فيه كما ورد " إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصة منه كما يحب أن تؤتى عزائمه " .

قيل لابن عرفة : فيؤخذ منه لا يجوز نسخ حكم قرىء في حقيقة الحكم بأن نقل منه وإنما يحتج بالخفيف، فقال ذلك لا تقل هو خفيف بالنسبة في غيره من الأحكام لا بالنسبة الموالي .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

ابن عرفة : فيه إيماء لكون الكافرين غير مخاطبين بفروع الشريعة .

قوله تعالى : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ .

ابن عرفة : عبر بالأكل لوجهين : إما لأنه عام في بني آدم والبهائم بخلاف اللباس ، وإما لأنه أهم على النفوس من اللباس والحاجة إليه أشد ، فإذا جوع الإنسان نفسه فإنه لا يتشوق إلى التلذذ باللباس .

قوله تعالى : ﴿ أَمْوَالَكُمْ ﴾ .

إن أريد مال الإنسان نفسه فإن النهي يتناول الأموال المقيدة فيها بالدنيا ، وإن أريد نهيه عن أكل مال غيره فيكون مطلقا لكن قوله يفيد الثاني .

قوله تعالى : ﴿ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ .

أي لا تأكلوا بسبب من الأسباب إلا بسبب التجارة ، قيل له : والكون داخل في الأول فهو متصل فقال : الباطل ليس له كون كما أن الذوات ليست بكون .

قال ابن عرفة : وقدم أولا النهي عن النكاح الفاسد ثم بقي بالنهي عن أكل المال بالباطل فإن راعينا المفسدة ، فمفسدة التزويج أشد من مفسدة المال ؛ لأن حفظ الأنساب آكد من حفظ الأموال ، وإن راعينا الحاجة فالحاجة إلى المال أسهل من الحاجة إلى النكاح بدليل أن الإنسان يجب عليه الإنفاق على ابنه بالطعام والشراب ولا يجب عليه تزويجه .

قوله تعالى : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ .

قال ابن العربي : مفهومه منع أكل المال الحاصل بالهبة والصدقة ، فرده ابن عرفة بأن الآية اقتضت أن التراضي عنه في جواز أكل المال الحاصل فائدة فيه فأحرى عليه في جواز أكل ما حصل بالمعروف ؛ لأن النكاح والهبة محض معروف ، قال ابن

العربي : فظاهر الآية منع بيع الخيار ؛ لأن التراضي في التجارة إنما يحصل بعد التروي والنظر عن غير عين .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

قيل لابن عرفة : فمن يقتل نفسه في حد من حدود الله كما أراد بقتل نفسه فقال : هو مأمور ؛ لأنه مأمور بستر نفسه وبالتوبة ، وقد قال مالك في المدونة فيمن قتل أخاه ، وأتى رجل فقتل القاتل قال : أنه يقتل به لافتياته على الإمام فكذلك إذا قتل القاتل نفسه عليه إثمان ، إثم المقتول ، وإثم نفسه ، ونقل له عن عز الدين غير هذا فأذكره .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ .

قال : العدوان إما القصد وإما العمد ، فيكون عطف ﴿ وَظُلْمًا ﴾ تأسيس ، وإما أن يقول : العدوان تعدي الحدود ، والظلم وضع الشيء في غير محله ، فيكون العطف تأكيدا .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ .

قال ابن عرفة : لما تضمن الكلام السابق حكم التكاليف وكان العبد في مظنة عدم الوفاء لمشقتها ، فقد تعرض القنوط عقب ذلك ببيان غفرانه تعالى عن كل شيء من ذلك ، قال ابن عرفة : والكبائر عرفها الشيخ عز الدين بأنها كلها كوعد الشارع عليها بعقاب بنص في الكتاب والسنة ، قال : فإن سألني عمن لا نص فيه فنقيسه بأدنى الذنوب المتوعد عليها ، فإن ساواه في المفسدة جعلناه بالكبائر ، وإن قصر عنه حكمنا بأنه صغيرة ، ابن عرفة : وفائدة الاجتناب يؤذن بأن التارك للمعصية يعطيه أو لعدم قدرته عليها ، إما لذاته أو لمانع من إكراه ونحوه أن ذلك لا يوجب تكفير الصغيرة لا اجتناب الكبائر خوفا من الله تعالى وامتثالا لنهيه لحديث : " إنما تركتها من أجلي " ولولا ذلك لقال : إن تتركوا كبائر ، قال ابن عرفة : وعادتهم يعارضون الآية كما روي في الصحيح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : " من صلى صلاة أحسن وضوءها وركوعها وخشوعها فإنها تكفر صغائره ما اجتنبت الكبائر " ، ووجه المعارضة ، أن يقال : إذا كانت هذه الصلاة بهذه الصفة مكفرة للصغائر لم يبق ما يكفر باجتناب الكبائر، قال : وكانوا يجيبون : بأن التكفير مقبول بالتشكيك ويضربون لذلك مثلا برجلين اجتمعوا على قتل رجل ورفعا إلى ولي الأمر الذي عفى عن أحدهما بأول وهلة ، وبقى مدة طويلة ثم عفى عن الآخر فقد حصل العفو عنهما معا ، لكن لا على التساوي في الزمان بل على التفاوت ولذلك هذا يكفر الصلاة الموصوفة بهذه الصفة

اجتناب الصغائر بالموازنة ويكفرها اجتناب الكبائر بأول [٢٤ / ١١٨] وهلة من غير موازنة .

قوله تعالى : ﴿ مُدْخَلا كَرِيمًا ﴾ .

فما تحقق السؤال المتقدم في أن اجتناب الكبائر موجب لكمال المغفرة للصغائر وإن لم تكن معها تلك الصلاة الموصوفة بتلك الصفة .

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ .

فتدخل الجمادات .

قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ .

ابن عرفة : الظاهر أنه حكم فهو خبر في معنى الأمر مقرون بعلته فالفاء للتسبب ، ولو كان خبر حقيقة للزم الخلف عليه في الخبر ؛ لأن بعض الناس على العكس يكون النساء قوامات عليهم .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ .

يؤخذ منهم أن المشركين في أمر تقدم الأفضل منهما عند التغاير ، ففيه تقدم الأفضل في الأمر وفي الخلافة .

قيل لابن عرفة : هذا معلوم من خارج لا جماعة له هنا بل العقل يهدي إليه ، فقال : هذا هو مذهب المعتزلة ، وإنما علم تقديم الأفضل من جهة الشرع .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ .

إما أن المعنى تعلمون نشوزهن وتحققونه ، أو تخافون نشوزهن فنشزوا ، وإما مجرد الخوف فليس بموجب لهجرانهن وضربهن إلا بعد وقوع ذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ﴾ .

أي من ضرب وهجران ونحوه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ .

قال : إن المراد وإن علمتم وتحققتم ذلك ، أو معنى وإن خفتم شقاق بينهما فشاقا [...] على ذلك فحينئذ يحث . . . . .[1] وعبر بأن في ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ لكراهة المشاقة

---

(١) بياض في المخطوطة .

ومرجوحيتها ، وعبر بأن في ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا ﴾ إشارة إلى أن الإصلاح ليس براجح مطلقا ، بل قد يكون الفراق راجحا في بعض الأحوال ، وإضافة الشقاق إما على معنى في مثل : يا سارق الليلة يجعل كان الليلة نفسها مسروقة مبالغة في السرقة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ .

ابن عرفة : فائدة الوصف بخبير بعد عليم إشارة إلى علمه بخفيات الأمور خشية أن يظن أحد أنه إذا ضمر شيئا في باطنه وفعله مستخفيا مستترا أنه لا يعلم به .

قوله تعالى :﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ .

قال ابن عرفة : عادتهم يقولون : العبادة متأخرة عن التوحيد ، والتوحيد من لوازمه نفي الشرك ، والمقدم على المقدم مقدم فهلا قدم النهي عن الشرك على الأمر بالعبادة بل مقارن لها ؛ لأنه أحد صورها فليس بمقدم ولا متأخر ، فرده ابن عرفة بوجهين :

الأول : بأن نفي الشرك أحد صور العبادة لا متقدم عليها .

الثاني : أن العبادة مفتقرة إلى النية ، لأنها عمل وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " إنما الأعمال بالنيات [1] " والتوحيد لا يفتقر إلى نية ، قال الفخر في المحصول إذ لو افتقر إلى النية للزم التسلسل .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ .

قال ابن عرفة : ﴿ شَيْئًا ﴾ إما مصدر أو مفعول والظاهر أنه مصدر لتجانس قوله تعالى : ﴿ إِحْسَانًا ﴾ لأنه مصدر ، قال ابن العربي : ويؤخذ من الآية منع سفر بنية الحج والتجارة معا ، والوضوء للعبادة والنشاط والنظافة معا ؛ لأنه تشريك .

قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ .

قال ابن عرفة : الإحسان لفظ أعم فينتج المناط فيه ، أنه إن أريد به الأمر الخارجي الضروري فهو واجب وإن أريد ما زاد عليه فمندوب ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ [سورة النحل : ٩٠] فهو زائد على العدل ، قيل لابن عرفة : إذا دعته والدته إلى أمر ودعاه أبوه إلى نقيضه فلمن يطيع ، قال : يرجح بين المفسدتين من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم : ١ ، وأبو داود السجستاني في سننه حديث رقم : ١٨٨٦ ، وابن ماجه في سننه حديث رقم : ٤٢٢٥ ، والبيهقي في السنن الصغير حديث رقم : ١٦٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم : ١٣٩١٤ ، والحميدي في مسنده حديث رقم : ٣٠ .

الأحسن لهما فيتركب أخف الضررين ، فالذي يكون له عصيانه أشد ضررا عليه من عصيانه للآخر يتركه وإن استوى الضرر إن أطاع الأم والمراد بالوالدين الأب وإن علا ، والأم فما فوقها كما قالوا في قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [سورة النساء : ٢٢] أنه يتناول الأب وإن علا .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ مُخْتَالا فَخُورًا ﴾ .

قال ابن عرفة : المختال هو المتكبر بالفعل ، والفخور المتكبر بالقول أو بالفعل .

قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ .

قال : ويجاب بأنه على حذف الصفة تقديره ﴿ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ ﴾ مرسل إليهم بشهيد إلا أنه إن أريد أمة مرسلا إليهم فهو المطلوب ، وإن أريد أمة بالإطلاق أعم من المرسل إليهم ، وغيرهم فيستلزم عليه الخلف في الخبر ؛ لأن غير المرسل إليهم ليس منهم شهيد .

قوله تعالى : ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا ﴾ .

ابن عرفة : هو عندي على حذف المعطوف ، أي هؤلاء ولهم شهيدا .

قوله تعالى : ﴿ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ ﴾ قال [٢٤/ ١١٩] الفخر : العطف تأسيس إن قلنا : إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيعاقبون على كفرهم ، ثم على عصيانهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ .

إما مستأنف أو داخل تحت التمني ، فالمعنى أنهم كتموا الحديث ، فقالوا : والله ما كنا مشركين فلما عوقبوا بالعذاب الأليم ودوا أنهم صدقوا وأقروا بذنبهم وإن يحادوا بدلا من ذلك ؛ لأن تسوى بهم الأرض .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ .

ولم يقل : لا تصلوا ؛ لأن النهي عن القرب أشد من النهي عن الصلاة ، قال ابن العربي ، وقال الشافعي : لا تقربوا مواضع الصلاة فرد عليه الشامي بأن أهل اللغة ذكروا أن تقربوا بفتح الراء في الأفعال وبضمها في المواضع فيقال : لا تقرب البيت ولا تقرب الصلاة ، ورده ابن عرفة : بأن الفتح في الجميع والشافعي رضي الله عنه أعلم باللغة ، كذا قال ابن التلمساني رحمه الله في المسألة السابعة من باب الأوامر .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

ولم يقل : حتى تعلموا ما تتكلمون ؛ لأن القول يطلق على اللفظ المركب والمفرد فيتناول المفردات كلها ، ابن عرفة : وأخذوا منهم جواز تكليف ما لا يطاق ؛ لأن السكران مكلف حالة السكر ، وهو الشرب فنهي عن شرب الخمر إذا أراد الصلاة .

الثاني : الفرق بين ابتداء التكليف وبين استمرار التكليف فإنما ذلك في النهي الابتدائي هو الذي يشترط فيه الإطاقة ، وأما النهي المتمادي المستمر فلا يشترط الإطاقة إلا في ابتدائه لا في استمراره ، وقد مثله ابن التلمساني بنهر من على جبل عن الانحدار منه فهو قبل الشروع في الانحدار منهي عن ذلك ؛ لأنه قادر عليه وعلى صده ، فإذا حصل منحدرا وتوسط الجبل لم يستطع أن يحبس نفسه ولا أن يمنعه من النزول بوجه مع أن النهي عن ذلك مستمر عليه ومتماد .

قال ابن عرفة : وتقدم مضارعة هذه الآية وقضية حمزة لما قال الأصوليون : من حفظ للكليات الخمس وآكدها حفظ العقول والآية تقتضي أن السكر عندهم إنما هو السكر ، والفرق بين السكر أن الطافح الغائب العقل وبين من معه بقية من عقله .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ .

ابن عرفة : هو عندي على حذف الموصوف أي وإن كنتم جنبا من مني أو على سفر ، ويكون قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ معطوف على الموصوف المقدر ، أي وإن كنتم ذوي جنابة أو ذوي غائط أو ملامسة مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا ولا يكون فيه تقديم ولا تأخير ، كما قال ابن يونس : بل فيها حذف المعطوف عليه الموصوف وأقيمت صفة مقامه وهي صفة الثاني فالتقدير : وإن كنتم جنبا ﴿ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فالأول بيان لحالة حدثه ، قال ابن عرفة : وفقدان الماء إما حسي حقيقة ، وإما معنوي مجازا فيجده ولا يجد من يناوله إياه ، أو يجده ويمنعه منه خوف لصوص ، أو فيجده في البئر ويخاف فوات الوقت إن استعمله .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ .

إما الخطاب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو لكل أحد على حدته .

قوله تعالى : ﴿ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ ﴾ .

إما حال من ﴿ الَّذِينَ ﴾ فهي محصلة ، أو من الضمير في ﴿ أُوتُوا ﴾ فهي مقدرة .

قوله تعالى : ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ .

قال ابن عرفة : السبيل يجوز عندي أن يكون حالا في ﴿ تَضِلُّوا ﴾ حالة كونهم في السبيل ، وهو سبيل الحق وهذا أشد أن ﴿ تَضِلُّوا ﴾حالة كونهم مستقرين في طريق قويم ويصح أن يكون طرفا ، وقرىء تضلون بالتاء وبالياء فعلى قراءتها بالياء يكون تأسيسا ؛ لأنهم كفروا بضلالهم وبإرادتهم حالة غيرهم ، وعلى قراءة الباء فيكون تأكيدا بمعنى إرادتهم الدوام على ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا ﴾ .

قال ابن عرفة : كلام أبي حيان في أن الفاعل ضمير عائد على مصدر ﴿ وَكَفَى ﴾ الإكتفاء بالله وأنه ... [1] ، ثم قال ابن عرفة : هذا غير صحيح ؛ لأنا نقول : كفى القتال بالسيف والرمح وإن جعلته متعلقا بكفى يكون زيد مكتفيا وهو غير صحيح هنا ؛ لأنه يكون الله تعالى مكتفيا وليس كذلك ، قال أبو حيان : وهذا يحتاج إلى تأويل .

ابن عرفة : إن أراد كفى أنها تدخل على الفاعل بقول : كفى بالله ولا تدخل على المفعول بوجه .

قوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ .

وفي العقود ﴿ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ [سورة المائدة : ٤١] والفرق [٢٤ / ١١٩] أنا إذا فسرنا التحريف والتأويلات الباطلة فالمعنى هذا أنهم يذكرون التأويلات الفاسدة لتلك النصوص ، وليس فيها بيان أنهم يحرفون تلك اللفظة من الكتاب ، ومعنى ما في العقود أنهم كانوا يذكرون التأويلات الفاسدة وكانوا يحرفون اللفظ من الكتاب ، فقوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾ إشارة إلى التأويل الباطل ، و﴿ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ إشارة إلى إخراجه من الكتب ابن عرفة : فإن قلت : يؤخذ منه منع نقل الحديث بالمعنى ، فالجواب : أن هؤلاء إنما ذموا على قصدهم التخويف بدليل قوله تعالى : ﴿ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ .

باعتبار المعنى يا قوم باعتبار اللفظ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : يؤخذ منه منع الدعاء على الإنسان بسوء الخاتمة بخلاف قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ

---

(١) بياض في المخطوطة .

الأَلِيمَ ﴾ [سورة يونس : ٨٩] فإن تلك ظاهرها جواز الدعاء بذلك ، وتقدم الجواب بقوله تعالى : ﴿ فَلا يُؤْمِنُوا ﴾ [سورة يونس : ٨٩] فإن أريد ربنا اطمس عليهم طمسا متصلا بالموت لا يعقبه إيمان إلا عند المعاينة في محل لا ينفعهم فيه الإيمان يؤخذ منها ذلة ، وإن أريد ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ﴾ فلا يؤمنوا إلى حين الموت قبل معاينة مقدماتها ، أي حين يعاينوا رؤية العذاب فلا دليل فيها .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ .

ابن عرفة : وهذا احتراس ؛ لأنه لما قال : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أوهم أن لهم في ذلك كسبا وقدرة فاحترز بذلك بقوله : ﴿ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

قال ابن عطية : الناس على أربعة أقسام : قسم تائب مات على توبته فهو عند أهل السنة وجمهور فقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المحسن إلا أن قانون المتكلمين أنه في المشيئة ، قال ابن عرفة : في مثل هذا قالوا : كان الفقيه محمد أبو عبد الله البرجيني يقول : رقد ابن عطية هنا وهذا الموضع جدير بأن يقال فيه ذلك ، إذ لم يقل أحد من المتكلمين أنه في المشيئة بل كلهم أجمعوا على أنه في الجنة إذا أتى بالتوبة مستوفاة الشروط من رد المظالم إلى أهلها ، وغير ذلك من شروطها ، وإنما الخلاف في توبته عند أهل السنة هل هي قطعية أو ظنية ، وأجمعوا على أنه في الجنة .

قيل لابن عرفة : وظاهر عموم الآية أن مرتكب الكبيرة في المشيئة فيعم قاتل العمد وغيره ، قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [سورة النساء : ٩٣] نص في الخلود ، ولكن أجمعوا أهل السنة أنه غير مخلد وينفي الكلام في دخوله النار ابتداء فظاهر هذه الآية أنه معروض على العفو عنه ، ونص تلك الآية على أنه غير معروض العفو ؛ لأن تلك خاصة ، وهذه عامة والخاص يقدم على العام .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : الاستفهام على سبيل التعجب من مدلوله وهو تزكيتهم أنفسهم فإن قلت : ظاهر منع قبول الخبر الذي يقتضي تفضيل الخبر فعادتهم يجيبون بأن ذلك مشروط بالعدالة فالعدالة تقتضي قبول خبره ، والتفضيل إنما هو من غيره وهو المنقول عنه ذلك الخبر ، فإن قلت : الإضراب هنا بل من غير المضرب عنه ؛ لأن مذهب أهل السنة أن تزكيتهم لأنفسهم خلق الله تعالى ، فالله تعالى هو الذي يزكيهم فكيف بهم

الإضراب على مذهبنا ، قال : فالجواب أنه كان يمشي أما تصويره وخلقه كانت التزكية بفعل الله وإرادته وكل ما كان العمل الصالح ملزما للتزكية وكان بخلق الله وإرادته لزم أن تكون ملزومة ، وهي التزكية بخلق الله وإرادته فالمضروب دعواهم التزكية ، والمضروب به فعل ما يدل على التزكية ففرق بين التزكية بالدعوى الكاذبة ، وبين التزكية بالأعمال الصالحة ، فقيل لهم : إنما تحصل التزكية بالأعمال الصالحة التي هي بخلق الله تعالى لا بقولكم ودعواكم فالله يهدي من يشاء فيوفقه للعمل الصالح وعلى هذا يأتي قوله تعالى : ﴿ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلا ﴾ لا ينقصون من ثواب عملهم شيئا ولا يزاد عليهم في إثم مخالفتهم بشيء ، ومنهم من قال : المراد بالفتيل : الجوهر الفرد ليسلم من المفهوم أو ليس ثم ما هو أقل منه ، ابن عرفة : ويجوز للإنسان أن يطلب من غيره ليعدله ، وليس هو من تزكية نفسه .

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ ابن عرفة : إن كان المعمول الجملة فالنظر [٢٤/ ١٢٠] معنوي بمعنى العلم ؛ لأن الافتراء قول لا يتعلق به النظر ، وإن كان المراد : انظر إليهم كيف يفترون ، فالنظر حسي بصري ، ابن عرفة : معناه ينسبون إليه الكذب أو يقولون الكذب فهو مضمن معنى فعل آخر .

قوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ قال ابن عرفة : الظاهر أن الجبت الأصنام والطاغوت عبادتها .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ .

المراد به الدوام ؛ لأن الوسط مضارع وهو متكرر في المقدمتين فتقريرهم ملعونون ، وكل ملعون لله لم تجد له نصيرا فهم لن تجد لهم نصيرا ، والمراد يظنون أن لهم نصيرا ، ولم يقل : ناصرا ؛ لأن هذا موضع لا ينفع فيه إلا النصير .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ﴾ .

﴿ أَمْ ﴾ منقطعة ، والهمزة قال الزمخشري : لإنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ، فأنكر ثم قال : فإذا لا يؤتون أي لو كان لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون مقدار نظير لفظ محلهم ، ويجوز أن تكون الهمزة لإنكار أنهم قد أوتوا نصيبا من الملك ، وكانوا أصحاب أموال وسيأتي وأنتم لا تؤتون أحدهم فما تملكون شيئاً .

قال ابن عرفة : يظهر الفرق بين الوجهين على صعوبته ، أنه في الأول تسلط الإنكار على الجملتين الأولى والثانية فأنكر عليهم أن لهم نصيب من الملك فأنكر عليهم محلهم .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

ابن عرفة : هذا ترقي في الذم ؛ لأن الحسد أشد من البخل .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ ﴾ .

إشارة إلى أن هذا الذي حسدوهم لم يتفرد به المحسودون بل أعطينا مثله لغيرهم من الأمم السابقة ، فالحسد فيه أشد قبحا من حسد من اختص بشيء ، والحكمة إما الشريعة ، وإما فهم الكتاب ، والملك وإما إخلافه كما في الحديث ثم يقود ملكا .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا ﴾ .

تعجيل عليهم بكفرهم مع وجود الآيات الواضحة .

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : هذا تسلسل في الآثار وهو عند العلماء جائز باتفاق وبخلاف التسلسل في المتأثرات ، وإنما عذبوا بتبديل الجلود ، وفي الممكن إن كان تبقى جلودهم كذلك معذبة غير فانية تشبيها بحال الدنيا ؛ لأن الانصهار في الدنيا إذا خرجت له دخله فهو يتألم منها ابتداء ، ومهما نضجت يقل تألمه فإذا خرجت دخل آخر يزيد تألمه .

قال الزمخشري : فإن قلت : كيف عذبت الجلود الثانية التي بدلت بها الأولى وهي لم تعص ولم تخالف ، فأجيب : بأن المعذب الأرواح الكائنة في الجلود وغيرها ، الزمخشري : بأن العذاب للجملة الحساسة وهي التي عصت ، وأجيب أيضا بأن هذه الجلود مخلوقة من ذلك [...] الأول الذي تصح .

قال ابن عرفة : وهذا السؤال إنما يتأكد على مذهبه في أن ذلك أمر عقلي مع قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، وهي بقول إنه شرعي فرد السؤال عندنا شرعا ، وعنده عقلا وعبر بالذوق تشديدا عليهم وإشارة إلى أن هذا وإن عظم فسينالهم ما هو أعظم منه ، بحيث يكون هذا بالنسبة إليه كالذوق الذي هو مبادئ الأمر .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ .

ابن عرفة : في اقتران العزة بالحكمة دليل على منع الخلق من القدرة على إدراك معرفة الله تعالى في جميع الأشياء أنهم لا يستطيعون تأكيد ذلك بوجه .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي ﴾ .

قال ابن عرفة : فيها سؤالان وهما لم قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ﴾ فأكده بأن ، ولم يؤكد هذا وقرن فعل ﴿ نُصْلِيهِمْ ﴾ بسوف وقرن فعل يدخلهم بالسين ؟ .

قال : والجواب عن الأول ؛ لأن الخطاب بالآيتين المجموع وإذا خوطب الجميع بشيء فإنما يراعى في الخطاب من تعلق به مدلوله منهم فهو أحق بالمراعاة دون غيره ، ولما كان الكافرون منكرين ذلك أكد خطابهم وكان المؤمنون غير مفكرين لما تعلق به منهم لم يؤكد خطابهم .

والجواب عن الثاني : أما إن قلنا : إن السين وسوف مساويان فلا سؤال وإن قلنا : إن سوف أبلغ في التنفيس ، فيجاب بحديث : " سبقت رحمتي غضبي [1] " ، فتأخير عذاب الكفار أكثر تراجعا من تأخير يعم المؤمنين ، ولذلك قال في الكفار : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ [سورة الزمر : ٧١] بغير واو ؛ لأنهم يجدون جهنم مغلقة [٢٤ / ١٢٠] بالأبواب فيقفون على بابها ينتظرونها حتى تفتح لهم ، وقال في المؤمنين : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴾ [سورة الزمر : ٧٣] لأنهم يجدونها مفتوحة الأبواب مهيئة لهم وعند وصولهم يدخلون .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ .

يحتمل أن يكون ابن عرفة : ومن المناسب في الآية أنهم في قسم الكفار على العذاب بالشيء اللازم لهم وهو الظرف حتى أعني ﴿ جُلُودُهُمْ ﴾ فدل على تعذيب ما على ذلك وهو نفوسهم من باب أحرى ، وفي قسم المؤمنين كلي المحل العارض لهم غير الملازم وهو الجنة ، فدل على تنعيم نفوسهم الملازمة لهم من باب أحرى .

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلا ظَلِيلا ﴾ .

ولم يقل : لهم أزواج فيها ، فهل هو كقوله : مسموح لها منها عليها شواهد ، فإن قيل : إذا لم يكن في الجنة حر الشمس ، فلم وصف بالظل الظليل ، وأيضا يرى في الدنيا التي يدور الظل فيها ولا يصل إليها نور الشمس يكون هواؤها عليها فاسداً مؤذياً فما معنى وصفها بالظل الظليل ؟ الجواب : أن بلاد العرب في غاية الحرارة والظل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم : ٧٠٢٤ ، ومسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم : ٤٩٤٤ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ٨٧٥٩ ، والحميدي في مسنده حديث رقم : ١٠٧٦ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم : ٦٢٤٧، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه حديث رقم : ٢٨١٤ .

عندهم من أسباب الراحة ، فكان الظل كناية عن المبالغة العظيمة في الراحة وهذا مما يميل إليه الخاطر مع أنه مرجوح ، والظاهر أنه ليس منه ؛ لأن هنا مجرورين فقط .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ ﴾ قال ابن عرفة : يؤخذ منه أن من تعدى عليه أحد ثم ائتمنه على شيء فإنه لا يجوز له أن يخونه ، وفيه خلاف المشهور أنه يجب عليه أن يرد أمانته ، وقيل : يجوز له أخذها ، قلت : حكى ابن رشد في جامع بيانه : منع مالك من ذلك في المدونة وكرهه في رواية أشهب عنه ، وأباحه ابن عبد الحكم ، والرابع استحباب الأخذ وهو مذهب ابن الماجشون إن كان عليه دين ، فإن كان عليه لحر يأخذ الأقدر ما يجب له في المحاصة ، وهو قول خامس في المسألة ، ابن رشد وأظهرها إباحة الأخذ ، ابن عرفة : واحتج المانعون بحديث : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" على أن في صحة الحديث نظر ، وأجيب بأنها ليست خيانة ، وأجيب : عن هذه الآية بأن هذا ترد إليه الأمانة ليس من أهلها فللمؤتمن أن يجحدها وعورض بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٤] ورد بأنه لا يحل له جحدها وله أن يتعدى عليها ويأخذها من زيها جهارا أما اختلاسا على هذه الصفة فلا ، وقال في كتاب الجهاد في الأسير : يؤتمن على حال أنه لا يحل له أن يخون فيه ، وإن ائتمن على نفسه ، وقال سحنون : يجوز له أن يذهب ، وقال : لا يجوز له .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ .

قال أبو حيان : هذا مثل قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق : ١٢]فالعامل في المعطوف عليه من مفعول أو ظرف ومجرور .

ورده ابن عرفة بأن ﴿ خَلَقَ ﴾ هنا عامل في المجرور وفي ﴿ مِنَ الأَرْضِ ﴾ وهنا العامل في أن ﴿ تُؤَدُّوا ﴾ يأمركم وليس العامل في ﴿ إِذَا ﴾ أن الأمر ليس هو وقت الحكم ، فقال : إنما المعتبر الأمر فما العامل في ﴿ إِذَا ﴾ إلا جوابها ، قال : والثاني عامل قيل : ليس المراد حقيقته فإن الحكم بالعدل يتناول البهائم ، فقال ابن عرفة : هذا مذهب مالك ؛ لأنه لا يجب علينا الحكم في البهائم ، فإذا رأى القاضي رجلا جوع عبده وجوع حماره فإنه يحكم عليه بإطعام عبده ولا يحكم عليه بإطعام حماره ، بل يبدأ به إلى ذلك ولا يجبره عليه ، قال ابن رشد : وعكس أبو يوسف فقال : يجبره على إطعام دابته ، ولا يجبره على إطعام عبده ؛ لأنه ينطق ويناظر عن نفسه بخلاف الدابة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ .

قال ابن عرفة : السمع والبصر صفتان متغايرتان لصفة العلم عندنا ، قيل له : الصحيح عندنا المخالفة لا التغاير ، فقال : التغاير لفظي لا معنوي .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ إن قلت : لم كرر الفعل ، فالجواب : لو لم يكرر لأوهم أنه إنما يجب عليه طاعته فيما أتى به عن الله فصار ما أتى به مجملا غير مبين أنه عن الله ، فلا يلزم طاعته فيه بدليل أن أول الأمر إنما تلزم [٢٤/ ١٢١] طاعتهم فيما يحكمون به مستندين للكتاب والسنة ، وأما إن خالفوا الكتاب والسنة فلا تلزم طاعتهم ، ابن عرفة : واختلفوا هل الطاعة موافقة الأمر أو امتثال الأمر ، وهل بينهما فرق أم لا ؟ قيل له : الفرق بينهما فيمن يفعل العبادة بلا نية ، فإن قلنا : موافقة الأمر فهو مطيع وإلا فلا ، فقال : لما يوافق الأمر بوجه ؛ لأنه إتمام أمر بفعلها مع النية بدليل حديث : " إنما الأعمال بالنيات" وإنما الفرق بينهما في العاجز عن فعل الطاعة ، فإن فسرناها بامتثال الأمر فهو غير مطيع ، وإن فسرناها بالموافقة فهو مطيع لكونه لم يخالف الأمر بوجه فإن قلت : ما أفاد قوله : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ ، قلنا : أفاد الأحرار ؛ لأن النفوس تكره أن يتآمر عليها من هو في قرابتها وقبيلها ومن هو في سنها بخلاف ما لو تآمر عليها من هو من غير قبيلها .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ .

عبر بإن دون إذا لكراهة الشيء والتنازع والخطاب بالتنازع لا يصح أن يكون للمأمورين ؛ لأنهم أمروا بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر فلا يقع بينهم نزاع إذا أطاعوا أولي الأمر ، ولا يصح أن يكون للأمرين ؛ لأن الخليفة لا يتعدد وإنما يكون واحدا فقط إلا أنه يراد باعتبار ما وقع بينهم حسبما ذكروه في سبب نزول الآية وما جرى لعلي ومعاوية ، أو يريد النزاع بين الجميع ، إذا وقع النزاع بين المأمورين فإن كان أحدهما حاكما فيحكم ، وإن لم يكن بينهما حاكم فليرفعا ذلك إلى حاكم .

قوله تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالا بَعِيدًا ﴾ .

قال ابن الخطيب : فيها حجة للمعتزلة القائلين : بأن العبد يخلق أفعاله ويستقل بها ، ابن عرفة : وما يطمع إلا فيمن هو قريب من المعصية ، وأما من هو مستبعد عصيانه فلا يتشوف إليه ولا يوسوسه كما لا يتشوف أحد لأن يصنع كرسيا من زجاج .

قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ .

ابن عرفة : الفاء للتسبيب ، قال : وتقرير السببية عندي أن المنافقين طلب منهم الإيمان بالله ورسوله فيأتون إليه أعزة فلما كفروا سجل عليهم بأنهم ستنزل بهم بسبب

ذلك المصائب فيأتون إليه أذلة يحلفون ويعتذرون ، وظاهر سبب الآية أن مجيئهم للحلف بعد المعصية فهو معطوف على إصابتهم ، ابن عرفة : ويحتمل أن يكون قبلها ويكون معطوفا على قوله : ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ فتكون المصيبة بألمهم بسبب فعلهم السيئات المعبر عنها ﴿ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ وسبب كذبهم في قولهم :﴿ إِنْ أَرَدْنَا إِلا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ .

أفاد كمال الوعيد وأنهم مجازون على ذلك فيجازون على جميع ما في قلوبهم من الاعتقاد المناقض ومن عدم الاعتقاد .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : الصواب أن معناه بأمر الله ويمتنع أن يفسر الإذن بالإرادة ؛ لأنه يلزم عليه ، أما الحلف في الخبر أو مذهب المعتزلة ، لأن مذهبهم أن السيئ غير مراد الله وإنه ما أراد إلا الطاعة ، وأجيب : بأنه ليس المراد الطاعة بل معنى الآية ليطاع بإرادة فمن أراد طاعته أطاع الرسول ، ومن أراد معصيته عصاه .

قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴾ .

فائدته أن في استغفار الله مع معصيتهم الرسول لا ينفع .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ .

فائدة العطف بثم أن الإنسان حالة الحكم لا بد أن يجد في نفسه حرجا ما لكنه معفو عنه ، وإنما الشدائد التمادي على ذلك ، وأيضا فإن الحرج الجبلي معفو عنه ، والمعتبر الحرج الذي يظهر أثره ؛ لأن النفس تخرج من نفس الحكم تارة ، وتخرج تارة من حكم فلان عليه مخرجه من نفس الحكم معفو عنه ، وخرجه لأجل حكم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهيا عنه ؛ لأنه في مظنة التمادي عليه فلذلك عطفه بثم .

قوله تعالى : ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

كان ابن عبد السلام يقول في قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٥٦] أنه يكفي أن يقول الإنسان : صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ؛ لأنه المقصود الإخبار للغير حقيقة فهو إنشاء لا إخبار فكان غيره يقول : لا بد أن يزيد تسليما كما في الآية .

قوله تعالى : ﴿ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ .

﴿ أَنِ ﴾نظرت إلى الجملة في نفسها وإنها جملية فهي بدل ؛ لأن القتل أشد من الخروج من [٢٤ / ١٢١] الديار ، وإن نظرت إلى جوابها فهي ترق ؛ لأن مفسدة العصيان بعدم امتثال الأمر بالخروج من الديار أشد من مفسدة العصيان بعدم امتثال الأمر بقتل النفس .

قال ابن عرفة : واوها للترديد لا للتفصيل ؛ لأن التي للتفصيل شرطها أن يتقدمها كلام مجمل تفصله مثل : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ [سورة البقرة : ١٣٥] فنسب القوم الجميع ثم فصله بأن بعضهم قالوا : ﴿ كُونُوا هُودًا ﴾ [سورة البقرة : ١٣٥] وهم اليهود والبعض وهم النصارى ، قالوا : كونوا نصارى ، وهنا كتب الجميع أحد الأمرين .

قوله تعالى : ﴿ مَا فَعَلُوهُ إِلا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ .

الضمير عائد على المذكور أي ما فعلوا المذكور ، وهو المكتوب ولا يصح عوده على أحد الشيئين ؛ لأنه إذا كان الثابت أحد الشيئين فلا يصح رفع ذلك الثبوت إلا بنفي الشيئين معا كما قالوا : إن الموجبة الجزئية تناقضها السالبة الكلية .

قوله تعالى : ﴿ مَا فَعَلُوهُ إِلا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ .

لا يصح إلا أن يكون ﴿ إلا ﴾ بمعنى لا غير ؛ لأن الضمير لا يوصف ولا يوصف به فهو مثل قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [سورة الأنبياء : ٢٢] فإن قلت : ما فائدته أيضا في قراءة رفع قليل ، وفي قراءة نصبه ، وما الفرق بينهما في القراءة بحث فيها أبو حيان وأطال ، والصواب أنها صفة لقوله ﴿ قَلِيلٌ ﴾ فيحتاج إليها في قراءة الرفع ، والمراد ما فعلوه إلا ناس قليلون موصوفون بكونهم منهم ، إلا أن يجاب : بأن الفعل يكون قليلا في ذاته ويكون قليلا باعتبار فاعليه ، فإما أن يكون الكل فعلوه لكن فعلا قليلا ، أو فعله البعض واستوفوه ونسب القلة إليه لقلة فاعليه ، قال أبو حيان : وقراءة النصب مخالفة لقراءة الرفع .

قال ابن عرفة : إن أراد أنها مخالفة فليس كذلك ؛ لأن معنى النصب أنهم فعلوه فعلا قليلا ، فهل المراد أنهم الكل فعلوه فعلا قليلا ، وأن القليل منهم فعلوه الفعل بالعلة لقلة فاعليه فترجع إلى قراءة الرفع بالمعنى وإن أريد بها مغايرة لها فمسلّم وفي [....] .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذًا لآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

قال ابن عرفة : قالوا : إذا جواب وجزاء ، وحكوا إن الجواب لازم لها وقد يجاء معه بقد ولا، ومثلوا كونها جزاء فقط بقوله تعالى : ﴿ قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [سورة الشعراء : ٢٠] لأن النعمة لا تجازى بالضلال ، ابن عرفة : ويحتمل أن يراد بالقتل القتل مجازا ، أما الضلال قال : وقد تكون عندي جزاء فقط من غير جواب ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلا قَلِيلا ﴾ [سورة الإسراء : ٧٦] .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ .

ابن عرفة :كان بعضهم يقول : يؤخذ منها أنه ينبغي لكل من يريد أمرا أن يستحضر عواقبه وغوائله وما ينويه فيستعد لها قال : وإنما خذوا الحذر ؛ لأن الحذر مختلف فكل واحد يأخذ حذرا يلائمه فهو بحسب الأمر المحذور منه فمن سافر مع جماعة قليلة والخطاب للمؤمنين من الصحابة بالمواجهة ولمن بعدهم ، إما بقياس لا فارق وإما بأنه خطاب للجميع ، قال ابن العربي : وهذه الآية مخصوصة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ [سورة التوبة : ١٢٢] ، فإن قلت : لم أعاد الفعل ، وهلا قال : ﴿ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ ، فالجواب : إن النفور مختلف بالجماعة المجتمعون الكثيرون يقل خوفهم ، والجماعة المفترقون يعظم خوفهم والحرس هنا أشد ، فلذلك أعاد الفعل قال : وتقدم الخلاف في المنافقين هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ والتحقيق أنهم مخاطبون بالفروع ، فالمخاطبون ظاهرا وباطنا وإلا فهم مخاطبون فقط .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ التوكيد بإن ؛ لأن هذا الفعل مما اتصف بالإيمان مستبعدا لوقوع فهو غريب عند المخاطب ، قوله تعالى : ﴿ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ ، ابن عرفة : فعل القسم إذا وقع في الصلة فالعائد إن كان ضمير الله لم يجز ، فإن قدرته لمن أقسم بالله ليبطئن صح ذلك وإن قدرته لمن أقسم بالله ليبطئن لم يصح ؛ لأن جملة القسم خلت من الضمير العائد على الموصول .

قوله تعالى : ﴿ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ ابن عرفة : هذه عندي متصلة بالأولي وكذلك كان بعضهم يقول تقديره ﴿ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴾﴿ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ ، قال : وإنما أخره ؛ لأن الشيء قد يؤتى به في غير موضعه لكونه أغفل في موضعه ، ثم استدرك في غير موضعه تعظيما له واعتناء بذكره حتى كأنه لم يغفل بوجه .

قولـه تعـالى : [٢٥/ ١٢٢] ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ﴾ .

قـال ابـن عطيـة : الخطـاب للمـؤمنين ﴿ يَشْرُونَ ﴾ هنـا بمعنـى يبيعـون ، وقـال الزمخشري : بمعنى يشترون ويبيعون والخطاب للمؤمنين والمنافقين ، فالمؤمنون باعوا ، والمنافقون اشتروا ، ابن عرفة : يلزمه استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا ، والصواب عندي أنا غير هذا ، وهو أنهم أعربوا الذين يشترون فاعلا ، وأنا أعربه مفعولا ويجعل هذا الكلام مرتبطا بما قبله ومن تمام قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ أي هذا المنافق الذي يفعل هذا الفعل فليقاتل في سبيل الكفار الذين يشترون الحياة الدنيا بالآخرة .

قوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

قيل لابن عرفة : في لفظ التنفيس دليل فيمن يقول إن الشهيد لا يدخل الجنة بنفس يوم موته بل حتى يوم القيامة ، فقال ابن عرفة : التنفيس إنما هو في الأجر العظيم لا في مطلق الأجر أي سنؤتيه يوم القيامة أجرا عظيما ، قال الفخر : ومنها حجة المعتزلة القائلين : بأن العبد يخلق أفعاله ، فقال ابن عرفة : هي حجة على الجبرية القائلين : بأن لا قدرة للعبد ، ودليل لأهل السنة القائلين بالكسب ، وذكر الطرفين القتل والغلب ؛ لأن من قاتل ليقتل قتل ، ومن قاتل ليأخذ المال أو ليغلب لم يقتل ولم يغلب .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ .

إما معطوف على اسم الجلالة ، أو على سبيل الله والتقدير في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين وفي أما للسبب ، أو للنظر فيه مجازا .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ .

ابن عرفة : هؤلاء المسلمون المدخلون لا يحل لهم البقاء بأرض الكفار وهم داخلون في الآية لكن أمراء السوء أخرجوهم إلى البقاء تحت حكم الكافرين لما يخافون من ظلمهم فرأوا أن إقامتهم بأرض الكفر أحسن ليسلموا من الظلم .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

ابن عرفة : هذا خبر في معنى الأمر وإن كان حقيقة لزم عليه أحد الأمرين إما الخلف في الخبر ؛ لأن بعض المؤمنين يقاتل ليأخذ الغنيمة ويقاتل للحمية ، وإظهار القوة والشجاعة والانتقام من عدوه ، وإما مذهب المعتزلة وهو أن من قاتل ولم يخلص النية في قتاله لله يكون غير مؤمن ، فالصواب أنه خير في معنى الأمر وهذه الآية احتراز ؛

لأن قبلها ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ﴾ فإنه لم يعين منهم ، فيقولون المنافقون نحن هم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ ﴾ .

ولم يقل : أن كيد أولياء الشيطان مع أنه جعلهم أولياءه والولي هو الناصر ، فهم ينصرون النصير فما المناسب إلا سبب الضعف لا الشيطان ، ثم أجاب : إنه كقول هؤلاء أولياء هذا الملك بمعنى أنهم ينصرون طريقته ويحرمون حرمته فإذا ضعف سلطانه ضعف حرمتهم له .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ﴾ .

الصواب عندي أن الضمير في ﴿ قَالُوا ﴾ عائد على الفريق الذين يخشون الناس كخشية الله قالوا هذه المقالة .

قوله تعالى : ﴿ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ .

قال بعضهم : فيها حجة للمعتزلة القائلين : بأن المقتول له أجلان .

ورده ابن عرفة ؛ لأنه لو كان كذلك لمات كل من حضر القتال ؛ لأن بعضهم يموت وبعضهم يعيش .

قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : إن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فالصواب أن الأولى موصولة ، والثانية شرطية ؛ لأن الشرط على سبيل الفرض والتقدير فلا تقتضي الوقوع بوجه ، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم تصبه سيئة ، ابن عطية : وهذه مناقضة لما قبلها ، لأن قبلها﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴾ ، ثم قال هنا : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ ، ثم أجاب : بأن الأول على سبيل الخلق والاختراع فالله هو الفاعل . . . . .[1] ، والثانية باعتبار قاعدة الكسب وجواب ثان بأن الأول بالنظر إلى الحقيقة ، والثاني بالنظر الآلي إلى الأمور العاديات ، فإن قلت : لم قال في الأول ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴾ ، وقال هنا : ﴿ فَمِنَ اللهِ ﴾ ولم يقل : فمن عند الله ، قلنا : لا فالأول يشمل الخبر والنهي بأن اللفظ الأعم وهو عند ، ولما كان الثاني خاصا بالحسنة نسبها إلى الله مباشرة .

---

(١) طمس في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ .

أما المعنى وكفى بالله عليما بصحة رسالتك ، أو المراد وكفى بالله شهيدا على من آمن بك ومن لم يؤمن بك .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .

فعكس صفتها .

[٢٥ / ١٢٢] قوله تعالى : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ ﴾ .

الزمخشري : تدبير الأمر تأمله والنظر فيما يؤول إليه ثم استعمل في كل مؤول فمعنى تدبير القرآن أي تأمل معانيه ونظر ما فيه ، ابن عرفة : ظاهره أنه قد ينظر في معانيه ، وقد لا ينظر وهو عندي لازم ؛ لأن كل عاقل لا يفعل أمرا حتى يتأمل عاقبته وهو العلة الغائية ولذلك قال الحكماء أول الفكرة آخر العمل .

قيل لابن عرفة : يؤخذ منه وجوب النظر وأن التقليد غير كاف ، قال : والتقليد لا يكون إلا بنظر ؛ لأن الإنسان لا يحل له أن يقلد إلا من تحقق معرفته ولذلك لا يحصل إلا بالنظر ، ابن عرفة : ويؤخذ من الآية وجوب المطرد التي يتوصل بها إلى النظر والقرآن وتدبر معانيه وهي النحو وأصول الفقه واللغة فيجوز قراءتها في المسجد ؛ لأنها من مواد القرآن التي به وبالتدبر به بخلاف كتاب إقليدس ؛ لأنه لا تعلق له بالقرآن بوجه .

قيل لابن عرفة : إن ابن الخطيب احتج بها على أنه لا يرد في القرآن ما لا يفهم أو لو كان فيه لما ذموا على عدم تدبيره ، ابن عرفة : القرآن إما كل أو اسم جنس يصدق على القليل والكثير المراد يتدبرون فيه كله لا في لفظة لفظة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ .

ابن عرفة : هذا شبة قياس الغير مركب من مقدمتين أحدهما منطوق بها ، والأخرى مضمرة واضحة الدلالة ، فلذلك حذفت والتقدير القرآن ليس من عند غير الله ، وكل ما ليس من عند غير الله هو من عند الله بيان حقيقة الصغرى بما ذكر في الآية ، وهو أنه ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ فهو من عند الله مطلقا ، ابن عرفة : ووجدوا من وجدان الضالة ، وإنما قال : وجدوا ، ولم يقل : لأدركوا إشارة إلى أنه من غير تأمل ولا تفكر ، فكل متصف يدركه بأول وهلة بخلاف لفظ الإدراك فإنه يشعر بأن المعنى بما حصل بعد تأمل ونظر .

قال الزمخشري فإن قلت : كيف يجمع بين قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الحجر : ٩١ ، ٩٢] ، وبين قوله تعالى : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ ﴾ [سورة الرحمن : ٣٩] ، ابن عرفة : وأجيب عن الأول إما بأنها مواطن نفي موطن كانت ثعبانا وهو في آخر الأمر ، ومرة كالجان وذلك في أول الأمر والمثابة موطن واحد فشبهها بالثعبان في عظم جرمها وبالجان في سرعة حركتها ، وعن الثاني : إما بأنها آية مواطن ، وإما بأن المراد لتسألهم سؤال تقريع .

قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ ﴾ .

قال ابن عرفة : الآية دالة على جواز تكليف ما لا يطاق خلافا للمعتزلة إذ لو لم يكن جائزا عقلا لما احتيج إلى قوله تعالى : ﴿ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ ﴾ لأن التكليف بفعل الغير مما لا يطاق ؛ لأن الإنسان إنما يطيق فعل نفسه أما فعل غيره فلا يطيقه فلا يحتاج إلى نفي التكليف به شرعا لأنه منفي عقلا .

قوله تعالى : ﴿ وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا ﴾ .

هذه أفعل من يقتضي المشاركة بالفعل ، فإما أن أريد الشدة المعلومة في أصول الدين فالشركة منتفية ، وإن أريد الإشراك العادي المشاهد لنا فالشركة حاصلة تامة وتقدم البؤس من تقديم السبب على المسبب ؛ لأنه إذا حصل البأس حصل النكال .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ قال أبو حيان : حملها أبو حنيفة على الهدية وهو أن الإنسان إما أن يرد الهدية بعينها ، أو يرد ما هو أحسن منها ، وإما رده مثلها سواء فإنه لم يردها بعينها ، قال ابن العربي : وحكى القاضي عبد الوهاب أنه إذا علته جماعة فإن كان فيهم من يعرفه وجب عليه الرد لئلا يقع في نفوسهم منه عداوة ، وإن لم يكن فيهم من يعرف فالرد سنة على الكفاية .

قيل لابن عرفة : وحكى أيضا القاضي عبد الوهاب في التلقين وفي المعونة عن المذهب ، أنه إذا قال البادىء سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أن المراد أن يختصر ، ويقول : وعليك ، وأنكره ابن عرفة وقال : ظاهر كلام ابن رشد ، والباجي ، وغيرهما أن يرد عليه مثل ما قال سواء من غير اختصار .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ .

دليل على أن الأمر للوجوب .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ .

ابن عطية : الآية توبيخ للمؤمنين ، ابن عرفة : هذه عبارة ثقيلة ، والصواب أنها عتاب للمؤمنين .

ابن عرفة : وأخذوا منها أصلين :

الأول : ترجيح الاتفاق على الاختلاف وإنما الخلاف شر ، فإذا تعارض حمل الأقوال على الاتفاق أو على الاختلاف نحملها على الاتفاق ، وأجيب : بأن تلك في العقليات والاعتقادات ، وأما الأمور الشرعية فلا ينتج هذا فيها بوجه ؛ لأن هذا أمر اعتقادي عقلي ديني .

الثاني : إذا تعارض الأصل والغالب فالغالب مقدم [٢٥/ ١٢٣] والأصوليون يرجحون تقديم الأصل ، وقد رجح مالك رحمه الله في مسائل منها قوله في الحمار الوحشي : إذا [...] حتى صار يحمل عليه أنه لا يؤكل مراعاة للغالب ، ولو راعى الأصل لجاز أكله وهنا كذلك ؛ لأن من يقول بإيمان المنافقين راعى الأصل ؛ لأنهم كانوا مؤمنين ، ومن يقل بكفرهم راعى الغالب وهو ما ظهر من حالهم في عدم عزتهم وعدم قتالهم .

قوله تعالى : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ .

أي من الله ضلاله .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلا ﴾ .

قال ابن عرفة : : إن كانت وقتية أي ومن يضلل الله وقتا ما فهذا العموم يجب تخصيصه وإن كانت دائمة أي ﴿ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ ﴾ دائما فاللفظ باق على عمومه من غير تخصيص ، فإن قلت : هلا قيل : فلا سبيل له فهو أعم وأبين ، فالجواب أنها مسألة بحث فأسند إلى ما يناسب الوجدان المقتضي للبحث والتأمل .

قوله تعالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ﴾ .

قال ابن عرفة : إن كانت لو مصدرية فظاهر ذمهم على تمنيهم الكفر ، وإن كانت شرطية فما تمنوه حق لازم فيه ؛ لأنهم تمنوا الملازمة ، والملازمة بحجة كقولك : وديته لو كفر زيد أن يدخل النار إلا أن يقال : إن التمني متسلط على فعل الشرط فقط وهو بعيد .

قوله تعالى : ﴿ فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ .

ولـم يقـل : فلا يتولوهـم ؛ لأن النهي إنما هو عن الركون إليهم والطمأنينة لا عن أوائل الأمر ، قال ابن عربي : وفي الآية دليل لمن يقول إن الزنديق لا تقبل توبته فرده ابن عرفة : بوجهين :

الأول : قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وما نص في توبتهم .

الثاني : أن الآية في المرتدين ؛ لأن هؤلاء مرتدون ، وأجيب عن الأول بأن هجرة هؤلاء كانت قبل القدرة عليهم فصاروا كالزنديق إذا تاب قبل أن يقدروا عليه فإنه تقبل توبته .

قوله تعالى : ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ ﴾ .

أبو حيان : السين للاستمرار ابن . . . [1] يريد أن هذا واقع منهم فيما مضى ، وذموا عليه فهي لتحقيق الوقوع كما في قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾[سورة البقرة : ١٤٢] قال : والصواب أن يجعلها على أصلها الحقيقي مستقبلة ؛ لأن الوجدان لم يقع ، وإنما الواقع كذبهم بهذه الصفة لا العلم بكونهم على هذه الصفة فوجدانهم مستقبل عن آخرين فليس هم الأولون بوجه .

قوله تعالى : ﴿ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ ﴾ .

إن قلت : لا فائدة فيه ؛ لأن القائم بالسلم يستلزمه فهو أخص منه وثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم ، قلت : إنما هو منفي ، ونفي الأخص أعم من نفي الأعم فما يلزم من نفي إلقاء السلم نفي الكف .

قوله تعالى : ﴿ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ .

قـال ابـن عرفـة : عـام مخصـوص بمكـة لقولـه صـلى الله عليـه وعلـى آلـه وسلم : " وإنما أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي " .

قوله تعالى : ﴿ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ .

إما حجة ، وإما قوة وقوله : ﴿ مُبِينًا ﴾ أي بين في نفسه ، أو مبين لغيره ، وكذلك الدليل بين الدعوى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً ﴾ .

---

(١) بياض في المخطوطة .

قال أبو حيان : هذا نهي فرده في المختصر وقال : بل هو خبر حقيقة ، وقال ابن عرفة : إن كان حكما فهو خبر في معنى النفي جاز على مذهب أهل السنة ، وإن كان خبر حقيقة فهو مذهب المعتزلة ؛ لأن المعتزلة يقولون : إن قاتل العمد كافر .

قال الزمخشري : ويجوز أن يكون خطأ مفعولا من أجله أي ما ينبغي له أن يقتله لعلة من العلل ألا يلحقاه ، وسكت عنه أبو حيان ، وتعقبه ابن عرفة بأن ثبوته يؤدي إلى نفيه ؛ لأن المفعول من أجله يستدعي القصد إليه ، والقصد يصيره عمدا ، قال ابن عرفة : ويؤخذ من الآية أنه إما أشكل علينا هل القتل خطأ أو عمدا يحمل على أنه عمد ؛ لأنه إما يستثني الأقل من الأكثر ، فدل على أن العمد أكثر ، وقال مالك رحمه الله : إذا قال ولي الدم قتله عمدا ، وقال القاتل بل خطأ ، فالقول قول ولي الدم ، وقال ابن رشد في الأسئلة : فيمن ضرب زوجته أو مثل بعبده أو أمته واختلفا فزعمت الزوجة ، والأمة أنه عمد وزعم الزوج والسيد أنه خطأ أن فيه قولين ، والصحيح أن القول قول الزوجة ، فيطلق عليه والقول قول العبد والأمة فيعتقان عليه ، وقال ابن الحاجب في كتاب الديات : إنه محمول على الخطأ .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ .

التفسير بالماضي مناسب للسبب في نزول الآية فلذلك ينبغي أن يكون من موصوله بمعنى الذي .

قيل لابن عرفة : وظاهر الآية أن الجهل بالصفة يستلزم الجهل بالموصوف في علمه قالوا : إن المعتزلة يلزمهم الكفر بنفيهم الصفة وبه فسروا هنا الخطأ ؛ لأنه بأحد وجهين : إما بأن ضرب [٢٥ / ١٢٣] طائرا فيصادف رجلا أو يقصد كافرا ، فيصادف مسلما لم يقصده أو يقصد رجلا بعينة يظنه كافرا فإذا هو مسلم ، وقاله مالك في كتاب الغصب : فيمن غصب عبدا فادعى هلاكه فغرم قيمته ثم وجد العبد على غير تلك الصفة ، فإن علم منه أنه جحده رد له ، وإلا غرم ما زادت صفته في قيمته على ما كان وقع له .

قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ .

مطلق يعم العمياء والسليمة لكن تقيد بقوله تعالى : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٦٧] إما بالنص أو بالقياس ، فإن قلت : كيف صح التكفير بهذا ، فأجاب الزمخشري : أنه لما أعدم نفسا مؤمنة وجب عليه أقرب وجوه الإمثال لتعويضها وما هو إلا أن نريد في الأحرار نفسا مؤمنة ، وأجاب ابن العربي : بأن هذا ردع لهم لئلا يقع في ذنب أعظم منه فجعلت هذه الكفارة زاجرة له وقامعة عن التمادي

لما هو أعظم ، قال أبو حيان : ﴿ وَتَحْرِيرُ ﴾ مبتدأ ، وخبره مقدم عليه أي فعليه تحرير رقبة ، فرده ابن عرفة : بأن الدية ليست عليه إنما هي على من قتله ، قال فينبغي لمن قدر هذا أن يقف على قوله : فتحرير رقبة ودية مسلمة ، قال : والصواب أن يقدره ، فالجواب : تحرير رقبة ودية مسلمة ، قيل لابن عرفة وأجيب : في التحرير تحرير رقبة فقط ، لأن في إعطائهم إعانة عليها ، وفي المعاقد الرقبة والدية ، قيل لابن عرفة : إن كان بعض العامل لم يحكم عليه ، فهل يؤدي نصيبه من الدية من غير حكم أم لا ؟ فقال : أما في بلد القاضي أو نائبه فلا يؤدي شيئا حتى يحكم عليه به ، وأما في غيره فإذا تحقق القتل رد نصيبه تطوعا ، قيل له : ما فائدة قوله تعالى : ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ مع أنه خطأ وقد ورد : " رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها " وأجاب بما قالوا : في قوله في المدونة في تارك الإقامة : إنه يستغفر الله فيستغفر الله تعالى مع أنها سنة ، فقالوا : العمل استغفاره لما يكون قد أخل به من بعض الواجب ، فعوقب عنه فإن تارك الإقامة حرم ثوابها فاستغفاره لذنب سابق لا نفس الإقامة وكذلك هذا ، فإن قلت : لم قدم أولا تحرير الرقبة على الدية ، ثم أخره ههنا ، فالجواب : أن الأول مؤمن له فائدة ودية مؤمنين ، والثاني كافر من قوم كفار يتوهم فيه سقوط الدية فلو أخرت لأدى إلى إهمالها ، وعدم الوفاء بها لما حصل في النفوس من حقارة الكافر ، وأنه لا حرمة له فقدمت إشعارا بالاهتمام بها ، وأنها لا بد منها وهو الجواب المتقدم في قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [سورة النساء : ١١] قال : أتى به فقدم الوصية في اللفظ مع أنها في الحكم الشرعي متأخرة عن الدين ثم أجاب بما سبق .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ .

قال ابن عرفة : إن تاب فلا خلاف أنه غير مخلد في النار ، وقال أهل السنة : يدخلها ويطول مكثه فيها ، ثم يخرج منها بالشفاعة وحملوا الخلود على طول الإقامة واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء : ١١٦] وأجيب : بأن ذلك عام وهذا خاص ، والخاص مقدم على العام ورد بعضهم الأول بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴾ [سورة الأنبياء : ٣٤] فلو كان الخلود عبارة عن مطلق المكث للزم الخلف في الخبر ، وأجاب ابن عرفة : بأن القرينة هناك بينت المراد وجهنم مبتدأ وجزاؤه خبره ، لأنه أعم وقصد الله عليه إما صفة فعل بمعنى تعذيبه إياه ومعاقبته له أو صفة معنى راجعة لإرادة تعذيبه ، قال : ولعنه إما بالقتل أو بسبب القتل .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .

[......]

قوله تعالى : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ .

ابن عرفة : هذا تخصيص لا نسخ ، ويؤخذ من قول عبد الله ابن أم مكتوم الآية مع نزول الآية بسبب ما قال ، وإقراره على ذلك أن الجمع المحلى بالإلف واللام يفيد العموم .

قيل لابن عرفة : في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأن الاستثناء لقوله تعالى : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ إنما نزل بعد الأول ، فقال ابن عرفة : كان ذلك في مجلس واحد ، وقال مالك رحمه الله في المحرم : إذا لبس المخيط ، ثم لبس مخيطا آخر ، ثم آخر في [...] إنما عليه فدية واحدة بخلاف ما لو لبس الثاني بعد الأول بزمان في وقت آخر فإن عليه فديتين وكذلك [٢٥/ ١٢٤] قال : إذ أدبر عبدا ثم عبدا في مجلس واحد أنهم يحاصون في الثلث ولو دبر الأول ثم دبر الثاني في موطن آخر لكان الأول مبتدأ على الثاني ، وقال ابن عرفة : وقال الفخر في قوله تعالى : ﴿ لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ [سورة الحشر : ٢٠] إما حجة على أن المسلم لا يقتل بالكافر ، قال : احتج بها الشافعي ورده الفخر بأن التسوية أعم ، والأعم لا إشعار له بالأخص ، وأجاب سراج الدين الآمدي بأن نفي الأعم أخص من نفي الأخص ، ابن عرفة : وكذلك نقول هنا : إن نفي المساواة بينهما لا يقتضي التفضيل بل يحتمل التساوي ، قال وقوله : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ واستثنى من الحكم أو من لازم الحكم ونظيره أن يقول : لا يستوي الرجل الصالح والرجل الطالح ، ويقول : قام القوم إلا زيدا ، فهل معناه أنه لم يقم أو أنه مسكوت عنه لم يتعرض له بشيء فيحتمل القيام وعدمه فكذلك ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ إن كان مستثنى من القاعدين فهو يحتمل ، وإن كان مستثنى من المعنى وهو الحكم بالمرجوحية والذم اقتضاء عدم ذمهم ، وإنه لا مرجوحية فيهم ، قال : وتقديم الأموال على الأنفس ترق ؛ لأن حفظ النفوس آكد من حفظ الأموال والمجاهدة بها أشد من المجاهدة بالمال ، ولأن المجاهدة بالنفوس عامة في الغني والفقير بخلاف الجهاد بالمال .

قوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ﴾ .

يريد القاعدين غير أولي الضرر ، وقوله تعالى : ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ يريد على القاعدين غير أولي الضرر .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ﴾ .

قال ابن عطية : ﴿ تَوَفَّاهُمُ ﴾ يحتمل أن يكون ماضيا أو مستقبلا على معنى يتوفاهم بدليل قراءة يتوفاهم بالضم .

ابن عرفة : إن قلنا : أن يتوفاهم مستقبل فهو أخص ، وإن كان يتوفاهم ماضيا يمتنع أن يكون ظالمي حالا ؛ لأن إضافته محضة .

قوله تعالى : ﴿ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ .

ابن عرفة : إن قلنا : قسم الكفار منهم فنقول : مأواكم وجهنم خبره ليفيد الحصر ، وإن قلنا : قسم العصاة فيكون ﴿ جَهَنَّمُ ﴾ مبتدأ ، و﴿ مَأْوَاهُمْ ﴾ خبره ، وأورد الزمخشري سؤالا في الولدان كيف احتج إلى إخراجهم مع أنهم غير مخاطبين ، ثم أجاب بأن المراد المراهقون منهم .

قيل لابن عرفة : هذا السؤال إنما يراد على مذهبه ؛ لأنه يقول : إن تكليفهم ممتنع عقلا لفقدان العقل منهم والتميز ، ونحن نقول : إنما يمتنع شرعا فنقول : هم مكلفون وإنما علمنا تكليفهم بهذه الآية وأنظارها ولولا هي لقلنا أنهم مكلفون ، فقال ابن عرفة : أو يقول هذا التكليف من خطاب الوضع والأخبار فلآبائهم المكلفون بأن يهاجروا بأولادهم ، فنقول : من هو مستضعف من الرجال أعظم ممن هاجر منهم وترك ولده إلا أن يكون ولدا مريضا فيكون من المستضعفين ، فلا يكون على ولده كبير عيب ، ولا ملالة في عدم هجرته ولذلك كره فذلك التزويج بدار الحرب ، قيل : يترك ولده هنالك .

قوله تعالى : ﴿ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ .

قال ابن عرفة : الحيلة عندي معنوية السبيل حسي لأن الحيلة نكرة وتدبر نفس ، والسبيل يرجع إلى الهروب والفرار بالفعل .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا ﴾ .

مأخوذ من الرغام ، وهو ورود الشيء خبرا من غير قصد ولا اختيار يستلزم ذلة وحقارة معناه ، يجد في الأرض موضعا للجهاد وإذلال العدو .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ ﴾ .

فيه مطابقة ؛ لأن لفظ يدركه يقتضي مجيء الموت فجاء مطابق .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ .

لأنه أخر وقع من غير قصد ولا علم به بل أتى من غير شعور .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ .

ابن عطية : قال جمهور الأمة : الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وطن بعده من الأمر إلى يوم القيامة ، وقال أبو يوسف ، وإسماعيل بن عطية : الآية خاصة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن الاهتمام به لا يعارضه شيء ، ابن عرفة : فالمعنى عند أبي يوسف : وإذا كنت فيهم بذاتك وخصوصيتك ، وعند الجمهور وإذا كتبت فيهم بشريعتك وسنتك ، فقضاياه أنه ينتج مع صلاة الخوف في سفر المعصية ، وظاهر حديث جابر العموم لقوله كما يفعل عسكر هؤلاء بأمرائهم فيفهم إن القضايا المعينة تعم ، مع إنه لا يعم هذا كله إلا على القول بأن الضمير جزؤه ، وإما على القول بأنها كلية فمذهب الجمهور واضح ورده في الباب حديث عن سهل بن خيثمة اتفق عليه البخاري [٢٥ / ١٢٤] ومسلم ، وحديث يزيد بن رومان انفرد به البخاري ، وحديث جابر بن عبد الله انفرد به مسلم ، والظاهر حديث سهل لاتفاق الصحابيين عليه ، على ما قال ابن الصلاح من أن الأصح اتفق عليه الصحيحان مع أن ظاهر الآية لا ينافيه .

قال ابن عرفة : وتقدمنا في الآية ثلاثة أسئلة :

الأول : لم قال : ﴿ كُنتَ فِيهِمْ ﴾ مع أنه لو أسقط لاستقام المعنى ، فكان يقول : وإذا أقمت الصلاة ؟ ، قال : وعادتهم يجيبون بأن كان يقتضي الدوام ولاسيما أنها بلفظ المضارع والعموم في الأزمنة ، يناسب العموم في الأشخاص فعموم اللفظ في الأزمنة قرينة في العموم بالأشخاص ، فأفاد قوله هذه الرخصة التي في صلاة الخوف بجميع الأمة العموم .

السؤال الثاني : لم قال ﴿ فِيهِمْ ﴾ ، ولم يقل : معهم ؟ ، وأجيب : بأن مع تقتضي تبعية الأول لما بعدها ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متبوع لا تابع ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [سورة الأنفال : ٣٣] .

السؤال الثالث :ما فائدة الإتيان بلفظ ﴿ لَهُمُ ﴾ ، ولو قيل : فأقمت الصلاة لاستقام المعنى ؟ فالجواب : أنه إشارة إلى ما قال الفقهاء : من أن الإمام يلزمه نية الإمامة في أربعة مواضع الجمع ، والجمعة ، والخوف ، والاستخلاف في لفظ لهم إشعار بأنه سواء إقامتها لهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ .

إن قلت : لم أمر الطائفة الثانية بأخذ الحذر والأسلحة ، وأمر الطائفة الأولى بأخذ الأسلحة فقط ؟ لأن الطائفة الأولى تنصرف إلى الصلاة والعدو غافل عنها غير عالم بإشغالها عنه ، فأمروا بأخذ السلاح فقط لكن يلتزمو الخشوع المأمور به في كل صلاة إذ لا يصح تركه إلا لمعارض ولا معارض ، والطائفة الثانية ما تصلي حتى يكون العدو عرف أنهم اشتغلوا عنه بالصلاة فأمروا بأخذ الحذر مع الأسلحة ، ابن عرفة فإن قلت : الأمر بأخذ الحذر يستلزم الأمر بأخذ الأسلحة فهلا استغنى عنه به ، فلم قال : ﴿ وَأَسلِحَتَهُمْ ﴾ ، فالجواب : إن جهاد العدو يستلزم ويستدعي أمرين كف أذاه لئلا يغلب وقتاله ليغلب فأمروا بأخذ الحذر على أنفسهم ، فكف إذايته خوف أن يتغفلهم فيغلبهم ، ثم بأن يشتغلوا به ويتسلحون له لكي يغلبوه فهما مقدمتان نتيجتهما واحدة وهي النصر على العدو بأن يتصدوا عليهم به وامتناعهم منه ، فلا يغلبهم .

قال الزمخشري : في أخذ الحذر معنوي ، وأخذ الأسلحة حسي فكيف صح إطلاق الأخذ عليهما معا واقترانهما فيه ، ثم أجاب بأنه لازم له قال : جعل الحذر آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة وجعلا مأخوذين ونحوه ، قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ ﴾ [سورة الحشر : ٩] ، وهذه الآية ليست من ذلك القبيل ؛ لأن أخذ الحذر مجاز ، وأخذ الأسلحة حقيقة فإنما هي على حذف مضاف ، أي وليأخذوا حذرهم وليحملوا أسلحتهم مثل :

يا ليت زوجك قد غدا ... متقلدا سيفا ورمحا

أي : وحاملا رمحا ، وأجاب ابن عرفة بأن استعماله في حقيقته ومجازه أمر ضروري لا بد منه ؛ لأن كل واحد مأمور في الجهاد بأخذ الحذر وحمل السلاح فمن ضرورياته الأمر أن يكف الأذى عن نفسه ، وأن يقاتل فالمجاز لازم له وقصاراه أن ابن المنير يلزمه الإضمار ونحن يلزمنا المجاز فتعارض المجاز والإضمار ، ومنها ثلاثة أقوال ثالثها قول رضاء الدين النيسابوري ، والفخر في المحصول : إنهما سواء ، وحكى ابن عطية : إن النقل اختلف عن أشهب في كيفية قضاء الركعة الثانية بكل خائفة ، هل يقضيها الطائفتان في زمن واحد بعد سلام الإمام وهو نقل ابن عبد البر ، وابن يونس عنه أو يقضيها بعضها الآخرة ثم ينصرف ، ثم ثاني الأول فيقضيها ؟ وهو نقل اللخمي عنه ابن عرفة : الأول مواطن لحديث الموطأ ، والثاني لحديث جابر ويحتمل الجمع بينهما ، بأن الأول إذا كان العدو في قبلتهم ، والثاني إذا لم يكن في قبلتهم ، ابن عرفة : وفي الأمر بأخذ الحذر إشعار بالعلة التي لأجلها شرعت صلاة الخوف ، قيل له : قد

نص عليه في قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقال : إنما تلك في قصر الصلاة في السفر لا في الخوف ، وقد قالوا : إن بين الآيتين في النزول عام كامل .

قال الزمخشري : والضمير في أسلحتهم إما عائد على المصلين فيأخذوا ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ، وإما على غير المصلين فنقل عنه الطيبي عوده على المصلي [٢٥/ ١٢٥] فإن قلت : هلا قيل : لو تغفلون عن أسلحتكم وحذركم ؛ لأنه هو الذي وقع الأمر به في الآية ، قال : وتقدم الجواب بوجهين :

الأول : أن الغفلة عن أحد الأمرين تكفي في حصول المطلوب .

الثاني : أن هذا إشارة إلى جهلهم وبلادتهم في أنهم إنما يريدون الغفلة عن الأمر الحسي وهو السلاح المعنوي .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ فيه الإتيان في الجواب بالمطلوب وزيادة ، مثل حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته [1] " ؛ لأن السبب الذي ذكروه عن عبد الرحمن بن عوف إنما هو في المرض فقط .

قوله تعالى : ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ احتراز ؛ لأنه لما رفع عنهم الجناح في حمل السلاح حالة المطر والمرض قد يتوهم أنهم يترخصون ويتركون الحذر ولا ينشغلون به فأخبره من ذلك وأمرهم بأخذ الحذر ، بل الأمر هنا آكد ؛ لأن الحذر من العدو حالة عدم السلاح أشد منه حالة حمل السلاح .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

قال الزمخشري : إن كان يقال : ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ إن كان العدو حريصاً على قتالكم ، أو يقال : ﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ فإن الله أعد لكم أجرا عظيما ، ثم أجاب بأن ذلك إشارة إلى ما حصل في قلب العدو من الرعب والإهانة في الدنيا أي بحالة خوف ومهانة وإذلال ، بحيث لا يخافون منهم بوجه وهذا بناء على العذاب ، ثم سوّى ابن عرفة ، ويحتمل أن يكون أخرويا مثل ما قال الزمخشري : ويكون من باب الاستدلال

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم : ٥٣٧٠ ، والحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين حديث رقم : ٤٥٥ ، والترمذي في جامعه حديث رقم : ٦٤ ، وأبو داود السجستاني في سننه حديث رقم : ٧٦ ، والنسائي في السنن الكبرى حديث رقم : ٥٧ ، وابن ماجه في سننه حديث رقم : ٣٨٠ ، والدارمي في سننه حديث رقم : ٧٢٥ ، والدارقطني في سننه حديث رقم : ٦٤ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ٨٥٣٦ .

باللازم على الملزوم إن الله يعذبهم في الآخرة العذاب العظيم ، وتعذيبه إياهم دليل على حربهم وكمال مشاقتهم لكم فخذوا حذركم منهم .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ ﴾ .

قال ابن عرفة : القضاء في لفظ الشرع ، يراد به نفس فعل العبادة ، أما إذا لو قضاء وأكثر ما يطلق على الأداء في السنة حملة الشريعة بجعله قسيما للأول والمراد هنا فعل العبادة .

قوله تعالى : ﴿ قِيَامًا وَقُعُودًا ﴾ .

كقولهم : ضربته الظهر والبطن ، ابن عرفة : وفي الآية دليل على أن الصلاة لا تجرى بمجرد القصد والنية فقط ، وهي صلاة من لا يقع منه إلا غفلة ؛ لأن الآية اشتملت على أصل فلا يجزى المكلف في الصلاة ويخرجه من عهدتها وهو من فعلها على خفية ، ومذهب أبي حنيفة هنا كمذهب أصبغ في عدم الماء والصعيد أنه يقضي ولا يصلي وعطف هذه المذكورات يدل على أنها في معنى شيء واحد ، ولو كانت متداخلة لجاءت غير معطوفة .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ ﴾ .

الطمأنينة : سكون النفس من الألم سواء كان ألم مرض ، أو ألم خوف من العدو وهذه حقيقتها اللغوية ، قيل له : بأن الطمأنينة في العرف الأمن من العدو فإن جعلتها في اللغة عامة لزمك النقل والأصل عدمه ، فقال : نقول إنها للقدر المشترك فاستعملت في العرف في أحد .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ ﴾ .

كقولك : لا أرى الموت يسبق الموت شيء .

قوله تعالى : ﴿ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، قيل له : إن أريد بقولك : ﴿ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أنه كتاب معروض فما قلته صحيح إن قلت : معناه مؤقتا محدودا فلا يسلم ، ويقول : معنى مؤقته على غير وقت على الكافرين ، فقال القائل : قائلان إما أنهم مخاطبون بها على ما هم عليه أو غير مخاطبين .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾ .

الظاهر أن المصدر مضاف للمفعول فهو آكد للطلب ، أي : لا تطغوا في طلبكم القوم ، فإنهم يخافون منكم كما تخافون منهم مع زيادة أنكم ترجون ثواب الآخرة وهم لا يرجونه .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : المجادلة مقاولة مقترنة بدليل ، والمخاصمة مقاولة غير مقرونة بدليل .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ .

قيل له : المناسب أن الله لا يحب من كان خائنا آثما فإن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم و﴿ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ أخص من خائن ، ثم فقال : نصوا على أن لا يحب مثل قولهم يا حبذا زيد العام وهذه للذم العام ، فنفي أخص المحبة [.....] بأخص الخيانة والإثم لا يلزم منه ثبوتها الإثم بل هو أيضا محبوب لكنه مذموم ذما دون ذلك فليس هو مذموما عاما كالأول ، قلت : نظيره في سورة البقرة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٠٥] ، وفي قوله[٢٥ / ١٢٥] تعالى : ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[سورة البقرة : ٢٧٦] .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا هل يتناول المباح أم لا ؟ قال : لا يتناوله ويكون معنى الآية الذم أي يبيتون ما هو مذموم من القول .

قال الزمخشري : وأطلق القول على ما في النفوس فهو مجاز فتعقبه .

ابن عرفة : بأنه مصادم لمذهبه ؛ لأنه ينكر الكلام النفسي فكيف يبينه ويجعله مجازا ، قيل له : بل هو تحقيق لمذهبه ؛ لأنه يسميه إرادة ، فقال : تسميته في الآية قولا مجازا .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ .

ابن عطية : بمعنى واحد كرر للمبالغة ، الزمخشري : ﴿ يَعْمَلْ سُوءًا ﴾ قبيحا متعديا سواء غيره أو يظلم نفسه بمعصية خاصة به لا يتعداه ، وقيل : يعمل سوءًا بذنب دون الشرك أو يظلم نفسه بالإشراك ، ابن عرفة : ويحتمل أن يكون يعمل سوءاً متناول المعصية القاصرة والمتعدية ويظلم نفسه خاصة بالمعصية القاصرة ، ويكون من عطف الخاص على العام ، قيل له : الغالب في ذلك إنما يكون حيث يكون في الخاص ، يريد إشارتها على العام والعام هنا هو الذي فيه الخصوصية ؛ لأن المعصية المتعدية للغير

أشد من المعصية القاصرة ، وأجاب ابن عرفة بأن العطف أفاد التسوية في الاستغفار بين جمع معصيته مع ما انفرد بالمعصية الخاصة به القاصرة عليه ، وإن الله غفور رحيم لهما معا والعطف بثم إما للتراخي حقيقة فإن كانت التوبة من الذنب على الفور ، قلنا : ذلك في الأمر بها لا في الإخبار عنها ، فأفاد الخبر أنها مقبولة ولو تراخت على فعل المعصية أو ليكون لبعد من له المعصية ممن له الاستغفار .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ .

الكسب هنا هو نفس فعل المعصية بالإخبار ، والكسب عند أهل أصول الدين في تفسيره اضطراب ، فإن قلت : هذا مصادم لحديث " من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة " ، قلنا : عوقب الأول بإحداثه المعصية وإنما عوقب بفعله .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ .

وصف الإثم بالمبين ، ولم يصف به البهتان ؛ لأن البهتان كله مبين بخلاف الإثم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ .

الفضل راجع لصفة الإرادة ، والرحمة لصفة الفعل ويحتمل أن يكونا بمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ﴾ .

ابن عطية : هذا يدل على أن اللفظ عام في غير أهل النازلة ، وإلا فأهل التعصب لمن أعرق صدق مع همهم بذلك وثبت فالمعنى : ولولا عصمة الله لك لكان في الناس من يشتغل بإضلالك ويجعله همه كما يقول هؤلاء ، ابن عرفة : وتقدم لنا فيها معنى آخر وهو أن المراد : لهمت طائفة بإضلالك الهم الصادق الرافع معلقة وهؤلاء إنما هموا هما غير صادق إذ لا يتم لهم غرض ، قلت : قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا ﴾ [سورة التوبة : ٧٤] قال : والإضلال على قسمين : فالضلال في الظاهر كمن يأتي للقاضي ببينة يعلم إنها زور ويهدي له هدية فيقبل منهم شهادتهم ويحكم لهم ، والإضلال في الباطن كمن يأتي ببينة هم في الظاهر ويزوروا كلاما ويفعل ما يريهم أنه على الحق فيحكم له القاضي بذلك ظانا أنه على الحق وهو على الباطل ، فأما الأول فلا يدخل في هذه الآية وإنما المراد : ولولا عصمة الله لك لأضلك بعض الناس بتزويرهم الأمور وإتيانهم بها على صورة الحق فتحكم لهم بها وهي على الباطل لحديث : " إنما أمرت أن أحكم بالظاهر

والله متولي السرائر " ، وحديث : " إذا أخطأ المجتهد فله أجر واحد وإن أصاب فله أجران " .

قيل لابن عرفة : إن ابن المسيب حمله على الضلال في الظاهر ، قال : لأن العصمة تأباه على سبيل الفرض مثل : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [سورة الزمر : ٦٥] ، فقال ابن عرفة : الصواب تفسيره بما كان يكثر وقوعه منه ؛ لأنه مستحيل عليه تعمد الإضلال ، ابن عرفة : ووقع الامتنان عنا بنفس النعمة وبالتذكير بها اختصاصا له بذلك وتشريفا له .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ .

الكتاب : القرآن ، والحكمة : فهمه والسنة .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ [٢٥ / ١٢٦] تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ .

هذا من أدل دليل على أفضلية العلم وبها احتج الغزالي رحمه الله على فضل العلم ، وقال في سورة العلق : ﴿ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [سورة العلق : ٥] فهذه أبلغ ؛ لاقتضائها نفي الشيء ونفي الغالبية له ، فقولك : لم يكن زيد يعلم كذا أبلغ من قول : لم يعلم زيد كذا ، فأفاد هذا النهي اختصاصا بذلك ، وأن علمه شيئا ليس من عادة البشر علمه .

قوله تعالى : ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : انظر هل الخير عند الشر وهو ما فيه مصلحة فيتناول المباح ، أو هو ما لم يتضمن فيتناول المباح والظاهر الأول والقضية إن كانت في طعمه فليس فيها حصر والكثير ، إما أن يكون أريد بها المجموع عكس ما أريد بالقليل في قوله : مررت بأرض قل ما تنبت البقل ، أو ليس في ﴿ نَجْوَاهُمْ ﴾ خيرا لوجد ، وإما أن يكون على بابه فلا ينحصر قضية طعمه بل يعمها وغيرها وخص الصدقة بالذكر حديث : " والصدقة برهان[1] " وخص الإصلاح لرجوعه إلى درء المفاسد ؛ لأنه من باب تغيير المنكر فهو

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم : ٣٣٠ ، وابن حبان في صحيحه حديث رقم : ٥٦٨٣ ، وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم حديث رقم : ٤٢٦ ، والترمذي في جامعه حديث رقم : ٣٤٦٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم : ١٦٦ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم : ١٥٩ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ٢٢٣١١ ، والطبراني في مسنده حديث رقم : ١٠٩٢ .

آكد من جلب المصالح ، وفي الآية عطف العام على الخاص ، والخاص على العام ، قال أبو حيان : في قوله : ﴿ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ يصح أن يكون معمولا لإصلاح فيكون متعلقا به ، أو يكون صفة لإصلاح فيتعلق بمحذوف .

قيل لابن عرفة : إنما يصح هذا لو كان المعنيان مختلفين ، وأما مع اتفاق المعنى فالتعليق بالظاهر أولى ، فلا يكون له موضع من الإعراب ، فقال : بل معنى مختلف ؛ لأنه إن كان معمولا يكون الإصلاح جزئيا ، وإن كان صفة يكون الإصلاح كليا ، ثم وصف جزئي ، والكل سواء .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ .

أورد الزمخشري سؤالا قال : الأمر بالإصلاح قوليّ فكيف قال : ومن يعني ذلك والقول غير الفعل ، ثم أجاب بأمرين : إما أن الدال على الخير كفاعله ، وإما أن فعل ذلك يشق على النفوس من الأمر به فلذلك رتب عليه الأجر العظيم ، قال بعضهم : الإصلاح بين الناس حسن عملا هذه الآية ، وبقوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ وكل خير مأمور له لقوله تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الحج : ٧٨] وخير عام ضرورة أنه اسم جنس مقرون بالألف واللام ينتج أن الإصلاح بين الناس مأمور به فهذا من تركيب المخصوص ، ورد بمنع الصغرى وهي قوله : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ لأنها بمعنى أخير فلا يتحد الأوسط ؛ لأن الأخير غير الخير ، وأجيب بأن المغايرة بينهما لا تمنع صادقية الخير على الأخير فقد اندرج تحته كصادقية الأحسن على الحسن ، فينتج أن الحسن مندوب إليه ، وقال بعضهم : ضم قوله :﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾[سورة الحج : ٧٧] مندوب لكون الصلح مندوب فضلا عن كونه جائزا ، وقرره بأن قال : لو كان الصلح من لوازم الخير لكان مأموراً به والمقدم حق ، فالتالي حق لبيان حقيقة المقدم .

قوله تعالى : ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ .

فأوقف الخير على أحدهما ، والصلح أحدهما فالخير موقوف عليه ، ولا معنى لكونه ؛ لأن ما له إلا هذا ، والملازمة ظاهرة ؛ لأن الخير مأمور به لقوله تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [سورة الحج : ٧٧] فهو عام والأمر بالشيء أمر بما يتوقف عليه ذلك الشيء ، وأجيب بمنع ملازمة الصلح للخير قوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ أحدهما قلت : لا يلزم من كون أحدهما أن يكون لازما للخير جواز تحقيق الخير بدونه موقوفا على أحدهما وهو المعروف وصدقه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ إلى قوله ﴿ تَوَلَّى ﴾ .

احتج بها الشافعي على أن الإجماع حجة ودليل قاطع ؛ لأنه قرن اتباع غير سبيل المؤمنين ميثاقه الرسول وهي حرام فدل أن اتباع ﴿ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ حرام ، أو لا يصح أن يقال : من زنا وأكل الحلوى فاجلدوه ، قال ابن الحاجب : وأجيب بأن الآية تحتمل متابعته ، أو مناصرته والاقتداء به ، والإيمان نصير دون الإنسان التمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع بخلاف التمسك به في القياس ، وقرره الأصبهاني بأن الآية ليست دليلا قاطعا في وجوبه متابعة الإجماع ؛ لأن اتباع سبيل المؤمنين عام يتناول اتباعهم في متابعة الرسول واتباعها واتباعهم في نصرته والذب عنهم ، واتباعهم في فرقة والذب عنه ، واتباعهم بالاقتداء به واتباعهم في الإيمان به ودلالة العام على فرد من أفراده في المعنيين ليس بقطعي لجواز تخصيصه وإخراج ذلك الفردية ، وإذا لم يكن قطعيا وتمسك به في كون الإجماع حجة لزم الدور ؛ لأن التمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع ، وأجاب الأصبهاني بأن الدور إنما يلزم أن لو لم يكن غير الإجماع دليلا على أن الظاهر حجة لجواز نص قاطع أو استدلال قطعي على ذلك كقولنا : الظاهر مظنون ، وكل مظنون يجب العمل به مطلقا ؛ لأنه لو لم يعمل بواحد من النقيضين لزم دفعهما ، فإن عمل بما لزم اجتماعهما ، وإن عمل بالمرجوح لزم خلفه صريح العقل فبينهن الظن بالمدلول ، وأورد الفخر في المعالم : على اجتماع الشافعي إيرادات منها القول بالموجب وهو دلالتها على تحريم اتباع المكلف غير سبيلهم ، إما عند مشاقة الرسول لا مطلقا ، وإما بعد تبين الهداية فالوقوف على مسند إجماعهم ، وإما اتباعه سبيلهم في الإيمان في فروعه ، وإما مخالفة كل سبيله لا بعضهم ، وإما أن يراد سبيل المؤمنين إلى قيام الساعة فلا ينتج الإجماع في مسألة أبدا إذ لا يعلم ما يقول فيها من يأتي بعد ما قال سلمان : الآية عامة لكنها مخصوصة بصلاح أجمعوا عليه إذ لا يجب اتباعهم فيه ، وأيضا سبيلهم طريقهم الفعلية محملة على القولية مجازا ، وأيضا فلا يلزم من تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين وجوب اتباع سبيلهم ، أو فيهما واسطة وهو عدم اتباعهم ، وإن سلمناه فمفهوم مخالفة من أضعف الدلالات وأيضا فلو دلت على وجوب اتباع سبيلهم عموما لدلت على اتباعهم في مسند علمهم لا في نفس حكمهم ، وأيضا فالمؤمنون عام يدخل فيهم الموجودون حين نزول الآية وإنفاقهم في زمن الرسول فليس بحجة وبعد موته لم يبق إلا بعض المؤمنين سلمنا ، ولكن عادتهم اعتقاد قلبي يعم بعلمه ، وأجاب ابن التلمساني عن هذه السؤالات بأجوبة طويلة انظرها في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ قال ابن عطية : إنها صفات كافر مات على كفره فهو مخلد في النار بإجماع ، ومؤمن حسن لم

يـذنب قـط إلـى أن مـات يخلـد فـي الجنـة بإجمـاع ، ومـذنب مـات تائـب فأهـل السـنة وجمهور الفقهاء ألحقوه بالمؤمن ، ومذنب مات قبل توبته ، فقال أهل السنة : إنه في المشيئة ، وقالت المرجئة : إنه في الجنة ، وقالت المعتزلة : إن كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو مخلد في النار ، قال أبو جعفر بن الزبير : قصد الأول بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء : ٤٨] لأن حملها بين ﴿ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ [سورة المائدة : ١٣] وهو كذب وافتراء ، فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ والافتراء من أخص صفاتهم مع الشرك، وعقب الثانية بقوله تعـالى : ﴿ فَقَـدْ ضَـلَّ ضَـلالا بَعِيـدًا ﴾ لأن قبلهـا ﴿ وَمَـنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُـولَ ﴾ وقبلهـا : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾[سورة المائدة : ٤٨] ، ثـم قـال : ﴿ وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ [سورة النساء : ١٠٧] فتضمنت ذكر منافقي زمنه وما صدر عنهم من غير الكذب والافتراء فناسب تعقبها بالضلال البعيد .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا إِنَاثًا ﴾ .

لما تقدمها ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ﴾توهم أن له في ذلك الضلال شبهة ، فأفادت هذه الآية أنه لا شبهة له يستند إليها نفي لدعواهم إناثا ، ابن عرفة : وفي الآية سؤال وهو إن المحصور فيه ثانيا إن كان المحصور أولا ؟ لزم التكرار عن قرب وإن كان غيره لزم ، إما إبطال الحصر من أول إبطال أحدهما ، وإلا باطل ، وأجيب بوجوه :

الأول : أنا نختار أنه غيره ، لكن الدعاء ثانية شفقة ، والأول : راجح المسبب على الدعاء .

الثاني : أن الضمير في يدعون الأشخاص أمر غير الأولين .

الثالث : أن الأول باعتبار ظاهر حاله ومادتي أمرهم .

والرابع : باعتبار ظنه وما به وعاقبته .

قال ابن عرفة : هذا كله مجاز ، وإنما عادتهم أن المحمول يمكن تعدده وانفراد الموضوع بقول : ما رأيت إلا عالما ، وما رأيت إلا قريبا فيصح تعدده كقولك : زيد قرشي عالمي وكذلك هكذا يقول : يدعوهم إناث وشيطان ومريد ، فالموضوع بمفرد والمحمول متعدد والمحصول فيه محمول لا موضوع .

قوله تعالى : ﴿ شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ .

ابن عطية : قال الجمهور : هو إبليس عليه اللعنة ، وهو الصواب وقالت فرقة : هو الشيطان بكل صنف .

قوله تعالى : [٢٦ / ١٢٧] ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ﴾ .

ابن عرفة : أي يقول لهم تمنوا علي ، فإن تمنوا عليه شيئا يعدهم به ، فالوعد هو تطميعهم لهم بأمر فلا يردوا طلبوه أم لا ؟ وهو أعم من قوله ﴿ يُمَنِّيهِمْ ﴾ ؛ لأن الثاني أمر ملائم منفي .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلا غُرُورًا ﴾ ولم يقل وما يعدهم ويمنيهم ؛ لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ قال ابن عرفة : ﴿ مَأْوَاهُمْ ﴾ مبتدأ و﴿ جَهَنَّمُ ﴾ خبره ؛ لأن المأوى منحصر في جهنم ، أي لا مأوى لهم إلا جهنم ، فإن قلت : ما أفاد قوله ﴿ وَلا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ قلنا : فائدته أنه قد يتوهم أن يكون لهم في أثناء الإقامة فيها فتور عن العذاب وزمانه وأنهم يموتون فيها فيستريحون منه فنفي هذا التوهم بقوله ﴿ مَحِيصًا ﴾ فإن قلت : هلا قال : ولا محيص لهم عنها فهو أبلغ من نفي الوجدان ، لأن نفي الشيء بالإطلاق أبلغ من نفي وجدانه ، قلنا : إنما نفي الوجدان ليفيد أنهم يعذبون عذابا حسيا وعذابا معنويا بطلبهم المحيص وإشغالهم بذلك ، ثم حرمانهم منه بعد تشوقهم إليه .

قوله تعالى : ﴿ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ﴾ أبو حيان : الأول مصدر مؤكد لنفسه ، وهو الذي يفهم معناها قبله .

قال ابن عرفة : مثل له على ألف درهم عرفا ؛ لأنه مفهوم من قوله على ، والثاني : مؤكد لغيره أي حق ذلك حقا .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلا ﴾ ابن عرفة : تقدم لنا في هذا التركيب أنه يقتضي نفي الأصدق ولا يقتضي نفي المساوي ، وتقدم الجواب ، قال : والقول أعم من الكلام ، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص ، قال أبو جعفر بن الزبير ، وقال هنا : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلا ﴾ وقال قبله ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [سورة النساء : ٨٧] فإنه لما تقدم هنا وعد المؤمنين بالنعيم المقيم والثواب الجزيل عقبه بقوله ﴿ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ﴾ لم يكرر لفظ الوعد هروبا من الثقل ، وأتى بما يناسب في اللفظ والمعنى وألحقه ؛ لأن قيل : صدر ساكن الوسط كمال الوعد والحق كذلك ، ولما تقدم قال : ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ ﴾[سورة النساء : ٨٧] وهذا اختبار وحديث عن البعث ، قال ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾[سورة النساء : ٨٧] .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ .

إما باعتبار الملك ، أو باعتبار الخلق والاختراع ، وقدم المجرور وهو خبر إما للحصر أو للتشريف ، فإن كان باعتبار الملك فالحصر ظاهر ، وإن كان باعتبار الخلق والاختراع فينكره المعتزلي .

قيل لابن عرفة : وهل يدخل فيه الظرف وهو ﴿ السَّمَوَاتِ ﴾[...]، فقال : يدخل في قوله ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴾ وقال : هنا مبتدأ لما قيل بأحد وجهين : إما أنه لما تقدم فيها ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ فقد يتوهم منه اختصاص خلته إبراهيم لأجل اختصاصهم إياه بالخلة ، فأفاد أن جميع الخلق ملك له على جهة الاختراع ، وقال ابن المنير : إن نسبته الخلة لإبراهيم قد يتوهم منها أنه غير مملوك لله عز وجل ، فأفاد هذا أنه مملوك له .

الوجه الثاني : أنه راجع لقوله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ فيقال : إذا يقال ؛ لأن جميع الخلق ملك لله عز وجل .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ .

هو القدر الزائد على العدل ، وهو أن تفضلوا بالزيادة على حظهم واكتفوا بهذا عن أن يقول : وما تفعلوا من شيء ، وهو النقصان من العدل فإن الله به عليم ، أو علمه بالخير يستلزم علمه بالشر كله ، قال ابن الحاجب : فإن نقيض الخفي خفي ، ونقيض الجلي جلي ؛ لأن العلم بأحد المعنيين يستلزم بالآخر .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ .

هو الارتفاع منها بتطليقها ، والإعراض عما لها مع القيام معها ، قلت : إنما ينفي الجناح عن الرجل ؛ لأنه الناشز المعرض ، قلنا : والمرأة يتوهم أن عليها الجناح في إهمالها نفسها وبقائها مع زوجها حالة إعراضه عنها ؛ لأن فيها في ذلك معرة بين أقرانها وقرابتها ، فقد يتوهم أن ذلك منكر شرعا لما كان منكرا عادة ، فقال : لا جناح فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ .

لأنه هو الذي في الأنفس كما يقول : كُسِيَ زيد جبة وأعطي عشرون درهما .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ .

دليل على وجوب اتصافه على صفتي الإرادة والقدرة ، وجه مناسبتها لما قبلها أنه لما تقدمها ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ وتضمنت وكيل على الأشياء كلها ، جاءت هذه كالدليل عقبها في أنه القادر على الإعدام والإيجاد .

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ .

[٢٦ / ١٢٧] وقال في سورة العقود ﴿ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ [سورة المائدة : ٨] فراعى هنا لفظ ﴿ قَوَّامِينَ ﴾ فناسب اقترانه لقوله ﴿ بِالْقِسْطِ ﴾ وراعى هناك اسم الجلالة فقدمه لشرعه ، وأجاب الزبير بأن آية النساء قبلها الأمر بالعدل ، قال تعالى ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ فناسب تقديمه ، وآية المائدة قبلها الأمر بالطهارة ، ثم تذكير العبد بنعم الله عليه ، ثم أمره بتقواه فناسب تقديم اسم الله .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ .

ابن عرفة : الظاهر أن الجواب محذوف ، أي فهو مصدق أوامره إلى الله والله أولى به ، فلا يقولوا هذا أغنى فلا يشهد ، وهذا فقير فلا نشهد عليه بل أقيموا الشهادة لله بالقسط والعدل ولا تظلموا أحد .

قوله تعالى : ﴿ فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ .

قال أبو حيان : إما أن المعنى كراهية أن تعدلوا بين النساء فلا تطيعوا أنفسكم وأهواءكم كراهية العدل بين النساء ، أو فلا تطيعوا أنفسكم إرادة أن لا تعدلوا .

ابن عرفة : فما قالوا هم في عين التعليل ، وما قاله أبو حيان تعليل النهي .

قال ابن عطية : احتج للحاكم أن يرشد الضعيف بما ينفعه ويشد عضده .

قال ابن عرفة : حكى لنا القاضي ابن عبد السلام عن القاضي أبي عبد الله محمد ابن الخباز ، أنه تحاكم عنده رجلان طويل وقصير ، فظهر من القصير نباهة وحذق ، ومن الطويل فتور ومكنة ، فقال له القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم المعروف بابن الخباز : ما اسمك ؟ فقال له الطويل : اسمي فارس ، فقال له : يا فارس ما لك يغلبك هذا الفويرس .

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : إما أن يريد بالأمر الثاني : الأيمان العقلية والشرعية ، والظاهر أن يراد لوازمه الشرعية كالصلاة والزكاة والحج ؛ لأنه لا يلزم من الأمر الأول الأمر بها ، فإن قلت : هلا قيل : ورسله بلفظ الجمع أخص وأعم فائدة ، واجب وأقيس إما بأن الرسل لما كانت مقاصده واحدة ، فكلهم يدعون أن الإيمان بالله وتوحيده وما يجب له وما يستحيل عليه كانوا كالرسول الواحد ، وإما بأن الرسول أعم من الرسل ، كما قال

الزمخشري : في قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي ﴾ [سورة مريم : ٤] أنه أعم من العظام .

قال الزمخشري : فإن قلت : لم قال في الأول نزل ، وفي الثاني أنزل ؟ وأجاب بأن القرآن نزل منجما في عشرين سنة ، وغيره من الكتب نزل دفعة واحدة .

ابن عرفة : وعادتهم يردون عليه بقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾(1) [سورة الفرقان : ٣٢] ، وأجيب : بأن نزل ظاهر في النزول معرفا وهو الغالب عليه ، وقد يختلف فيطلق أحيانا على إنزال في مرة واحدة لكن ذلك قليل ، ولا يقر في معناه الأصلي وإطلاقه عليه .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ .

ابن عطية : قال قتادة ، وأبو العالية في اليهود والنصارى : ﴿ آمَنُوا ﴾ اليهود بموسى والتوراة ، ثم آمنوا النصارى بعيسى والإنجيل ، ﴿ ثُمَّ كَفَرُوا ﴾من النصارى بعيسى والإنجيل ثم كفروا ، وضعفه ابن عطية ، ووجه ابن عرفة بأحد وجهين :

إما بأن ابن عطية محمله على أشخاص اليهود والنصارى ، ونحن نحمله على مجموع الفريقين باعتبار الكل لا الكلية ، والمجموع من حيث هو ، وأن بعضهم آمن ثم كفر ببعض الآخر وهم النصارى آمنوا ثم كفروا ، وإما أن يجري على مقتضى حديث " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه (2) " فهم ولدوا مؤمنين ثم كفروا .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا ﴾ .

الكفر يزيد وينقص باعتبار متعلقه وطرقه ، ولذلك قال تعالى ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [سورة الأنعام : ١] فأجمع الظلمات وأفرد النور .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ .

---

(١) أثبتها في المخطوط بقوله : ﴿ وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ﴾ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم : ١٣٠٣ ، وابن حبان في صحيحه حديث رقم : ١٢٩ ، ومالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي حديث رقم : ٥٦٦ ، ومالك بن أنس في موطأ مالك برواية مصعب الزهري حديث رقم : ٥٧٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ٧٠٠٩ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده حديث رقم : ٢٤٧٠ ، والحميدي في مسنده حديث رقم : ١٠٦٣ .

قيل لابن عرفة : هل يجوز التمثيل بآيات القرآن ؟ أما في مقام الوعظ والتذكير فجائز مثل ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [سورة البقرة : ٨٣] ، ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ ﴾[سورة البقرة : ٤٥] ، ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾ [سورة هود : ٩٠] وأما في غيره فممنوع كقول بعضهم ، وقد سئل عن شيء فعله لم يفعله ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ [سورة الكهف : ٨٢] .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ﴾ .

ابن عرفة : المفعول محذوف تقديره : أما ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ﴾ الدوائر الراء زائدة ، وأما الذين يتربصون به مستقبلات الأمور من خير أو شر وهو ظاهر سياق الآية ، ولا يبعد أن يريد الجميع فيكون على نوعين فمن سمع منهم على المؤمنين خبرا يسوؤه فهو يتربص بهم دائرة السوء ، ومن لم يسمع شيئا فإنه يتربص الأمر المستقبل على الإطلاق ، وأسند الفتح إليه ، ولم يسند إليه المصيبة مع أن الجميع من [٢٦ / ١٢٨] عند الله تشريفا للفتح واعتناء به .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ ﴾ .

ألم تكن لنا قدرة على أن ننصر المؤمنين عليكم فلو قاتلناكم معهم لانتصروا واستولوا عليكم فالمعنى : ألم نستول عليكم بقدرتنا على قتالكم الموجب لانتصار المؤمنين عليكم .

قوله تعالى : ﴿ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

قال ابن عرفة : المناسب إليهم أن يقال : ونمنع المؤمنين منكم كما تقول : منعت الأسد من زيد ، فلا تقل : منعت زيدا من الأسد .

قيل لابن عرفة : ولم قال : ونمنع المؤمنين ؟ لاحتمال أن يكون المؤمنون غالبين أو مغلوبين ، وهذه العبارة أخص وأصرح من المعنى من غير احتمال ، فقال ابن عرفة : لنا معنى هذا ، ونكفكم من القتال عن المؤمنين ، فالصواب أن يقال : ونكف المؤمنين عنكم باحتمال أن يكون من السبب المتعاكس فمن امتنع منك امتنعت منه .

قوله تعالى : ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

أي باعتبار ظهور الحكم وبروز متعلقه ، وإلا فالحكم قديم أزلي .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لِلْكَافِرِينَ ﴾ بأن الكافرين فاعل في المعنى ، وشبه مفعول أعطى والفاعل هو المقدم في الرتبة مقدم في اللفظ ، وهذا إذا كان باعتبار الفعل والوجود فيكون في الآخر فقط ، وإلا فقد استولوا على المؤمنين في الدنيا في غزوة أحد وغيرها ، وإن كان باعتبار الحكم الشرعي فهو في الدنيا والآخرة .

قيل لابن عرفة : قد قال أشهب : إن الكافر إذا ملك المؤمن عتق عليه ، ويكون ولاؤه له ، أفترى له عليه سبيل عند أشهب ؟ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ ﴾ .

قال ابن عرفة : التأكيد بأن إنما يصح إذا كان المخاطب منكرا وطرأت عليه مخايل الإنكار ، والتأكيد هنا مصروف إلى ظنهم أن خداعهم مؤثر ونافع لهم ، وقوله ﴿ يُخَادِعُونَ ﴾ على حذف مضاف تقديره : يخادعون رسل الله ويخادعون أولياء الله ، فإن أريد فالتشريف من جهة واحدة وهو التعبير باسم الله عن اسم رسول الله ، وإن أريد الثاني فالتشريف من جهتين ؛ لأنه تشريف لأولياء الله والتشريف لأوليائه تشريف لرسوله من باب أحرى .

ابن عرفة : والمنافقون إن كانوا معلومين للمؤمنين كانت الآية تقبيحا لفعلهم وتحذيرا منه ، وإن كانوا مجهولين فهي تقبيح لفعلهم فقط ، ابن عطية : ومخادعتهم لأولياء الله فيظنونهم غير أولياء ، أو لا يقصد أحد من البشر مخادعة الله تعالى ، فرده ابن عرفة بما روى مسلم في صحيحه في كتاب ذكر المنافقين عن مجاهد عن ابن عمر عن ابن مسعود ، قال " اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي ، أو ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم ، فقال أحدهم : أترون الله يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ ﴾ [سورة فصلت : ٢٢] " الآية قال ابن عرفة : وجرى بين شيخنا الفقيه أبي عبد الله محمد بن سليمان بن علي ، وابن الصباغ في القضية اختلاف : هل المنافقون مخاطبون بفروع الشريعة أو لا ؟ ووقع بينهما في ذلك تنازع كثير منهم السلطان ابن الحسن ، والتحقيق أن الخلاف في خطاب الكفار بالفروع إن كان باعتبار الباطن كما يقول الأصوليون من أنه راجع إلى تضعيف العذاب في الآخرة ففيه نظر ، قلت : لا نظر فيه لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ .

ابن عرفة : المرائي يظهر التجلد والاجتهاد في العبادة ، فكيف يفهم أنه مراءٍ وهو كسلان ، ثم أجاب : بأنهم في ابتداء الصلاة كسالى ، فإذا شرعوا فيها الاجتهاد والنشاط ، قال ابن العربي : ومن صلى ليراه الناس فيقدمونه شاهدا فصلاته صحيحة .

ابن عرفة : فعل العبادة لله مستتبعا للرياء فهي صحيحة ، وإن فعلها لمجرد الرياء فقط فهي باطلة .

قوله تعالى : ﴿ لا إِلَى هَؤُلاءِ وَلا إِلَى هَؤُلاءِ ﴾ .

أي لا مع المؤمنين ولا مع المنافقين بأن المراد لا هم مع المؤمنين في الحقيقة ولا هم مع الكافرين في ظاهر الأمر ، قال : والإشارة الأولى إما للمؤمنين ، وإما للكافرين ، والثانية كذلك ، وتقدم لنا في الميعاد ترجيح كون الأولى للكافرين والثانية للمؤمنين ليكون ختم عليهم بمنتهى الإيمان ، ولو كانت الأولى للكافرين لكانوا ممن ختم عليهم بعدم الكفر فيحتمل أن يكونوا آمنوا في آخر أمرهم .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

الخطاب للمؤمنين وهو من يعمل مطلق الإيمان ، والكافرين أولياء إما مع المؤمنين أو دونهم فوقع النهي عن الثاني [٢٦ / ١٢٨] دون الأول ؛ لأنه أشد فرتب عليهم الوعيد الأشد ، أو يجاب بأن الجزء الذي اتخذوهم فيه أولياء يشاركون فيه المؤمنين ، فكانوا اختصوهم به واتخذوهم فيه دونهم كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وقثائها وفومها وعدسها وبصلها قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [سورة البقرة : ٦١] مع أنهم لم يطلبوا الاستبدال بل يطلبون ذلك مع غيره ، فتقدم الجواب بأنه عند الاستعمال ينقصون من أكلهم من الأول فكأنهم استبدلوا ذلك الجزء الذي نقصوه .

قوله تعالى : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ .

قال أبو حيان : السلطان هو الحجة ، ويحتمل التذكير فالمعنى البرهان والثبات وهو مذكر ، وإما لأن الحجة هي الدليل المستعمل الواقع في الوجود الخارجي ، والبرهان هو الدليل الأعم من كونه استعمل أو لم يستعمل به بل الاستعمال والتذكير فيه أولا ؛ لأن لازم الأعم لازم الأخص .

قال ابن عرفة : وفي الآية اللف والنشر بقوله ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ﴾ راجع لقوله ﴿ لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ ، وقوله ﴿ مُبِينًا ﴾ [سورة النساء : ١٧٤] راجع لقوله ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [سورة النساء : ١٧٣]فمن اتخذتم أولياء

بـالإطلاق ترتـب لله عليـه حجـة مطلقـا ومـن اتخـذهم مـن دون الله ترتـب عليـه حجـة واضحة .

قوله تعالى :﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴾ .

قال ابن عرفه : الألف واللام إما للعهد فلا يتناول منافقي الجنس ، وإما للجنس فتناولهم ، والظاهر عدم تناول اللفظ لهم ؛ لأن أولئك معصيتهم أشد لمشاقتهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستهزائهم به .

قوله تعالى :﴿ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ .

هو موضع لا ينفع فيه النصير فلذلك لم يقل : ولم يكن لهم نصير ، قال الفخر : في مفهومها حجة لأهل السنة بإثبات الشفاعة للعصاة .

قيل لابن عرفة : إنه مفهوم اللقب ، فقال : بل مفهوم الصفة ؛ لأن الضمير لهم عائد على المنافقين .

قال تعالى ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ .

قال ابن عرفه : الحكم على المعنى المشتق من وصف إن كان باعتبار ذاته فالاستثناء منفصل ، فإن كان باعتبار وصفه فهو منقطع .

قوله تعالى : ﴿ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

الألف واللام للعهد ، يريد المؤمنين إيمان أو أبناءهم ، أو الصحابة أبا بكر وعمر الذين صمموا على الإيمان ودعوا إليه .

قوله تعالى : ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

الألف واللام للجنس فيتناول أعلاهم ولو نالهم ، وهو المعبر عنهم بكونهم معهم ، قلت : وسألت الأستاذ القارئ أبا العباس أحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن الحاجة : كيف توقف على يؤت فقال ﴿ يُؤْتِ ﴾ إلا البزي فإنه يقف عليها بالياء .

قوله تعالى : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ ﴾ .

قال الزمخشري : والشكر سبب في الإيمان .

قال ابن عرفة : هذا جار على مذهبه ؛ لأنه يقول : شكر المؤمن واجب عقلا ، والجواب عندنا أنه إنما قدم الشكر على الإيمان أنه يستلزم الإيمان بالفعل ، ثم قال ﴿ وَآمَنْتُمْ ﴾ أي دمتم على الإيمان فشكرتم يستلزم تقدم إيمانهم ثم دوامهم عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ .

إما منعما كما قال ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [سورة إبراهيم : ٧] ، أو من باب المشاكلة مثل ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ [سورة آل عمران : ٥٤] عليما بمن آمن وشكر فيجازيه ، ومن كفر فيعاقبه .

قوله تعالى : ﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ .

قال ابن عرفة : المحبة في الشاهد ضد الكراهة ، وهل هما على طرفي النقيض ، أو لا والظاهر أن بينهما واسطة فنفي المحبة يستلزم الكراهة ، بل يبقى محتملا ، وأما في الغالب فهما على طرفي النقيض ، هذا باعتبار الدليل العقلي ، وأما باعتبار الأمر الشرعي واللغوي فهو يقتضي ذم الجهر بالسوء من القول ، والسوء إما الأمر المؤلم فقط ، أو الأمر المؤلم المذموم ، فإن كان الأول بالاستثناء فهو منفصل ، وإن كان الثاني فهو منقطع ؛ لأن انتصار المظلوم لنفسه مؤلم غير مذموم شرعا ، ولا يدخل الغيبة في الآية ؛ لأنها إن تحدث الإنسان بها مع الناس فهو خبر بالسوء ، وإن تحدث بها مع نفسه فليست بغيبة .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ .

ابن عرفة : هذا بدل ؛ لأن إبداء الخير أعلى من إخفائه ، وإخفاؤه أعلى من العفو عن السوء ، فالإحسان في الظاهر لمن ظلمك أعلى ، ثم الإحسان إليه ، ثم العفو في السر عن الظلم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ .

عبر عنهم بلفظ المضارع ، ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [سورة النور : ٦٢] فعبر بلفظ الماضي ؛ لأن الإيمان مأمور مطلوب به فجعل كالواقع المحقق ، والكفر منهي عنه فجعل كأنه لم يقع .

قوله تعالى : ﴿ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ .

أي كفرا محققا يقينا [٢٦ / ١٢٩] لا شك فيه بخلاف من وحد الله وجحد بعض الصفات كالمعتزلة ، فإن في كفرهم نظر ، أو لذلك اختلف العلماء فيهم .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾ .

فمن أطاع في شيء وعصى في شيء لا يحيط ، ثم عصيانه ثواب ما أطاع فيه .

قيل لابن عرفة : قال هنا ﴿ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾ فعبر بسوف وهي أبلغ في التنفيس من السين ، وقال حد هذا ﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾[سورة النساء : ١٦٢] ، ثم قال ﴿ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[سورة النساء : ١٦٢] فعبر بالسين ، فأجيب بأن هذه فيمن حصل مطلق الإيمان بالله ورسوله أعم من أن يكون أطاع في الفروع أو عصى فناسب الإتيان بسوف المقتضي لكمال تراخي جورهم ، وهذا إشارة لمذهب أهل السنة القائلين بوجود إنفاذ الوعيد في طائفة من عصاة من المؤمنين وأنهم يعذبون قبل ذلك ، والآية الأخرى فيمن حصل الإيمان وفروعه فناسب أنها خبر لما يقول على قرب الثواب الذي ينالهم في المستقبل .

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ﴾ .

قال الزمخشري : روي أن كعب بن الأشرف وفنحاص بن عارم ، قالوا : يا رسول الله إن كنت صادقا فأتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى به موسى فنزلت الآية ، وقرأ ابن عامر وابن كثير ﴿ تُنْزِلَ ﴾ بالسكون ، والباقون ﴿ تُنَزِّلَ ﴾ .

قال ابن عرفة : وقراءة التخفيف لا تناسب السبب على ما تقدم للزمخشري في أنزل وينزل .

ابن عرفة : وتضمنت الآية أمرين :

أحدهما : الإخبار بنعت اليهود .

والثاني : كمال التسلية للنبي صلى الله عليه وسلم بقصة موسى معهم .

قال ابن عطية : ولقد حدثني أبي عن أبي عبد الله محمد النحوي أنه كان يقول مسألة العلم بالله . . .[1] المعتزلة .

قال ابن عرفة : هذه خطابة وحاصله أن العلم بالله سبب في التشبيه ، فكما أن علم الله حاصل مع اعتقاد نفي التشبيه والمماثل فكذلك الرؤية لا يلزم منها التشبيه ، وحاصله أنه دليل لا يستقل نفسه بل باستحضار قواعد دقيقة وهو أن الرؤية لا تستدعي الجهة والمكان خلافا للمعتزلة .

قال ابن عرفة : وقوله ﴿ فَقَالُوا ﴾ ليس بمعطوف على ﴿ سَأَلُوا ﴾ ؛ لأنه بيان له والأصل في الجملة المبنية أن يؤتى بها غير معطوفة فهو معطوف على فعل مقدر تقديره أخبروا ، فقالوا : أرنا الله جهرة .

---

(١) بياض في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ ﴾ .

ابن عطية : لم يكن الذين ضعفوا عن المعنى إلى المناجاة فيمن اتخذ العجل .

قال ابن عرفة : أراد أن الضمير عائد عليهم باعتبار النوع والصنف ، أو باعتبار فعل هؤلاء ، ورضي الآخرون بذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ ﴾ .

بنقض ميثاقهم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ .

أي لا يقبل الحل شرعا .

قوله تعالى : ﴿ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ .

قال ابن عرفة : إن قلت : قتل الأنبياء أبدا لا يكون إلا بغير حق ، فما الفائدة في هذا ؟ قلت : المراد بأنهم لو سئلوا لقالوا : قتلهم بغير حق .

قوله تعالى : ﴿ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلا قَلِيلا ﴾ .

إن كان القليل راجع إلى الأشخاص فهو على بابه ؛ لإمكان التجزئة والتبعيض فيهم وإن رجع إلى الإيمان فهو بمعنى العدم مثل : مررت بأرض قل ما تنبت البقل ؛ لأن الإيمان لا يتجزأ ويحتمل أن يرجع إلى الجميع .

قوله تعالى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ .

قال ابن عرفة : إنما لم يقل : وقتلهم المسيح ؛ لأنه لم يقتل ، وإن قتله إنما هو بقولهم ودعواهم لكلّ منهم شيء .

قوله تعالى : ﴿ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ .

قال الزمخشري : قالوه على وجه الاستهزاء ، ويجوز أن يكون موضع الذكر الحسي مكان ذكرهم القبيح رفعا لعيسى عليه الصلاة والسلام ، وقال ابن عطية : هو إخبار من الله تعالى .

قال ابن عرفة : فإذا بنينا على أنه يجوز أن يكون من كلامهم فيؤخذ منه عندي أن الشاهد يحكم من حيث المحكوم عليه موصوفا بصفة أن شهادته بالحكم لا تستلزم شهادته بذلك ،[...] رجلا بالشريف أو بالفقيه فإن كانت وقعت ، فقال الفقيه أبو عبد الله محمد بن سلامة : أن ذلك يستلزم شهادة الشاهد بها ، وقال القاضي ابن عبد

السلام : لا يلزم أن يكون شاهدا بها ، قال بعض الطلبة : ينبغي أن نفرق بين كون الوثيقة بخط الشاهد أو بخط غيره ، فقال ابن عرفة : لا فرق بينه وغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ .

قال ابن الخطيب : القول أنه شبه شخص واحد قتلوه سفسطة .

ورده ابن عرفة بورود [٢٦ / ١٢٩] المعجزات على يدي الأنبياء ، ومن جملتها الفاشية تشبيه أحد الشخصين في الآخر حتى كما يصير كأنه هو ، قال ابن الخطيب : وادعى اليهود بالنقل المتواتر أنه قتل ، فقال ابن عرفة : إنما ادعوا تواتر قتل ذات شبيهة بعيسى لا قتل عيسى محققا ، وهذا أحسن من جواب ابن الحاجب عنه بأن أصل التواتر عندهم باطل ، وذكره ابن عطية .

قال ابن عطية : وروي أن أولئك القاتلين لم يستحب عليهم أمر مع عيسى فصلبوا شخصا وأبعدوه عن الناس حتى تغير ولم تثبت له صفة ثم قربوا الناس منه .

قال ابن عرفة : هذه الآية ترد لقوله ﴿ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ فدل على أن القاتلين شبه لهم لا لغيرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ﴾ .

قال ابن عرفة : الشك مناقض الظن فلا يصح استثناؤه منه لا منفصلا ولا متصلا ، وأجيب : بأنه لما اختلف المؤمنون في الأمر شكوا ثم صاروا إلى الظن بأن بعضهم شك وبعضهم ظن ، وإما بأنهم ظهرت لهم أمارات تفضي إلى الظن فلقصر إيمانهم لم يحصل لهم ظن، وإنما أنتجت لهم الشك ، وإما أن يريد الشك اللغوي وهو مطلق التردد الأعم من التساوي والترجيح فلا ينافي الظن .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ .

ابن عرفة : تضمنت الآية عقوبتهم على كفرهم بوجهين :

الأول : تناقضهم في كفرهم به أولا ثم بما هم به حيث لا ينفعهم الإيمان .

الثاني : تقديمهم على ذلك في الدار الآخرة .

الزمخشري : ﴿ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ تشبيه صفة لموصوف محذوف تقديره : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ ﴾ .

ابن عرفة : أي وإن فيهم أحد لا يقول ليؤمنن به قبل موته ؛ لأن جملة القسم لا يصح أن تقع وصفا لعدم احتمالها الصدق والكذب ، وقال أبو حيان : قال المختصر

هذا لا يصح ، وقد ذكره سيبويه وأسند بقوله : إن أحدا لا ينزل ذلك ، وأجاب ابن عرفة بأن أحدا هنالك موصوف بالنفي ، فكأنه منفي ، وأما هنا فهما لفظان لفظة أحد ولفظة إلا أن إيجاب للنفي .

قيل لابن عرفة : وهذا من العلم الباقي على عمومه مثل ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة النساء : ١٧٦] ، فقال ابن عرفة : بل هو مخصوص بالمجانين منهم وغير المكلفين .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ .

ابن عرفة : يوم إما متعلق بـ﴿ لَيُؤْمِنَنَّ ﴾ لكونه أقرب له في اللفظ ، أو معمولا لشهيدا لكونه أقرب له في المعنى ؛ لأن التقدير : يكون شهيدا عليهم يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ .

التنكير إما للتقليل إن كانت الآية تخويفا وإنذارا ، أو للتعظيم إن أريد التشنيع على أهل الكتاب والتقبيح لفعلهم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ .

ابن عرفة : اختلف الأصوليون في قول الراوي نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كذا ، هل يفيد التحريم والكراهة ؟ وهذه الآية دالة على التحريم ووقعت هذه الآية في المدونة مغلوطا فيها ، فقال في كتاب المأذون : وأكلهم الربا وهو الأخص من الأخذ ، واحتج بها السهرماجي في شرح التهذيب على أن المسلم إذا مات عنده اليهودي له مال ، فإنه لا يرث عنه لتعاملهم بالربا وهو محرم عليهم .

قيل لابن عرفة : أجراه بعضهم كذلك في النصراني ومذهبنا جوازه .

ابن عرفة : هو نص المدونة في كتاب الولاء .

قوله تعالى : ﴿ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

إن قلت : هلا قيل هنا : وقد نهوا عنه كما قال في الربا ؟ وأجيب : بأن أخذ الربا يكون برضى المأخوذ منه واختياره ، وأكل المال بالباطل لا يكون إلا غضبا أو نحوه من غير رضا ربه ، فمعلوم أنه منهي عنه ؛ لأنه مما أجمعت الملل على تحريمه وتحريم الربا خفي فاحتيج إلى ذكر المنهي عنه .

قوله تعالى : ﴿ لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : لما تضمن الكلام السابق تقبيح فعل اليهود عقبه باستدراك فعل بعضهم وإخراجه عنهم ، وبالغ في منهم بأمرين :

أحدهما : لفظة الرسوخ في العلم يفيده إلا أن يريد المؤمنين من غيرهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وأجاب : بعض الطلبة بأنه عطف العام على الخاص .

ورده ابن عرفة : بأنه لو كان كذلك من عطف الموصوفات مع أن الزمخشري جعله من باب عطف الصفات .

قال ابن عرفة وإنما يجاب بأنه لا يلزم من استلزام الأخص استلزام الأعم له .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ ﴾ .

ابن عرفة : كلام الزمخشري هنا أحسن من كلام ابن عطية فإنه أطيب في تخطيه قراءة ﴿ الْمُقِيمِينَ ﴾ مع أن القراءة السبعية مجمعون عليها ، وصوب قراءة ﴿ وَالْمُقِيمونَ ﴾ مع شذوذها فوهم كلامه أن السمع غير متواتر .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ .

إما تكرار ، أو الأول في مؤمني اليهود ، وهذا [٢٦ / ١٣٠] في المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإيمانهم باليوم الآخر يستلزم إيمان محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالوحي إلى من قبله مع أنه أشرف ، والمشبه بالشيء لا يقوى قوته ، وأجاب ابن أبي حمزة عنهم ؛ لأنه إنما يعلم من جهته ، وأما العقل فيجوز خاصة ولا يوجبه بوجه .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ .

الآية ، ذكرها البخاري في أول كتابه ، وأورد شارحه أو شراحه سؤالا ، كيف شبه الوحي للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالوحي إلى من قبله مع أنه أشرف والمشبه بالشيء لا يقوى قوته ؟ وأجاب ابن أبي حمزة عنهم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ .

قال المازني في شرح البلقيني في أول كتاب الطهارة : الآية حجة على المعتزلة في قوله : إن الله لا يكلم موسى مباشرة بل بواسطة ، خلق له الكلام في السيرة ؛ لأنه أكده بالمصدر ، ورده ابن عبد السلام بأن التأكيد بالمصدر لإزالة الشك عن الحديث ، لا عن المحدث عنه فالكلام واقع حقيقة هل من الله أو غيره ؟ نظر آخر وأجاب ابن عرفة بأن التأكيد بالمصدر وإن كان لإزالة الشك عن الحديث فلا بد فيه من مراعاة كونه واقعا من

فلان فهو لإزالة الشك عن حديث فلان ، ولولا ذلك لما قال البيانيون في قول الشاعر بروح بن زنباع :

بكى الخز من روح وأنكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف

إنه من ترشيح المجاز ؛ لأن المطارف جمع مطرف ، وهو ثوب مرقع من خلق له وجذام قبيلة روح .

قوله تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ .

تعليل شرعي لا فعلي ؛ لأن بعثته جائزة عقلا وواقعة شرعا لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء : ١٥] هذا هو مذهب أهل السنة .

قوله تعالى : ﴿ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ .

أعربه أبو حيان ، والزمخشري إما نصبا للحجة أو حالا منها ، وأبطله ابن عرفة : بأن الحجة ثابتة ﴿ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ ، وأما قبلهم أو معهم فليست ثابتة ، فالصواب أنه متعلق بقوله ﴿ يَكُونَ ﴾ أي : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ ﴾ بعد الرسل للناس على الله حجة ثابتة مطلقا .

قوله تعالى : ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ .

ابن عرفة : يحتمل عندي أن يريد أنزله مع علمه ، ويريد بالعلم المعلوم والمصدر مضاف للمفعول ، والضمير عائد عليه ، أي أنزله مصاحبا المعلومة أي تصاحب المعجزات والآيات الدالة على صحته وهدف نبوة الرسول ، فهو إنزال القرآن وإنزال دليله وهو المعجزات معه .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ .

احترازا ؛ لأنه لما قال ﴿ لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ ﴾ ، ثم قال ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ توهم أن فيه تقوية لشهادتهم واعتقادات صحيحة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا ﴾ .

دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ .

نفي للقابلية على سبيل المبالغة ، والمراد من مات منهم على الكفر لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال : ٣٨] .

قوله تعالى : ﴿ إِلا طَرِيقَ جَهَنَّمَ ﴾ .

من تأكيد الذم بما يشبه المدح ، كقولهم :

هو الكلب إلا أن فيه ملالة وسوء مراعاة وما ذاك في الكلب

وفيه دليل لأهل السنة في أن الله يخلق الخير والشر .

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

قال ابن عطية : السورة مدنية فهو مما خوطب به جميع الناس بعد الهجرة ؛ لأن الآية دعاء إلى الشرع ، ولو كانت في أمر من أوامر الأحكام ونحوها لكانت ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، فرده ابن عرفة ؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، قال : والجواب أن متعلق الخطاب إن كان جليا واضحا فإنه يخاطب به العموم ، وإن كان خفيا أو قريبا من الخفي خوطب به الخصوص ، ونظيره أن الشيخ إذا قرر للطلبة مسألة جلية فيقررها للجميع ، وإن كانت صعبة فيخص بها بعض الطلبة ، وقد هنا للتوقع ؛ لأنهم كانوا يتوقعون مجيء الرسل .

قوله تعالى : ﴿ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

دليل على أن بعثه الرسل محض تفضل من الله تعالى وليست بواجبة كما تقول المعتزلة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَكْفُرُوا ﴾ .

أي تدوموا على الكفر ، فإن كفرتم قبل ظهور المعجزات غير معتبر وإنما يعتبر بعدها .

قوله تعالى : ﴿ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ .

يحتمل أن يريد به التعمق في الدين كمن يمتنع من أكل اللحم ويتقشف .

قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ .

قال بعضهم : يؤخذ أن ابن الملاعنة نسب إلى أمه .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلا الْحَقَّ ﴾ الآية .

قال ابن عرفة : القرآن وكلام المفسرين اقتضى أنهم أرادوا تعدد الآلهة باعتبار الكمية المنفصلة وكلام الأصوليين [٢٦ / ١٣٠] على النصارى اقتضاء نفي الكمية المتصلة .

ابن عرفة : وكان الفقيه أبو سعيد الغبريني أخبرني أنه بحث مع النصارى في هذا وأنكر عليهم ، فأخذوا طرف الإحرام وطووه على ثلاثة ، ثم علوا فصار واحدا ، فكذلك قالوا : هؤلاء الثلاثة في واحد ، فإن قلت : لم قال ﴿ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ ﴾ فمفهومه جواز قوله اثنان ؟ فالجواب : أنه أوتي على سبيل دعواهم وهم ادعوا ثلاثة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

ابن عرفة : الاستدلال بهذه الآية على نفي الولد أبلغ من استدلاله على نفيه بقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ [سورة الإخلاص: ١ ، ٢] ؛ لأن هذه تضمنت نفي وجود الولد ، ونفي القابلية أبلغ من نفي الوجود .

قوله تعالى : ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ .

تضمنت الآية ثلاثة أمور دينية :

أحدها : إثبات الوحدانية ، والثانية : نفي الولد ، والثالثة : إثبات الصفات ما تضمنه قوله ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ فإنه يقتضي الحياة والقدرة والعلم والإرادة ، فاقتضت الآية أيضا إثبات الكلام فإن هذا من القرآن وهو كلام الله ، أما القدرة فخلقه السموات والأرض وتخصيص أحدهما بصفة دون الأخرى دليل على الإرادة وكون فاعلها عالما .

قوله تعالى : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ ﴾ .

قال ابن عطية : الاستنكاف هو التمنع من الشيء بأناقة واستحضار العلم والتنزه ، ومثاله : أن يضع طعاما لرجلين فيمتنعان من أكله ، أحدهما لكونه لم يقو على أكله أو هو صائم ، والآخر لكونه رأى مثل ذلك الطعام لا يليق به وأن أكله منه لا يليق في حقه ، وإنما يليق به ما هو أحسن منه وأسيغ ، فالاستنكاف أخص من الاستكبار والامتناع ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، فيرد السؤال لما جاء هكذا ، ويجاب بأنه على وفق دعواهم إلا أن ابن عطية ذكر السبب في ذلك أنهم ادعوا رفع عيسى عن العبودية ، أي لن يستنكف عيسى أن يكون عبدا لله ، فقال : إنه لبس أن يكون عبدا لله ، قالوا : بلى فنزلت الآية ، قاله الزمخشري : فجعلوا فتنة العبودية له سببا له فأنكر عليهم ، وقيل له : إذا كان نبيكم على شرف منزلته وعلى قدره لا يأتي أن يكون عبد الله فكيف تقيمون أنتم ذلك عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ .

قال ابن عطية ، والزمخشري : وأخذوا منه أن الملائكة أفضل من سائر الأنبياء ومن عيسى .

قال الزمخشري : لأن علم البيان يقتضي أنك إذا قلت : لن يفعل هذا زيد ولا عمرو أن يكون عمرو أفضل من زيد .

قال ابن عرفة : وعادتهم يردون عليه بأنه يلزم عليه أن يكون العطف تأكيدا مع التأسيس أولاً ؛ لأن نفي الصفة المرجوحة لا يستلزم نفيها عن الفاصل بخلاف العكس ، يقول : لا يشرب الخمر صالح ولا طالح ، قال ابن المنير : وهذا باعتبار الثواب في الدار الآخرة فقد تكون الملائكة في الدار الآخرة كما ورد أن إبراهيم ألقي في النار فلم يحترق ، وروي أن جبريل حمل على جناحيه قوم لوط ، فقال ابن عرفة : إنما التفضيل بينهم مطلقا في الدنيا والآخرة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ ﴾ .

قال الذي يظهر أن الاستنكاف أخص من الاستكبار : فلا يلزم من حشر المستنكفين عن العبادة وتعذيبهم تعذيب المستكبرين ، فلذلك كان العطف تأسيسا .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

ابن عطية : البرهان هو الحجة البينة الواضحة التي تعطي اليقين التام .

ابن عرفة : الدليل يطلق على الحجة المقيدة القطع ، وعلى المقيدة الظن والبرهان الاصطلاح إنما هو الحجة القطعية المقيدة لليقين ، وقد يطلق البرهان في اللغة على الدليل الأعم من إفادة القطع والظن والبرهان إنما يخاطب به الخواص الدليل خاطب به العوام وعليه قول الشاعر :

أقلد وجدي فالبرهان مهتدي ... فما أضيع البرهان عند المقلد

وكان يمشي لنا أن الصواب غير ما قال ابن عطية : وهو أن يراد هنا بالبرهان الدليل الأعم من إعادة الظن أو للقطع لقوله ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ هي خطاب للجميع فيتناول الخواص والعوام .

ابن عرفة : هذا إن أريد بالبرهان القرآن ، ويكون عطف النور عليه من باب عطف الصفات ، فهو برهان ونور مبين .

قيل لابن عرفة : يلزم التكرار فقال : لفظ المجيء يحتمل أن يكون خاص فوق أو عن يمين أو عن شمال أو من أمام ، فأفاد قوله ﴿ أَنْزَلْنَا ﴾ كون محبة من فوق ، قال : ويحتمل عندي أن يكون على حذف مضاف ، أي : قد جاءكم ذو برهان [٢٦ / ١٣١] من ربكم وهو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالنور المبين القرآن ، فلا يكون تكرارا بوجه ، قال : وقوله ﴿ نُورًا مُبِينًا ﴾ إشارة إلى أن منفعة القرآن متعدية لغيره وليست قاصرة عليه فهو نور في نفسه مبين لغيره ، قال : وفي الآية اللف والنشر والالتفات بالانتقال من الغيبة إلى التكلم لقوله ﴿ وَأَنْزَلْنَا ﴾ بعد أن قال ﴿ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصَمُوا بِهِ ﴾ الظاهر عود الضمير على القرآن لقوله في حديث جابر في حجة الوداع " وقد تركت فيكم ما لا تضلوا بعده إن اعتصمتم كتاب الله عز وجل " .

قوله تعالى : ﴿ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ ﴾ .

قال ابن عرفة : الرحمة الجزاء على فعل الطاعة ، والفضل والزيادة على ذلك ، وقيل : الرحمة الإنقاذ من الشدائد والفضل والإنعام في غير شدة ، وقيل : الرحمة : الثواب الدنيوي ، والفضل : الثواب الأخروي ، وقيل : غير هذا ، والأولان هما الظاهران .

قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ .

قال ابن عرفة : الاستفتاء هو السؤال عما أنت جاهل به .

قوله تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .

فيحتمل الماضي والحال .

قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ ﴾ .

قال ابن عرفة : ﴿ امْرُؤٌ ﴾ فاعل بفعل مقدر دل عليه هلك ، قالوا : أو يكون ﴿ هَلَكَ ﴾ صفة لامرؤ وهو دال على الفعل المقدر ، فرد بأنه ما يفسر إلا ما يصح به العمل ، وإذا جعلت صفة لأمرؤ ما يصح له العمل فيه ، وأجيب : بأن المفسر السابق كما قالوا في المضمر أنه يفسره السابق دلالة الحال ، ورد بأنه إذا كان المضمر هلك فلا فائدة في ذكر ﴿ هَلَكَ ﴾ الذي هو صفة ، وأجيب بأن النعت عندهم يكون تأكيدا حجة واحدة وعشرة كاملة ، و ﴿ إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ [سورة النحل : ٥١] ، قال

أبو حيان : فالألف واللام للعهد ، والثاني للتعيين وهو يشير إلى أنها للعهد في جنس أو شخص معين .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا ﴾ .

ابن عرفة : هو من باب : عندي درهم ونصفه ، وفيه وجهان : أن الضمير عائد باعتبار لفظه دون معناه وهو المسمى بالاستخدام ، أو أنه على حذف مضاف أي ونصف ونحوه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلا فِي كِتَابٍ ﴾ .

وكذلك هذه الآية إما أن يراد ومثله يرثها ، يعود الضمير على لفظ الأخ دون معناه ؛ لأن من مات كيف يرث ؟ قلت : وحاصل جواب العقباني أنه قال : القضايا الشرطية لا يشترط في جوابها الإفادة ، وإنما يشترط الإبداء بجوابها ، والجواب : ﴿ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ ، فإن قلنا : ما فائدة قوله ﴿ اثْنَتَيْنِ ﴾ بعد قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتَا ﴾ ؟ فأجاب أبو حيان عن الفارسي : بأنه أفاد اثنين بالإطلاق أعم من كونهما صغيرتين أو كبيرتين .

ابن عرفة : وتقدم لنا الجواب عنه بالفرق بين ذكر المطلق لا يفيد جواب الفارسي بعبارة أخرى فتأمله حاسر وبين ذكره مقيدا بالإطلاق فذكره لا يقيد قابل بالتقييد بالصغير والكبير ، والغني والفقير ، ثم أخبر عن ذلك الضمير بلفظ التثنية المطلق لا تقيد بشيء فالمحكوم عليه أعني المخبر عنه مطلق قابل للتقييد ، والمخبر به مطلق بعدم القبول للتقييد أي يقيد بالبقاء على الإطلاق ، وفرق بين المطلق لا يقيد وبين المطلق يقيد ، قلت : ونحوه ذكره ابن التلمساني شارح المعالم الفقهية في المسألة الخامسة من الباب الأول .

قوله تعالى : ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ .

قال أبو حيان : ﴿ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ إما مفعول من أجله أي كراهة أن تضلوا ، قال ابن العربي : وفيها إشكال وهو أنه يلزم عليه الخلف في الخبر لاقتضائها أن بيان ذلك حسب وقوع الإضلال ، وقد نقل المفسرون أن عمر بن الخطاب جمع الصحابة رضوان الله عليهم ، ثم أرادوا أن يقضى في الكلالة ، فخرجت حبة فتفرقوا على غير شيء فقد وقع الضلال .

ورده ابن عرفة بإعراب ﴿ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ مفعولا به أي يبين لكم ضلالكم بين أعم وقوع الضلال منهم لعدم فهم الكلالة ، وقد وقع ذلك وهو اختلافهم فيها ، وأورد السهيلي أن الآية المتقدمة أول النساء وقع الإجماع فيها على أنها في الإخوة كلهم وهم لا يرثون إلا مع عدم الولد ، واكتفى بها بلفظ الكلالة عن النص على نفي الولد ، والوالد وهذه الآية اشترط فيها نفي الولد مع الأخت أيضا ترثه مع وجود البنت ، فهلا كان الأمر بالعكس ، ثم أجاب السهيلي بوجهين[1].

---

(١) انتهى الكلام في السورة ولم يذكر الوجهين .

سورة العقود

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول : الوفاء هو الزيادة على الأمر الواجب [٢٦ / ١٣١] ، وهو الإتيان بالمطلوب وزيادة ، والمراد هنا : الإتيان بالقدر الواجب فقط ، والأمر للوجوب فكيف صح التكليف بإيجاب الزيادة عما كان التزمه ، وأجيب : بأن ذلك فيما يتعدى بغي فيقال : وفى الكيل ووفى الوزن ، وأما حيث يتعدى بالياء فإنما يراد به الإتيان بما كان التزمه فقط ، فيقال : وفى بدينه ووفى بعهده ، قلت : أو يجاب بأن ذلك وفى المشدد فهو المقتضي للزيادة لأجل المبالغة ، وأما المخفف فهلا قال : ويدخل في هذا جميع العقود والطلاق إن كان معلقا مثل : إن دخلت الدار فأنت طالق ، والوعد ؛ لأنه من العقود ، وكذلك بيع الخيار .

قال الزمخشري : والعقد العهد الموثق فشبه بعقد الحبل ، ونحوه قول الحطيئة :

قوم إذا عقدوا عقدا لجارهم ... شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

والعناج : حبل يربط في أسفل الدلو ، والكرب : حبل يربط على العرفين وهما عودان مصلبان في فم الدلو .

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ .

قيل لابن عرفة : نقل بعضهم عن سيدي الشيخ الفقيه الصالح أبي محمد عبد الله المرجاني كان يقول : هنا فعل الطاعات سبب في تحليل الطيبات ، كما أن المعاصي والمخالفات سبب في تحريم المحرمات ، قال تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [سورة النساء : ١٦٠] قالوا : فالعقود سبب في تحليل هذه الأشياء ، فقال ابن عرفة : إنما يصح هذا لو كان خيرا وليس كذلك ، بل هو أمر بالوفاء يحتمل الامتثال وعدمه ، وأكثر الناس عصاة لا يمتثلونه ، قلت : وذكرته لشيخنا أبي الحسن محمد بن أحمد المطرفي ، فقال : إنما سمعت أنا عن المرجاني أنه كان ما نصه قوله ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ ﴾ بعد قوله ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ تشديد وتشبيه على عدم المبالاة بالجاني في عقوبته على عدم الوفاء كأنه يقول : أما بهيمة الأنعام حلال لكم تسخرونها كيف شئتم وتعذبونها بالذبح والنحر متى شئتم من غير معصية منها لكم في أمر أو نهي ، ولا يسمون بقتلها جائرين ، وكل حكم فيها عدل ، فإن كان هذا وصفكم مع أملاككم التي ملكناها لكم فكيف وصفنا معكم ، وملكنا لهم بالاختراع لا بالتمليك ، و﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ فإني لا أبالي بعقوبة من خان ولا بثواب من أوفى وأنتم لتمام ما

تصنعونه بأملاككم ولا شعورها به قبل وقوعكم ، ونحن من صفتنا الكرم حذرناكم من عقابنا قبل وقوعه واسيناكم بجميل إحساناً على قيامكم بأحكامنا مع اتصافنا بالعدل ، ولا استحقاق لكم علينا خلقنا من شئنا منكم للخير ، وخلقنا من شئنا منكم للشر ، وإياكم والعبث علينا في أحكامنا فيكم بها عدل ، وإياكم وطلب التعليل وسوء الأدب لايسأل عما يفعل وهم يسألون ، انتهى .

قيل لابن عرفة : كيف هذا التحليل ؟ وهل كانت محرمة أو لا ؟ فقال إن قلت : إن الأشياء كانت على الحصر فظاهر ، وإن قلنا إنها على الأرجح ، فالسؤال وارد ؛ لأنه لا فائدة فيه ، قيل به : وكذلك إن كانت على الحصر ؛ لأن هذه السورة مدنية من آخر ما نزل ، وقد كانت هذه الأشياء حلال في أول الإسلام ، فأجاب بوجهين :

الأول : إشارة إلى ما كانت عليه الجاهلية من تحريم السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي ، فاقتضت هذه الآية تحليل ذلك كله للمسلمين .

الثاني : في ذكر التحليل ليرتب عليه أشباه هذه الأمور المخرجة منه .

قوله تعالى : ﴿ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ .

جعله الزمخشري من إضافة الأعم من وجه إلى وجه من وجه ، مثل : عندي خاتم حديد ، وكان بعضهم يقول : الصواب أنه من إضافة الأعم مطلقاً إلى الأعم من وجه ، والأول أجود من الثاني ؛ لأن هذا قليل الوقوع بخلاف الأول .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول : هذه الآية دليل على إبطال العمل بالقياس ؛ لأن الإرادة من شأنها التفريق بين المتماثلين ، والجمع بين المختلفين ، وإنما الذكر من خصائصها جواز ذلك لا لزومه .

قال ابن عرفة مرة أخرى : وانظر هل فيها دليل على أنه لا يأمر إلا بما أراد ؟ وأجيب : بأن المعنى أن الله يحكم ما يريد الحكم به لا ما يريده في نفسه .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : إن قلت : لم كرر النداء ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وهلا اكتفى بالأول فيقال : ولا تحلوا شعائر له ؟ فالجواب : أنه إذا قلت : قام زيد وعمرو توهم تبعية أحد الرجلين للآخر في القيام ، فإذا أردت نفي هذا التوهم ، قلت : قام زيد وعمرو فأفاد

استقلال كل واحد منهما بالفعل ، واستغنائه به عن صاحبه من غير تبعية ، فكرر النداء هنا اعتناء بهذا [٢٧ / ١٣٢] الحكم وتعظيما له .

قوله تعالى : ﴿ لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ ﴾ .

ابن عرفة : إما أن يريد لا تجعلوها حلالا ، أو يريد لا تفعلوا فيها ما يفعل في الحلال ، فالأول يتناول من يفعلها مستحلا لها معتقدا لحليتها فهو كافر ، والثاني يتناول عصاة المؤمنين ، وفي مثله قال الشيوخ في قول مالك -رحمه الله- في المدونة في كتاب الفرائض : ولا أحب معارضة من يستحل الحرام أو من لا يعرف الحلال من الحرام ، قالوا : معناه من يفعل الحرام كونه حلال مثل سائر العصاة ؛ لأنه يعتقد أنه حلال فإن ذلك كافر .

ابن عرفة : قالوا : وهل في الآية اللف والنشر أم لا على مذهب السكاكي ففيها النشر واللف بالانتقال عن الخطاب المعنوي ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلى الغيبة ، بقوله ﴿ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ ، ولم يقل : شعائرنا ، وإما على مذهب غيره فليس بلف ولا نشر ، ووجه اللف والنشر فيها أن اسم الجلالة فيه تعظيم للشعائر وتفخيم لها بخلاف ما لو قال : شعائرنا .

قوله تعالى : ﴿ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ .

قال ابن عرفة : اختلفوا فيمن حلف أنه يصوم الأشهر الحرم ، فقيل : تجزئة صومها من عام واحد ، وقيل : لا يصومها إلا من عامين عملا بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع :" السنة اثنا عشر شهرا أربعة حرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب" [1] انظر فبدأ بذي القعدة فدل على اعتبار كونها في سنتين .

قوله تعالى : ﴿ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ ﴾ .

إن أريد بالهدي[2] العموم ؛ لأن منه ما يقلد وما لا يقلد ، فالإبل والبقر تقلد بلا خلاف ، والغنم عندنا لا تقلد ، وعند غيرنا تقلد فيكون من عطف الخاص على العام ،

....

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٣ / ١٣٠٥ ، البخاري في صحيحه ٣ / ١١٦٨ ، وابن حبان في صحيحه ١٣ / ٣١٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٥ / ١٦٥ ، وأبو داود في سننه ٢ / ١٩٥ ، والنسائي في سننه الكبرى ٢ / ٤٦٩ ، وأحمد في مسنده ٥ / ٣٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٦٨ . وقال : رواه البزار وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وقد وثق .

(٢) الهدي : هو القربان أو الذبائح . القاموس المحيط مادة : (هـ د ي) ، لسان العرب (هـ د ي) .

وقيل : ﴿ الْقَلائِدَ ﴾ ما يتقلد من الثياب من خرج من الحل برسم الحاج علامة على إحرامه ، وقيل : ما يتقلد به من خرج من الحرم في حوائجه من ثياب الحرم .

ابن عرفة : فإن قلت : كيف يتقلد بثياب الحرم وقد قال في الحديث في مكة : أنها حرام لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ؟ ، فالجواب : أنه يتقلد بما نبت فيه من الريح لا بما ينبت بنفسه .

قوله تعالى : ﴿ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ .

ابن عرفة : الألف واللام للعهد للبيت هو إما عهد سابق في الزمن ، أو عهد معلوم بالسياق ، وسميت حراما إما لحرمة بانيها، أو تعظيمه إياها ، وإما لأنها في الحرم مع أن الحرم إنما سمي حرما لأجلها ، قال : وعظم البيت هنا محصل قصد الحاج ، وقال في الحديث : معظم "الحج عرفة" [1] وهذه الآية اقتضت أن معظمه البيت الحرام ، فأجاب بوجهين وباعتبارين : معرفة معظم الحج من ناحية أن له زمنا معينا يفوت بفواته ، والبيت معظمه لأجل الطواف به دائما ، ولأجل أن من مرض في الحج لأجله إلا البيت ، ولأجل أنه يقصد في الحج والعمرة فله عبادتان بخلاف عرفة .

قوله تعالى : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ .

وقال في سورة الفتح ﴿ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا ﴾ [سورة الفتح : ٢٩] وأجاب ابن عرفة : بأن تلك في الصحابة ، وكانت عبادتهم لله تعالى لذاته ومجرد جلاله وعظمته ، وهذه الآية خاصة في المؤمنين وعبادتهم في الأكثر إنما هي للثواب والنجاة من العقاب ، فعبادتهم لابتغاء الفضل والرحمة من ربهم فناسب لفظ الرب ، قال أبو حيان : و ﴿ يَبْتَغُونَ ﴾ صفة لـ ﴿ آمِّينَ ﴾ ، ﴿ الْبَيْتَ ﴾ مفعول به ، فأورد أن اسم الفاعل إذا وصف لا يعمل ، وأجيب بأن ذلك إذا وصف قبل العمل ، وهنا إنما وصف بعد العمل .

ابن عرفة : وقال بعضهم : إذا وصفه بعد العمل يتم عمله فيما قبل ، ولا يصح عمله بعد ذلك في شيء آخر ، قال أبو حيان : فرده المختصر مذهب الكسائي .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ١ / ٦٣٥ ، ٢ / ٣٠٥ ، والترمذي في سننه ٣ / ٢٣٧ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٥ / ١٧٣ ، والنسائي في سننه الكبرى ٢ / ٤٢٤ ، وابن ماجة في سننه ٢ / ١٠٠٣ ، وأحمد في مسنده ٤ / ٣٠٩ ، والطيالسي في مسنده ١ / ١٨٥ ، والترمذي في علله ١ / ٧٥٩ .

ابـن عرفـة : ولـه أن يجيـب بـأن يكـون مـراده أن يكـون بالاختيـار المختـار فيفيـد المـذهب المختـار ، كـذا فـلا ينـافي أن يكـون ثـم مـذهب آخـر غيـر مختـار وهـو مـذهب الكسائي ، أي وليس مراده أن اختيار الناس الكل في المسألة كذا .

قولـه تعـالى : ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ ابـن عرفـة : قـال بعضـهم : الشـنآن هـو المباينة الناشئة عن العداوة والبغضاء ، والصواب أن اتصافه للفاعل بغض قوم إياكم ؛ لأن المراد بغضكم قومٌ .

قوله تعالى : ﴿ أَنْ صَدُّوكُمْ ﴾ .

قرئ بفتح أن وكسرها ، قال بعضهم : أن بمعنى إذا .

قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ .

والاعتداء إن فعل بمن ظلمه أكثر مما فعل هو به وهذا خلاف قول مالك ؛ لأنه حمـل قولـه صـلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم : «أد الأمانـة لمـن ائتمنـك ولا تخـن مـن خانك»[1] فقال : لا يجوز لمن ظلمك بأخذك عشرة دنانير أن تأخذ أنت له عشرة دنانير فأخذ بظاهر الحديث ، وقال غيره : الخيانة هي أخذه أكثر من ذلك ، قيل له : فقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٩٤] فقال : ذلك على سبيل المقابلة ، والاعتداء إنما هو التجاوز والزيادة على فعل المعتدي .

قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .

قال ابن عرفة : قال بعضهم : البر هو الحكم بامتثال المأمورات ، والتقوى راجعة إلى اجتناب المنهيات .

قيل لابن عرفة : هذا يقوم مقام ﴿ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ، فأجاب بعضهم بأنه بناء على القول بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ٢ / ٥٣ ، والترمذي في سننه ٣ / ٥٦٤ ، وأبو داود في سننه ٣ / ٢٩٠ ، والدارمي في سننه ٢ / ٣٤٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى ١٠ / ٢٧٠ ، وأحمد في مسنده ٣ / ٤١٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٤٥ . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، قال ابن أبي حاتم : تكلموا فيه ، وقال الترمذي في سننه : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن عرفة : الإيضاح إلى هذا ، وإنما الجواب أنه لا يلزم من التعاون على البر والتقوى بترك التعاون على الإثم والعدوان ، لأنا نجد بعض المرابطين يطيع في شيء ويعصي في شيء ، فقد يتعاونوا على البر والتقوى ، وعلى الإثم والعدوان .

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا إما خبر أو أنشاء، فإن أريد الحكم بثبوت ذلك في الأزلي فهو خبر ، وإن أريد التكليف بتحريم ذلك فهو إنشاء ، وقدمت ﴿ الْمَيْتَةُ ﴾ إما لكونها كانت محرمة عندهم وكانوا يجتنبونها .

قوله تعالى : ﴿ وَالدَّمُ ﴾ .

يتناول المسفوح[1] وغيره ، فيتعارض المفهوم والعموم ، وجعله ابن عرفة من تعارض المطلق والمقيد لكن الصحيح الأول ؛ لأنه لو كان كذلك لاتفق على جواز الدم غير المسفوح ، إذ لا خلاف في رد المطلق إلى المقيد وهو هنا مختلف فيه فيرجع إلى المسألة المختلف فيها وهي تعارض المفهوم ، فقلت : وقال ابن عرفة مرة أخرى : أن القاضي ابن . . .[2] جعله من تعارض الخاص والعام ؛ لأن الدم هنا عام وفي العام خاص ، ورده ابن عرفة ؛ لأنه من تعارض العموم والمفهوم ؛ لأن قوله ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٥] يدل بمفهوم الصفة على تحليل الدم غير المسفوح ، قلت : وأجاب شيخنا أبو العباس أحمد بن إدريس بأن محرما ، من قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[سورة الأنعام : ١٤٥] نكرة في سياق النفي فهو عام ، فيدل على أن جميع الأشياء حلال أخرج منها الدم المسفوح وبقي غير المسفوح حلالا بالنص لا بالمفهوم لتعارض الخاص والعام ، ورده ابن عرفة بأن هذا أيضا من باب دلالة المفهوم ، وقد ذكر الأصوليون مفهوم الحصر ، وهو عندهم أقوى من مفهوم الصفة ، قال : وأيضا فينعكس الأمر في هذا ؛ لأن دعواكم لا أجد مقتضى تحليل كل فيبقى إلا ما استثني منه ، وقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ يقتضي تحريم مفهوم الدم فتكون هذه الآية أخص من آية الأنعام فيلزم تحريم الدم كله ، وهو خلاف مطلوبنا ومطلوبكم .

---

(١) هو المراق المصبوب . القاموس المحيط مادة : (س ف ح) ، ولسان العرب (س ف ح) .

(٢) بياض في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ قال ابن عرفة : شحمه محرم بالنص ؛ لأن مالكا قال فيمن حلف ألا يأكل الشحم فإن أكله حنث[1] وإن حلف لا يأكل الشحم فله أن يأكل الشحم ولا يحنث ، قال : وهل يدخل فيه خنزير الماء أو لا ، فقال مالك : أنتم تسمونه خنزيرا ، فقيل : كره التسمية ، وقيل : حرمه لأجل التسمية ، قال بعضهم : وسبب توقف مالك فيه تعارض عمومين :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ فلم استثنى خنزيرا أولا ، وقال هنا ﴿ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ فعم خنزير البر والبحر .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ .

قيل لابن عرفة : هذه البقر تذبح في الفتن بين الناس ، فقال : يجوز أكلها ، وكذلك ما يذبح للجار ، وأشار بعضهم إلى أن ابن رشد[2] ذكره أظنه في الأسئلة ، قيل : فما يذبح في المباهاة والافتخار ويكثرون منه كما يفعل أبو الفرزدق ؛ لأن المؤرخين قالوا : إن غالبا أبا الفرزدق قد عاقر شحما[3] من وسل الرياح فحضر الرياحي بعض إبله ، ثم رفع يده ، ولم يزل غالب الفرزدق ينحر إبله حتى أتى على آخرها ففضل بذلك على شحم ، والفرزدق يكثر الفخر بهذا .

قيل لابن عرفة : قد قال المؤرخون إن علي بن أبي طالب[4] نهى عن الأكل من تلك الإبل .

قال ابن عرفة : ويؤكل ما يذبح ؛ لأنهم يقصدون ذبحه ، لو لم يقصدوه لاكتفوا بشق بطنه وخنقه .

---

(١) الحنث : هو الإثم والخلف في اليمين ، والميل من حق إلى باطل . القاموس المحيط مادة : (ح ن ث) ، لسان العرب (ح ن ث) .

(٢) هو : الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي . سير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٠١ .

(٣) عاقر : أي فاخر في عقر الإبل . القاموس المحيط مادة : (ع ق ر) ، لسان العرب (ع ق ر) .

(٤) هو : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، أبو الحسن الهاشمي قاضي الأمة وفارس الإسلام ، كان ممن سبق إلى الإسلام لم يتلعثم وجاهد في الله حق جهاده ، ونهض بأعباء العلم والعمل وشهد له النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجنة . تذكرة الحفاظ ١ / ١٠ ، طبقات المحدثين ١ / ١٧ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ إن كان الأول فيما نفذت مقاتلته فقط فالاستثناء متصل ، وبكون المراد أن ما نفذت مقالته محكوم له بحكم الميت فلا يعتبر ، فإنما استثني من غير منفوذ القاتل .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ﴾ .

[٢٧ / ١٣٣] قال : كانت الأزلام[١] ثلاث قداح في أحدها افعل ، وفي الآخر لا تفعل ، والثالث فعل ، وقيل : سبعة منها أحكام العرف وما يدور بين الناس من النوازل[٢] ، وقيل : عشرة سبعة منها خطوط لها بعدها خطوط يستقسمون بها طلبا للكشف وإنجازه وثلاثة أفعال .

قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : اليوم هنا محتمل لثلاثة معان ، فالنحاة يريدون به زمن الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل ، ويحتجون بقول زهير :

واعلم علم اليوم والأمس قبله ... ولكنني عن علم ما في غد عم

والمفسرون هنا حملوه على وجهين : إما النهار الفاصل بين أمس وغد ، وإما زمن الحال أو ما قرب منه ماضيا كان أو مستقبلا ، وهذا يتم هذا ، وأما في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فيتعين حمله على الزمن المتطاول الذي وقع ودام .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ .

إما تأكيدا للأول ، وإما مغايرا له ، والمغايرة بينهما من وجهين :

أحدهما : أنه ذكر إشعارا يكون إكمال الدين مجرد نعمة وتفضل من الله تعالى بمنه ، رد على من يقول بوجوب مراعاة الأصلح للعبد .

الثاني : أن الأول راجع للأمور الأخروية الدينية ، وهذا راجع بأمور الدنيا باعتبار الفتوحات والنصرة على الأعداء وأخذ الغنائم .

قوله تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ .

---

(١) الأزلام هي : الأقداح ، وهي سهام كانوا يستقسمون بها في الجاهلية . القاموس المحيط مادة : (ز ل م) ، لسان العرب (ز ل م) .

(٢) هي المصائب والحوادث . القاموس المحيط مادة : (ن ز ل) ، لسان العرب (ن ز ل) .

ابن عرفة : الرضا إما راجع للإرادة القديمة الأزلية ، أو لصفة الفعل باعتبار الإبراز من العدم إلى الوجود ، وقيل له : فقوله تعالى : ﴿ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ [سورة الزمر : ٧] فقال : المراد لا يرضاه حكما شرعيا بل يرضاه في الأزل تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد .

قوله تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ ﴾ .

أي غير مائل لعذر من الأعذار ليس له ، ابن عطية : وقرىء غير مجتنف وهي أبلغ في المعنى ؛ لأن تشديد الغين تقتضي توغلا في المعنى ومبالغة وثبوت الحكمة .

ابن عرفة : العكس هنا أولى ؛ لأن مجانف منفي ، ونفي الأعم أخص من نفي الأخص ، ونقل عنه السفاقسي وسكت عنه ، والعجب منه كيف لم يتعقبه على علمه بالأصول ؟ وأما أبو حيان فلم تكن له مشاركة في الأصول .

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : الاستثناء في القرآن باعتبار الاستقراء هو استعلام حكم ما فيه خصومة ، والسؤال استعلام حكم ما ليس فيه خصومة ، واستشهد بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ [سورة النساء : ١٢٧] .

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ .

رجح ابن عطية أن المراد بها الحلال سواء كان مستلذا أو لا .

ابن عرفة : فيه نظر لاقتضائه أن المعنى أحل لكم الحلال فهو تحصيل الحاصل .

قوله تعالى : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ .

الزمخشري : فالمعنى في تعليم الكلاب الغاية ، قال بعض الطلبة : يلزم عليه المفهوم وهو أنه في التعليم لا يصح الاصطياد بكلبه ، وأجاب ابن عرفة : بأن بلوغ الغاية إنما يشترط في التعليم لا في حكم الصيد بالكلب المعلم .

قوله تعالى : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ ﴾ .

أعاد ضمير الجماعة على الجمع الذي للكثرة ، فهلا قيل : تعلمونها ، كما قال ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [سورة التوبة : ٣٦] ابن عرفة : تقدم لنا الجواب بأنه إشارة إلى أن التعليم لا يمكن مع الكثرة ، وإنما يمكن مع قلة الكلاب ، أبو حيان : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾

حال ، ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ ﴾ حال ثانية ، ومنعه أبو البقاء[١] ؛ لأن العامل واحد لا يعمل في عملين حالين .

السفاقسي : والصحيح جوازه ، ومنعه أبو حيان ، ولا يحسن أن يجعل حالا من الجوارح للفصل بينهما ، ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ وهي حال بغير الجوارح ، وتعقبه السفاقسي بأن ابن عصفور أجاز تعدد الحال وتعددها جهة ، ومثله بقولك : لقي زيد عَمْراً مصعدا منحدرا ، وأجازه ابن مالك إذا كان أول الحالين لثاني الاسمين لبقائه الفصل إلا أن يمنع مانع من جعل الأول للثاني ويؤمن اللبس فيجوز ، كقول امرئ القيس :

خرجت بها أمشي تجر وراءنا على أثر . . .[٢] مرط مرجل

فتمشي أول الحالين وليس لما يليه نظير هذا .

ابن عرفة : وكان بعضهم يقول : يحتمل تجر وجهين آخرين :

أحدهما : أن يكون حالا من فاعل خرجت ، ومن الضمير فيها ، ويحتمل أن يكون حالا من أعلم من لم يبلغ الغاية في التعظيم فاعل خرجت أصل ، والرابط بينهما الضمير في قوله : ورافعا ؛ لأنه معمول لتجر فهو من تمامه ، كأنه قال : خرجت بها جارة وراءنا ، كقولك : قمت وزيد مكرم أخانا ، أي حالة إكرام زيد أخانا .

قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قال الفخر : الأمر إما للوجوب أو للندب .

ابن عرفة : تقدير كونه للوجوب أن يراد مطلق الامتناع لا خصوصية الأكل ؛ لأن تركه بعد اصطياده من باب إضاعة المال .

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

إما عند إرسال الجوارح لاصطياده ، أو عند ذبحه إن أدركه حيا ، أو عند الأكل منه .

قوله تعالى : ﴿ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

---

(١) هو : عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجي الضرير النحوي الحنبلي الفرضي صاحب التصانيف ، ولد سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة . المقتنى في سرد الكنى ١ / ١١٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٩١ .

(٢) سقط في المخطوطة .

سرعته إما قرب زمنه أو قصر مدته وقلة مكنه .

قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ تأكيد ، قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ أخذ من هنا ابن العربي جواز أكل المسلم من الدجاجة التي فك النصراني عنقها إذا طبخها لنفسه ، وأطعمه منها لأنها من طعامه .

ورده ابن عرفة : بأنه ليس من طعامهم الفعلي الوجودي بل طعامهم الذي أباحه شرعهم لهم ، وهو إذا في شرعهم محرم عليهم .

قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ قال ابن الحارث : وأما الكافر الكتابي البالغ المميز الذي لا يستحل الميتة فإذا ذبح لنفسه ما يستحله فهو كالأولى وما لا يستحله إن ثبت بشرع عليهم كذي الطير والمشهور التحريم .

ابن عرفة : والشاذ قول ابن لبابة[1] إنه جائز ، وأخذه من الآية أنه من طعامنا وطعامنا حل لهم ، وكل ما هو حلال لهم حلال لنا فينتج جواز أكلنا منه .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

قال ابن عطية : الإحصان يطلق على أربعة معان : منها العفاف ، والإسلام ، والتزويج ، والحرية ، ويمتنع حمل الآية على الإسلام والتزويج ، وتبقى محتملة للعفاف والحرية .

ابن عرفة : فإن أريد العفاف يخرج من الآية جواز نكاح الأمة العفيفة ، قيل له : إذا أريد به الإسلام يلزم التكرار ، فإن معناه : والمسلمات من المؤمنات ، فقال : من لبيان الجنس احترازا من المنافقين ؛ لأن الإسلام راجع لأمور الطهارة والإيمان اعتقاد قلبي .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

قيل لابن عرفة : ما أفاد قوله ﴿ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ؟ فقال : أفاد الإشعار بأنهن كن في الكتب السالفة حلالا لنا لئلا يتوهم أنهن كن محرمات علينا ثم نسخ ذلك بهذه الآية .

---

(١) ابن لبابة هو : شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي مولى آل عبيد الله بن عثمان ، قال ابن الفرضي وكان حافظا لأخبار الأندلس له حظ من النحو والشعر ولي الصلاة بقرطبة ، وروى عنه خلق كثير ولم يكن له علم بالحديث بل ينقل بالمعنى ، مات في شعبان سنة أربع عشرة وثلاث مائة وله تسعون سنة . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٥ .

ابن عرفة : قول ابن عطية يمتنع أن يراد المتزوجات ؛ لأن ذات الزوج حرام ، إن قلت : المسبية ومعها زوجها حلال ، قلت : إن كانت ذمية فليست حلالا تملك اليمين ، والآية إنما هي في تزويج المحصنات .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

ابن عرفة : الصداق هل هو واجب بالعقد أو شرط في الدخول ؟ قيل له : قد قال ابن رشد : إنه يحله وليس بعوض عن البضع[1] ؛ لأن المرأة تنال من الرجل مثلما ينال هو منها ، فقال : قد قال مالك : النكاح أشبه شيء بالبيوع ، وكذلك إذا أصدقها طعاما لم يحل لها بيعه قبل قبضه ، قال : والصداق هل هو واجب بالعقد أو بالدخول ؟ قال : والتحاكم في هذا إلى معنى الحلال هو قبل هو التحليل بالفعل ، وبالقابلية والإمكان ، ومثاله : أن من عقد على امرأة يقال له هي حلال ، وإن لم يعقد عليها وكانت أجنبية عنه ، يقال له : هي حلال لك ، وإن رضع معها ، يقال له : ليست حلالا لك أي بالقوة والقابلية ، والأولان حلال بالفعل .

وقوله تعالى : ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

فأطلق دليل على أن الصداق لا حدّ لأقلّه ، وقوله تعالى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ [سورة النساء : ٢٥] أي مسلمات غير زانيات بزنا ظاهر ، ﴿ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [سورة النساء : ٢٥] أي غير زانيات بزنا خفيا ، والخدن هي الزانية برجل تقتضم عليه ويقتضم هو عليها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ﴾ أي ومن كفر بفروع الإيمان فهو المناسب لما قبله .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ .

جرى مجرى التغليظ والتشديد في العبادة ، والمراد بذلك زوال الثواب الذي كان قابلا لأن يحصل له إذا حصل هذه الأمور ولاسيما على مذهبنا أن النكاح مندوب إليه ، فهو لما حصل في الإسلام وهيئت له أسباب هذا الثواب بذكرها والأمر بها ، فكأنه فعلها وكأنها حاصلة ثابتة ، فأشبه قوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٧] ولم يكونوا في النور فقط .

---

(١) البضع هو : الجماع أو النكاح ، وهو يطلق على الجماع وعقد النكاح . القاموس المحيط مادة : (ب ض ع) ، ولسان الميزان (ب ض ع) .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ .

ابن عرفة : فيها دليل على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، قال : ومعناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وهذا هو دلالة اللفظ بنحو الخطاب ، وعلى هذا فالمراد بالقيام إليها نفس فعلها لا التهيؤ لها [٢٧ / ١٣٤] فإن أريد التهيؤ لها لم يحتج إلى إضمار أردتم ، وقيل : إذا قمتم محدثين ، وقيل : من النوم فيدل على تناول ذلك الأمر للحدث من باب أحرى .

قال ابن عطية : وهذه الآية سبب في التيمم ، ورده ابن عرفة : باحتمال أن يكون ما بعث أبي بكر لعائشة وضربه لها ، وقوله لها : أقمت بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على غير ماء وليس عندهم ماء لأجل الشرب ولأجل الوضوء ، فقد يكون عندهم ماء يسير جدا .

قيل لابن عرفة : قول أسيد بن الحضير[1] : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر بعد نزول هذه الآية ، دليل على أن السبب كان لأجل التيمم .

قوله تعالى : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

قال ابن جني : أنكر نحاة [...] لكون الباء للتبعيض ، فإن قيل : ما معناها إذا قلنا هو بالاستعانة الداخلة على الأدلة دخلت على الأيدي ، ثم حذفت الأيدي وبقيت الباء دليلا على المحذوف فاتصلت بالمفعول ، والتقدير : امسحوا بأيديكم رؤوسكم ، وقال بعضهم : الرأس الحد والممسوح الأيدي ، وإنما يجب مسح قليل الأيدي بالرأس ، وهو بعيد ؛ لأنه يلزم عليه أن يكون في اليد فرضان الغسل والمسح ، ويلزم أيضا الأيدي بعد الرأس من الفروض ، وهو لدلالة لا يقيد التصرف بها فرضا مستقلا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ .

قال ابن عطية : الجنب مأخوذ من الجنب[2] ؛ لأنه ممس جنبه جنب امرأته في

---

(١) هو : أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن نافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، الإمام أبو يحيى ، وقيل : أبو عتيك الأنصاري الأوسي الأشهلي ، أحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة ، أسلم قديما وقال : ما شهد بدرا وكان أبوه شريفا مطاعا يدعى حضير الكتائب ، وكان رئيس الأوس يوم بعاث فقتل يومئذ قبل عام الهجرة بست سنين ، وكان أسيد يعد من عقلاء الأشراف وذوي الرأي . سير أعلام النبلاء ١ / ٣٤٠ ، الكاشف ١ / ٢٥٢ ، الإصابة ١ / ٨٣ .

(٢) الجنب هو : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ، ويقع على الواحد والاثنين والجميع . القاموس المحيط مادة : (ج ن ب) ، لسان العرب (ج ن ب) .

الأغلب ، ومن المجاورة والقرب ، قال تعالى ﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [سورة النساء:٣٦] ، ويحتمل أن يكون الجنب من البعد ، ومنه إذا تجنب الشيء إذا بعدت عنه ، ورجح ابن عرفة هذا ؛ لأنه يعم المحتلم والحائض والنفساء لإجماع العلماء على دخول الحائض في هذه الآية ، فلو فسرناه بالقرب للزم فيه التخصيص ، ولم يتناول شيئا من هذا ، ابن عطية : ولذلك روى عمر بن الخطاب وابن مسعد : أن الجنب لا يتيمم البتة . . . .[1] الصلاة حتى يجد الماء ، قلنا : ومثله التلمساني في شرح الجلاب عن القاضي إسماعيل في كتاب الأحكام ، ولم أره في كتب الفقه . ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ولم يقل : أو مسافرين ليتناول من شرع في السفر ولم يبلغ مسافة السفر فإنه يقصر ويتيمم .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .

قال ابن رشد : الملامسة إنما تكون عن قصد ، فلذلك يقال : تماس الحجران ، ولا يقال : تلامس الحجران .

ورده ابن عرفة بأن ذلك هو القصد إلى اللمس ، وكلامنا هنا إلى القصد في اللذة فهو المشروط في الملامسة .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ .

يوجد أن من في يديه نجاسة وعنده من الماء ما يكفيه لوضوئه أو لغسل النجاسة أنه لا يجزئه التيمم بل يتوضأ به .

قيل لابن عرفة ، لما كانت النجاسة في يديه استحقت ذلك الماء ، فكأنه عام للماء ، فقال : ينبغي له أن لا يتيمم حتى يغسل بذلك ليكون حينئذ المتيمم [...] للماء ، وأما أن يتيمم قبل غسلها ففيه نظر .

قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

فيها دليل على إباحة التيمم للحاضر إذا خاف على نفسه من مس الماء من برد ونحوه ؛ لأن فيه حرجا ومشقة .

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

ابن عرفة : أفرد النعمة وهي نعم متفاوتة .

---

(١) كلمة غير واضحة في المخطوطة .

﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ فيه دليل على أن التيمم برفع الحدث على ما فسرناه من أن المراد بأن التيمم زوال الماء مع . . . .[1] .

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

ابن عرفة : أفرد النعمة وهي نعم متعددة ؛ لعجز البعض على الشكر على النعم بل عن النعمة الواحدة ، فلا يستطيع أحد أن يؤدي الشكر على نعمه المتعددة ، فالتكليف بالشكر على النعم تكليف بالمحال المتعذر عادة ، أو المعنى المشتق .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ .

على حذف مضاف تقديره : اتقوا عذاب الله ، واتقوا حال ميثاق الله ، أو نقض ميثاق الله ، فإن قلت : ذكر النعمة مناسب لما سبق ، من قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فما مناسبته الميثاق ، قلنا : إنما ذكره تنبيها للعبد أن يستحضر ما أخذه عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التكاليف الشرعية أمرا ونهيا فيعمل بمقتضاها .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ .

ولم يقل : إن الله عالم ، إما لكون هذا المعلوم فيما اختص به ولم يشاركه فيه أحد غيره ، أو لعموم علمه وخصوص علمنا نحن .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ .

قال ابن عرفة : وقال في النساء ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [سورة النساء : ١٣٥] ، وأجيب بأن هذه الآية المتقدم حقوق الله عز وجل ، وهي اذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه ، والأمر بالتقوى ، فناسب تقديم اسم الله تعالى ، وهناك المتقدمات حقوق للآدميين كقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [سورة النساء : ١٢٨] ، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ [سورة النساء : ١٢٩] فناسب البداية بالقسط[2] .

قال ابن عرفة : وتقدمنا نحن الجواب في ميعادنا أن هذه السلام بأن ابن التلمساني ذكر في شرح المعالم الدينية لما تكلم على النظر أن العلل أربعة : أحدها : العلة المادية ، والعلة العادية ، فالعلة المادية يعلل بها الأمر المحسوس الظاهر ، والعادية

---

(١) بياض في المخطوطة .

(٢) القسط هو : العدل . القاموس المحيط مادة : (ق س ط) ، لسان العرب (ق س ط) .

يعلل بها الأمر المعنوي ، فالمادية يخاطب بها العوام ، والعادية يخاطب بها الخواص وهذه هنا علة عادية ، وهي أن يكون عدلهم لله ؛ لأنها راجعة للنية ، والنية أمر اعتقادي معنوي ، فإن كانت هذه الآية نزلت بعد آية النساء فظاهر ، وتقول : هي حينئذ خطاب للخواص ، وإن كانت نزلت قبلها فيحتمل أن يكون الحاضرون حينئذ علماء فنزلت خطابا لهم ، وأما تلك فهي خطاب للعوام بأن يكون حكمهم بالقسط فيبدأ فيها بالعلة المادية .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ .

ابن عرفة : أقرب هنا بمعنى قريب بأنه لا مشاركة بين العدل والجور[1] في القرب للتقوى بوجهه ويؤخذ من الآية إذا تعارضت صفتان فترجح التي هي أعدل .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

وقال مثله ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين .

قال ابن عرفة : وتقدم لنا أنهما بمعنيين ، فالأولى راجعة إلى علمه بالأمر الحالي ، وهذه راجعة إلى علمه بالأمر الماضي ؛ لأن خبيرا مشتق من الخبر ، والخبر في الغالب إنما يكون عن الماضي لا عن المستقبل بدليل إذا نظرنا ما سمع أحدنا من الأخبار فنجد أكثرنا يسمع منها المخبر عن ما مضى وخبر المستقبل يدل بالنسبة إلى الماضي ، قيل له : ويتناول هذا المستقبل ، لقوله ﴿ تَعْمَلُونَ ﴾ فقال : المستقبل إذا قدرنا وقوعه بما مضى منه وانقطع خبره وما بقي دائما حاليا فهو عام ، قال ابن عرفة : وهذه الآية أبلغ من جهة أن مادة الخبر تقتضي الماضي ، وقوله ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ فمستقبل ، فهو يتناول الماضي والمستقبل .

وقوله تعالى : ﴿ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ .

إنما يتناول الحال فقط لكنه أبلغ من جهة تعلقه بالمعنى وهو ما في الصدور ، وخبير بما تعملون إنما يتعلق بالأعمال المحسوسة الظاهرة ، قيل لابن عرفة : : قد قال الفخر : أن النية عمل واستثناء ، من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما الأعمال بالنيات[2] .

---

(١) الجور هو : الظلم . القاموس المحيط : (ج و ر) ، لسان العرب (ج و ر) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٣ ، وابن حبان في صحيحه ٢ / ١١٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى ١ / ٤١ ، وأبو داود في سننه ٢ / ٢٦٢ ، وابن ماجه في سننه ٢ / ١٤١٣ ، والطيالسي في مسنده ١ / ٩ .

قال ابن عرفة : والخبر عند المحدثين والأصوليين مخالف للخبر عند النحويين . . . .[1] .

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ .

ابن عرفة : اختلفوا في الوعد على ثلاثة أقوال ، فقيل : الوعد أعم يطلق على الخير والشر ، وقيل : الإيعاد أعم والصحيح أن الوعد في الخير ، والإيعاد في الشر .

قوله تعالى : ﴿ مَغْفِرَةٌ ﴾ .

ابن عرفة : فيه إشارة إلى أن وجود السيئات لا تنافي ثبوت الحسنات ، قيل له : إنما خالف المعتزلة في الكبائر ، فقد يقال : أن المغفرة راجعة للصغائر ، فقال : ألم أقل أن فيها حجة على المخالف وإبطالا لمذهبه ، وإنما قلت : أنها دالة على أن مطلق السيئات لا تنافي وجود الحسنات ، ابن عرفة : فإن قلت : لم قال ﴿ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ولم يقل : مغفرة عظيمة ؟ قال : فعادتهم يجيبون بأن ذلك إشارة إلى الحضّ على تكثير الأعمال الصالحة وتقليل السيئات ؛ لأن كثرة الأجر والثواب يشعر بكثرة الحسنة ، وتقليل المغفرة يشعر بقلة سبب متعلقها ، ولو قيل : مغفرة عظيمة لأوهم كثرة الذنب المغفور بها .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا ﴾ لما قال : ﴿ وَكَذَّبُوا ﴾ ؛ لأن الكافر على قسمين : جاهل بالآيات ، وكافر كفر بعد وضوح الآيات والمعجزات الدالة على صدق الرسول ، كما أن العاصي في التعامل بالربا وأكل مال الغير على قسمين : فواحد يعلم أنه حرام ويقدم عليه ، وآخر يجهل ذلك .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ .

الإشارة بلفظ الخبر للتعظيم في بابه .

قيل لابن عرفة : احتج بعضهم [٢٧ / ١٣٥] على المعتزلة في أن اسم الإشارة يقتضي الحصر ، فدل على أن العاصي غير محله في النار ؛ لأن المبتدأ منحصر في الخبر ، فرده ابن عرفة بأن الخبر منها أعم من المبتدأ ، ولفظ الصحبة الصحيح عند المحدثين أنه لا يصدق على من لازم صاحبه منهم أصحاب الجحيم الملازمين له فلا ينافي أن يكون غيرهم يدخل الجحيم ولا يدوم مكانه فيه .

---

(١) بياض في المخطوطة .

قال ابن عرفة : وفي الآية حذف التقابل ؛ لأنه ذكر في قسم المؤمنين الحكم بثواب عملهم ، ولم يذكر ما به يقع الثواب ، وذكر في قسم الكافرين ما به يقع العذاب ، ولم يذكر الحكم بتعذيبهم فالتقدير : لهم مغفرة وأجر عظيم وهم أصحاب الجنة ، والتقدير في الثاني : لهم عذاب أليم وهم أصحاب الجحيم .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ .

قدم هنا المجرور على المفعول به ، ثم قال ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ فقدم المفعول به على المجرور ، فالجواب أن الآية خرجت مخرج التسلية للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والامتنان على المؤمنين بأن الله تعالى لم يخذلهم ولم يمكن عدوهم منهم ، وذكر فيها جملتان : أحدهما محكية عن الكفار وهي مثبتة ، فكان الأعم فيها تقديم الممنوع لا تقديم الممنوع منه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ .

ابن عرفة : قالوا : وقعت قضية بني إسرائيل في القرآن مكررة مرتين وثلاثة ، لوجهين :

أحدهما : أنهم أهل كتاب فهم علماء وغيرهم بالنسبة إليهم عوام فكرر خطابهم ؛ لأن خطاب العلماء يدخل في ضمنه العوام ، قلت : واجتنابهم لأجل علمهم .

الثاني : إذا علم من خالفهم أنه يعلم صحة دعواه أوقع ذلك في نفسه انفعالا وتأثرا وتأسفا وحزنا بخلاف إذا لم يعلم منه ذلك وجهله وهؤلاء علماء وكتابهم أشمل على صحة رسالة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومخالفتهم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والنصارى كانوا ببلد بعيد عنه . توقع في نفسه حزنا وتأسفا ، فجاءت الآية تسلية له ، فإن قلت : هلا خوطب بها النصارى ؛ لأنهم أهل كتاب أيضا ، قلنا : اليهود أقرب لمحل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والنصارى كانوا ببلد بعيد عنه .

قوله تعالى : ﴿ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ .

أضيف الميثاق هنا إلى من هو عليه ، وقال قبله ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ ﴾ فأضاف الميثاق إلى من هو له .

قوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا ﴾ .

التفات وانتقال من الغيبة إلى المتكلم ، وقوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ قال ابن عطية : النقيب هو كبير القوم القائم بأمورهم ، وقيل : هو الموالي عليهم ، وقيل : هو الوالي عليهم من تحت السلطان الأعظم .

ابن عرفة : وحكى لنا القاضي ابن عبد السلام أن الفقيه أبا القاسم ابن السيرافي لما ولي القضاء والتدريس على مدرسة الشماعين ودخلها جعل يسأل عن مجليها وألقابها ، فقيل له : فيها الإمام ، فقال الطلبة كلهم عدول من حضر منهم يوم قيل له وفيها الوفاد ، قال : لا حاجة إليه من أتى يشعل الفتيلة[1] يشعل القنديل ، قيل له : وفيها النقيب ، فقال : إنما كانت النقباء في بني إسرائيل فهذا إسراف في الحبس ، فأنكر ذلك عليه الطلبة وردوه بكلام ابن عطية هنا .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ .

أي بعلمه وإحاطته وقدرته ، وهذا وقع في القرآن في ثلاث آيات : إحداها هذه ، والثانية : قوله تعالى في طه لموسى وهارون ﴿ قَالَ لا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [سورة طه : ٤٦] ، والثالثة : في المجادلة ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [سورة المجادلة : ٧] إلى قوله تعالى : ﴿ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[سورة المجادلة : ٧] هي في الآيتين الأولتين معية حفظ ونصر ، وفي المجادلة معية إحاطة واطلاع على أعمالهم ليجازيهم عليها .

ابن عرفة : واعتمد بعض الناس بمن عليه حلية الفقراء أن المعية بعلمه وذاته المنزهة عن . . .[2] ، فأنكرت عليه التصريح بذلك للعوام ، وإن كان صحيحا في نفسه ، ومثلت له ذلك برجلين أعجميين أبكمين عاقلين يجتمعان في مجلس وهما في الحقيقة مفترقان ، بخلاف رجلين صحيحين فكل واحد منهما صحب الآخر بفهمه وعلمه ، وإن كان بعيدا عنه ، وقد تأول المقترح .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ .

---

(١) هي الشمعة أو المصباح . القاموس المحيط مادة : (ف ت ل) ، لسان العرب (ف ت ل) .

(٢) كلمة غير واضحة بالمخطوطة .

وقدم العلة هنا للاهتمام بها ، كما قدمها في قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ فقوله ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ وعيد لهم ليكونوا على حذر من المعاصي .

قوله تعالى : ﴿ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي ﴾ .

أخر الإيمان في اللفظ ، وهو مقدم على الصلاة والزكاة لهم أرسلت إليهم رسلا كثيرة فهو إشارة إلى أنكم لا تنكروا رسالة رسول يأتي ينتج ما أنتم عليه من إيمان كان قبله .

قوله تعالى : ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ .

التعزير[1] من أسماء الأضداد ، يطلق على التعظيم ، وعلى التحقير ، ومنه تعزير القاضي لأحد الخصمين .

قوله تعالى : ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا ﴾ .

قال : القرض حقيقة عرفية في المال ، ويحتمل هنا حمله على حقيقته العرفية بأن يحمل على الصدقة بالمال أو عليها ، أو على جميع الطاعات من الجهاد ، والحج ، وغير ذلك .

قوله تعالى : ﴿ حَسَنًا ﴾ .

وصفه بالحسن إما باعتبار ذاته فهو حلال لا خبث فيه ، أو باعتبار سلامة صاحبه من الرياء ، وكونه يفعله ليذكر بالصلاح والخير .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ .

قال ابن عرفة : منهم من رجح كون من موصولة ؛ لأن الجملة الجملية أصل للشرطية ، ومنهم من رجح كونها شرطية ؛ لأن الموصول يقتضي ثبوت الموضوع ، والشرط لا يدل على ثبوت المشروط ، ولا على عدمه ، قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ [سورة الزخرف : ٨١] والمراد هنا الإبعاد عن الكفر لا ثبوته .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ .

---

(١) التعزير هو : اللوم والتوبيخ ، وقد يكون الضرب دون الحد أي أشد الضرب . القاموس المحيط مادة : (ع ز ر) ، لسان العرب (ع ز ر) .

قيل لابن عرفة : وكذلك من كفر قبل ذلك ضل عن مطلق السبيل لا عن سواء السبيل ؛ لأنه كفر قبل ظهور الدليل والمعجزات .

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : ما زائدة للتأكيد ، والزائد في القرآن كله لمعنى فهي نائبة مناب تكثير اللفظ أي فبنقضهم ميثاقهم .

قوله تعالى : ﴿ لَعَنَّاهُمْ ﴾ .

قال الزمخشري : أي طردناهم وأخرجناهم من رحمتنا ، وقيل : مسخناهم[1] ، وقيل : ضربنا عليهم الجزية. ابن عرفة : قوله : ﴿ مَسَخْنَاهُمْ ﴾ [سورة التوبة : ٦٧] بأنه معنى يرجع إلى معنى الظرف ويكون المسخ في القرآن أي بسبب تعذيبهم في السبت ، قال الله تعالى ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٦٦]وليس سببه نقضهم الميثاق .

قوله تعالى : ﴿ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾ .

ابن عرفة : فيها دليل لأهل الظاهر ، وأجيب بأنا لا نخرج اللفظ عن ظاهره إلا بدليل فلم يحرفه عن مواضعه ، وإنما فيها رد على الباطنية ، قالوا : وفيها رد على الصوفية الذين يحملون الألفاظ على خلاف غير ظاهرها ، وأجيب بأنهم لا يخرجونها عن الظاهر بالكلية بل يبقونها على ظاهرها ويريدون لها معنى آخر ، يقولون : يحتمل أن يراد بها كذا ، قالوا : وفيها دليل للمرجئة[2] الذين أخذوا بظاهر حديث : من قال لا

---

(١) أي : شوهناهم ، والمسخ يكون بتحويل الإنسان إلى صورة حيوان يناسبه ، أو هي تحويل الصورة إلى صورة أخرى أقبح . القاموس المحيط مادة : (م س خ) ، لسان العرب (م س خ) .

(٢) الإرجاء على معنيين : أحدهما : بمعنى التأخير كما في قوله تعالى : (قالوا أرجه وأخاه) أي أمهله وأخره ، والثاني : إعطاء الرجاء ، أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح ؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد ، وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار . الملل والنحل ١ / ١٣٨ .

إلـه إلا الله دخل الجنة [1] " قالوا : وفيها دليل القول بمنع نقل الحديث بالمعنى ، وأجيب بأنا ننقله بالمعنى لدليل دال على ارتباط ذلك المعنى باللفظ فلم يحرفه عن مواضعه .

قوله تعالى : ﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : النسيان بمعنى الترك ، وترك الشيء تارة يكون عمدا مع العلم ، كقوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [سورة التوبة : ٦٧] ، وتارة يكون عن الذهول عنه .

قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ .

قال ابن عرفة : العفو عنده هو ذكر الذنب للمذنب مع عدم المؤاخذة به من أصل فالعطف تأسيس .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ .

ابن عرفة : هذا إما معطوف على قوله ﴿ مِنْهُمْ ﴾ من قوله ﴿ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ فيكون من عطف المفردات ، ومتعلق بـ ﴿ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ﴾ فيكون من عطف الجمل ، وأتى بقوله ﴿ إِنَّا نَصَارَى ﴾ منسوبا إليهم توبيخا لهم وتنبيها على كذبهم في مقالته لاقتضائه نصرة دين الله وهم لم يفعلوا ذلك .

ابن عرفة : والضمير في : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ﴾ على أن العداوة لم تكن من أحدهم وإنما كانت من المجموع ، والضمير في قوله تعالى : ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ ﴾ كله .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ .

قال ابن عطية : الرسول إما موسى ، أو محمد صلى الله عليهما وعلى آلهما وسلم .

ابن عرفة : إن أريد به موسى فأهل الكتاب اليهود ، وإن أريد به محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهم اليهود والنصارى .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١ / ٣٦٤ ، والحاكم في مستدركه ٤ / ٢٧٩ ، والترمذي في سننه ٥ / ٢٣ ، والطيالسي في مسنده ١ / ٦٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨ . وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وقال الترمذي في سننه : إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي .

قوله تعالى : ﴿ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ .

قال ابن المنير ، وغيره : معناه أن الآيات التي أخبر بها قسمان فما يرجع منها إلى الأحكام بينه ، أما وما يرجع إلى القصاص ونحوها أبقاه دون بيان ، ولم يفضحهم فيه ، فتعقبه ابن عرفة : بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يترك شيئا من الوحي ، وكل ما أنزل بلغه لنا ببينة ، قال : وإنما المعنى أن الآيات التي أخفوها واقعا في كتبهم وبين بعضها ، أما ولم يبين أنهم أخفوه وأنه في كتبهم ، والمراد بالعفو عن كثير ترك فضيحتهم في ذلك ، وليس المراد بالعفو عدم البيان إذ لا يصح أن يقال فيما لم يبينه أنه عفا عن كثير .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ .

قرينة دالة على أن الضمير في ﴿ يَعْفُو ﴾ عائد على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ لو كان عائدا على الله تعالى لقال : قد جاءكم منه نور وكتاب مبين .

قال ابن عرفة : والنور إما للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والكتاب المبين القرآن ، وإما أن [٢٧ / ١٣٦] النور الكتاب ، وقوله ﴿ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ من عطف الصفات ، فوصف الكتاب بكونه نورا وبكونه مبينا .

ابن عرفة : وفي الآية على ما فسرته أنا اللف والنشر ، فالنور راجع لقوله ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ ، وقوله ﴿ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ راجع لقوله تعالى : ﴿ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ ؛ لأن النور كاشف لما وراءه فكشف باعتبار معناه ، وباعتبار محله ، وكونه في كتبهم وأخفوه ، وكونه كتابا مبينا إشارة إلى استبانة معناه فقط .

قوله تعالى : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ ﴾ .

ابن عرفة : المراد الهداية الأعمية وهي التمكن من الشيء ، قال تعالى ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [سورة الإنسان : ٣] ، أو الهداية الأخصية فإن أريد الأخصية وهي الإرشاد إلى طريق الحق لزم تحصيل الحاصل ؛ لأن تتبع الرضوان هذا فلا فائدة في هدايته ، قال : وأجيب بكون المعنى أن من اهتدى للإيمان ببعض الرسل وعمل بما علم من شريعته ، ثم أرسل إليه رسول آخر ، فإن الله تعالى . . .[١] حصل عنده من العلم إلى الإيمان بهذا الرسول الثاني ، وأن شريعته ناسخة لشريعة الرسول الذي كان قبله ، فهي هداية أخصية مقولة بالتشكيك .

---

(١) بياض في المخطوطة .

قيل لابن عرفة : كيف يفهم قوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٧] مع أن الذي أرسل إليه الرسول الثاني بعد إيمانه بالأول لم يكن خبر إرسال الثاني في الظلمات ، فقال : كان متمكنا لها وقائلا لها ، وكان كفره بالثاني فكأنه حصل في الظلمات بناء على أن من ملك أن يملك يعد مالكا .

قال ابن عرفة : فإن قلت : هذا مشكل بما أجاب به الزمخشري ، في قوله تعالى : في الأنعام ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [سورة الأنعام : ١] قال : إنما أفرد النور وجمع الظلمات ؛ لأن طرق الضلالة متعددة ، وطريق الحق واحد ، وهنا ينبغي تعدد طرق الحق ، فأجاب ابن عرفة : بأن طرق الحق إن تعددت فهي موصلة لشيء واحد ، وطرق الضلال إذا تعددت توصل إلى ضلالات متعددة ؛ لأن أنواع الكفر متعددة كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم .

قيل لابن عرفة : ما أفاد قوله تعالى : ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ بعد قوله تعالى : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ ؟ فأجاب بأن قواعد العقائد متعددة منها الإيمان بوجود الله تعالى ، والإيمان بوحدانيته ، وما يجب له وما يجوز له وما يستحيل في حقه ، والإيمان ببعثه الرسل وكل ما جاءوا به ، وبالمعاد والحشر والنشر ، فأفاد هذا الإيمان بالفروع ، وأفاد الأول الإيمان بالصانع وبنفس رسالة الرسل .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ .

قال ابن عرفة : انظر إلى حيث مقالتهم كيف أتوا باللفظ الأبلغ من ثلاثة أوجه ؛ لأن قولك : الخليفة أبو بكر أبلغ من قولك : أبو بكر الخليفة ؛ لاقتضائه حصر الخلافة في أبي بكر .

الثاني : البناء على الضمير .

الثالث : التأكيد .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئًا ﴾ .

ابن عرفة : الفاء جواب شرط مقدر ، أي إن كانوا ما قالوه حقا فمن ملك من الله شيئا ، وهذا استدلال بمقدمة إما جملية ، وإما شرطية فتقدير الجملية : كل قابل للهلاك غير الله والمسيح ابن مريم قابل للهلاك فليس بإله، وتقدير الشرطية : كله ما كان المسيح ابن مريم قابلا للهلاك كان غير إله فالمقدم حق فالثاني حق فالملازمة صحيحة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ .

من عطف العام على الخاص ، أي وأهل الأرض كلهم قابلون للإهلاك ، والمسيح ابن مريم منهم فحكمه كحكمهم سواء .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ .

كالدليل على الدليل أي الدليل على أن الله تعالى هو الملك القادر عليهم أنه ملك جميع من في السموات ومن في الأرض .

قوله تعالى : ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ .

أي قالت اليهود : ونحن أبناء الله لا غيرنا ، وقالت النصارى : نحن أبناء الله لا غيرنا ، فكل طائفة كذبت الأخرى في مقالتها ؛ لأنهم أتوا بأداة الحصر وهي البناء على المضمر .

قوله تعالى : ﴿ يَأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ .

ابن عرفة : اختلفوا هل خلا العصر من سمع أو لا ؟ حكاه ابن رشد والمازري[1] من كتاب الجهاد ، والآية دالة على أنه لم يخل من سمع ، لقوله تعالى : ﴿ يَأَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ فلو خلا من سمع لما كانوا أهل الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ ﴾ .

إن قلت : أول الآية مناقض لآخرها فأولها يقتضي أنهم أهل كتاب ، فقد جاءهم البشير والنذير ، فكيف يقال : إنه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاءهم ليلا ، يقولوا : ما جاءنا من بشير ولا نذير ، قال : والجواب أنه إشارة إلى مغالطتهم ، وأنهم لو لم يبعث إليهم محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنكروا بعث الرسل ؛ لأن إنكار الإنسان لما هو غائب عنه لم يتوصل إليه بالسماع أشد وأقرب من . . . .[2] لما هو حاضر بين عينيه يشاهده ويراه في كل وقت .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

---

(١) المازري هو : الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن أبو عبد الله محمد بن علي بن مر بن محمد التميمي المازري المالكي ، مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم ، ومصنف كتاب إيضاح المحصول في الأصول ، وله تواليف في الأدب وكان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين ، وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار هو من أنفس الكتب ، وكان بصيرا بعلم الحديث . سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٠٤ ، طبقات المحدثين ١ / ١٥٨ .

(٢) طمس في المخطوطة .

أي قادر على إعادتكم وحشركم ، أو قادر على تنعيم من بشر فاهتدى ، وتعذيب من أنذر فتعنت ولم ينزجر .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

زاد هنا ﴿ يَا قَوْمِ ﴾ ، وفي سورة إبراهيم ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ [سورة إبراهيم : ٦] فأسقط هنالك يا قوم .

قال ابن عرفة : وسبب ذلك أن التكليف إن كان بأمر خفيف لم يقع فيه إطناب ولا تأكيد ، وإن كان بأمر مشق أتى فيه بالنداء ، كما إذا أراد الأب من ابنه أمرا مشقا ، فإنه يقول له : يا ولدي ، افعل كذا بخلاف ما إذا كلفه بأمر خفيف فإنه لا يناديه كذلك ، قلت : وأجاب أبو جعفر بن الزبير بأنه اعتمد في الفائدة على تذكيرهم بأنواع النعم من جعل الأنبياء فيهم وجعلهم ملوكا ، وإعطائهم ما لم يعط غيرهم ، وكان ذلك تشريفا باعتناء الله بهم وتفضيلهم على من عاصرهم ، فناسب نداء موسى لهم يا قوم فالإضافة إلى ضميرهم إشعارا بالقرب والمزية ، ولما اقتصر في سورة إبراهيم على تذكيرهم فنجاتهم من آل فرعون ، وما كان يتوهم فيمن ذبح ذكور أبنائهم ، واستحيا بناتهم ولم يذكر منها شيء من هذا فناسب الاقتصار على خطاياهم دون النداء يا قوم .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .

قال ابن عرفة : إن أريد بالمؤتى الأنبياء فالعالمين عام في الناس كلهم ، أي وأرسل إليكم من الأنبياء ما لم يرسله لأحد من العالمين ، وإن أريد بالمؤتى المعجزات فالعالمين هم عالمون زمانهم ؛ لأن معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعظم من معجزات موسى ، وأتى بقوله ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ قال ابن عرفة : أتى به غير معطوف لمغايرة هذه الجملة لما قبلها ، فالأول خبر وتذكير بنعم الله عليهم ، وهذه تكليف وأمر لهم ، وتقدير هذه الأرض إما في الدنيا بكثرة خيراتها ونعيمها ، وإما في الآخرة بكثرة ثواب الأعمال فيها ؛ لأن فيها بيت المقدس .

قوله تعالى : ﴿ الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ .

تحريض وحث على دخولها بمعنى أنكم لا بد لكم من دخولها ؛ لأن ذلك مقدر عليكم مكتوب في علم الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ لما كانوا في مقام الامتنان بهذا فكانوا حاصلون فيه ، فإن لم يمتثلوا صاروا كأنهم ارتدوا على أدبارهم .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ .

ابن عرفة : انظر إلى شدة هلعهم وخوفهم وتكاسلهم وعدم وثوقهم بما وعدهم موسى من أنهم لو مضوا إليها يدخلونها حتما ويظفرون بأهلها ، فجعلوا المانع لهم من دخولها وجود مطلق قوم جبارين فيها فضلا عن أن يكون أهلها كلهم جبارين حتى عرض منها بالغوا في الامتناع من الدخول بنفيهم الدخول بكلمة لن وجعلوا النفي معنا بحتى المقتضية لدخول ما بعدها فيما قبلها ، فإن قلت : ما أفاد قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَخْرُجُوا ﴾ مع أن مفهوم الجملة الغائبة تقتضيه ؟ فالجواب : أنه أفاد تأكيدهم دخولهم لها بأن مع الجملة الاسمية المقتضية لكمال دخولهم لها بعد ذلك وثبوته ولزومه .

قيل لابن عرفة : وأراد نفي ما يتوهم من دخول ما بعد حتى فيما قبلها ، كما قلتم : أكلت السمكة حتى رأسها فيتوهم أنهم قصدوا نفي الدخول أبدا .

قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ﴾ .

ولم يقل : ادخلوا إشارة إلى الأمر بقتالهم حتى تهزمونهم فيلجأون إلى باب المدينة فيدخلون عليهم .

قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ ﴾ .

قال الزمخشري : هلا اكتفى بجواب الشرط منفيا بلفظ المستقبل كما أتى في الشرط مثبتا بلفظ الفعل ، وأجاب بجواب لا . . .[1] وهو أن قال : إنما جاء هكذا ليفيد أنه لا يفعل ما يكسب به هذا الوصف المنتفي ، ولذلك أكده باللام المؤكدة للنفي ، وأجاب ابن عرفة بوجهين :

الأول : أن الأمر الثابت الواقع لا يندفع إلا بالأمر القوي البليغ ، ونفي بسط اليد للقتل يتقرر ثبوته بأحد أمرين :

أحدهما : نفي بسط اليد من أصل الكف ، والمدافعة [...] عن بسطها للقتل فنفاهما بالأمر الأبلغ ليثبت نقيضه وهو قتل أخيه إياه .

الوجه الثاني : أنه نفى بسط يده إليه ليقتله فلذلك نفاه بالاسم ، ونفى بسط يده إليه ليكف عن نفسه ويدافعه إشعارا بأنه لا يقتله .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

---

(١) طمس في المخطوطة .

[٢٨ / ١٣٧] إنه تعريض لأخيه القاتل بأنه لا يخاف الله .

قوله تعالى : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ ﴾ .

وقرئ فطاعت له نفسه فقراءه طوعت يقتضي أن نفسه سولت له القتل ، وقراءة طاعت تقتضي أن القتل حمل نفسه على اقتحامه ودعاها إليه فانطاعت له .

قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

أي صار ، ابن عطية : أقيم بعض الزمان مقام كله ، وخص الصباح به ؛ لأنه أول النهار والانبعاث إلى الأمور ومظنة النشاط ، ورده أبو حيان بأنهم جعلوا أضحى ، وظل ، وبات بمعنى صار وليس شيء منها بدأ النهار ، فكما أجريت هذه مجرى صار كذلك أصبح لا للعلة التي ذكر ابن عطية ، وأجاب السفاقسي في كلام ابن عطية ما يدل على منع استعمال غيرها بمعنى صار بل ذكر توجيها حسنا لبقاء أصبح على معناها من الزمان من أنها يجوز لها إلى استعمالها في كله من باب استعمال جزء في الكل ، وهو أحسن من استعمالها بمعنى صار ، لأنه إخراج لها عن معناها بالكلية ، ورده شيخنا ابن عرفة بأن فصار أن يكون من استعمال اللفظ المشترك في أحد مفهوماته ولا خلاف في أنه حقيقة لا مجازا ، وقد صح استعماله أصبح بمعنى صار .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ﴾ .

الجمهور بنصب الفاء عطفا على قوله ﴿ أَنْ أَكُونَ ﴾ وقال الزمخشري : إنه منصوب على جواب الاستفهام ، ورده أبو حيان بأن شرط ما ينتصب جوابا بعد الفاء بأن يستند منه مع ما هو جواب له شرط وخبر ، كقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا ﴾ [سورة الأعراف : ٥٣] أي أن يكون لنا شفعاء فيشفعوا لنا ، ولو قلنا هنا : إن عجزت أن أكون مثل هذا الغراب أواري سوأة أخي لم يصح ، وأجاب ابن عرفة بأن ما هو في سياق الاستفهام كالاستفهام ، وما هو في سياق الشرط كالشرط ، وإنما التقدير هنا : أن أكون مثل هذا الغراب أواري سوأة أخي .

قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ .

قال أبو حيان : قبله جملة محذوفة أي : يواري سوأة أخيه فأصبح من النادمين .

ابن عرفة : كتب عليه قبلهم لا حاجة إلى هذا الإضمار ؛ لأن ندمه ليس هو على المواراة إنما هو على قتله أخاه وحمله إياه على عاتقه عاما كاملا وهربه حتى بعث الله إليه الغراب ، فالمراد إزالة الندم ؛ لأنها سبب فيه ، وأجاب بعضهم بما قال الزمخشري

أنه ندم على تلمذة الغراب واتباعه إياه في تقليده له المواراة فيندم على المواراة الموجبة لتلمذة الغراب .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

قال ابن عرفة : أي يحاربون عباد الله فهو على حذف مضاف ، أو يكون عبر باسم الله تعالى على عباده تشريفا لهم وتعظيما لهم ؛ لأجل محاربتهم لهم فيكون مجازا فيتعارض المجاز والإضمار ، وفيها ثلاثة أقوال ثالثها لرضي الدين النيسابوري : أنهما سواء ، ابن رشد : محاربة الله ورسوله عصيانهما بإضاقة السبيل هو السعي في الأرض فسادا هو المراد بعينها ، ولكنه كرر تخيير لفظه تأكيدا وتعجبا ، كقوله تعالى : حكاية عن يعقوب عليه السلام ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ ﴾ [سورة يوسف : ٨٦] والبث والحزن شيء واحد ، وكقول الشاعر :

وهند أتى من دونها النأي والبعد

المحاربة مع الرسول ممكنة ، ومحاربة الله لا تمكن فيحمل على أولياء الله فيكون محاربون قول على الحقيقة والمجاز معا وهو ممتنع ، وأجيب بأن المعنى يخافون أحكام الله ورسوله ، ابن عبد السلام : المتقدمون يذكرون الخلاف بين العلماء هل لفظة أو فيها . . . .[1] أو لا ينسبون إلى مذهب التخيير وهو كذلك إلا أنهم إذا ذكروا التخيير ، يقولون : إن الإمام لم يعين بعض هذه العقوبات بمجرد الهوى ، ولكن على قدر الجناية فيخرج التخيير عن حقيقته فيعود ، أو للتفصيل لبعض الأقوال على أو في الآية ليست في التخيير .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾ .

عطف تفسيري مثل ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيِقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ [سورة التوبة : ٦١] قال ابن رشد في المقدمات في تلك الآية : أي ويسعون في الأرض فسادا بالحرابة فهو عطف أعم على أخص له ومقيد له لا أنه يفيد أن السارق يقتل ، وأن الظالم يقتل ، قال ابن العربي : ووقعت مسألة في محارب حارب قوما وقاتلهم على امرأة ليتمكن من الزنا بها ، وأفتى العلماء أنه غير محارب ، قال : وهو جهل عظيم بالله وبالمسلمين ، كيف يقال : هذا غير محارب مع أن مفسدة الزنا أشد من مفسدة أخذ المال ، ورده ابن عرفة : : بأنه لو حاربهم لقتلهم فقط لعداوة بينه وبينهم لم يكن محاربا

---

(١) كلمة غير واضحة في المخطوطة .

بل يعاقب عقوبة غير المحارب ، وكذلك من يعادي رجلا يلقاه [٢٨ / ١٣٧] في رفقة فيقاتلهم ليتمكن من عدوه فإنه ليس بمحارب .

قيل لابن عرفة : هذا في المعنى فلو كان من شأنه الوقف في الطرقات لمجرد القتل فقط دون أخذ المال فهل هذا محارب ، قال : إنما الحرابة القتال لأخذ المال .

قال ابن عرفة : وكان سارق في مدة الأمير أبي بكر سرق من رأس الطابية شيئا فصلبه السلطان معكوسا حتى مات .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ .

قيل لابن عرفة : احتجوا بها على القول بالإحباط ، قالوا : المحارب مجزءا ولا شيء من المسلمين بمجزءا فلا شيء من المحاربين بمسلم .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ .

لما تضمن الكلام السابق النهي عن المحارب أتت هذه الآية مشعرة بأنكم لا تنصروا على اجتناب المحرمات فقط بل افعلوا أيضا مع ذلك الأمور التي أمرتم بها لتكون وسيلة عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ ﴾ .

قال الزمخشري : يجوز أن يكون ﴿ وَمِثْلَهُ ﴾ مفعولا معه ، والعامل فيه ثبت الرافع ؛ لأن [...] ، وتعقبه أبو حيان بأن الضمير في معه إن عاد على ما هو تكرارا أي مع ما في الأرض معه ، وإن عاد على مثل كان عيا من الكلام ؛ لأن المعنى مثل ما في الأرض مع مثله أي مصاحبا للمثل فيكون مع مثله ، وأجاب المختصر بأنه إذا صحب المثل لوجود ما في الأرض فقد صحب ما في الأرض ؛ لأن وجود الشيء نفسه ، قلت : قال ابن القصار : ولو سلمنا أن وجود الشيء غيره فلا يضر ؛ لأن المضاف إذا كان جزءا من المضاف إليه أو كجزئه عومل معاملته في الحكم كقوله :

وتشرق بالهوى الذي أنت قائل   كما شرقت صدر القناة من الدم

أبو حيان : وقوله : والعامل فيه ثبت الرافع ؛ لأن وصلتها هو مذهب المبرد فيما يقع بعد لو ، وسيبويه يجعل مبتدأ ، قلت : قال ابن القصار : المنقول عن سيبويه غير هذا . . . .[1]

---

(١) بياض في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

ابن عرفة : مذهب أبي حنيفة أن الحر يقتل بالعبد ، ويقتل العبد بالحر عملا بظاهر عموم هذه الآية ، ومذهب مالك أن العبد يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ، لقوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ﴾ [سورة البقرة : ١٧٨]لكن يرد علينا بأن ظاهر الآية أن الأنثى لا تقتل بالذكر ولا العكس فيجيب بالحديث ، فإن قلت : لم خصت هذه الأمور دون اليد وغيرها من الأعضاء ؟ ، قلنا : لشرفها بالنسبة إلى ربها ، فإن قلت : لم أفردت هذه الألفاظ وجمعت الجروح ؟ ، قلنا : ظنا لإمكان تعددها في الشخص الواحد بخلاف تلك .

قوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ .

قرئ بضم النون فأعربه الزمخشري عطفا على الضمير المرفوع في ﴿ بِالنَّفْسِ ﴾ أي مأخوذة في النفس هي والعين يكون بالعين حالا ، ورده أبو حيان بأنه ضمير رفع متصل فلا يعطفه عليه إلا بعد تأكده ، والفصل مثل : لو شاء الله ما أشركوا ولا آباؤنا ، وقال الفارسي ، وغيره : لا وصل فيه ولم يعتبر لا ، وأجاب أبو حيان : والمختصر بأنها معتبرة ، قلت : وزاد الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد ابن القصار في التعقب أنه بعيد من جهة المعنى ؛ لأنه يكون المعنى أن النفس مأخوذة هي والعين بالنفس فتكون العين مأخوذة بالنفس حالة كونها قصاصا في العين ، ومنهم من يجعلها عطفا على التوهم ، وهو أنه يتوهم حذف أن والنفس لمرفوع ، ورده أبو حيان بأن العطف على التوهم مخصوص بالشعر ، وأجاب الأستاذ أبو العباس ابن القصار ، أنهم قالوا في قوله تعالى : ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة المنافقون : ١٠] بجزم أكن عطفا على أصدق متوهما حذف الفاء وأنه مجزوم في جواب الغرض المضمر معها الشرط ، قال ابن القصار : والصواب عندي غير هذا كله ، وهو أن يكون ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ منصوب على المفعول ، ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ معطوف عليه على سبيل الحكاية ، ولم يحكِ الأول ؛ لأنه مفرد في المعنى تقديره : كتبنا عليهم كون النفس بالنفس ، والثاني جملة والحكاية كما تقول : قرأت براءة وقرأت الحمد لله رب العالمين ، انتهى .

ولما ذكر أبو حيان قراءة ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ بالرفع إذا اختلف فيه ، فقيل : من عطف الجمل فهو على موضع أن ورده [٢٨ / ١٣٨] بعدم المجرور ، وأجاب ابن عرفة : بأن عطف الجمل لا يقال فيه على الموضع ؛ لأن ذلك جائز بقول : خرج عمرو وزيد قائم ، قال : وقيل معطوف على الضمير المرفوع في ﴿ بِالنَّفْسِ ﴾ ، ورده بأنه ضمير متصل فالعطف عليه من غير تأكيد ولا طول لا يجوز ، بخلاف قوله تعالى :

﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ ﴾ [سورة الأعراف : ٢٧] قال أبو حيان : وقول من قال : إن الفصل ولو بلا يجوز للعطف على الضمير المتصل ، مستدلا بقوله تعالى : ﴿ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٨] غير صحيح لا يشترط الفصل إلا بين المعطوف عليه وبين حرف العطف ، ولا في قوله ﴿ وَلا آبَاؤُنَا ﴾ وأتت لا بين حرف العطف والمعطوف .

قال ابن عرفة : هذا لا يصح ؛ لأن سيبويه قد قال ويقول : زيد قام هو وعمرو لا يجوز العطف حتى يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ، وكلامه يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه لا بينه وبين حرف العطف ، وقد وجه السراج لسيبويه العطف إلا بعد التأكيد أو الطول بأن الضمير لشدة اتصاله بالفعل صار كالجزء منه فلم يكن ثم ما يعطف عليه ، ولا يشترط الفعل إلا قبل المعطوف لا قبل حرف العطف ، فإن لا قبل المعطوف بعد ذلك حاصلا لكنه فيه وجه آخر يمنعه ، وهو أن يكون أخذ العين بالعين وما بعده مرتبا على قتل النفس بالنفس فإنه معطوف على ضمير وما هو خبر عنه وليس كذلك ، قلت : وقال ابن عرفة في الختمة الأولى : ﴿ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ قيل : حال ، ورد أبو حيان بأنها حال لازمة والحال من شرطها الانتقال ، وأجاز ابن عرفة بأن النحاة أجازوا ضربني زيدا قائما ، وأكثر السويق ملتوتا وكلاهما لازمة .

قال ابن عرفة : وإنما رده عندي أنه يقتضي أن العين تبقى بالنفس ؛ لأنك إذا قلت : قام زيد في الدار وعمرو ، فالمعنى وعمرو في الدار وليس المعنى وعمرو في السوق .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

قلت : تقدم لابن عرفة فيها أن هذا أبلغ من أن لو قيل : من حكم بغير ما أنزل الله فإن الآية تتناول من يحكم بالباطل وحكم بالحق ، أو ترك الحكم وانظر هل المراد الحكم اللغوي فيتناول المعنى الظاهر عندي أن هذا الوعيد الخاص إنما هو للحاكم ؛ لأنه يجبر الخصم على فعل ما حكم ، والحكم به بخلاف المعنى .

قيل لابن عرفة : فمن حكم بالقياس ، فقال : هو مما أنزل الله ؛ لأنه يستند إلى المتبوع وجاء في الحديث ما يقتضي العمل به ، قال أبو جعفر بن الزبير : فيها سؤالان :

الأول : قال في الأولى ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، وفي الثالث ﴿ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

الثاني : كيف ورد الأخف بعد الأثقل ، وآية الوعيد يقصد فيها الترقي من الأخف إلى الأثقل ثم نقل عن بعضهم أنه أجاب عن الأول بأنه لما تقدمها ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ

وَاخْشَوْنِ ﴾ وعدم خشية الله تقصير فيما يجب وجحد الواجب له فعقبه بقوله ﴿ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، والثانية قبلها ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ وهي حقوق متعلقة بالنفوس والوقوع فيها أظلم ، قال : وأشار الزمخشري في الوجه الترتيب بأن عددهم المرادون بهذه الأوصاف اليهود فالكافرون ، والظالمون وصف لهم بالعتو في أمرهم حين ظلموا بالاستهانة وتمردوا ، فالاستهانة شدة ظلمهم ، وظلمهم المسبب عنها بعد كفرهم أشد من الكفر ، ثم إن التمرد المعبر عنه في الآية بالمعنى الأشد من الاستهانة ، لأن التغفل يقتضي تعمد الفعل فهذا وجه الترقي في الوعيد ، وأجاب أبو الفضل ابن الخطيب بأن الظلم في الآية الثانية واقع عن الكفر وزيادة الظلم فهو أشد من الكفر مجردا ؛ لأن الأولى قبلها ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلا ﴾ فلم يتقدمها غير مجرد ظلمهم لأنفسهم ، والثانية فيها ظلمهم لأنفسهم ولغيرهم لمخالفتهم في القصاص فكانت أشد ، ثم عقبها بالفسق ؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله قد يقع من غير الكافر فجعل الظلم والكفر خاصا باليهود ، والفسق يعمهم مع غيرهم ، وأجاب الزبير بأنها كلها في اليهود لكن الأول كفر ، والثاني كفر وظلم فهو أشد لكن الظلم يقع على الصغيرة والكبيرة ، والفسق لم يرد في القرآن واقعا على صغيرة ونظيره ثابت ، فالفسق كفر وظلم وزيادة لا يقع إلا على المتوغل في الكفر ، وقد وصف به إبليس فهو أشد .

قوله تعالى : ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ .

[٢٨ / ١٣٨] قال السهيلي : إنما عينت مريم في القرآن بأنها بخلاف غيرها ؛ لأن عادة العرب أن يجحدوا أسماء النساء الحرائر غيرة عليهن ويعينون أسماء الإماء ، وكان الكفار يعتقدون في مريم أنها زوجته ، وأن عيسى والد فعين اسمها رادا عليهم ونسبها على أنها مملوكة لله عز وجل ، فرده ابن عرفة بأن الأمة على نوعين : موطوءة ، وغير موطوءة ، قال : وإنما الجواب أنها عينت تشريفا لها .

قوله تعالى : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ ﴾ .

قال ابن عرفة : إن أريد الحكم حقيقة فيكون خطابا للخواص ، وإن أريد العمل بذلك فيكون خطابا للعوام .

قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ .

قال ابن عرفة : يحتمل عندي أن يكون الشرعة الطريق ، والمنهاج منهاجها ومقصدها الذي يوصل إليه .

قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .

احتج بها ابن حزم على إبطال القياس ، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير مجتهد لإمكان وجود النص عنده إذا طلبه

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ ﴾ .

أي ليختبركم فيما آتاكم من الشريعة المنسوخة فيعتكفون عليها ، ويعتقدون أنها غير منسوخة .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ .

قال ابن عرفة : المعنى أن كل واحد منهم مكلف بأن سبق صاحبه إلى ذلك ، والآخر كذلك ، وهذا محال ، فقال : السابق في الأمر أحدهما ، وفي الظاهر كل واحد منهما يمكن أن يسبق صاحبه ، فكلفا معا بما هو ممكن في الظاهر .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول معناها : لا تتبع أهواءهم على البدلية لا على المعية ، أي لا تتبع أهواء كل طائفة منهم بدلا من أهواء الأخرى ؛ لأن أهواءهم جمع هوى وهو اسم جنس واسم الجنس لا يجمع إلا اختلفت أنواعه ، واتباع الهوى المختلفة غير المعينة جمع بين النقيضين فهو محال ، والتكليف بالمحال محال إذ لا يجوز أن يقول لأحد : لا تكرم زيدا ولا تجمع بين النقيضين ؛ لأن ذلك محال .

قوله تعالى : ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .

قال ابن العربي : المراد عن كله ، رواه ابن عرفة بأن الأمر بالحذر منهم عن الفتنة في البعض يستلزم الحذر عن الفتنة في الكل من باب أحرى .

قوله تعالى : ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

قرأ نافع وابن كثير بإثباتها والرفع ، فالنصب عطف على أن يأتي حملا على المعنى ، وإلا فلا يجوز عسى أنه إن يقول المؤمنون ، وأجاب بأن الله يصيرهم قابلين ذلك ببصره وإظهاره إليه ، فينبغي أن يجوز ذلك اعتمادا على المعنى .

قال ابن عرفة : لا يحتاج إلى تعقبه الأول وأن الذي يبطله أن الجملة المعطوفة ليس فيها مميز عائد على المبتدأ وهو أنه ؛ لأنه أصله وأن يأتي خبره ، ويقول : معطوف عليه عنده ، ورده أيضا بأن هذا القول ليس بعد الإتيان بالفتح ولا يلزم هذا ؛ لأن الواو لا ترتب ، حتى حكى ابن يونس في كتابه الإجماع على ذلك .

قوله تعالى : ﴿ أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ .

قال أهل علم البيان : الإشارة يؤتى بها للتحقير كهذه الآية ، ومثله ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـٰذَا ﴾ [سورة الأنبياء : ٦٣] ، وكقوله : ﴿ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾ [سورة الذاريات : ٢٩] بيمينها [.....] المتقاعس يصف امرأة وهي رأت بعلها يخون وهي في جمع من النساء فاحتقرته ، حكاها المبرد في الكامل .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾ .

قلت لابن عرفة : هذا دليل على صحة قول النحاة : أن أصله أن زيدا قائم ، ثم والله إن زيدا لقائم سماه الله جهد أيمانهم ، وأشار إلى أنه الغاية في ذلك .

قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّهُمْ ﴾ .

ليس المحبة الميل وإنما هي بمعنى صفة الإرادة أي من يذمهم الخير والرضا وصفة الفعل أن يفعل به الخير ، وقال عياض في الإكمال أن محبوبه يصح أن يكون بمعنى الميل ؛ لأنه من المخلوق .

ابن عرفة : وكان بعضهم يرده بأنه لا يمال إلا إلى كمال إليه ، والجسم في حق الله تعالى محال .

قوله تعالى : ﴿ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ﴾ .

قيل لابن عرفة : لم أفرد اللومة واللائم والمناسب جمعهما ؟ لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، فأجاب بمثل ما أجاب الزمخشري ، في قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ أي معلمين الكلاب إشارة إلى جريهم ومعرفتهم بالتعليم ، وكذلك هذا إشارة إلى أنهم لا يخافون لومة لائم الذي يعتبر لومته ، وهو الذي له تمييز ومعرفة بحقائق الأمور ومواضع اللوم فيها .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

قال ابن عرفة : [٢٨ / ١٣٩] هذا عندي إشارة إلى الاستدلال بالقرآن ثم بالسنة ثم بالإجماع .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول : في هذا مقدمة مضمرة ، ويجعله من القياس الشرطي الاقتراني ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [سورة الأنفال : ٢٣] والتقدير : من يتول الله ورسوله فهو من حزب الله ، وكل من هو من حزب الله غالب ، ومن يتول الله ورسوله غالب وإن لم

تقرره هكذا يكون مشكلا ؛ لأن المرتب على هذه القضية الشرطية ثابت في نفس الأمر ، وكل ما هو ثابت في نفس الأمر لا يصح ترتيبه على القضية الشرطية ، فلا تقول : إن قام زيد تطلع الشمس ؛ لأنها تطلع سواء قام أو لم يقم ، وكذلك ﴿ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ سواء تولى الله أحد ورسوله أو لم يتول ؛ لأن حزب الله هم الغالبون مطلقا إلا في هذه الحالة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ .

قال ابن عرفة : هذه الآية تدل على أن ارتباط الدليل بالمدلول مادي لا عقلي ، إذ لو كان عقليا لما تخلف .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ .

ابن عرفة : ذكر الرب هنا مناسب على قاعدة أهل السنة في أن بعثة الرسل محض تفضل من الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ .

فيه إشكال من ناحية أن الجواب غير الشرط ، إذ لا يجوز أن يقال : إن لم يقم زيد لم يقم زيد ، وأجيب بأربعة أوجه ، ذكر أبو حيان منها ثلاثة :

الأول : أن المراد إن لم تبلغ الجميع وبلغت البعض فإنك لم تبلغ شيئا ، ورده الرازي بأنه يلزم عليه الخلف ؛ لأن المبلغ للبعض قد بلغ ، وأجيب بأن المراد الحكم بالتبليغ لا نفس التبليغ أي إن لم تبلغ الجميع ، وتركت البعض فإنك محكوم عليك بأنك لم تبلغ شيئا .

الجواب الثاني : أن المراد بذلك التعظيم والتفخيم ، مثل : أنا أبو النجم وشعري شعري أي وشعري شعري المشهور للتعظيم ، ابن عرفة : وكان بعضهم يتم تقريره هذا أحرى في التعظيم والتفخيم ؛ لأن الجملة الابتدائية لا تتركب من المحال بوجه ، وجملة الشرط قد تركبت من المحال ؛ لأن المحال قد يستلزم محالات مثل ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] فإذا حصل الشرط بعينه جوابا انتفى توهم احتمال كون الشرط محالا ، فأفادت إعادته تحقيق كون الشرط ثابتا ممكنا ليس بمحال ، فإذا جاز إعادة المبتدأ بعينه ، فأحرى أن يجوز إعادة الشرط بعينه .

الجواب الثالث : أنه من إقامة السبب مقام سببه ، أي فإن لم تفعل فليس لك ثواب ؛ لأنك لم تبلغ شيئا ، أي وإن بلغت البعض ولم تبلغ الجميع فليس لك ثواب في

تبليغ البعض ، وهذا ينظر إلى قول مالك رحمه الله فيمن حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه تسعة أنه يحنث وكأنه لم يضربه شيئا .

الجواب الرابع : قال ابن عرفة : كان بعضهم يجيب بأن المراد بما أنزل الله القرآن ؛ لأنه رأس المعجزة ، ودليل عليها وما سواه من المعجزات كلها مستند إليه ومدلولات له .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ﴾ .

أي : فإن لم تبلغ القرآن وبلغت ما سواه من المعجزات فلم تبلغ شيئا ، وأخذوا من الآية صحة الدعاء بها ؛ لأن المفسرين نصوا على أنه لم يكن معصوما قبل نزول هذه الآية ، وعصم بعد نزولها مع إجماع الناس على أنه معصوم قبلها وبعدها ، فدل على أن العصمة مقولة بالتشكيك فالعصمة التي أعطي بنزول هذه الآية هي المنع من إذاية الناس له ، والعصمة التي اختص بها مطلقا إنما هي أخص من هذه فيصح الدعاء بها بالمعنى الثاني هو مطلق المنع ، قالوا : والمراد بالناس الكفار فهو عام مخصوص .

ابن عرفة : لا مانع من أن يراد به العموم فيمكن إذاية المسلمين له كأبي بكر وعمر لكن على سبيل الخطأ ، كما يضرب أحدنا طائرا فتصادف الضربة زيدا فالمراد عصمته من الإذاية وغير المقصودة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

قالوا : الألف واللام إما للجنس وهو عام مخصوص .

قيل لابن عرفة : أو باق [٢٨ / ١٣٩] على عمومه بناء على أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة والأحوال كخالد بن الوليد فإنه كان حينئذ كافرا ثم أسلم بعد ذلك ، فقال : يلزمك تحصيل الحاصل إن الله لا يهدي القوم الكافرين .

قال ابن عرفة : أو تكون الألف واللام للعهد ، والمراد بها من علم الله أنه لا يؤمن .

قوله تعالى : ﴿ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول : إن قلنا : إن العموم شرعا كالعموم جنسا لم يحتج إلى إضمار الصفة ، وإن قلنا : إن العموم شرعا ليس كالعموم جنسا فلا بد من إضمار صفة تقديرها : لستم على شيء معتبر ؛ لأنه شيء غير معتبر شرعا .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ ﴾ .

قال ابن عرفة : نصوا على ما بعد حتى داخل فيما قبلها فيلزم أن لا يكونوا على شيء إذا أقاموا التوراة ، قال : لكن يجاب بأنه قصد المبالغة والإشعار بأنهم لا ينتفي عنهم وصف كونهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة ويدعوا على ذلك ، وأما في أول الأمر فلا .

قوله تعالى : ﴿ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ .

الطغيان التعنت والعصيان ، والكفر العصيان بالاعتقاد .

قوله تعالى : ﴿ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

فإن قلت : لم نفي الخوف بالاسم وهو التألم بسبب أمر واقع فيما مضى ، والمناسب العكس .

قال ابن عرفة : فالجواب أنه روعي في كل واحد منهما سببه فسبب الخوف مستقبل وهو متقدم عليه ، فجعل ماضيا ثابتا واقعا فأتي فيه بلفظة الاسم المقتضي للثبوت ، وسبب الخوف ماض وهو متأخر عنه فجعل مستقبلا لتأخره عن سببه فأتي فيه بلفظ المستقبل .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ .

قال ابن عرفة : وجه مناسبتها لما قبلها أنه لما تقدم لنا الأمر بالتبليغ واعتزال الكافرين وكانوا بعد ذلك لا يطيعون عقبه بهذه الآية تسلية له صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عدم طاعتهم له ببيان أن الأمم السالفة فعلوا كذلك مع أنبيائهم .

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ ﴾ .

إن قلت : هلا قيل : كل رسول جاءهم ؟ فالجواب أنه أعم ؛ لأن كلما شرط والجزاء معاقب للشرط فيفيد تعجيل فعلهم ذلك ومبادرتهم له بنفس مجيء الرسل لهم ، وأيضا فكلما منصوبة على الظرفية فيفيد عموم قولهم ذلك في كل زمان إلا أن مالكا جعل كلما عامة .

قوله تعالى : ﴿ فَرِيقًا كَذَّبُوا ﴾ .

فسره المفسرون على أنهم كذبوا فريقا من الرسل وقتلوا فريقا منهم .

ابن عرفة : وكان بعضهم يفسره على إضمار فعل أي جعلنا فريقا كذبوا وفريقا يقتلون ، فيفيد أن بعضهم كذب الرسل وبعضهم قتلهم ، ومفهومه أن البعض الآخر لم يكذب ولم يقتل ، وهذا أنسب من الأول ؛ لأن الذي قال المفسرون يقتضي أن جميعهم

عصوا الرسل إما بالتكذيب فقط أو بالقتل مع أن الثابت أن بعضهم أسلم وأطاع ، وما قلناه نحن يقتضي أن بعضهم كذب ، وبعضهم قتل ، وبعضهم لم يكذب ولم يقتل ، فإن قلت : لم كذبوا بلفظ الماضي ، ويقتلون بلفظ المضارع مع أن الجميع واقع فيما مضى ؟ فالجواب من وجوه :

أحدها : قال ابن عرفة : عادتهم يجيبون بأن سبب التكذيب ماض فعبر عنه بالفعل الماضي ؛ لأن سبب التكذيب في المستقبل اعتبارا بسببه ، وأجيب أيضا بأن القتل أمر فعل حربي فأتي فيه بالمضارع تنزيلا للواقع منزلة أن أتى بالمحسوس للتصوير ، والتكذيب به أمر اعتقادي غير حري فلذلك عبر عنه بالماضي .

قوله تعالى : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : تكون بالرفع بأن مخففة من الثقيلة ، وبأن ناصبة وقراءة الرفع أبلغ ؛ لأنه يكون مؤكدا بأن .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ .

لما اشتملت على عصيان بعضهم بالتكذيب ، وعصيان بعضهم بقتل الرسل وبث الوعيد على أشد الوصفين وهو القتل ؛ لأن الإبصار أمر محسوس فيتعلق بالمحسوس بخلاف التكذيب فإنه أمر معنوي فالمناسب له صفة العلم .

قوله تعالى : [٢٨ / ١٤٠] ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : الظاهر أن هذا داخل تحت الحصر ، وأصله المسيح ابن مريم أمه صديقة فهو من عطف المفردات ، ويحتمل أن يكون من عطف الجمل والظاهر حصرها في الصداقة .

قال ابن عرفة : و ﴿ صِدِّيقَةٌ ﴾ مبالغة من الصدق أو من التصديق ، ومنه سمي أبو بكر الصديق لتصديقه ، وهذه الصفة لمريم رد على من قال إنها نبية .

ابن عرفة : قال بعضهم : من جهة المعنى أنهم كانوا ينسبونها للنبي فبرأها ولدها بكلامه في المهد فظهر صدقها .

قوله تعالى : ﴿ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ ﴾ .

ابن عرفة : هذا استطراد ؛ لأنهم إنما تكلموا في عيسى ونسبوه إلى الألوهية فلم يتكلموا في مريم بشيء ، فإنه ذكره استطرادا وسبب ذكرها قيام عيسى عليها ، أي كما

تعلمون احتياج مريم إلى الطعام ، وأن ذلك موجب لحاجتها وافتقارها لحاجتها كذلك هو في عيسى عليه السلام .

قوله تعالى : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ .

هذا دليل على صحة ما يقولونه من أن ارتباط الدليل بالمدلول مادي لا عقلي ، قال : ويجاب بأنه عقلي لكن عبادتهم لم يعيروا على الوجه الذي منه يدل الدليل .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

قدّمنا أن عند ابن عرفة في الختمة منها ثلاثة أسئلة :

أولها : [...] على تخصيص غيره من العبادة وهم لم يخصوا الغير بها لكن أشركوا غير الله معه في العبادة ، فقالوا : إن الله ثالث ثلاثة ، وتقدم الجواب بأن عبادتهم الأصنام لا تقتضي تشريكا ؛ لأن من شرط المعبود أن لا تشرك معه غيره فليس في التشريك عبادة فلم يعبدوا [...] الله وأيضا فإنهم لما أشركوا في العبادة جعلوا لكل من المعبودين نصيبا منها قولك النصيب الذي لغير الله عبدوا فيه ذلك الغير من دون الله .

السؤال الثاني : لم قال ﴿ لا يَمْلِكُ لَكُمْ ﴾ ولو قال : لا يملك ضرا ولا نفعا لكان أبلغ في النفي والعجز ؟ وتقدم الجواب بأنه إذا كان لا ينتفع الخاص به المقرب إليه ، فأحرى أن لا ينتفع به البعيد عنه ولا يضره .

ورده ابن عرفة : ليس من باب أحرى ؛ لأن هؤلاء شركوا في العبادة ، وغيرهم خصوا غير الله بالعبادة فما يلزم من كون غير الله لا ينتفع من أشركه في العبادة مع الله لا ينفع من اختصه بالعبادة فليس من باب أحرى ، وأجاب ابن عرفة من السؤال بأنه لو قال : ما يملك ضرا ولا نفعا لكانت سالبة كلية ، والسالبة الكلية تناقضها السالبة الجزئية ، فكان يكون مفهومه أن الله يملك النفع والضر ؛ لأنه إذا كان غير الله لا يملك ضرا ولا نفعا كان الله يملك ضرا ونفعا من قولنا : يملك ضرا ونفعا بمطلق ؛ لأنه في سياق الثبوت ، والمطلق يقيده بصورة فيقولون هم : نعم الله يملك ضرا ونفعا لغيرنا ، وهم الذين خصوا غيره بالعبادة تجردت وأما نحن فلا ؛ لأنه إذا كان ضرهم لأنك صدق أنه يملك ضرا ونفعا فأتى بلفظة لكم فيكون الكلام أبلغ ولا يبقى لهم فيه مقال ؛ لأنه أفاد أن الله يملك لكم الضر والنفع ، وغيره لا يملك لكم ضرا ولا نفعا .

قيل لابن عرفة : على هذا يكون نقيضه أنه يملك لبعضهم النفع والضر لكلهم ؛ لأنها موجبة جزئية ، فقال : القرينة تدل على التساوي ، أم لا فلو قيل : بالفرق ولا يخالفون هم في هذا ثم ذكرته له مرة أخرى ، فقال : الإنصاف أن هذا تكليف .

السؤال الثالث : لم قال ﴿ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ والمناسب هنا وصفه بالقدرة ؛ لأن العلم والسمع إنما يناسبان من قصد التستر والاختفاء ، وهؤلاء تعنتوا وتجوزوا ، فما المناسب فيهم إلا العزة والانتقام والقدرة والمقدور ، وتقدم الجواب بأنه من حذف التقابل ، والتقدير : قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا ولا يسمع ولا يعلم ، والله هو مالك الضر والنفع وهو السميع العليم .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ .

إما أنه على حذف قد أو الفاء في الأول فقط وهو الظاهر .

قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا دليل على مفهوم الآية ؛ لأنهم أيضا ملعونون على لسان سليمان وغيرهما من الأنبياء .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذه دليل على ما يقولون الأصوليون في تنقيح المناط وهو [٢٨ / ١٤٠] التعليل ببعض العلل دون بعض مع كون المتروك أظهر من المذكور وأجلا ، مثل :" لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان" ، فأخذوا منه أنه لا يقضي عند شغل الخاطر وتشويشه إما [...]، أو بجوع ، أو شبع ، أو خوف أو حزن ، أو نحوه ، وكذلك هذا إنما لعنوا لكفرهم بترك الموجب الأخص وعلل بأعمه وهو العصيان ، كما ترك هنالك الأخص وهو الغضب وعلل بأعمه وهو التشويش ، قال : وهذا دليل على أن العصيان يطلق على ترك المطلوب ، لقوله ﴿ وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ فالاعتداء هو تجاوز الحدود ولا يلزم التكرار .

قوله تعالى : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : إن رجع إلى فعلهم المنكر فظاهر ، وإن رجع إلى تركهم النهي عن المنكر تكون الآية دليل على أن الترك فعل ، وإن ترك إلى الجميع فيكون غلب فيه جانب الفعل على جانب الترك .

قوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

قال ابن عرفة : موالاة القضاة والظلمة إن كانت لمجرد زيارتهم فهي حرام ، وإن كان يزورهم لاستنقاذ مظلوم ولمصلحة مظنونة فهو جائز ، وقد كان يفعله سيدي أبو الحسن المنتصر ، والزبير ، والإمـام ، وكـان سيدي أبو علي عمر الثوري ، والشيخ الصالح أبو العباس أحمد بن عامر في المغرب يجتنبون ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ .

جعل الإيمان ملزوم لعدم اتخاذهم أولياء ، فدل عل أن موالاة الكافر كفر .

قوله تعالى : ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ ﴾ .

قال ابن عرفة : فيها سؤال وهو أنه تقدمها ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ، فعبروا بلفظ الرب ، فهلا قيل : فأثابهم ربهم ؟ وأجيب بأنه إشارة إلى أن هذا الثواب إذا وقع من الله تعالى مع استحضار مقام التفضل والحنان والشفقة .

قال ابن عرفة : وتقدمنا نحن الجواب بأن من حسن الاقتضاء أن يطلب الأجير أجره على سبيل التلطف ، ويعتقد أنها تفضل من المستأجر ومن حسن القضاء بأن يعطي المستأجر الأجرة معتقدا أنها واجبة عليه ، فالأول راجع لطريق الرجاء وطلب نيل الثواب فناسب التلطف بعبارة الرب ، والثاني راجع للجزاء فهو إشارة إلى أن الله أوجب ذلك على نفسه شرعا ولا يجب عليه شيء ، قال : وما هنا مصدرية أو موصولة بمعنى الذي ، وكونها موصولة بمعنى الذي أقرب لمذهب أهل السنة ، وإن جعلناها مصدرية كانت دليلا للمرجئة بأن مجرد النطق بالشهادتين كان في حصول الإيمان وفي دخول الجنة ، وظاهر هذه الآية أن الجنات في الدنيا أشرف وأعلا من الدور التي لاجنات فيها ؛ لأن الله أثابهم بالجنات فدل على أنها أفضل من الدور ، وهل يكون للرجل الواحد جنات أو هو على التوزيع يحتمل .

قوله تعالى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ .

لأن النعيم إنما هو بالخلود ، ثم قال ﴿ أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ [سورة الشعراء : ٢٠٥ - ٢٠٦] .

قوله تعالى : ﴿ وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

إحسان فسره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث القدر ، فقال : " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك [١] " ، وفسره الله تعالى في أول سورة لقمان ، فقال ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة لقمان : ٣ - ٤] فهو في الحديث أخص ، قال : ويحتمل وجهين :

أحدهما : أنه من إيقاع الظاهر موقع المضمر فيكون هم من المحسنين .

الثاني : أنهم ليسوا من المحسنين لكن تفضل الله عليهم زيادة ما أثابهم به بأن أعطاهم جزاء المحسنين ، ولذلك عبر في الأول بالثواب إشارة إلى التفضل ، وفي الثاني إلى الجزاء إشارة إلى وجوبه أي أعطاهم الأجر الذي يستحق بالإحسان أي استحقه المحسنون بإحسانهم .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ .

ذكره هنا لأحد وجهين : إما ليكون تقسيما مستوفيا بذكر الفريقين ، وإما بأنه إشارة إلى نعيمهم بني عليه الملائم ودفع المؤلم .

قال ابن عرفة : فإن قلت : لم عبر في الأول بالخلود ولم يقل هنا : الخالدين فيها ؟ فالجواب بوجهين : إما لأنه من الجزاء فبين الثاني لدلالة الأول عليه ، . . . [٢] إلا لبيان حال المتقين ، والثواب أعد لهم فناسب فيها الإطناب في حقهم ، والاكتفاء في الفريق الآخر بمطلق ذكره من غير إطناب .

قوله تعالى : ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

ابن عرفة : فيه دليل على أن التنعم بالحلال [٢٨ / ١٤١] أفضل من التقشف .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم : ٤٤٣١ ، ومسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم : ٩ ، وابن حبان في صحيحه حديث رقم : ١٦١ ، وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم حديث رقم : ٥٣ ، وأبو داود السجستاني في سننه حديث رقم : ٤٠٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم : ١٩٢٨٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ٣٥٩ ، وإسحاق بن راهويه في مسنده حديث رقم : ١٣٥ ، وأبو بكر البزار في البحر الزخار بمسند البزار حديث رقم : ٣٤٣٤ ، والنسائي في سننه حديث رقم : ٤٩٣٢ ، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء حديث رقم : ١٣١٥٠ ، والبيهقي في دلائل النبوة حديث رقم : ٣٠٠٦ .

(٢) طمس في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ .

ما لا تبالغوا في التحريم والامتناع ، بل أو لا تبالغوا في الدوام على فعل ما نهيتم عنه من اللباس والمطاعم المحرمة شرعا .

قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : اليمين إن كانت في الماضي فهي على أربعة أقسام ، فإن حلف على ما يتقنه وتبين له خلافه فهو لغو اليمين ، وإن حلفه على ما يتيقن خلافه فهو غموس ، ولو تبين أنها حق في نفس الأمر ، وكذلك لو حلف على أمر مشكوك فيه عنده وإن حلف على مظنون فقولان ، وعليه قال ابن الحاجب : قلت : والظاهر أن الظن كذلك وهما قولان منصوصان ، وفسرت اللغو بأنه قول الرجل : لا والله ، ونعم والله ؛ وأخذ به الشافعي رحمه الله وبعض البغداديين من مذهبنا ، وإن يحلف على مستقبل فإن كان محالا أو ممكنا والغالب عدم وقوعه ، كقوله : بالذي لا إله إلا هو ما تمطر السماء في هذا العام فهو غموس وإن كان ممكنا فهو كفر ، وفيه خلاف .

قال ابن عرفة : قال بعضهم : يؤخذ من الآية خلاف مذهب مالك رحمه الله من أن هزله في الطلاق أو النكاح لا يلزم ؛ لأن الآية على أنه لا يؤاخذ المكلف إلا بما نطق به لسانه معتقدا له بقلبه فينبغي أنه لا يلزم نكاح المهزل ولا طلاق المهزل قياسا على هذا ، وأجيب بأنه مقيد ، بقوله تعالى : ﴿ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٥] فمفهومه أن اللغو في غير اليمين مأخوذ به ، وقد قالوا في البيع : أن هزله جد فيعارض فيه المفهوم والعموم ، فإن قلت : أن هنا مفهوم اللقب ، ولم يقل به إلا الدقاق ، قلت : بل مفهوم الصفة ، لأن أيمان جمع يمين وهو مشتق ، أو تقول : أن تلك ليست بأيمان .

قال ابن عطية : وتشديد عقدتم مبالغة في تكثير أحد الأيمان .

ورده ابن عرفة بأنه كذلك وهو في اليمين الواحدة ، وهي لغو وغير لغو ، وإنما تشديدها مبالغة في عقدها ليخرج اليمين المشكوك في انعقادها .

قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ .

قيل لابن عرفة : ظاهر الآية أن اليمين يكفر خلاف مذهب مالك رحمه الله ، وأجاب بوجهين : إما لأن الآية لا تتناول إلا اللغو ولا تتناول الغموس بوجه ، ويكون حكم الغموس معلوما من الحديث ، أو يكون الضمير عائدا على بعض أفراد العام وقد ذكره بعضهم ، أو يكون المراد كفارة حنثه ، قال : ويؤخذ من الآية أن الاستثناء حل

اليمين وليس رفعا للكفارة ؛ لأن كفارة مبتدأ وإطعام خبره ، فأفاد حصر الكفارة في الثلاثة وغيرها ليس بكفارة .

قوله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ ﴾ .

على حذف مضاف أي طعام إطعام عشرة مساكين ، قيل له : فيؤخذ منه جواز إطعام أقل من عشرة طعام العشرة ، فقال ابن عرفة : القضايا عند أهل المنطق أكثرها فعلية وجودية لا تقديرية ، والقضايا التقديرية قليلة .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ ﴾ .

ابن عرفة : الخمر من خامر العقل مطلقا ، وقيل : الخمر من العينة والأنصاب إن قلنا : إنها الأصنام فيكون عطفها على الخمر دليلا على تحريم الخمر .

قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ .

ظاهره أن كونها من عمل الشيطان موجب لتأثيم شاربه ، أو ظاهر حديث أبي بكر رضي الله عنه : أقول هذا فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، ظاهره عدم الخطيئة فظاهره تأثيم المجتهد المحقق ، وهو خلاف الإجماع ، قال : والجواب بأن هذا من أبي بكر رضي الله عنه على جهة التواضع .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

الرجاء مصروف للمخاطب ، وتارة يكون رجاء مطابقا حقيقيا تاما ، وتارة لا يكون كذلك ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ ﴾ [سورة هود : ١٢] وهذا بحق الله لم يقع .

قيل لابن عرفة : يظهر من الآية أنها رد على المعتزلة في أن العقل لا يحسن ولا يقبح ، وإنما التحسين والتقبيح للشرع ؛ لأن الخمر والميسر كان عندهم حلالا أعني القليل من الخمر الذي لا يسكر ، فلو كان العقل يقتضي تحريمه لما كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام يشربون القليل منه ، فقال : حلالا لمقتضى البراءة الأصلية ، قيل له : بل يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم بهم وسكت عنهم ، وسكوته عنهم إقرار لهم على ذلك .

قال ابن عرفة : وتقدم استشكالنا في حديث حمزة في أنهم شربوا الخمر حتى ثملوا ، وقول حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي مع أن الأمم متفقة على حفظ العقول ، والجواب عقد بأن المحرم عند الجميع إنما هو الإسكار وقليله لا يسكر ، وكانوا

يشربون القليل منه ، حتى قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " ما أسكر كثيره [٢٨ / ١٤١] فقليله حرام " .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ .

قال ابن عطية ، عن ابن عباس : سبب هذه الآية لما نزل تحريم الخمر ، قال قوم من الصحابة : يا رسول الله ، كيف بمن مات منا وهو يشربها ؟ فنزلت .

قال ابن عطية : فيها تقرير لهم عمن مات على القبلة الأولى التي كانت لبيت المقدس ، فنزلت ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٤٣] ابن عرفة : بل هذا أقرب وأنفع فإنه راجع لدفع المؤلم وهو زوال الإثم عمن ارتكبه بشربه الخمر ، وحكم القبلة راجع لعدم الحرمان من الثواب على استقبال بيت المقدس ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ فيرجع إلى طيب الملائم .

قال ابن عرفة : وأخذوا من الآية مع هذا السبب مطلبين :

الأول : جواز ما لا يطاق ؛ لأن الصحابة توهموا عند نزول تحريم الخمر أنه كان شرعياً ما لم يرجع أنه لم يكن عالما تحريمها هو عين تكليف ما لا يطاق .

المطلب الثاني : وقوع تكليف ما لا يطاق ، بمفهوم قوله تعالى : ﴿ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فدل على أن الكفار عليهم مع أنهم غير مكلفين بتحريمها مع أنه لا يطيقه ، قال : وأجابوا من الثاني بأن وقوع التكليف إنما هو فيما علم فيه التكليف ، وأما الكفار فلم يعلم تكليفهم قبل نزول هذه ، وبه قال : ونفي الجناح باعتبار ظاهر اللفظ لا يدل على إباحة ذلك بل يحتمل الكراهة باعتبار سياق الآية ووقع الخطاب بذلك والتكليف يدل على الإباحة .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا ﴾ .

﴿ إِذَا ﴾ إما بمعنى إذا أوحكاية حال ماضية .

قال ابن عطية : وتتناول هذه الآية قدامة بن مظعون من الصحابة وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة ، إلى أن قال : قال الجارود : . . . . .[1] أقم على هذا كتاب الله .

قال ابن عرفة : إن قلت حد الخمر ليس في كتاب الله ، وإنما هو القياس على حد القذف وبالاجتهاد ، وحسبما حكى الأصوليون عن سيدنا علي أنه قال : إذا شرب هذى

---

(١) سقط في المخطوطة .

وإذا هذى افترى فارم عليه حد الفرية ، قال : فالجواب أن الأصوليين قالوا : الأدلة كلها راجعة إلى كتاب الله عز وجل ومقضيه عنه .

قوله تعالى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ .

تنكير شيء إما باعتبار تخفيف أمره وتقليل حكمه ، وإما لكثرة أمجاده .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ .

ابن عرفة : قالوا : هذا يتناول النهي عن القتل حالة الإحرام ، وعن القتل في الحرم فهو من استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا وجاز ذلك هنا ؛ لأنه جمع فهو أخف من المفرد وليس هو من القدر المشترك ، أو لا اشتراك بين الحلال القاتل في الحرم ، وبين المحرم القاتل في الحل .

قال ابن عرفة : وليس المراد قتل الصيد بل النهي عن اصطياده وإن لم يقتله .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال مشهورها ، وجوب الجزاء على من قتله متعمدا أو خطأ ، وقال ابن عبد الحكم : إنما الجزاء على قاتله متعمدا ، وفي خارج المذهب قول آخر بأن الجزاء على المخطىء الناجي فقط .

قال ابن عرفة : والآية حجة لابن عبد الحكم ، ووجه المشهور أن هذا مفهوم خرج مخرج الغالب فهو غير معتبر ، أو يكون بمعنى ، قوله ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ قاصدا لقتله ناسيا كونه محرما وناسيا كونه في الحرم ، وتأول ابن عطية قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ في الجاهلية من قتلكم الصيد في الحرم ، ومن عاد الآن في الإسلام فإن كان مستحلا فينتقم الله منه في الآخرة ويحكم في ظاهر الحكم .

قال ابن عرفة : معناه منتهكا في الفعل ؛ لأن الاعتقاد إذ لو كان كذلك لكان كافرا .

قوله تعالى : ﴿ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ .

أي قواما لأمر دينهم .

قوله تعالى : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

قال ابن عرفة : كان ابن عبد السلام يقول في مثل هذا : أما إن ردت الشدة إلى العقاب الواقع بالفعل فبلوغ في الآية يحذف التقابل أي اعلموا أن الله شديد عقابه وغضبه ، وأنه غفور رحيم فلا يكون في الآية حذف بوجه .

قال ابن عرفة : والترتيب في الآية مناسب ؛ لأن الإنسان في الصحة يغلب جانب الخوف ، وهذا الاحتضار والإشراف على الموت يغلب جانب الرجاء والطمع .

قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ ﴾ .

هي اجتناب فلا يتصور أنها مواعدة منسوخة بآية السيف بل هي حال عمن شهد شهادة .

قال ابن عرفة : فيه نظر ؛ لأن الجهاد واجب على الرسول ، قال الله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٣]فإن قلنا : إن الجهاد من التبليغ فلا تكون منسوخة ، وإن قلنا : إنه ليس من التبليغ فالآية منسوخة ، والأصل عدم النسخ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ .

قال تقدمت مناقضتها [٢٩ / ١٤٢]

بقوله تعالى : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ .

فدلت على أن الخبيث أقل من الطيب ؛ لأن المميز من الشيء يكون أقل من ذلك الشيء ، فتقدم الجواب بوجهين :

الأول : أن . . . .[1] الجملة محلية وهذه شرطية .

الثاني : أن الفرق بين التميز والمميز فلا يلزم من قولك : ميزت الفول من الحمص ، أن يكون الفول أقل من الحمص حتى يقول : أخرجت الفول من الحمص للفظ التمييز صادف على كل واحد منهما ، قال : وكنت بحثت مع ابن عبد السلام فيها ، وقلت له : هذه تدل على الترجيح بالكثرة في الشهادة ؛ لأنهم اختلفوا إذا شهدته ؛ لأن يأمر وشهد عشرة عدول بضده ، فالمشهور عندنا أن لا فرق بين العشرة والعدلين وهما متكافئان ، وفي المذهب قول آخر بالترجيح ، فقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ يدل أن الكثرة لها اعتبار بدليل أنها ما أسقطت هنا إلا الخبيث ، قال : ثم وجدت ابن المنير ذكره بعينه ، وكنت قلته من عندي ولم يوافقني عليه ابن عبد السلام بوجه .

قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ .

---

(١) طمس في المخطوطة .

قال ابن عرفة : يحتمل أن يريد أولي العقول النافعة ، وذلك قدر زائد على فعل التكليف ، وهو الظاهر من كلام ابن عطية ، فيكون في الآية وعظ وتذكير ، ويحتمل أن يريد العقل التكليفي فقط من غير زيادة عليه .

قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ ﴾ .

لما تضمن الكلام السابق تقرير حال الجاهلية فيما سبق عقبه ببيان الإنكار عليهم في هذا فأتت هذه الآية احترازا .

قال الزمخشري : البحيرة كانوا إذا أنتجت الناقة خمسة آخرها ذكر بحروا أذنيها أي شقوها .

وقال ابن عطية : إذا أنتجت عشرة أبطن ، قال : وعن ابن عباس إذا أنتجت خمس بطون ، وعن مسروق إذا ولدت خمسا أو سبعا ولم تقيده بأن آخرها ذكر .

قال ابن عرفة : لا يريد بقوله : خمسا أو سبعا أنه قول واحد لا تصل إلى السبع حتى تصير بالخمس بحيرة بل بمعنى أنهما قولان .

قال ابن عرفة : والسائبة هي المعلق تسريحها على . . . .[1] أمر والخلاص من أن يقول إذا قدمت من شعري ورأيت من مرضي فناقتي هذه سائبة .

والوصيلة قال الزمخشري : إذا ولدت أنثى فهي لهم ، وإن ولدت ذكرا فهي لآلهتهم ، وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا : أوصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم .

قال ابن عرفة : إذا ولدت الشاة ثلاثة بطون أو خمسا فإن كان آخرها جديا كان لآلهتهم ، وإن كانت عناقا استحيوها ، وإن كانت جديا وعناقا يستحيوهما ، وقالوا : هذه العناق وصلت أخاها . . . .[2] ومن أن تذبح .

قال ابن عرفة : وجعل ليست بمعنى خلق ؛ لأن الله تعالى خلق هذه الأشياء ولا معنى صير ؛ لأنها من . . . . . .[3] ، وحذف أحد المفعولين في ظننت اختصارا غير جائز هي بمعنى شرع .

---

(١) بياض في المخطوطة .

(٢) طمس في المخطوطة .

(٣) طمس في المخطوطة .

وقال أبو البقاء : بمعنى بينها ؛ لأن حذف أحد مفعولي جعل اختيارا وإخوانه اختصارا جائز .

واختار أبو حيان أنه محذوف اختصارا ، وأنها بمعنى صير وقدر ما حصل الله من بحيرة مشروعا .

ابن عرفة : والصواب أن يقول ما جعل الله من بحيرة قربة أو قربة منها ، قال ابن عطية ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الأحباس والأوقاف قياسا على البحيرة والسائبة والفرق بين .

قال ابن عرفة : قال في كتاب الوصايا : إذا قال عبدي يخدم فلانا حياته فمات فلان فاختلف فيه ابن القاسم وأشهب ، فقال أشهب : يبطل الحبس ولا يرجع إلى ربه ووجه الاستدلال أنه أخرج المنفعة في نفسه فجعل عدم المنفعة لازما لعدم تلك الرقبة فينتج أن الحبس كذلك لا يملك خلافا لابن القاسم .

وفرق بعض الطلبة بين الحبس والسائبة والبحيرة ، فإن الحبس ينتفع به المحبس عليه وهذه الأشياء لا ينتفع بها أحد على منفعته فلذلك أبطله الشرع ، ولأنه قياس في معارضة النص ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حبس وحبس عمر وأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قوله تعالى : ﴿ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ .

دليل على أنهم نسبوا ذلك إلى الله تعالى وكذبوا في ذلك .

قال ابن التلمساني : لا خلاف في كفر من كذب الله تعالى ، واختلف في تكفير من كذب على الله .

قال ابن عرفة : إن كذب على الله مستحلا فهو كافر بإجماع ، وكذلك إن كذب فيما هو معلوم من الدين ضرورة ، وإن كان غير مستحل فهو محل الخلاف .

قوله تعالى : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : إن أريد العقل البالغ فكأنهم لا يعقلون فالمراد كلهم ، وإن أريد عقل التكليف فالمعنى أن بعضهم يدرك وجه التلبيس ولا يتبعه بل يتبع الخطأ وأكثرهم [٢٩ / ١٤٢] لغباوتهم جهلوا ذلك ولم يعلموه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ .

قال ابن عرفة : استدل بها بعضهم على منع التقليد ، قال : والتقليد في التوحيد منعه بعضهم وأجازه بعضهم ، ومنهم من قال : إن التقليد إذا كان توسطا فهو مؤمن كإيمان العوام فإنه مستند إلى خلق الله تعالى للسموات والأرض ، وقال آخرون : المقلد في غير الإيمان مؤمن عند الله ، قال : وإنما هو مؤمن في الظاهر فقط .

وسمعت عن الفقيه المدرس أبي العباس أحمد بن عيسى الصحابي أنه كان يسأل العوام وبعض جهلة الأعراب فإذا رآه أخطأ في بعض عقائد التوحيد ، قال له : أنت كافر وقرر له العقيدة حتى سمعت أنه أباح لمن هذه حاله أن يرد مطلقته بالثلاث ؛ لأنه طلقها في حال الكفر ، وطلاق الكفر باطل ، وكذلك نقل عن تلميذه عبد الرحمن أبي عيسى المدرس الآن ببجاية والله أعلم بصحة ذلك ، وهذا خطأ صراح لا يحل .

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ .

إن قلت : كيف هذا مع أن لولا ما تدخل على الأمر المستقبل وجوده ، وإنما ينكر عليه اتباع آبائهم العالمين لا الجاهلين ؟ ، قال : فالجواب أنه من باب أحرى أي أنكر عليهم أولا تقليد من يعلم ، ثم أنكر عليهم من باب أحرى تقليد من لا يعلم .

قوله تعالى : ﴿ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول : إن كان العقل غير العلم يكون تأسيسا ، وإن كان العقل هو العلم إن العقل بعض العلوم الضرورية فيكون مراجعا للعلم الأول ، والعقل راجع للعلم المستفاد من التعلم ، قيل له : يرجع الأول للعلم الضروري ، والثاني للعلم النظري .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

ابن عرفة : هذه الآية تدل على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان المنكر عاما فهو فرض عين ، ويجب باعتبار الأشخاص فمن هو مقبول القول فيجب عليه ومن دونه يضعف الوجوب في حقه بقدر تفاوتها في قبول القول وهذا إن تحقق قبول قوله ، وإن ظن فقولان بناء على أنه من باب المعلومات فلا يكفي فيه إلا العلم أو من باب العمليات فيكفي فيه غلبة الظن ، والمسألة مذكورة في أصول الدين ، وفي الفقه ، وكذلك إن تحقق أنه نشأ عنه مفسدة فإنه يسقط عنه الوجوب ما لم يخش استحلال المكلف ذلك فإنه يجب عليه التغيير ، انظر ذلك وحققه .

قوله تعالى : ﴿ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

دليل على أن الترك فعل ؛ لأنه لم يتقدمها إلا ترك النهي عن المنكر .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ .

قال ابن عطية : ﴿ عُثِرَ ﴾ استعارة لما يوصل إلى علمه بعد عقابه علما اتفاقيا من غير قصد .

ابن عرفة : ومنه العثور على الدقائق ، ومنه العثرة وهي السقطة ، وكان يتعقبه بقول إمام الحرمين في حد النظر الصحيح هو الذي يؤدي إلى العثور على الوجه الذي منه يدل الدليل وهو لا يكون إلا عن نظر .

وقوله ﴿ اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ .

المراد به الشاهدان فإما أن يكون معناه استوجبا إثما أي بأن يحقق أنهما اتصفا بالإثم ، وإما أن معناه اقتضيا مالا ، فالأول : راجع لتحقيق اتفاقهما بذلك ، والثاني : راجع لدعوى المدعي عليهما أنهما اقتضيا مالا بشهادتهما ، وكان الطلبة يسألون كيف يرتب الجواب على هذا ؛ لأنه إذا حقق اتصاف الشاهدين بالإثم أو تحقق اقتضائهما المال سقطت شهادتهما فلا يحتاج الخصم إلى ....[1] بوجه ، فكيف صح أن يقول : فآخران يقومان مقامهما ؟ ، وأجيب بأن هذا يطرد أن لو قيل : فإن استحقا إثما ، والجواب أنهما استوجبا إثما فكذلك يحلف الآخر لا على التهمة .

قوله تعالى : ﴿ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ .

جعله أبو حيان مصدر .

ابن عرفة : ليس بمصدر حقيقة بل مشبه بالمصدر ، مثل : ضربته ضرب الأمير ليس من فعل الضارب بل مشبه به فكذلك المعنى فآخران يقومان تشبيها بقيامهما .

قوله تعالى : ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ .

قال ابن عرفة : انظر هل هذا مثل قولهم العسل أحلى من الخل ؛ لأنهما إنما يحلفان أن شهادتهما هي الحق وأن الأخرى باطلة ، أو أن شهادتهما حق ويحلفان كذلك ؛ لأنه تقرر إذا تعارضت ببهتان كلامهما أحق أنه يقدم التي هي أجود وأرجح ، والظاهر الأول .

---

(١) سقط في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ .

[٢٩ / ١٤٣] قال ابن عرفة : أو هنا إما على بابها أو بمعنى الواو ، فالمعنى أن شهدوا ، وما إن كانت بمعنى الواو فهو من تقديم المسبب على سببه ؛ أي : يخافوا فيأتوا بالشهادة على وجهها ، وإن كانت على بابها فالمعنى : إما أن يشهدوا .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

جعله ابن عطية عاما مخصوصا ، وإن جعلناها حقيقة ، وقلنا المراد حين فسقهم فيكون فيه تحصيل الحاصل .

قال الزمخشري : لا يهديهم في الآخرة إلى طريق الجنة ، ففسرها على مذهبه ؛ لأن الفاسق عنده في النار ، وإما أن تقول المراد بالفاسق الكافر وتفسيرها بما قال .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ .

قيل : العامل في يوم ما تقدم من قوله ﴿ لا يَهْدِي ﴾ .

ابن عطية : وهو ضعيف .

ابن عرفة : لأنه حمل الهداية على معناها الشرعي العرفي وهو الهداية المستلزمة للثواب والعقاب ، وذلك إنما هو في الدنيا لأن يجازى به في الآخرة .

قيل له : إنما الهداية مجردة الإيمان ، فقال : هي خلق الإيمان التكليفي والدار ليست بدار تكليف ، وإن حملنا معنى الهداية على ما قال الزمخشري : يا قوم والله لا يهديهم إلى طريق الجنة ، فيصح أن يعمل في يوم ، وقيل : العامل فيه اذكر .

ابن عرفة : لكن إن عمل فيه يهدي يكون يوما ظرفا ، وإن عمل فيه اذكر يكون مفعولا به ، وقيل : العامل فيه اسمعوا .

ابن عرفة : فهو على حذف مضاف ، أي اسمعوا تلاوة يوم يجمع الله الرسل ، واليوم في اللغة يراد به النهار والليل .

قال مالك في كتاب الإيمان من المدونة : فإذا حلف لا كلمت فلانا اليوم أي لا يكلمه في النهار ولا في الليل إلا أن ينوي النهار وحده .

قال ابن عطية : وخص الرسل ؛ لأنهم قادة الخلق وفي ضمن جمعهم جمع الخلائق ، ابن عرفة : فجعل دلالته على جمع الخلائق دلالة أخرى وهي دلالة الالتزام

واستعمال اللفظ في الملزوم وحده مجاز بلا خلاف ، وهي مدلوله وحده حقيقه ومجازه .

وكان بعض المحققين يقول : إن استعمل في مدلوله ولازم مدلوله العقلي فهو حقيقة كدلالة لفظ العشرة على الزوجية حقيقة ، ومن لوازمها الانقسام بمتساويين فهو لازم عقلي لا ينفك ، وكدلالة لفظ الإنسان على ذاته حقيقة ويستلزم عقلا التحيز والجهة ، وأما اللازم الخارجي الذي قد يترك فليس بحقيقة وهذا منه .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا لا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ .

نقل ابن عطية عن مجاهد أنهم يفزعون فزعا ، فالفزع ثابت والحزن به منفي فلا يبطل ما قاله ابن عطية .

وقال ابن عباس : لا علم لنا إلا ما علمتنا أنت أعلم به .

قال ابن عرفة : هذا سؤال تفريع وسؤال التفريع يفهم منه تكليف امتثال الأمر بالثواب عما سئلوا ، فكيف قالوا : ﴿ لا عِلْمَ لَنَا ﴾ ؟ قال : والجواب أنهم غلبوا مقام التوحيد على مراعاة طلب الامتثال لما سئلوا عنه .

وحملوا الزمخشري على أن السؤال [...] لا عذابهم ، والجواب إظهار للتشكي بحالهم معهم فلا يرد عنه ما قلناه ، وهذا يحتمل أن يكون قولا منه للرسل مباشرة أو على لسان بعض ملائكته ، وألا يتحملها الزمخشري على أنها سؤال فكيف لقوم وثناء على آخرين .

قال : واختار ابن هشام في شرح الإيضاح كون الإضافة للفعل واستدل عليه بمواضع من كلام سيبويه ، واختار ابن عصفور في مقربه كون الإضافة للجملة ، والمصدر المفهوم من الفعل ، والآية دلت على أن الرسول أخص من النبي .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ .

قال أبو حيان : المنادى المفرد العلم إذا وصف بابن مضاف إلى علم أجاز الجمهور فتحه اتباعا لابن .

وأجاز الفراء تقدير الضمة والفتحة في المعتل فإن جعلت ابنا بدلا أو منادى لم يجز في المنادى العلم إلا للضم .

وقال بعضهم : يجوز في عيسى أن يكون محل رفع ؛ لأنه منادى وصرفه غير مضاف ، وأن يكون في محل نصب ؛ لأنه في صفة الإضافة ، ثم جعل ابن توكيدا ، وما كان مثل هذا جاز فيه الوجهان ، وأنشدوا :

أبا حكم المنذر ابن الجارود   أنت الجواد ابن الجواد ابن الجواد

قال ابن عرفة : كذا أنشدها السابقون ، وأنشد سيبويه شطرها الأول فقال :

ابن ولاد ابن خروف تمامها   فترادف الجود عليك موجود

وأنشد ابن عصفور في مقربه .

قال الكسائي : أنها إذا لم تكن فيه وألحقها بعد ذلك .

ابن عرفة : أنشدها لما ذكر ابن إذا وقع بين علمين ، وما جرى مجراهما أو بين اسمين متفقين في [٢٩/ ١٤٣] اللفظ ، وإن لم يكن علمين يجوز اتباع المنادى لابن ، قال : أنشد الفراء :

يا غنم ابن غنم محبوسة   فيها يقام وبعبق رحيق

قلت : وقال السفاقسي : إن كلام أبي حيان هذا ليس بشيء ؛ لأن ابن إذا جعل توكيدا اختل المعنى ، وأظنه التبس عليهم باسم علمتم هدى وقد جعل أبو القاسم ابن الجمل باسم ابن زيد بن عمرو ، ومثل باسم بني عدي وهو [...] حال .

ابن عرفة : ولأن يتم يمكن زيادته ؛ لأنه أسقط لم يختل ، قال : وكان بعضهم يفرق بين نسبة الابن إلى الأب وبين نسبته إلى الأم فإن نسبته إلى الأب غير لازمة شرعا كآدم وعيسى ، وكذلك ولد الزنا ونسبته إلى الأم لازمة ، وهنا إذا نسب إلى الأم فهو توكيد .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي ﴾ .

قال ابن عطية : الإذن هنا التمكين مع العلم بما يصنع ومن يقصد من دعاء الناس إلى الإيمان .

وقال الزمخشري : بإذني أي بتسهيلي .

ابن سلامة : هذا على مذهبه في أن العبد يخلق أفعاله .

قوله تعالى : ﴿ فَتَنْفُخُ فِيهَا ﴾ .

ابن عطية : هو النفخ المعلوم من البشر ، وإنما جعل الله الأمر هكذا ليظهر تلبس عيسى بالمعجزة وصدورها عنه ، وهذا كطرح موسى العصا ، وكإيراد محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم القربان ، وهذا أحد شروط المعجزة .

ابن عرفة : هذا اعتزال ؛ لأنه شرط المعجزة التلبس بها وصدورها عن كسب فإذا صدرت عن غير كسب ، وهي التي لم تتلبس بها كانشقاق القمر لم يكن معجزة فليس الأمر كذلك ، قلت : وتأولوا كلامه بوجهين :

الأول : أن يراد بالتلبس مطلق الملابسة وهو التحدث بالمعجزة وتسببه فيها إما بقول أو فعل ونحوهما .

الثاني : قال وفي الآية عندي سؤال وهو أن عرف القرآن أن الشيء إن كان من بعض مقدور النبي لم يحتج إلى الإذن .

وكان بعضهم يقول : الصواب العكس وجاءت الآية على العكس .

قيل لابن عرفة : إنما يراد هذا على تفسير ابن عطية الإذن بالتمكين مع العلم ، ولنا أن تفسيره بالإباحة ؛ لأن التصوير منهي عنه شرعا ويكون احترازا من المنهي عنها ، أو يفسر الإذن بالقدرة وردها إلى النفخ فإن النفخ أمر غريب ، قلت : وقوله : وعرف القرآن إلى آخره ، مثاله ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [سورة القمر : ١] ، وقوله تعالى : ﴿ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [سورة إبراهيم : ١]وقوله سبحانه ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ [سورة هود : ٣٧] وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ ﴾ الوحي في اللغة الإلهام أو الأمر ، ابن عرفة : فالأول ظاهر ، وعلى الثاني يكون أمرهم على لسان عيسى ، وأما بالدلائل الدالة على أن من أظهرت على يديه المعجزة فهو رسول صادق من عند الله .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا آمَنَّا ﴾ .

دليل على جواز أنا نؤمن من غير استثناء إن قلنا إنه خبر ، وإن كان إنشاء فلا دليل فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ .

دليل على أن مغايرة الإيمان والإسلام وإن كان تأكيدا ، وأجيب بأن المغايرة حاصلة من أن الثاني بالاسم والأول بالفعل .

قيل لابن عرفة : هذا إن قلنا : إن الإيمان يزيد وينقص ، وإلا فلا مغايرة .

قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ﴾ .

قرأ يستطيع بالتاء ، أبو علي : يفهم إما بتقدير تستطيع بالتاء سؤال ربك ، أو يستطيع أن ينزل ربك بدعائك ، أبو حيان : فعل الله وإن كان سببه الدعاء فليس مقدور ، السفاقسي : إن أراد حقيقة فمسلم ومجازا فممنوع إلا أن تقدير السؤال أحسن ؛ لأن فيه إضمار فقط ، وفي الثاني مجاز وإضمار، ابن عرفة : بل تعارض المجاز وحده مع الإضمار وحده .

قوله تعالى : ﴿ نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ﴾ .

إرادة حقيقية أو بمعنى تقصد أن تأكل منها .

قوله تعالى : ﴿ وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا ﴾ .

دليل على أن العقل في القلب وهو مذهب جمهور الفقهاء وأقل الفلاسفة ، ومذهب أكثر الفلاسفة وأقل الفقهاء أن العقل في الدماغ .

قال ابن رشد في المقدمات وغيره : فإن قلت : قد نص الناس على أن العلم النظري أشرف من العلم الضروري ؛ لاشتماله على الاستدلال بالمقدمتين والنتيجة ، وهذه الآية اقتضت أنهم أرادوا الانتقال من العلم النظري إلى العلم الضروري فكيف يصح ذلك ، قال : والجواب أنهم أرادوا الانتقال من علم نظري دليله خفي إلى علم نظري دليله جلي واضح .

قوله تعالى : ﴿ وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ .

قال ابن عرفة : فيه عندي دليل على أن [٢٩ / ١٤٤] خبر التواتر في المسائل الاعتقادية يفيد العلم وهو المعروف عند الأصوليين خلافاً لبعض غلاة الفلاسفة هذا إن كان هذا خبر تواتر ، وإن كان خبر آحاد وقلنا : أن شرع من قبلنا شرع لنا فيكون دليل على أن خبر الواحد يفيد العلم ؛ لأنهم قالوا : ونكون عليها من الشاهدين لغيرنا أي : المخبرين لغيرنا فقد اعتقدوا أن ما يفيد الظن وهو خبر الواحد يصح العمل به في المسائل الاعتقادية القطعية العلمية فاعتقدوا أن غيرهم يقبل خبرهم ويعمل عليه ، وليس هذا بشهادة وإنما هو خبر ، وهذا كله إن قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا ، ففي الآية دليل إما على أن خبر التواتر يفيد العلم ، أو خبر الواحد يفيد العمل به .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ .

قال ابن عرفة : إن كان هذا القول في الآخرة فهو توبيخ للكفار ، وإن كان في الدنيا فهو استنطاق له لينطق بالتبرئة بمحضر الملائكة ، والقول إما مباشرة أو على لسان ملك ، وفرق البيانيون بين قولك : أنت قلت هذا القول ، وبين قولك : قلت أنت هذا القول ، فإذا دخل الاستفهام على الفعل يكون إنكارا للفعل ، فإذا دخل على الاسم يكون إنكارا للنسبة أي لنسبة الفعل إلى من أسند إليه ، فالمقالة هنا واقعة لكن الإنكار إنما تسلط على نسبتها إليه ، فإن قلت : هم إنما اتخذوهما إلهين مع الله لا من دونه ، قلنا : القدر الذي عبدوهما فيه من دون الله ، وأيضا فمقام الربوبية يقتضي الاختصاص بدليل التمانع بكونهم شركوا الغير مع الله يقتضي عبادتهم له من دونه وكأنهم لم يعبدوا الله أصلا .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ﴾ .

قال ابن عرفة : نفى هنا الأخص ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، لقوله ﴿ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ﴾ فلو حذف لي وقال : ما ليس بحق بالإطلاق لكان النفي أبلغ ؛ لأنه يقول ما هو حق له ، ألا ترى أن الشخص إذا قال : لا أطلب ما ليس لي بحق يفهم أنه يطلب ما هو حق له ؟ فلو قال : لا أطلب ما ليس بحق بالإطلاق ، والجواب أن الأمر في هذا كله مستو بينه وبين غيره فالأخص منهما مساو للأعم فيلزم من نفيه نفيه .

قوله تعالى : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ .

ابن عرفة : كان الشيخ أبو إسحاق إبراهيم السبيلي ذكر في الخطبة : النفس في الله فأنكرها عليه ابن مرزوق ، فرد عليه بهذه الآية فسكت وسلم له .

ابن عرفة : وهو خطأ ؛ لأن هذا إنما هو على سبيل المشاكلة مثل ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ [سورة آل عمران : ٥٤] .

قوله تعالى : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ .

ابن عرفة : هذا الحصر تارة يكون لازما وتارة يكون غير لازم ، يقول : ما قتل عمرو إلا الفلج ، فإن خاطبت من يعتقد أن الموالي لا يتجاسرون على قتل أشراف الأحرار ويجوز أن يكون غيره قتله ، ولا يجوز أن يقتله غيره لما فيه من الجرأة والإقدام على عظائم الأمور دون من سواه كان الحصر تأكيدا ، والخطاب هنا لله تعالى العالم بخفيات الأمور ، فهلا قال لهم : ما أمرتني به دون أداة الحصر .

قال ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بما تقرر في علم المنطق من أنه لا تناقض بين النقيضين الوقتيين ولا بين المطلقتين ، ولا بين المطلقة والوقتية ، كقولك : زيد قائم

الآن ، ولو قال هنا : قلت لهم : ما أمرتني به ليحصل الجواب على قوله ﴿ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ فلما قال : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ كانت دائمة والدائمة تناقض الوقتية والمطلقة فحينئذ يتم الجواب ، قال السفاقسي : وقوله ﴿ أَنِ اعْبُدُوا ﴾ تفسير للجملة المتقدمة على إلا ، فرده ابن عرفة بأن مقابل إلا منفي فيلزمه أن يكون أن اعبدوا الله منفي وهو باطل ، أو لا يفسر المنفي بالمثبت .

وقال ابن المنير : قال أهل العربية : القول يأتي بعده الفعل المفسر له مقرونا بأن تارة وتارة غير مقرون به .

وقال ابن عصفور : لا يأتي بعده الفعل إلا غير مقرون بأن .

قال الزمخشري : إن جعلناها مفسرة فلا بد من تفسير والمفسر إما قلت ، أو أمرتني وكلاهما لا وجه له ، أما القول فيحكي بعده الجمل من غير أن توسط بينهما حرف النفي لا بقول ما قلت لهم إلا أن اعبدوا الله ، ولكن ما قلت لهم : إلا اعبدوا الله .

قال ابن عرفة : بل إذا قلت : ما يكون تفسيرا بمتعلق القول المفهوم من قلت أي ما قلت [٢٩ / ١٤٤] لهم إلا قولا هو أن اعبدوا الله وإلا فقولا أو شيئا هو أن اعبدوا الله .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ .

قال ابن عرفة : إن كنت أردت تعذيبهم فهم عبادك ، وإن أردت المغفرة لهم ، ولذا جاء بقول العزة ؛ لأنها سبب المغفرة ، فتقف عند قوله ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .

قال الفخر الرازي : إن مصحف عبد الله أن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم ، سمعت شيخي ووالدي رضي الله عنه ، يقول : العزيز الحكيم هنا أولى من الغفور الرحيم ؛ لأن كونه غفورا رحيما نسبة الخلق الموجب للمغفرة والرحمة لكل محتاج ، وأما العزة والحكمة فهما لا يوجبان المغفرة فإن كونه عزيزا يقتضي بفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فإنه لا اعتراض لأحد ، فلما كان . . . .[1] متعاليا من جميع جهات الاستحقاق ثم حكم بالمغفرة ولكن الكرم ههنا أتم عما إذا كان كونه غفورا رحيما بسبب المغفرة والرحمة ، وكانت عادته الرحمة عن الكل ثم حكم بالرحمة فكان هذا أكمل .

---

(١) طمس في المخطوطة .

وقال قوم آخرون : لو قلت : فإنك أنت الغفور الرحيم دل ذلك على أن عرضه تفويض الأمر بالكلية إلى الله تعالى ، وترك التعرض لهذا . . .[1] من جميع الوجوه ، انتهى .

قال ابن عطاء الله في لطائف المنى : إن الشيخ أبا العباس قال : إنما عدل عن قوله : فإنك أنت الغفور الرحيم إلى قوله : العزيز الحكيم ؛ لأنه لو قال : وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم لكان شفاعة من عيسى عليه السلام لهم في المغفرة ، ولا شفاعة في كافر ؛ ولأنه عبد من دون الله فاستحيا من الشفاعة هذه وقد اعتذر عنه ، انتهى .

ابن عرفة : كان الفقيه حازم كاتب المستنصر أمير المؤمنين يرى الوقف على قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ويهتدي ﴿ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ لاعتقاده أن ﴿ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ مستأنف لا جوابا لشرط ، وقال : إنما يكون جوابا لو كان فإنك أنت الغفور الرحيم .

وكان ابن عبد السلام يستحسنه ، قال : وما قالاه ليس بشيء ولا يصح الوقف إلا بعد الحكيم عندي ؛ لأن ﴿ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ هو الجواب ، قال : وعندي في ذلك مسألة النحويين من أن حرف الشرط إذا دخل على المستقبل وجب ذكر جوابه بخلاف دخوله على الماضي فإنه يجوز حينئذ ذكره وحذفه ، قلت : على الفقيه حازم أيضا من وجه آخر ، وذلك ؛ لأن حاصل ما يدعيه أن قوله ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ لا يناسب ﴿ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ والحق أنه مناسب مناسبة لطيفة تخفى على الأكثر ، ولذلك قال علماء البيان في هذه الآية الكريمة أنها من خفي تشابه الأطراف ، فإن قلت : ما حقيقة تشابه الأطراف ؟ قلت : هو أن يختم الكلام بما يناسب أوله في المعنى ، فإن قلت : كيف ختم الكلام في هذه الآية الكريمة بما يناسب أوله في المعنى ؟ قلت : قال القزويني في إيضاحه : إن العزيز هو الغالب من قولهم : من عزيز أي من غلب . . .[2] ، والغالب على الحقيقة هو ليس فوقه أحد يرد عليه حكمه ، والحكيم هو الذي يضع الأشياء في محلها والله تعالى كذلك إلا أنه قد يخفي وجه الحكمة في بعض أفعاله يتوهم بعض الضعفاء أنه خارج عن الحكمة ، وإذا فهمت معنى هذين الصفتين علمت أن الواجب ما عليه التلاوة ، والمتصف بهذين الوصفين هو الذي

---

(١) طمس في المخطوطة .

(٢) طمس في المخطوطة .

يغفر لمن يستحق العذاب على الحقيقة فصار الوصفان المذكوران يدلان على معنى لم يدل عليه الغفور الرحيم ، فكأنه يقول : وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم بأحد وجهين :

إما بأن جواب الشرط الثاني محذوف له المعنى أي فإنك إن تغفر لهم فأنت الغفور الرحيم ، وإن قلنا : بأن الشرطين في معنى شرط واحد مركب من جزأين وجوابهما بينهما مقدم في اللفظ مؤخر في المعنى ، أي إن تغفر لهم أو تغفر لهم فهم عبادك ، وأوردوا عليه أن الشرط لا يحذف جوابه إلا إذا كان فعل الشرط ماضيا . . .(١) المستقبل ، فلا ؛ لأنه يؤدي إلى منهيات العامل للعمل وقطعه عنه فيبطل الجواب الأول ويبقى الثاني .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : هنا مقامان : مقام التوحيد ، ومقام التكليف لعيسى عليه الصلاة والسلام غلب مقام التوحيد واعتبره والأمور كلها فيه منسوبة ، فلا فرق بين التعذيب ولا بين المغفرة ؛ لأن الكل عبيده يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، ولا حسن ولا قبح باعتبار مقام التكليف من صدق في عمله وطاعته [٢٩ / ١٤٥] انتفع ومن خالفه عذب .

ابن عرفة : وهو المراد بصدق الأعم أو الأخص الذي ذكره ابن التلمساني لما عرف الخبر بأنه الذي يحتمل الصدق والكذب ، قال : فإن قلت : المراد هنا الأخص ؛ لأن ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم ولا ينعكس .

قال أبو حيان : وقرر صدقهم بالنصب وهو مفعول من أجله .

ابن عرفة : شرط المفعول من أجله أن يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل يستقيم على مذهب أهل السنة ؛ لأن الأفعال كلها لله ويشكل على مذهب المعتزلة كالزمخشري وغيره ، ولا يصح أن يراد الصدق في الآخرة إذ ليست بدار تكليف ولا في الدنيا ؛ لأن المراد صدقهم في الآخرة فيما يجب به في قوله ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ .

وأجاب ابن عرفة بأن المراد استمرار الصدق ، ونحو قول المنطقيين إن النتيجة ليست عين الكبرى ولا عين الصغرى وحدها ثم أجابوا عنها بأنها عينها ، ورده ابن عرفة بأن الاستمرار في الآخرة وليست دار تكليف ، وأجاب بأن المراد الاستمرار باعتبار تقدم سببه في الدنيا .

---

(١) طمس في المخطوطة .

سورة الأنعام

قال ابن عطية : السورة مكية إلا آيات ستة .

قال ابن عرفة : كان ابن عبد السلام ينكر ما يفعله العوام من أنهم يقرأونها في مرة واحدة بناء على أنها منزلة دفعة واحدة ، قال : لأن الذي في كتب التفسير وفي الحديث الصحيح أنها أنزلت في مكة إلا ست منها .

قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ .

أفرد الأرض إما لأنها واحدة ، أو لأن المشاهد لنا منها أرض واحدة بخلاف السموات .

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ .

جعل بمعنى صير ، والظلمات إما أمر وجودي أو أمر عدمي بناء على أن العدم الإضافي جعلي فيصح أن يكون أثر القدرة أولا ، وجمع الظلمات وأفرد النور إما لتشعب طرق الشرك وطريق الحق واحدة .

قال بعضهم : ويؤخذ منها أن في التوحيد والاعتقاد النور .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

العطف بثم ؛ لأن من ظهرت له الدلائل السمعية الظاهرة يبعد كفره مع وجودها .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ .

قال ابن عرفة : الظاهر عندي أنه الأجل هو الأول هو الأجل المعتاد كقولهم في المفقود : أنه يعمر سبعين سنة ، وقيل : ثمانين أو تسعين أو مائة وعشرين فهذا أجل مقتضى معتاد ، والأجل المسمى عنده هو أجله الحقيقي الذي قدر له في اللوح المحفوظ ، وكذلك أصحاب الصنائع كلها .

قوله تعالى : ﴿ وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ .

قال الزمخشري : فإن قلت : الكلام السائر أن يقال : عندي ثوب جديد ولي بعد كيس ، قال : أوجب التقديم ، قلت : أوجبه أن المعنى : وأي أجل مسمى عنده تعظيما لشأن الساعة فلما جرى فيه هذا المعنى وجب التقديم .

ابن عرفة : فإن قلت : الذي نص سيبويه وغيره على أن الأصل تقديم المبتدأ المسند إليه على المسند ، قلنا : إما باعتبار حقيقة ذلك فهو الأصل ، وإما باعتبار الكلام فالأكثر في كلامهم تقديم المسند فيقال : عندي ثوب جديد .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ ﴾ .

ابن عرفة : احتج بها من يقول بالتجسيم ، واحتج آخرون على منعه باستحالة حلول الجوهر الواحد والجسم الواحد في مكانين في زمن واحد ، قيل لابن عرفة : لعله غير متناه فيحل في السموات وفي الأرض ، يقال : جعل بعضه في هذه وبعضه في هذه ، أو الآية اقتضت . . . . .[1] كله في الأرض . . . . .[2] وأنها لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ أي بعلمه وإحاطته .

قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ ﴾ .

هذه دليل على أن متعلق الحواس الخمس من قبيل المعلومات بعد تقرير أن صفة السمع مغايرة لصفة البصر .

وقوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ [سورة طه : ٧] .

قيل : هو كلام النفس ، وقال بعضهم : هو الكلام قبل كونه سرا .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ .

قال الزمخشري : من الثانية للتبعيض .

ابن عرفة : ويحتمل أن يكون لبيان الجنس تعظيما للآية وتنزيلا لها منزلة كل الآيات إشارة إلى أن كل آية في نفسها عظيمة تقوم مقام الآيات الكثيرة .

قوله تعالى : ﴿ إِلا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴾ .

من شرط قيام الصفة بالموصوف عدم اتصافه بضدها وهم لما أتتهم الآية الثالثة على صدق الرسول المشروطة بالنظر أعرضوا عنها ، ولم ينظروا فلو نظروا لآمنوا فشرط الإيمان النظر في الآية فاتصفوا بضد شرطها وهو الإعراض .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ [٢٩ / ١٤٥] إشارة إلى غوايتهم وشدة تعنتهم في مبادرتهم بالتكذيب بنفس المجيء من غير تأن ولا تأمل .

---

(١) طمس في المخطوطة .

(٢) طمس في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ .

التمكين فيها هو جوزها جوزا يستلزم التصرف فيها بما شاء من أنواع التصرفات .

قال الزمخشري : مكن لعاد وثمود وغيرهم في البسطة في الأجسام والسعة في الأموال واستظهار بأسباب الدنيا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ ﴾ .

قال ابن عطية : يشبه أن يكون سبب نزول هذه اقتراح عبد الله بن أبي أمية وتعنته إذ قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا آمن بك حتى تصعد إلى السماء وتنزل بكتاب من عند الله إلى عبد الله بن أمية يأمرني بتصديقك .

قال ابن عرفة : سبب في ما لا يصح أن يقرر به مناسبتها لما قبلها بوجه ، قال : وإنما سبب نزولها عندي أحد أمرين ، إما لأنه لما تقدمها التنبيه على وعظهم وتخوفهم بأنه أرضيته وهو وجود أعم قبلهم تعنتوا وخالفوا فأهلكوا ، ومع ذلك فلم يتعظوا بهم ولم ينفع ذلك فيهم عقبه ببيان أنهم لو نزل عليهم آية سماوية لما آمنوا ، وإما لأن الأول إخبار لهم عن قوم مضوا كانوا كفروا عقبه ببيان أنهم كما لم ينفع فيهم الإخبار عمن هلكوا بعد أن كفروا كذلك لا ينفع فيهم الأمر الغريب المشاهد الذي لمسوه بأيديهم .

قال ابن عرفة : والآية تدل على أن العلوم تتفاوت فالعلم المحسوس هو أقرب وهذا نظير ما قرروه من أن النظر يعرض له الغلط والاختلاف خلاف اللمس .

قوله تعالى : ﴿ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . هذا من وضع الظاهر موضع المضمر ، أي : لقالوا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا من القياس المقسم أي لو جعلناه ملكا لما آمنوا ؛ لأنه إما أن يجعل ملكا على صورة الملائكة ، أو ملكا على صورة رجل ،فإن جعل على صورة الملائكة فلا يستطيعون النظر إليه وإن نظروا إليه هلكوا ، وإن جعل ملكا في صورة رجل فإنهم يتشككون فيه ويدعون أنه غير رسول .

قال ابن عرفة : وعادتهم يوردون أن هذا من ترتيب الشيء على نقيضه إذ لا يقال : لو كان البحر متحركا لكان ساكنا ؛ لأن اجتماعهما محال ، قال : وأجيب بوجهين :

إما أنه من الترتيب على المحال والمحال قد يستلزم محالات ، وإما أن ذلك في الأمر العقلي وهذا أمر جعلي شرعي فيصح كون النتيجة مناقضة للمقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول : انظر هل هذا مثل : ضربته ضربا ، أو مثل : ضربته ضرب الأمير ، قال : والجواب أنا إذا بنينا على مذهب المعتزلة في أن العبد يخلق أفعاله فهو مثل : ضربت ضرب الأمير ، وكذلك إن بنينا على مذهب أهل السنة في أثمان الكسب ، وإما إن بنينا على مذهبه من نفاء الكسب وقال : لا فاعل إلا الله فهو مثل : ضربته ضربا .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا ﴾ .

قلت : معناه إباحة السير للتجارة وغيرها في الأرض ، وإيجاب النظر في آثار الهالكين ، وعطف بثم لتباعد ما بين الواجب والمباح .

وقوله تعالى : ﴿ فَانْظُرُوا ﴾ .

جعل النظر مسببا عن السير لم يسيروا لأجل النظر فجعل السير عن النظر فيكون السير سببا ومسببا ، وهذا تناقض ، وأجاب ابن عرفة بأنه سبب بوجهين واعتبارين فالنظر سبب في السير بأن يكون هو العلة الغائبة فهو سبب ذهني ، والسير سبب وجودي موصول إلى النظر .

قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

الصواب أن يرجع إلى ما تقدم أي فهم لا يؤمنون بالمعاد وبجميع ما سبق فلذلك كانوا خاسرين .

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

إما أن يراد نفس السكون وهو أكثر من نفس الحركة ، إذ لا حركة إلا وقبلها سكون ، ولأن الحركة نفسها دالة على الحدوث وأن لها خالقا بخلاف السكون .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

لف ونشر .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا ﴾ .

هذا ما يفهمه إلا من قرأ أصول الدين وعلم أن الغيرين يطلقان على المثلين .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ .

وفيه دليل على أن عظم المظروف يستلزم عظم الظرف ، أبو حيان : هذه جملة شرطية فلا موضع لها كالاعتراض بالقسم .

وقيل : هي في موضع نصب على الحال ، أي قل : إني أخاف عاصيا ربي ، وأبطله ابن عرفة من جهة المعنى ، قال : والصواب أن يقول : قل إني أخاف مفروضا عصياني[٣٠ / ١٤٦]﴿ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ .

قال ابن عرفة : والآية دالة على صحة المقدمة الكبرى .

وقول الفخر في المعالم : تارك المأمور به عاص ، وكل عاص يستحق العذاب ، فأفاد ترتيب العذاب العظيم على مطلق العصيان ، وفيه رد على من يقول إن العصيان على تارك المندوب ، لقوله تعالى : ﴿ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ ، وفيه دليل على أن عظم المظروف يستلزم عظم الظرف ، ولولا ذلك لما وصف اليوم بقوله ﴿ عَظِيمٍ ﴾ ، وفي لفظ الرب إشارة إلى شدة خوفه ؛ لأنه إذا خاف من الله حالة استحضار رأفته ورحمته فأحرى أن يخاف منه حالة استحضار عزته وقهره .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ ﴾ .

أبو حيان : مفعول يصرف محذوف اختصارا تقديره : أي شيء يصرف الله العذاب عنه .

وجعل أبو علي المفعول المحذوف متميزا عائدا على العذاب ، قال : وليس حذف الضمير بالسهل .

قال ابن عرفة : لا صعوبة فيه ؛ لأنه إن رد الصعوبة بحذف المفعول فلا صعوبة فيه ، وإن ردها بحذف الضمير العائد على من فليس بمحذوف بل هو المجرور بعن ومن يصرف عنه العذاب عنه .

قوله تعالى : ﴿ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلا هُوَ ﴾ .

إن قلت : لم حصر كشف الضر في الله تعالى ولم يخص . . . . . .[1] بالصرفية ، قال : والجواب بما تقرر في علم أصول الدين أن المقصود بالشيء قادر على الاتصاف بنقيضه ، فلما حصر كشف الصرفية دل على أن غيره لا يكشف الضر إذا لم يقدر على

---

(١) بياض في المخطوطة .

كشف الضر لم يقدر على نقيضه ، وهو إيقاع الضر ؛ لأن القادر على الشيء قادر على نقيضه ، قيل له : أنا قادر على إدخال إصبعي في الخاتم ، ولا يقدر على إخراجه ، وقال : لم يقدر قط على إدخاله .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ .

ابن عرفة : الفوقية إما إشارة إلى قهره واستيلائه على العباد ، أو بمعنى أنه فوق ما يظن من القهر والغلبة .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ .

قال ابن عطية : قيل : الضمير عائد على التوحيد ، وهو استشهاد في ذلك على مشركي كفار قريش بأهل الكتاب وهو منقطع عن الأول ؛ لأنه يصح أن يستشهد بأهل الكتاب ويأتون في آية أخرى .

ابن عطية : يصح ذلك لوجهين واعتبارين ، والحسن ما شهدت به الأعداء ، والمعرفة .

قال الفخر : إنها راجعة إلى التصويرات ، والعلم للتصديق ، وأورد أن قولك : عرفت زيدا تصديق لا تصور ؛ لأنه حكم واجب بأن المراد المتعلق متعلق العلم محكوم به ومحكوم عليه ؛ لكونه يتعدى إلى مفعولين ، ومتعلق المعرفة محكوم عليه فقط ، ورد بأن المراد تصور المحكوم به والمحكوم عليه وتصور النسبة التي بينهما .

قوله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ .

ولم يقل : أولادهم ؛ لأن محبة الإنسان ابنه أكثر من محبة ابنته ، وموالاته لابنه أقوى من موالاته لابنته ، فمعرفته بذكور بنيه أقوى من معرفته بإناثهم .

قال ابن عرفة : ودلت الآية على أن الصفة تنزل منزلة العين فأخذوا منها مطلبين :

الأول : أنها حجة للقول بجواز الغائب على الصفة إذا كانت تحيط به من جميع الوجوه .

الثاني : جواز الاكتفاء في الشهادة بالصفة عن التعريف ، قال : وأجيب بأن الصفة إنما تتنزل منزلة الموصوف إذا كانت صفة خاصة ، وهي التي تجب بها قرينة تخصها ، والقرينة هنا هي المعجزة التي أوتيها الرسول دليلا على صدقه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ .

قال ابن عرفة : هذه الآية رد على الجاحظ القائل بأن الكذب لا يطلق إلا على من تعمد الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به ؛ لأنه إذا كان الكذب لا يطلق إلا على من تعمد ذلك فما هو افتراء الكذب ، وإذا جعل الكذب عاما في الأمرين ، فنقول : افتراء الكذب هو التعمد على الشيء بخلافه ، والكذب المطلق هو أن يجريه ناسيا فهذا كذب من غير افتراء .

قال ابن عرفة : أجابوا عن الجاحظ بأن الكذب على قسمين كذب في أمر ظاهر لا نشك فيه فهذا افتراء وكذب في أمر يمكن أن يكون حقا أو باطلا فهذا كذب من غير افتراء ، قال : وهذا اللفظ تأسيس ؛ لأن الكذب على الله بمنزلة من تجرأ على متاع السلطان فتصرف فيه ويكون كلامه بمنزلة من لم يصدق بما أتى من السلطان من الخبر فالأول أقوى جرأة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

دليل على شدة شر الظالم وعلى شؤم عدم الفلاح ؛ لأنه ختم على هؤلاء به وعلل عذابهم بذلك ، [٣٠/ ١٤٦] أو بمعنى بل أو بمعنى الواو ، قيل لابن عرفة : إن جعلنا أو بمعنى الواو يبقى من اتصف بأحد الأمرين فقط غير دليل في الآية ، قال : وإن لم يجعلها بمعنى الواو ولم يعن الآية ؛ لأن المتصف بالأمرين هذا أظلم ممن اتصف بأحدهما بلا شك فيبقى من اتصف بأحدهما بلا شك أظلم من جميع الناس بل أظلم من بعضهم فقط .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ .

ابن عرفة : اختلف في العامل في يوم ، فقيل : قوله ﴿ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ وعبر بالشركاء إما لأن المراد ظلمهم .

قوله تعالى : ﴿ شُرَكَاؤُكُمْ ﴾ .

سؤال توبيخ وتبكيت .

ابن عرفة : وتقدم لنا في الآية سؤال وهو أن جوابها مخالف للسؤال لوقوع السؤال بالفعل مثبتا وهو ﴿ ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ ، والجواب بالاسم منفيا وهو ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ، ولم يقل : ما أشركنا مع أن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم فلا يلزم منه نفي مطلق الإشراك عنهم ، قال : وتقدم الجواب بأن المراد نفي الإشراك الأخص الموجب للخلود في النار ، وهو الإشراك المتصل بالنار ، وأما نفي مطلق الإشراك فلا لأن من أشرك وتاب من شركه لا يعذب .

قوله تعالى : ﴿ انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : تقدمنا فيها سؤال ، وهو أنهم كذبوا لأنفسهم لا عليها لكونهم قصدوا به منفعة أنفسهم لا مضرتها ، قال : والجواب أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به فهم أخبروا عن أنفسهم بغير ما اتصفوا به فهم كاذبون عليها ، فإن قلت : هلا قيل : كذبوا وضل عنهم ، وما أفاد زيادة قوله ﴿ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ، قلنا : فائدة التشنيع عليهم في أنفسهم ؛ لأنهم كذبوا عمدا عدوانا ؛ لأن الكذب على الأجنبي يوهم فيه النسيان والخطأ ، وهؤلاء كذبوا على من هم عاملون حقيقة .

ابن عطية : وقال كذبوا في أمر لم يقع إذ هو حكاية عن يوم القيامة ، فوضع الماضي موضع المستقبل تحقيقا لوقوع الفعل ، وإن كان في الدنيا فظاهر .

ابن عطية : وأضاف الشرك إليهم ؛ لأنه لا شركة في الحقيقة بين الأصنام وبين شيء .

قال ابن عرفة : وكان بعضهم يقول : إذا بنينا على الخلاف المذكور في الأصول في التقييد ، بالحكم المشتمل على وصف مناسب إما أن يراعى فيه ذات الشيء ، أو الوصف المناسب فإن روعي هنا ذات الشيء فهو سؤال عن الشركاء حقيقة وهم موجودون ، وإن روعي هنا الوصف فليس ثم شركه ولا شركاء بوجه .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ .

قال الزمخشري : سبب نزولها أن أبا سفيان والوليد ، والنضر ، وعقبة ، وشيبة ، وأبا جهل استمعوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقالوا للنضر : يا أبا قتيبة ما يقول محمد ؟ قال : والذي جعلها بنية يعني مكة ما أرى ما يقول محمد إلا أنه يحرك لسانه ويقول أساطير الأولين ، فقال أبو سفيان : إني لا أراه إلا حقا ، فقال أبو جهل : كلا فنزلت الآية ، قال ابن عرفة : قول أبي سفيان إني لا أراه إلا حقا محتمل أن يكون تصديقا كقول النضر ، وهو الظاهر ، أو لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الظاهر لقول أبي جهل كلا ، ابن عرفة : والآية إما حكاية حال ماضية للتصوير مثل ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ [سورة الحج : ٦٣] ، أو حال حقيقة ؛ لأن ذلك وقع ولم يزل مشاهدا .

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ .

قرره الزمخشري على مذهبه .

قيل لابن عرفة : أكنة جمع قلة ، وقلوبهم جمع كثرة ، فكيف يسرَ القليل الكثير ؟ فقال : استعمل جمع القلة هنا من أدائه الكثرة .

قال ابن عرفة : وتقدمنا سؤال وهو أن السمع متقدم في الوجود على الفهم إذ لا يفهم الإنسان الشيء حتى يسمعه ، فقدم في اللفظ ما هو متأخر في الوجود .

قيل لابن عرفة : فقد يفهم من لا يسمع وذلك من الكتب ، فقال : الكتب من السمع إلا يرى أن الدلائل السمعية منها مسموع ومنها مكتوب ، وكلها راجعة للسمع ؛ لأن المكتوب يسمع قبل كتبه وحينئذ يكتب ، وتقدم الجواب بما أجيب به في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٧] من أن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص ، وثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم ولا ينعكس ، والمسموع أعم ؛ لأن منه ما يفهم ، ومنه ما لا يفهم ، فلو قدم أولا لكان نفي الفهم عنه تأكيدا ، فلما قيل ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾ انتفى عنهم الفهم ، وبقى السمع بلا فهم ، فبقي ثانيا وكان تأسيسا ، قلت : وأجاب بعضهم بأن المراد الفهم بقصد والسمع وصله [٣٠ / ١٤٧] ، والمقصد أشرف من الوسيلة فقدر للاهتمام .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ .

هذا زيادة في التشنيع عليهم بأنهم لا يؤمنون إلا بالمسموع أو بالمرئي ، وعبر بأن الدلالة على الشك وعدم الوقوع ؛ لأن رؤيتهم لكل الآية لم تقع وإنما الواقع رؤيتهم لبعضها ، قال ابن عرفة : وكل هذه كما ذكر النحويون أنها إن ارتفعت تقتضي العموم ، وإن انتصبت لم تعم ، ذكروه في قوله :

قد أصبحت أم الخيار تدعي   علي ذنبا كله لم أصنع

وقال السكاكي : من البيانين أنها إن دخلت على كلام منفي اقتضت العموم ، وإن دخل المنفي عليها لم تقتضي العموم .

قال ابن عرفة : والصحيح أيضا إن دخلت على أعم كانت كلية فلم تقتضى نحو كل حيوان ، وإن دخلت على شخص كانت تقتضي العموم نحو : كل الرغيف أكلته .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ . قال الزمخشري : إما أنه من تمام الأول ، ولو ردوا لقالوا : ﴿ مَا هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ [سورة الجاثية : ٢٤] ، وإما أنه قولهم في الآخرة ، فيرجع لقوله ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

ابن عرفة : أو استئناف كلام أي واساهم هذا ، فيرجع إلى قولهم في الدنيا .

قال ابن عرفة : والناس على ثلاثة أقسام :

قوله :يقول هذا بلسان مقاله والآخر يقول بلسان حاله

وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو ، وآخر لا يقول شيئا ، وحال الناس على ثلاثة أقسام : فالظالم المنهمك في ظلمه بأخذ أموال الناس ويفعل المحرمات شرعا مع علمه بتحريمها حاله كحال ، من قال : ﴿ مَا هِيَ إلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا ﴾ . .

والزاهد في الدنيا المقبل على عبادة ربه والوقوف عند أمره ونهيه حاله كحال من قال : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إلا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ .

والمتوسط الحال كمن لم ينطق .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ .

أتى بلفظ الرب مع أن المقام مقام عذاب وانتقام .

قال ابن عرفة : فيجاب بما أجابوا في قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ [سورة الانفطار : ٦] بأن كرمه ورحمته يوحيان الغرور به فلا سبيل يضل عنه ، فأجابوا ثم إن المراد : ما غرك بربك المنعم عليك بإرسال الرسل ، وبيان الدلائل والمواعظ والزواجر بحيث لا عذر لك في المخالفة وكذلك هنا .

قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ﴾ . إنما قاله لهم مباشرة وهو ظاهر الآية أو على لسان ملك وهو المناسب لحال المواددين .

قوله تعالى : ﴿ فَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ .

إلى شدة عذابهم ؛ لأنه لما سمى هذا . . . .[١] دل على أن ما بعده أشد منه .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

قيل لابن عرفة : احتج بها الفخر الخطيب على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، فقال : هذا كفر أخص .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً ﴾ .

قال أبو حيان : الغاية هنا مجاز ؛ لأن ما قبلها لا ينقطع هنا عندها .

---

(١) بياض في المخطوطة .

قال ابن عرفة : بل يقول : ينقطع ويكون من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح كقوله :

هو الكلب إلا أن فيه ملالة وسوء مراعاة وما ذاك في الكلب

قوله تعالى : ﴿ يَا حَسْرَتَنَا ﴾ .

قلت : الحسرة اللائقة بهم فلذلك أضافوها إليهم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إلا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ .

اللعب : الاشتغال بما لا يفيد بأمر عن أمر ملائم ، ولذلك أكثر ما يطلق اللعب على فعل الأطفال واللهو على الرجال .

قوله تعالى : ﴿ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ .

المراد عقل النجاة والفوز لا عقل التكليف وفعل المجانين من غير قصد ، وفعل العقلاء عن قصد وكسب وأعذار ، كان الكسب الرأي وهو العلم بما في العمل من مصلحة أو مفسدة ، فالفعل إن كانت فيه مصلحة لا يشهد الشرع باعتبارها فهو لعب ولهو ، فمن يأكل ليتقوى على الطاعة فهو مندوب إليه وله فيها الثواب ، ومن يأكل لإقامة بدنه خاصة فهذا لمصلحة خاصة فهو سبب النهي ، ومن يأكل لمجرد الالتذاذ فهذا يشبه ، ووقع في القرآن اللعب مقدما على اللهو مرة ، ومؤخرا عنه أخرى فهو دليل على التسوية بينهما في المفسدة .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ .

احتجوا لهذا القائل بأن الكذب إنما يطلق على من تعمد الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به .

وأجاب ابن عرفة : بأن هذا تكذيب لا كذب ، والتكذيب قد يكون فيما قد طابق وفيما وافق .

قوله تعالى : ﴿ وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : وجه مناسبتها لما قبلها عندي أن الإنسان إذا استحضر مقام التوحيد علم أن الأشياء كلها [٣٠/ ١٤٧] خلق الله تعالى وفعله واختراعه ، قيل لابن عرفة : قد يحتج بها من يمنع النسخ في القرآن ، فقال : النسخ بحقيقة ؛ لأن المنسوخ لم يزل ثابتا في الذهن فلم ينسخ من جميع الوجوه ، قيل له : فاليهود بدلوا وغيروا في التوراة ، يقال : بدلوا ألفاظها ، وأما معناها وهو الكلام القديم الأزلي فلم يقع فيه تبديل بوجه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾ .

المراد الهداية بالفعل واعتزل الهدوي هنا ، فقال : لاضطرّهم إلى الهداية فاهتدوا .

قيل لابن عرفة : قال بعضهم : لو شاء الله لنصب لهم الدلائل المتوسطة ليظهر الحكمة في ذلك فيؤمن بعضهم ويكفر بعضهم فيقع الثواب والعقاب بسبب .

قوله تعالى : ﴿ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

وقال لنوح : ﴿ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة هود : ٤٦] فأورد المفسرون سؤالا من ناحية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والمراد أمته ، وإما أن نوحا خوطب بهذا السند وسببه ، وإما لأن القريب المحبوب ليشدد عليه النهي أكثر ممن ليس كذلك كراهة أن يقع المحظور ، قلت : ونحوه نقل القاضي عياض في مداركه عن بعضهم لمن عرف بالسهروردي المالكي فقيه بغداد ، وأنشدوا :

إذ لا نصيب الصديق قارعة التأ   نيب إلا من الصديق الرغيب

وأخبر ابن عطية بأن الأمر الذي نهى عنه نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكبر وأعظم من الذي نهى عنه نوح عليه السلام ، فكان النهي في . . . .[1] يحاسب بتعلقه ، ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بوجهين :

أحدهما أن نوحا خوطب بهذا حيث لم يكن هنالك كفار بوجه ؛ لأنه خوطب به بعد أن غرق الكفار ولم يبق سوى هو وقومه ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خوطب بذلك في محل الكفار . . . .[2] بهم فشدد عليه في النهي لينزجر الكفار ويتعظوا .

الثاني : أن هذا ينتج العكس سواء ، فيعجل نهيه مقرونا بالتخويف ، لقوله ﴿ إِنِّي أَعِظُكَ ﴾ هو أكثر من نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قلت : وكذا قال القاضي عياض في مداركه لما ذكر ما نقلنا عنه ، ثم قال : والصحيح أن الآيتين بمعنى وانظر كتاب الشفاء لعياض .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا يحتمل وجهين :

---

(١) بياض في المخطوطة .

(٢) بياض في المخطوطة .

أحدهما : أن المراد الذين يسمعون السماع النافع .

والثاني : أن يريد نفي السماع عنهم من أصل إشارة إلى أنهم لما لم ينفعهم السماع صاروا كأنهم لا يسمعون شيئا .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : فيه سؤالان :

الأول : أنهم طلبوا تنزيل آية فما جوابهم إلا أن يقال : إن الله يفعل ما يشاء ؛ لأنهم لا ينكرون أن الله قادر على تنزيل آية ، وإنما طلبوا أن ينزل الله على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم آية فهذا راجع للإرادة لا للقدرة ، فكيف أجيبوا بالقدرة ، قال : والجواب أن القدرة تستلزم الإرادة له لا قدرة إلا بإرادة ، وإن أريد التعلق الصلاحي فليست مستلزمة لها .

السؤال الثاني : أن الاسم إذا كرر فإنما يكون معرفا ، كقوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [سورة المزمل : ١٥ - ١٦] والجواب أنه قصد هنا عدم المبالاة بكلامهم ، فالمراد أن الله قادر على أن ينزل آية ، فالإطلاق أعم من الآية التي طلبوا إنزالها أو غيرها ، فإن قلت : النكرة في سياق الثبوت ، فهلا قيل : إن الله قادر على تنزيل الآية ، فالجواب أنهم طلبوا آية خاصة عظيمة .

قوله تعالى : ﴿ إِلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ .

في الافتقار والخلق .

قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

قال أبو البقاء : في موضع المصدر أي تفريطا ، فيبطل القول بأن الكتاب يحتوي على شيء مثل : لا يضركم كيدهم شيئا أي ضراً .

واعترضه أبو حيان بأن النفي إذا تسلط على المصدر انتفى .

وأجاب ابن عرفة بأنه رآها أن النفي دخل على الفعل المؤكد بالمصدر فنفاه ، ونحن نقول : دخل على الذي قبل التأكيد ثم أكد بعد ذلك ، وهو نفي أعم لا نفي أخص .

قوله تعالى : ﴿ صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ .

قال ابن عرفة : الصمم ظاهر والبكم إما لا كلام لهم في الظاهر ، وإن أريد النطق القولي فليس مبين ، وإن أريد النطق القلبي فبين .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ ﴾ .

قال ابن عرفة : إن قلت : لم أعاد الفعل والأصل في المعطوفات [٣٠ / ١٤٨] المتفقة الألفاظ الاكتفاء بالأول ، فيقال : أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أن الساعة ، فأجاب بأنه إذا كان صدور الفعل الأول من فاعله أقوى بالمعنى من صدور الثاني عن فاعله أو العكس فيعاد لفظ الفعل الأول ، وإن لم يكن بينهما تفاوت ولا اختلاف في إحداث الفعل فيكتفى بالأول ، ولا شك أن إتيان عذاب الله مغاير لإتيان الساعة ، قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ . جوابه محذوف أي فبينوا ذلك أو قدموه على تكذيبكم أو كفركم .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ ﴾ .

قال : الساعة إما يوم القيامة أو موت كل إنسان ، قال : وكان يجيء لنا فيها سؤال بياني ، وهو أنه إذا عطفت جملة فعلية على جملة فعلية موافقة لها في اللفظ وفي المعنى فإنه يحذف الفعل الثاني اكتفاء بالأول ، فتقول : قام زيد وعمرو فلم أعيد الفعل هنا في الجملة الثانية ، قال : وتقدم الجواب بوجهين :

أما إذا كان اللفظان متفاوتين في المعنى فيعاد الثاني إشعارا بالتفاوت ، ولا شك أن إتيان العذاب أشد من إتيان الساعة ، وإما إشعار لما بينهما من البعد فإنه إن أريد بالساعة القيامة ، وبعذاب الله المحق والرزايا في الدنيا فيعقبها بعد كثير ومهلة تامة ، وإن أريد بالساعة الموت فالمحن الدنيوية كثير منها متقدم ومنها متأخر إلى الموت فالبعد ظاهر .

قيل لابن عرفة : وكيف يحسن أن يعقب ذلك ، بقوله تعالى : ﴿ أَغَيْرَ اللهِ تَدْعُونَ ﴾ سواء فسرنا الساعة بالقيامة أو الموت إذ لا يكون الدعاء إلا في الدنيا ، قال : قد قالوا ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾ [سورة المؤمنون : ١٠٧]﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ ﴾ [سورة الزخرف : ٧٧] قيل : هذا دعاء لا يفيد ، فقد قال : فيكشف ما تدعون إليه ، قلت : ويمكن الجواب بأن يهلك بعضهم فيتعظ به من يبقى منهم ويدعوا .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

جوابه فدوموا على كفركم وإلا فتبينوا إلى ذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ .

قال ابن عرفة : قلت : علق هنا بالمشيئة، وقال في البقرة ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٦] ولم يقل : إن شئت ، قال : وتقدم الجواب بوجهين :

الأول : أن تلك في المؤمنين وهذه في الكفار .

الثاني : إن ذاك السؤال تضرع وتذلل في الدنيا لتعجيل الإجابة المحققة التي لا يرد فيها وهذا ليس كذلك ، فناسب أن يكون معلقا على المشيئة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ .

هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَأَخَذْنَاهُمْ ﴾ .

ابن عطية : أي فكذبوا فأخذناهم .

ابن عرفة : ويحتمل أن لا حذف فيها ؛ لأن الكل عبيده يفعل فيهم ما شاء ، هذا مذهب أهل السنة ، قال تعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [سورة آل عمران : ١٨٦] قيل له : قد قال :﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ [سورة الإسراء : ١٥] فقال : هذا بلاء .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ .

أي أخذناهم أخذا متراخيا معه الناظر لحالهم تضرعهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ .

إما راجع إلى نفس التضرع فهو ترك فيكون دليلا على أن الترك فعلا ، لقوله تعالى : ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ ﴾ . ابن عرفة : وقال قبلها : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ ﴾ ووجهه أنه لما كانت الأولى مبدأ الخطاب بولغ في الخطاب فيها ، والثانية : اكتفى فيها بالخطاب الأول فلم يحتج إلى المبالغة ، والثانية : وقع الفصل بينها وبين الأول وفيه شبه طوله ؛ فأعيدت الكاف فيها للخطاب ، وقدم السمع إشارة إلى أنه أشرف لتعلقه بالغائب والبصير لا يرى إلا الحاضر .

ابن عرفة : وعادتهم يقولون في هذه الآية دليل لمن يقول : إن العرض ينفى زمانين ؛ لأن السمع والبصر صفتان ليس منهما الحدقة بل الصفة المتعلقة بهما عرضان ، فالذي تعلق به الآخر إما موجود أو معدوم ، فالمعدوم لا يتعلق به أحد وإنما

يتعلق الآخر بالموجود ، وهذا هو عين القول بأن العرض يبقى زمانين ، قيل : معنى عدم الأخذ عدم الإيراد بعرض آخر ، فقال :ليس هذا هو حقيقة الأخذ فيلزمك المجاز ، والأصل حمل اللفظ على حقيقته .

قوله تعالى : [٣٠ / ١٤٨] ﴿ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ ﴾ .

فيه سؤال وهو هلا قيل : أخذ الله سمعكم وأبصاركم وعقولكم ، أو كما قال في البقرة ﴿ خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ ﴾ [سورة البقرة : ٧] ؟ وأجيب بوجهين :

الأول : أن العقل شرط في التكليف فلو أخذ العقل لسقط التكليف .

الثاني : أن العقول بها تنافي العقوبة على السمع والبصر ، ألا ترى أن في المدونة في جلد من يجن أحيانا ويفيق أحيانا أنه إنما يجلد حالة إفاقته من سكره ، فإذا أخذ السمع والبصر بقي العقل يتألم بما فيه ، ويذوق العقوبة ويعلم قدرها ، وأما المجنون أخذ له لذلك عنده بوجه .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ ﴾ .

إشارة إلى أنكم كما تعلمون أن الله خالق كل شيء فاعلموا أن من تمام ذلك توحيده ونفي الشريك عنه .

قوله تعالى : ﴿ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ ﴾ .

إن أريد الصفة التي وقعت بها الشركة فالتصرف بمعنى التفريع ، وإن أريد أشخاص الآيات فالتصرف بمعنى التنكير والتكوين .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴾ .

العطف بثم إشارة إلى أنهم بعد تأملهم وتأنيهم يبعدون عن الآيات .

قوله تعالى : ﴿ هَلْ يُهْلَكُ إِلا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

وقال في الحديث : " أنهلك وفينا الصالحون؟ قال : نعم إذا كثر الخبث [1] " ، فالجواب أن ذلك إهلاك بموت ، وفي الآية إهلاك عقوبة .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ .

---

(١) أخرجه الطبراني في مسنده حديث رقم : ٣٠٦٠ .

قال ابن عرفة : تقدم لنا فيها سؤال وهو أنهم كفار فعبر عن عذابهم بالمس وهو أوائل العذاب ، فهلا قيل : محيط بهم العذاب ؟ قال : وتقدم لنا الجواب بأنه يناله مقدمات العذاب بأعم وصف ، وإن شئت أن تقول وصفهم بأخص وصف وهو التكذيب ، والكفر اعتبارا بأعمه وهو الفسق ، ومجرد الخروج عن طاعة الله ، ورتب على ذكر الأعم مقدمات العذاب وعلله بالوصف الأعم وهو الفسق فيتناول ما فوقه من باب أحرى .

وقال الزمخشري : جعل العذاب ماسا كأنه يفهم بهم ما يرى من الألم ، ومنه قوله : ليست الأوامر إلا بعد مسّ .

قال ابن عرفة : هذا خلاف ما قاله ابن رشد في المقدمات في الفرق بين الملامسة والمماسة ، فقال : الملامسة لا تكون إلا عن قصد بخلاف المماسة ، فيقال : تماس الحجران ، ولا يقال : تلامس الحجران ، ابن عرفة : إلا أن يجاب بأن العذاب يعقل فيه الفاعلية ، والحجر لا يعقل فيه الفاعلية فلا يلامس الحجر الحجر ، ويقال : تماس الحجران .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ﴾ . ابن عطية : سببها أن الكفار ، قالوا ﴿ لَوْلا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ﴾ [سورة الفرقان : ٧- ٨] ، ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ ﴾ [سورة الإسراء : ٩٠ - ٩١] .

قال ابن عرفة : عادتهم يقولون : هذا بسبب ماض ، فهلا قال : ما قلت لكم خزائن الله ؟ ، قال : وتقدم الجواب بأنه لو قال كذلك لما تناول النهي إلا القول اللفظي الماضي فقط ، وقد ينفي الإنسان الشيء فيما مضى ويفهم من حاله أنه سيقوله في المستقبل ، إذ دل الحال على أنه يقول ذلك لهم فيه فقد نفى ، بقوله الصدق : لا أقول لكم عندي كذا ، فإن قلت : هلا قال لهم : ليست عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب فهو أقوى وأبلغ من نفي القول ، أو لعلهم يتوهمون أن ذلك عنده وإنما دليل حالهم أنهم نسبوا إليه أنه ادعى أن ذلك في قدرته .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ .

وقد يحتج بها من ينفي القياس ، فيجاب بأن القياس من الوحي ، لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ [سورة الحشر : ٢] وقد يحتج بها من ينفي كونه

مجتهدا فيه ، فيجاب بأن الاجتهاد من الوحي ، لقوله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾[1] [سورة النساء : ١٠٥] .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ ﴾ .

[٣٠ / ١٤٩]ابن عرفة : الإنذار عام للجميع وتخصيصه فهؤلاء إما لأنه إنذار خاص وهو الإنذار المؤثر النافع ، أو لأن مفهومه عدم إنذار غيرهم فيعارض منطوق الآية الأخرى المتطابق لإنذار الجميع ، أو بين المفهوم والإنذار لغير الخائنين من باب أحرى .

ابن عرفة : وتقدم في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ ﴾ [سورة البقرة : ٤٦] إما أنه راجع لملازمين فهم في كل زمان لا يطمعون في الحياة إلى الوقت الذي بعده ، وكذلك حري ههنا ، قال : وعبر بلفظ الرب تنبيها على أنهم إذا خافوا مولاهم مع استحضارهم ما عنده من الحنان والشفقة فأحرى أن يخافوا مع استحضارهم أنه عزيز ذو انتقام .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ ﴾ .

الولي هو الناصر مقيد بكونه قريبا ، أو يكون بينه وبين وليه لحمة بوجه ، والشفيع هو الناصر مطلقا قريبا كان أو أجنبيا وهو من عطف الأعم على الأخص .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ .

لما ذكر ابن عرفة اختلاف طريق المفسرين في سبب نزول الآية ، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحكم أحيانا باجتهاده من غير وحي عملا بتقديم أرجح المصلحتين ودرء المفسدتين ؛ لأنه لا يرى إبعاد أولئك يوجب كفرهم لقوة إيمانهم ، ويوجب إيمان كثير من صناديد قريش .

قال أبو نعيم في الحلية : وكان سفيان الثوري يتحلى بهذه الصفة المذكورة في هذه الآية فيفضل في مجلسه الفقراء على الأغنياء ، ابن عرفة : إنما دلت الآية على التسوية بين الأصلح والصالح ، وبين الفقير الصالح والغني .

---

(١) وردت في المخطوطة لقوله تعالى﴿ فاحكم بينهم ما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾، والصحيح ما أثبتناه من نص المصحف .

قال ابن عرفة : وشرفوا هؤلاء بأمرين بالنهي عن طردهم ، وبالثناء عليهم لصلاتهم بالغدو والعشي ، قال ابن الخطيب : وأخذ منها بعضهم ،من قوله ﴿ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ حجة القول بإمكان الخطأ عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اجتهاده ووقوعه ، وهو قول حكاه ابن الحاجب ، ورده ابن عرفة بأنه هم بذلك ولم يفعله فعصمه الله من فعله فكيف يأخذ منه وقوع ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ ﴾ .

قال ابن عرفة : أكثر المفسرين على أن الكاف للتشبيه أي مثل طلب صناديد الكفار منك أن تطرد ضعفاء المؤمنين فتنا بعضهم ببعض طلبوا منك طرد المؤمنين ، كما نقول : لأجل فتنة زيد لعمرو قتله .

قوله تعالى : ﴿ أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ﴾ .

قال ابن عطية : اللام للصيرورة .

ابن عرفة : هذا إنما يقوله الفلاسفة الطبائعيون ، ولا يقوله سني ولا معتزلي لاستلزامه نسبة الجهل إلى الله تعالى لمخالفته لقواعد أهل السنة من وجهين : من نسبة الجهل إلى الله تعالى ، ومن تعليل أفعال الله تعالى ومخالفته لغير أهل السنة من نسبة الجهل إلى الله تعالى فقط .

قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ .

قالوا : دخل النفي على الأخص فكان نفي أخص ، فدخلت الهمزة عليه فأثبته على ما هو عليه فصار إثباتا لبعض .

قوله تعالى : ﴿ فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : يحتمل أن يكون أمر بأن يقول لهم ذلك على أنه من عند نفسه تحية لهم ، أو يقوله تبليغا عن الله تعالى ، كما تقول لصاحبك : إذا رأيت فلانا فسلم عليه أي عني فبلغه سلامي ، والظاهر الثاني لوجهين : لأن فيه تشريفا لهم وتعظيما ، وأيضا فإن الأول مخالف للحكم الشرعي بأن الداخل هو المأمور بالسلام على المدخول عليه .

قال ابن عرفة : وتقدمنا في ذلك قوله تعالى : ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ [سورة الذاريات : ٢٥] إن الرفع أبلغ من النصب لاقتضاء الاسم الثبوت بخلاف الفعل ، قال السكاكي : فسلام إبراهيم صلى الله على نبينا محمد وعليه وعلى آلهما وسلم أبلغ من سلام الملائكة ، وتقدم الجواب بأن الملائكة لما دخلوا

على إبراهيم وكان جاهلا بهم ففزع منهم حسبما قال ﴿ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ ، فقالوا ﴿ سَلامًا ﴾ بلفظ المصدر المؤكد بفعل [٣٠ / ١٤٩] مقرر منسوب إليهم ، أي قالوا : سلمنا سلاما فنطقوا بالسلام ونسبوا الفعل إلى أنفسهم مؤكدا بالمصدر لتحصل له الطمأنينة منهم ، فلذلك أكده بالمصدر المقتضي لإزالة الشك عن الحديث من حيث نسبته للمحدث عنه ليزول عنه فزعه ويعتقد سلامته منهم ، بخلاف ما لو قال : سلام لاحتمال أن يكون منسوبا لهم أولا فالنصب أبلغ .

قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ .

قال إمام الحرمين في باب الصفات الصحيح جواز إطلاق النفس على الله تعالى واحتج بهذه الآية ، والواجب قسمان : واجب لذاته ، وواجب لعارض كالمعاد فإنه لذاته جائز وبإخبار الشرع واجب ، وكذلك الرحمة واجبة بإيجاب الله تعالى لها .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ .

ابن عرفة : التوبة بذاتها كافية في حصول المغفرة ، فما أفاد قوله ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾ ؟ ، قال : وتقدم لنا الجواب بأن هذه توبة لغوية ، ومجموع قوله ﴿ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ توبة إصلاحية ، قيل له : ألفاظ الشرع إنما تحمل على حقائقها الشرعية ، فقال : ليس بمعنى الاصطلاح اصطلاح الشارع ، وإنما يعني اصطلاح جملة الشريعة .

قوله تعالى : ﴿ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

إما تفسير الكتاب نفسه ، أو تفسير لبعض جزئياته .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ ﴾ .

قال ابن عرفة : عادتهم يقولون : ما الفرق بين قولك : علي كالأسد ، وقولك : كالأسد علي ، وضربت زيدا في الدار، وفي الدار ضربت زيدا ؟ ، الفرق بينهما إنما هو الاهتمام بالشيء والاعتناء به ، فإن كان المقصود الأهم الاعتبار بالتشبيه العارض للذات ، والذات معلومة للمخاطب لكن مخاطب به قريب المخبر عنه أو صديقه قدم المجرور ، فيقال : كالأسد علي ، وإن كان المقصود الأمران وهو التعريف بالذات بوصفها العارض وهو الشبه قدم المبتدأ ، فيقال : علي كالأسد ، وكذلك قولك : ضربت زيدا في الدار كان الأهم الإخبار بالضرب فقدم ، وإن كان المقصود الإخبار بمحله ، قلت : في الدار ضربت زيدا ، والخطاب هنا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والآية هي الآية البينة الواضحة معلومة .

قوله تعالى : ﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ .

في كلام الشاطبي هنا إشكال ؛ لأنه قال : وإن يفتح البيت ، وهذا البيت للتأنيث وأصحابه قرأوا ﴿ يستبين ﴾ بالياء والباقون بالتاء ، لكن نافع منهم بتاء الخطاب لنصبه سبيل ، وغيره بتاء التأنيث لكن الشافعي اعتبر اللفظ ولفظ ﴿ تَسْتَبِينَ ﴾ في القراءتين واحد .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : أتت هذه الجملة مفصولة غير معطوفة ؛ لأن الأول خبر وهذه طلب .

وقال المازري : الخلاف في قول الراوي نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن كذا هل يحمل على التحريم أم على الكراهة .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ﴾ .

جمعها إما لتفرقها واختلافها فمن لوازم اتباعها الجمع بين النقيضين وهو محال .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

انظر ما أفاد هذا العطف ، أجاب ابن عرفة : بأنه أفاد التنبيه على أنه متصف بأخص الهداية على سبيل الاحتراز خوف أن يتوهم أدناها ؛ لأن قولك : زيد من المهتدين أخص من قولك . زيد مهتد ، فالأول أفاد مطلق نفي الضلال عنه ، والثاني أفاد أيضا أنه بأخص الهداية فدخل النفي عليه فنفاه على حالته ، بخلاف ما لو قال : وما اهتديت ؛ لأنه يكون داخلا في الأول لا يفيد ما قلناه .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي ﴾ .

قال ابن عرفة : تقرر في علم البيان أن الوصف الذي يتوهم حصوله بأنه إذا نفي عمن نسب إليه تارة يكون نفيه محصلا ، وتارة يكون مفروضا مقدرا ، فيقول لمن توهم : أنك أسأت إليه ما أسأت إليك إذا كان النفي مفروضا مقدرا إن قصد الاعتبار بالنفي عنه بعد النفي بجائز ، لذلك النفي يقول : لو أسأت إلي عاقبتك لكني بذاك منك ، هذا جائز يزيل الروع عن قلب المخاطب ، وتارة يقول : لو أسأت عاقبتك ولا يذكر له جائزا ،وهنا قال : [٣٠ / ١٥٠] ﴿ قُلْ لا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا ﴾ أي : لو اتبعت أهواءكم لضللت وما اهتديت وما بجائز ، فقال : ولكني على بينة من ربي وأنتم لستم كذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَّبْتُمْ بِهِ ﴾ .

قال ابن عطية : الضمير عائد على بينة أو على البيان ، أو على الرب ، أو على القرآن ، أو على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ابن عرفة : والصواب عندي أن يعود على الكون أو على الاتصاف فيتناول الجميع ، أو كذبتم بكوني على بينة وكذبتم باتصافي بذلك .

قوله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ ﴾ .

أي باعتبار الأصالة والحقيقة ، وإما باعتبار الظهور والوجود فهو له فليظهر على يديه ، وأخذ الخوارج على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بظاهر هذه الآية في قضية التحكيم .

قوله تعالى : ﴿ يَقُصُّ الْحَقَّ ﴾ .

قال الزمخشري : يتبع الأمر والحكمة فاعتزل في قوله : والحكمة .

قال ابن عرفة : ومن هنا كان بعضهم يقول : لا يحل نظره إلا لمن شارك في أصول الدين مشاركة جيدة وقرئ يقض الحق ، فأعربه الزمخشري إعرابين :

أحدهما : أن الحق مصدر أي يقضي القضاء .

والثاني : أنه مفعول فلا يصح صنعه هذا على مذهبنا وهو على مذهبنا ظاهر لايحتاج إلى تأويل .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ .

خير إما فعل أو افعل في هذا وهذا احتراز يرد به على الخوارج في قضية التحكيم في استدلالهم ، بقوله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ ﴾ والجمع بين الآيتين ، مما تقدم من أن ذلك باعتبار الحقيقة ، وهذا باعتبار قوله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ ، أي : لو مكنت على عقوبتكم لفعلت من ذلك التعجيل فأعاجلكم غضبه عز وجل ولكني ليس ذلك إلي .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴾ .

ولم يقل : أعلم بالمؤمنين مع أن الظالمين أكثر ، وقد تقدم في قوله تعالى : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ [سورة الأنفال : ٣٧] ؛ لأن الأقل المخرج من الأكثر ، فالجواب أن ذلك باعتبار الأمر الظاهر ، وهذا باعتبار الباطن .

قوله تعالى : ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلا هُوَ ﴾ .

يحتمل أن يكون مما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتبليغه ، أي قل لهم ﴿ قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الأَمْرُ ﴾ ، وقل لهم ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾ أو هو كلام ابتداء الكلام ، فإن قيل : المفاتح يوهم السبب ، والله عالم بالغيب من غير احتياج إلى سبب لذلك ولا إلى مفتاح ، قلنا : هذا إشارة إلى وصوله إلى ما لا يقدرون على التوصل إليه فهو تنزل معهم على ما يفهمونه ، وقوله ﴿ لا يَعْلَمُهَا إِلا هُوَ ﴾ دليل على أن الله عالم بالجزئيات كما يعلم بالكليات ، ففيه رد على الحكماء بالجزئيات والطبائعيين ، ورد على المنجمين وأجابوا هم بأن الغيب ما لم ينصب عليه دليل .

قوله تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ .

من عطف التسوية .

قوله تعالى : ﴿ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ .

ابن عرفة : يحتمل أن يكون من التقسيم المستوي ، ويحتمل أن يكون مثل : مطرنا السهل والجبل ، وضربت الظهر والبطن بناء على أن الرطب واليابس هل بينهما واسطة أم لا ؟ .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ .

قال ابن عطية : القاهر إن كان صفة فعل أي مظهر القدرة بالرياح والصواعق فيصح أن يجعل فوق نظر قاله ؛ لأن هذه الأشياء تتنزل من فوق ، وإن جعل صفة ذات من القدرة والاستيلاء كانت الفوقية معنوية .

فرده ابن عرفة بأن ذلك إنما هو في القهر ، وأما القاهر فهو صفة لله تعالى واسم من أسمائه فلا يصح تعلق الفوقية به على أنه حقيقة ؛ لأنا إذا قلنا : زيد القائم فوق السطح فالسطح ظرف له وللقيام .

وابن عطية أخذ الصفة مجردة عن الذات ، فقيل له : عد المتكلمون في الأسماء القادر والقاهر ، فعل القادر أعم ؛ لأن فاعل الفعل تارة يكون محبا فيه ، وتارة يفعله كارها له ، وتارة يتوسط حاله ، فالقدرة تشمل الثلاثة ، والقهر يختص بفعله كارها له ، والقادر إن كان معناه مظهر القدرة فهو صفة فعل حادث ، وإن كان بمعنى القدرة فهو صفة معنى قوية .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ .

هذا من الكلام الذي لا يسمع سامعه إلا الواقعة ، والآية محتملة لثلاثة معان :

أحدها : أن تكون مشتملة على وعظ مشعر بأن الله هو المستحق للعبادة فحقكم ألا تشركوا به أحد .

الثاني : أن يكون فيها التذكير بنعمته رفع المؤلم وغلب الملائم بما قبلها تخويف بأنه هو القاهر الضار ، والتذكير بذلك على قسمين : تذكير باتصافه بذلك على الإطلاق ، وتذكير باتصافه بذلك فيما يرجع إلى نفس المذكر ، كذلك قولهم : إن زيدا شجاع فاضل عندي وأنقذك عن المهالك فالتذكير يعد أقوى من الأول .

قوله تعالى : ﴿ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ .

هذا تقسيم بين الشيء ولهم عنهم [٣٠ / ١٥٠] ؛ لأن التضرع ملزوم للاحتياج والتكرار والإلحاح مظنة للجهرية ، فكأنه تدعونه جهرة وخفية ، ولا يكون فيه الحذف من الأول لدلالة الثاني لئلا يكون تكرارا .

قوله تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا ﴾ .

إن عاد الضمير على المهلكة الشخصية النازلة منها يريد في البلد الفلاني في الوقت الفلاني فيكون ، ومن كل كرب تأسيسا ، وإن جعلناه على نوع البلايا والرزايا دون شخصها فيكون العطف تأكيدا .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : وصانهم عن إشراكهم بأمرين :

أحدهما : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا ﴾ ، أي : الله هو الذي أذهب منكم الآلام الواقعة بكم ثم خوفوا بأمر آخر وهو أن الله قادر على أن ينزل عليكم عذابا لا تطيقونه .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ ﴾ .

أي : كذبوا بما خوفهم من أنواع الهلاك ثم أتى بالفاعل ظاهرا ، فإن قلت : هلا قال : وكذبوا به ؟ قال ابن عرفة : فعادتهم يجيبون بأنه إشارة إلى أنهم مخالطون لك عالمون بما جئت عليه من الصدق والأمانة ، ومع هذا فهم يكذبون لك .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ .

إما أن المراد لست برافع عنكم ما نزل بكم من العذاب ، أو لست مطالبا بمخالفتكم ومعاندتكم .

قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ .

أي لكل نبأ ثبوت وخبر صدق وقوع إشارة إلى أن جميع ما خوفهم وتوعدهم بوقوعه بهم في المستقبل فإنه يقع لا محالة ، وكل خبر صدق فهو واقع لا محالة ، والمراد لكل نبأ عن المستقبل ، وأما الماضي فمعلوم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾ .

ابن عرفة : إنما قال : رأيت يصدق على كل من كان بعيدا منهم بحيث لا يسمع كلامهم لكنهم علموا بالقرائن الحالية أنهم يخوضون في آيات الله تعالى ، واشتملت الآية على مطلبين :

الأول : رؤيتهم ، والثاني : الجلوس معهم في قوله تعالى : ﴿ فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ﴾ [سورة النساء : ١٤٠] والخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وعام فيه وفي كل مؤمن هذا في اللفظ ، وأما في المعنى وهو عام في الجميع .

قوله تعالى : ﴿ فِي آيَاتِنَا ﴾ . الخوض في الآيات إما البحث فيها بالنظر والاستدلال ، وإما الخوض فيها بالأمر الباطن وهو المراد هنا .

قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ .

إن قلت : الإعراض عنهم مرتفع بأحد أمرين :

إما بخوضهم في حديث آخر ، وإما بسكوتهم فلم خصصه بالأول دون الثاني ؟ فأجيب بوجهين :

أحدهما : أن الاجتماع مظنة لعدم السكوت فعلل بما هو الأكثر الإيجاب .

الثاني : أن السكوت لا يؤمن منه الرجوع إلى الحديث الأول الذي كانوا فيه بخلاف ما إذا خرجوا إلى حديث آخر ، فإن ذلك قاطع على الرجوع إلى الأول .

قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ ﴾ .

قال أبو حيان : قرئ بالتشديد والتخفيف .

قال بعضهم : هما بمعنى واحد فمن جعلها بمعنى واحد راعى المعنى ، ومن خالف بينهما راعى اللفظ والمقدمة ، والنسيان إن استلزم مفسدة بينة فهو من الشيطان وإلا فهو ، وهذا من النفس عليه قول أبي بكر رضي الله عنه : أقول هذا فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فهو مني ومن الشيطان .

قوله تعالى : ﴿ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى ﴾ .

إما أن تكون هذه تذكير ووعظ للمؤمنين في عدم الجلوس معهم ، أو تذكير ووعظ للكافرين .

قوله تعالى : ﴿ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

قيل لابن عرفة : هذا عدول عن المضمر إلى الظاهر فهو يستحيل عليهم بوصف الظلم .

ابن عرفة : ليس كذلك إنما عبر بالظلم إشارة إلى أن هذا النهي يتناول كل من اتصف بمطلق الظلم ، فمن جلس مع المؤمنين يغتاب يتناوله هذا النهي .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

قال ابن عرفة : ﴿ مِنْ ﴾ الثانية زائدة ، أي : ما عليهم شيء من حسابهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ ذِكْرَى ﴾ .

إما تذكيرا للمؤمنين أو للكافرين ، قال أبو حيان : ولا يصح رجوع القيد إلى الثاني وعطفه عليه .

ابن عرفة : يصح إذا جعلنا الذكرى للكافرين ، ويكون من في ﴿ مِنْ حِسَابِهِمْ ﴾ للسبب أي ولكن ذكر السبب حسابهم .

قوله تعالى : ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ .

ابن عرفة : هذا عندي راجع للذين يخوضون في آيات الله ، فالمراد بذكرهم [٣١ / ١٥١] في هذه الحالة عدم المبالاة بما هم عليه وأنهم على أنفسهم .

وقال الزمخشري : معناه لا تبال بتكذيب المشركين واستهزائهم فجعل ابتداء كلام لهم .

وقال ابن عطية عن قتادة : إنها منسوخة بآية السيف ، وعن مجاهد إنها تهديد ووعيد ولا نسخ فيها لتضمنها الخبر وهو التهديد .

ابن عرفة : ليست منسوخة لا لأصل كونها خبرا بل لكون التهديد لا ينافي القتال .

قال ابن عطية : و﴿ دِينَهُمْ ﴾ هو المفعول الأول ، و﴿ لَعِبًا ﴾ . هو المفعول الثاني .

أبو حيان : الصواب العكس ولم يبين وجهه بأن قال الجملة الابتدائية إذا نصبها الفعل ينظر المقصود الأهم فيها ، والذي يكون المقصود منها يجعل مفعولا أولا

ويكون الثاني خبره بالتبعية . . . . . .[1] والغرض ، فقولك : اتخذت زيدا رفيقا ؛ إن كان المراد بقرينة فإذا سافرت ، وقلت : اتخذت زيدا رفيقا كان السفر إما بالعرض لكونه رفيقا إذا كان كذلك لا أن مراده بقرينة مطلقا ، وتارة يكون المقصود الأهم اتخاذ الرفيق زيدا ، وكذلك ركبت فرسا وأعطيتها تقول أعطيت الفرس زيدا إلا إن قصدت إعطاءه [...] وعبرة والامتنان عليه بفرس تحته ، قلت : أعطيت زيدا الفرس ؛ وهذا بياني لا يراعى فيه كون الأول فاعلا في المعنى كما يقول النحويون : و هؤلاء لم يكن مقصدهم اتخاذ اللعب واللهو بوجه وإنما مقصدهم التدين والإيمان فصيروه لعبا ولهوا ، فالمفعول الأول هو دينهم وإضافته إليهم إشارة إلى أن دينهم اللائق .

قوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ .

ابن عرفة : هذه موصولة بمعنى الذي أو مصدرية ، قال : كان بعض الشيوخ يرجح كونها مصدرية ؛ لأن التعليل بالموصوف أولى من التعليل بالذات .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ ﴾ .

الولي أخص من الشفيع فجاء على الأخص ؛ لأن نفي الأخص بالكتب وشرابهم الحميم وتعذيبهم العقاب الأليم بالكفر ، وأجاب بأنه في غاية المناسبة ؛ لأن الإبسال هو الجنس المطلق فعلق بالكسب المطلق المتناول بجميع المعاصي من الكفر وما دونه ، وشراب الحميم العذاب الأليم ؛ عذابه أخص فعلل بعقاب أخص وهو الكفر ؛ ففيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُنَا وَلا يَضُرُّنَا ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا تلطف في العبارة ؛ لأنهم لما أخبروا عنهم فعلوا فعلا قصدوا به تنقيص معبود النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله تعالى : ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ رد عليهم بما يوجب تنقيص معبودهم ، وهذا تقسيم ومعاندة بين الشيء ولازم ضده ؛ لأنه ليس المعنى ندعو من دون الله ما لا يحصل لنا نفعا ولا يدفع عنا ضرا .

ابن عرفة : وانظر هل هنا من باب السلب و الإيجاب مثل : الحائط لا يبصر ، أو من باب العدم والملكة مثل : زيد لا يبصر ؛ والظاهر الأول أتدعو من دون الله ما ليس

---

(١) بياض في المخطوطة .

بقابل لأن ينفع ولا يضر ، قيل : يلزمك المفهوم فيمن هو قابل لذلك من البهائم وغيرها على مذهب الآخرين ينفع ويضر ، فقال : يكون في اللفظ من باب العدم والملكة .

قوله تعالى : ﴿ وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا ﴾ .

قيل : فما فائدة قوله : ﴿ وَنُرَدُّ ﴾ ولم يقل : ونرجع مع أن نرجع مقصد قال تعالى ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ﴾ [سورة التوبة : ٨٣] قال : فائدة ذلك أن نرد لذاته يقتضي الانفعال سواء بني للمفعول أو للفاعل ونرجع لا يقتضي الانفعال إلا إذا بني للمفعول فنرد أقوى في الانفعال .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ ﴾ .

ابن عرفة : خصت بالذكر ؛ لأنها أهم شرائع الإسلام ، ولذلك قال عمر : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .

ابن عرفة قال : وإنما لم يقل : صلوا مع أنه أخص لوجهين :

أحدهما : أن الصلاة لما كانت متكررة فهي مطلقة أن تترك فأفاد لفظ الإقامة المواظبة عليها وعدم الإخلال بشيء منها .

الثاني : إنما يحتاج إلى شرائط وأركان من الطهارة وستر العورة وغير ذلك فأفاد لفظ الإقامة التوفية لجميع شرائطها وأركانها .

ابن عرفة : ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا ﴾ إما من عطف المفردات أو من عطف الجمل ؛ فهو إما معطوف على أمرنا أو معمول داخل تحت متعلق لفظ أمرنا .

ابن [٣١ /١٥١] عطية : ولا يصح عطفه على التسليم إذ لايجوز عطف المبني على المعرب .

فتعقبه أبو حيان بجواز قام زيد وهذا .

وأجاب السفاقسي بأن المعطوف شريك المعطوف عليه ومن شرط المعطوف أن يجعل محل المعطوف عليه ، وهذا لا يجوز أن يقال وأمرنا لأن أقيموا ، ورده ابن عرفة بأن أجازوا رب شاة ومخلتها مع أن رب لا تدخل إلا على النكرات ، أبو حيان وقال : المعطوف إن وحدها وفيه خلاف .

ابن عرفة كيف يعطف الحرف وحده ، قال : فأجاب بعضهم : بأن مراده أن الحرف هو أن لكونها مصدرية فالمعطوف المصدر وحده فكأنها هي المعطوفة وحدها .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ .

قيل لابن عرفة : إنما خالف الكفار في الحشر من أصله ، ولم يقل أحد منهم ممن أثبت الحشر أن غير الله فهو الذي يحشرهم ، فأجيب بوجهين :

الأول : الحصر لمطلق الربط مثل:

هما تفلا في فيّ من فمويهما   على النابح العاوي أشد رجام

قاله الزمخشري في ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [سورة البقرة : ١٦٧] .

الثاني : أن الكفار لما عبدوا الأصنام كانت عبادتهم لها مستلزمة لاعتقادهم فيها حصول مجازاتها إياهم على ذلك من الثواب أو العقاب ، والجزاء إنما هو في الدار الآخرة فكان إثبات الشر له في الحشر لغير الله من لازم فعلهم لا من نفس فعلهم فلذلك احتيج لأداة الحصر .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ .

ففي جمعه ضمنه أنه خلقكم ، قال تعالى ﴿ لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ ﴾ [سورة غافر : ٥٧] فكذلك تعلمون أنكم إليه تحشرون فأتت الجملة الثانية دليلا على الأولى .

قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾ .

ابن عرفة : الباء للمصاحبة أي مصاحبة للجواز .

الزمخشري يناسب أن يكون على مذهبه المسبب ؛ لأنه يقول تعليل الأفعال ووجوب مراعاة الأصلح والخفاء في اللغة هو مقرر أمر مطابق للاعتقاد متفقد تقرره ، وفي الاصطلاح كذلك بزيادة لمصلحة دينية فينبغي كفر الكافر على الأول حق وعلى الثاني باطل ، وهو هنا باعتبار اللغة وقولنا تقرر أمر ليدخل الوجودي والعدمي كقولك دفع النقيضين حق .

قوله تعالى : ﴿ قَوْلُهُ الْحَقُّ ﴾ .

المراد بالحق الصدق الثابت .

قال الزمخشري : وقوله محتمل لأن يكون فاعلا بقوله ﴿ فَيَكُونُ ﴾ .

ورده ابن عرفة بأنه يلزم عليه حدوث القول لكنه جاز على مذهب الزمخشري ، قال : وجاوبنا نحن إما أن المراد بقوله ﴿ فَيَكُونُ ﴾ ظهور ذلك أو المراد متعلق القول لا تفسير القول ، قال : وتقدمنا معارضتها ، بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا ﴾ [سورة الفتح : ١٥] ولم يقل : تبدلوا قول الله ، ولم يقل هنا : علامة

الحق و القول أعم من الكلام ، قال : وجوابه أن القول أعم باعتبار فهمنا لمفهوم الأعم فقدم الأعم ولازم الأخص يلزم الأخص باعتبار فهمنا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ الْمُلْكُ ﴾ .

هذا من باب تكميل التكميل ؛ لأن الأول أفاد أن قوله نافذ ، والثاني أفاد أن فعل نافذ فصح أنه هو لا إله غيره ؛ لأن له الملك والملك يستلزم الملك فهو له الملك ، وحقيقته التصرف في الشيء لا نفس التصرف فيه ؛ لأن له الملك في الأزل ، ولا تصرف هنالك بالفعل فيه ، والمراد : الملك المنفرد عن الدعوى وإلا فله الملك الآن وفي كل وقت لكنه معه دعوى المخلوق له .

قال : وهو ملك خاص لا يدعيه أحد .

قال ابن عطية : وقرأ الحسن والأعمش : ﴿ عَالِمِ الْغَيْبِ ﴾بالخفض على النعت للمضمر الذي في له أو على البدل منه .

ابن عرفة : انظر لهذا كان بعضهم يقول أن ابن عطية ضعيف في العربية أن الضمير لا ينعت ولا ينعت به ، قلت له : قد قاله الزمخشري في آخر سورة العقود .

قوله تعالى : ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ ﴾ .

قال ابن عرفة : تقدم لنا في مثل هذا أن الفاعل البادئ بالفعل واستشكلوا قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٨] ، ثم قال ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٨] فدل على أن إبراهيم هو البادئ ، وتقدير الجواب بأن إبراهيم بدأ بالمقاولة وهي الدعوى ونمرود بدأ بالمحاجة في تلك الدعوى والرد عليها ، أو نقول : أن قوله : ﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴾ ظرف للمحاجة أي حاج إبراهيم حين قال إبراهيم : [٣١ / ١٥٢] ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٨] فحاجه في ذلك الوقت فلا يلزم فيه تقدم كلام إبراهيم .

قوله تعالى :﴿ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ ﴾ .

المتبادر للفهم إن كان يقال : وقد هداكم وأما هدايته فلا تصح المحاجة بها ، والجواب أن المراد وقد هداني بالدلائل الظاهرة الواضحة البينة التي لا تخفى على أحد ، قال : وقد تقدم الخلاف في قراءة علم أصول الدين[١] وقد يحتج بهذه الآية من يتبع قراءته ، ويجاب بأن المحاجة في الله لمن هو محق جائزة ، أعني أن المحاجة

---

(١) وردت في الحاشية : الخلاف في علم أصول الدين، يعني علم أصول الدين.

لإظهار الحق وتكريمه عما يقدح في التوحيد جائزة ، والمحاجة لمن هو مبطل وهي المؤديات إلى القدح في قواعد العقائد باطلة ممنوعة .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ .

أخذوا من عموم الضمير المضاف إلى الذرية أن الحال أب ؛ لأنه يعود على جميع ما تقدم وذريتهم عيسى عليه الصلاة والسلام ولا ذرية له .

قال ابن عرفة : والآية حجة لمالك في أن الرجل يعتق عليه عمود النسب والأخوة دون نبيهم فلاختصاصهم بالذكر في التشريف .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي ﴾ .

قال ابن عرفة : المهدي يحتمل أن يكون اسما وأن يكون مصدرا والظاهر الأول ؛ لأنه إذا كان مصدرا أو عاد عليه الضمير في قوله تعالى : ﴿ يُحْيِي ﴾ فيه إيهام التسلسل وهذه الآية احتراس ؛ لأنه قد يتوهم أن الوصف في القرابة هو الذي حصل للذرية والأخوة هنا للتشريف والاختصاص فاحترس من ذلك ، بقوله ﴿ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ هذا يتم أنه يجيء بتوفيق الله ومشيئته لا بوصف القرابة .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﴾ .

قال ابن عرفة : حكوا عن الفخر ابن الخطيب أن هذه الآية دليل على أن السالبة الكلية تناقضها الموجبة الجزئية .

قوله تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ .

قال أبو حيان : هذه الآية تبطل قول ابن عصفور في النعت أنه يبدأ فيه بالمفرد ثم بالمجرور ثم بالجملة .

وأجاب ابن عرفة : بأن يكون ﴿ مُبَارَكٌ ﴾ خبر مبتدأ تقديره أي فهو مبارك قال : وإنما الرد عليه بقوله تعالى :﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة المائدة : ٥٤] .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ .

ابن عرفة : هذا من عطف الخاص على العام ؛ لأنه من افتراء الكذب .

وحكى ابن عطية عن سيدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه كان يكتب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما نزلت ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ [سورة المؤمنون : ١٢]إلى قوله ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [سورة المؤمنون : ١٤] فقال ابن سعد ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " اكتبها فهكذا نزلت ، فقال عبد الله : أنا أصنع مثل القرآن " وارتد ولحق بدار الحرب ثم أسلم وحسن إسلامه وهذا توهم خطأ ؛ لأن من قواعد علم البيان الإرصاد وهو أن يكون الكلام دالا على معنى الذي بعده وهذا أحد معجزات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأحد معجزات القرآن ، فجعل هذا عبد الله بن سعد وتوهم أن ذلك من عنده .

قال ابن عطية : وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أملى عليه ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فبدلها هو ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " ذلك هوى " .

قال ابن عرفة : هذا لا يصح وعبد الله بن سعد هو الذي افتتح إفريقية في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه[1] وببركته المسلمون فيها إلى الآن .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .

هذا ممن افتري على الله الكذب فهو يوهم أن كلام الله غير معجز فصح عدم إمكان معارضته ، ولو علم أنه معجز لافتقد العجز عن مصارحته .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ .

قال : فعادتهم يجيبون بأنه لو قال : تقولون على الله الباطل لما تناول إلا من قال متعمدا متحققا أنه باطل ويبقى المتصف بالوهم والشك ، أو من قاله غير مستند لدليل فهذا قال غير الحق ، ولايصدق أنه قال الباطل .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى ﴾ .

قالوا : هذا القول من الملائكة لهم إما عند الموت أو يوم القيامة .

ابن عرفة : قالوا : فإن قلت [٣١ /١٥٢] . القسم إنما هو لمن ينكر أو ظهر عليه مخايل الإنكار ؛ فأجيب التشبيه في الانفراد بالخلق لا من جميع الوجوه .

---

(١) وردت في الحاشية : قف على من افتتح إفريقية في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، انتهى .

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكْتُم مَا خَوَّلْنَاكُمْ ﴾ .

إسناد التحويل إليه مجاز .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ﴾ .

نقل أبو حيان عن بعضهم : أن معكم حال من شفعاءكم ، وألزمه أبو حيان المفهوم ؛ وهو وجود شفعائهم لا في حال كونهم معهم .

وأجاب ابن عرفة : النفي إذا تسلط على مركب من جزأين قد يكون أحد جزئيه موجودا ، وقد لا يكون كذلك ؛ لأنه مطلق في الأجزاء فقد تنتفي الأجزاء وقد لا تنتفي .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴾ .

قال ابن عرفة : وجه التأكيد بإن مع أن المخاطب غير منكر ولا عليه مخايل الإنكار ، ولكنه نافل من ذلك مشتغل بدنياه ، فالتأكيد تشبيه له من فعلته فكأنه كالمنكر .

قوله تعالى : ﴿ الْحَبِّ ﴾ .

القمح والشعير ونحوهما ، ﴿ وَالنَّوَى ﴾ نوى التمر والخوخ ونحوهما .

قوله تعالى : ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ﴾ .

قيل لابن عرفة : لم قال ﴿ فَالِقُ الْحَبِّ ﴾ بلفظ الاسم ؛ فأجاب بأنه مخرج للتصوير والتعجيب ، وإخراج الحي من الميت أغرب وأعجب من إخراج الميت من الحي ، وفلق الحب والنوي إنما يكون تحت الأرض فهو غير مشاهد ؛ فلذلك لم يؤت فيه بلفظ البقل ؛ لأنه يقتضي التصوير والمشاهدة ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ [سورة الحج : ٦٣] قلت : وأجاب أبو جعفر الزبير بأن هذه الآية توسطت بين أسماء الفاعلين الواقعة إخبارا ؛ لأن قبلها ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴾ وبعدها ﴿ فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ﴾ فلذلك قال : ﴿ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ ﴾ . بلفظ الاسم ، قال : وإنما قال : ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ ﴾ بلفظ الفعل لما أجاب به الزمخشري من أنه أتي بيانا ، لقوله تعالى : ﴿ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴾ ؛ لأن فالق الحب اليابس بالنبات من جنس إخراج الحي من الميت .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : أورد فيها سؤالا نحويا هو : أن المبتدأ لا يكون إلا معلوما والخبر مجهولا لم يجز جعله في الجملة الأولى مبتدأ ، قال : وأجيب بأنه معلوم من جهة ذاته

مجهول من جهة اتصافه بهذه الأمور ، وهذا ينتهي عليه لكن يرد على هذا أنه لما أخبر عنه بهذه الأشياء صار معلوما من الجهتين ، فلم تكن للجملة الثانية فائدة ؛ فأجيب بأنها أفادت الحصر وهذا معلوم لمن قرأ علم المنطق ؛ لأن القضايا على قسمين فمنها قضية تنعكس كنفسها وأخرى تنعكس [...] فتقول كل حيوان متحرك بالإرادة وكل متحرك بالإرادة حيوان ، وتقول : كل إنسان حيوان ، وأن المتسبب بذلك هو الله تعالى لا غير .

قوله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾ .

لما كان الحسبان يقع بهما والشمس راجعة للحسبان ، الشمس والقمر للحساب القمري برؤية الأهلة .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ .

قال ابن عرفة : إن قلت : هل قيل : ذلك خلق العزيز العليم كما قال ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ [سورة لقمان : ١١] فالجواب أن التقدير بمعنى الإرادة ، والإرادة فائدتها التخصيص ، فلو قيل : ذلك خلق العزيز العليم لما أفاد تخصيصهم صفة دون صفة ، وقيدت من بعض كلام أصحابنا في هذه الآية ما نصه :

قال الزمخشري : يصح عطف الشمس على موضع والليل ؛ لأن موضعه نصب ، فإن قلت : كيف صح عطفه عليه واسم الفاعل للمضي فلا يعمل ، فأجاب بأنه إذا عمل لكونه دالا على معنى في الأزمنة المختلفة .

قال أبو الحسن الطيبي : يعني أن في إضافته اعتبارين :

أحدهما : أنها محضة باعتبار معنى المضي فيه وبهذا الاعتبار يقع صفة للمعرفة .

وثانيها : أنها غير محضة باعتبار معنى الاستقبال فهذا الاعتبار يعمل فيما أضيف إليه ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [سورة الإسراء: ١١٠] كان ﴿ أَيًّا ﴾ . من حيث تضمنها معنى الشرط عاملة في تدعوا ومن جهة كون إنما متعلقا بتدعوا معمولا له .

قال ابن القصار : وهذا في غاية الإشكال ؛ لأن اعتبارين متضادين في حيز واحد في محل [٣١ / ١٥٣] واحد غير مفعول وإضافة الشيء الواحد في خبر واحد لا تكون متصلة ؛ لأنها باعتبار المضي حقيقة وباعتبار الاستقبال غير حقيقة فكيف يلاحظ فيها اعتباران متضادان بخطاب ﴿ أَيًّا مَا تَدْعُوا ﴾ . لأن المحل مختلف والعمل كذلك فأحد المحلين العاملين أي وعلة الجزم ، والآخر تدعوا ومحله النصب وهنا المحل واحد وهو الإضافة ، انتهى .

ورد الشيخ أبو حيان على الزمخشري بأن اسم الفاعل إذا لم يتقيد بزمان فلا يعمل وليس المجرور في محل ، كقولك :

ألقيت كاسبهم في نص مظلمة

أجاب أبو إسحاق إبراهيم السفاقسي بأن مراد الزمخشري إنما هو بدلالته على الاستمرار في الأزمنة أبدا ومستقبلا ؛ لأنه في كل آن جاعل الليل سكنا إما حالا أو مستقبلا لعمل ؛ لأنه بمعنى الحال والاستقبال .

قال صاحبنا ابن القصار : والحق ما قاله أبو حيان ؛ لأن مراد النحاة بقولهم اسم الفاعل إذا لم يقيد بالزمان لا يعمل أي إذا لم يتقيد بزمان متعين إما حال أو مستقبل ، فقول الزمخشري : أنه دال على جعل معتبر في الأزمنة المختلفة تقتضي غيرها اعتبره النحاة من كونه لايعمل ؛ لأنه قيد بزمان معين وهو نظير قول الحطيئة :

ألقيت كاسبهم في أمر مظلمة

أي الذي من شأنهم أي يكسب لهم في الماضي والحال والاستقبال فهو أيضا لم يتعين بزمان معين إذ الكسب لابد أن يكون في زمان فالمراد غير دال على زمان معين فهو مراد الزمخشري بقوله : دال على عمل مستمر في الأزمنة المختلفة أي أنه مسلوب الدلالة على الزمان المعين ، انتهى .

ولما ذكر ابن القصار في شرح سر الخلاف في اسم الفاعل المتعدي لمفعولين إذا كان بمعنى المضي هو الناصب للمفعول الثاني ، أو فعل مقدر دل عليه . الأول للسيرافي ، قال : قلت لابن عصفور : لا يوجد هذا في كلامهم أصلا ، فاستشهد بقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ﴾[1] فقلت له : لعلها بمعنى خلق ، و﴿ سَكَنًا ﴾ حال ، فقال : إنه كان من الليل سكنا لا في حينه ، فقلت له : هي حال مقدرة ، فقال : يلزمك ادعاء كون الله تعالى موصوفا بهذه الصفة ، وصفات الله تعالى توقيفية فلا يوصف إلا بما ورد أنه وصف به نفسه ، فقلت : الذي يدل على وصفه يقدر أنه الآن كذلك قد قدره ، فقال : لا دليل لك إذ يمكن أن يكون خلقه أولا لهذا ثم جعله هكذا يعني الخلق ، انتهى .

قلت : قال ابن القصار : هذا البحث بناء على إنما جعل سكنا حالا من اسم الفاعل وهو غير جائز عند البصريين ؛ لأنها تكون صفة جرت على غير من هي له ، فيجب إبراز الضمير عند البصريين ؛لأن السكون من جهة الليل والمعنى جاعل الليل ذا سكون

---

(١) وردت في المخطوطة ﴿ وجاعل الليل سكنا ﴾ والصحيح ما أثبتناه من نص المصحف .

أو سكونا فيه ، وليس المعنى جاعل الليل مقدرا فيه السكون حتى يلزم منه وصف الله تعالى ، المعنى جاعل الليل مقدرا فيه السكون ومقدرا اسم مفعول ، فلا يلزم منه هذا بالنص لكن باللزوم من جهة أن الله هو الفاعل لكل شيء ، قال : ونص النحويون في خبر المبتدأ والحال والصفة إنما يمتنع جريانها على غير من هي له وإنما يجب إبراز الضمير فيها مطلقا ، والكوفيون يجوزونه إذا أمن اللبس ، انتهى .

قوله تعالى :﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

قال الزمخشري : خصص الأول ﴿ يَعْلَمُونَ ﴾ ، والثاني ﴿ يَفْقَهُونَ ﴾ ؛ لأن إنشاء الإنسان من نفس واحدة ، ونظيره إلى حالات مختلفة ألطف وأدق صنعة وتدبيرا فناسب تخصيصه بالفقه المقتضي لاستعمال الفطنة وتدقيق النظر .

ابن عرفة : وتقدمنا تقريره بوجهين : المعنى أن العلم راجع للتصور ، والفقه راجع للتصديق فتناسب أن يعقب الأول بـ ﴿ يَعْلَمُونَ ﴾ ؛ لأنه بدئ به فعقبه بما هو سابق على التصدق .

قال : وعكس آخرون ، فقالوا : العلم راجع لعلم الكلام وغيره من العلوم ، وعلم الكلام إنما يتكلم فيه باليقين المحقق لا بالظن ، والفقه أحكامه كلها ظنية فيعلمون أبلغ من يفقهون .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

ابن عرفة : وقع التذكير بآية سماوية ، ثم تخلف أنفسهم ، ثم تقوم أنفسهم .

[٣١ / ١٥٣] قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

هذا التفات ، فإن قلت : ما فائدة الالتفات هنا في الانتقال من الغيبة إلى المتكلم ، قلنا : فائدته أن هذا الباب أعجب وأغرب من الأول ففيه رد على الطبائعية إذ لو كانت هذه الأشياء أصل بالطبيعة لكان الشجر المسقي بالماء الحلو حلو أكله ، والمسقي بالماء المالح مالحا أكله ، قال تعالى ﴿ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ ﴾ [سورة الرعد : ٤] فأسند تعالى فعلها إليه إشارة إلى أنه خالق كل شيء .

قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا ﴾ .

لأن الجداول ما ينشق يخرج نباته أبيض ، ثم يخرج من هذا الأبيض شيء أخضر وانظر نواة التمر كيف يخرج منها بالجمار .

قوله تعالى : ﴿ نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا ﴾ .

هذا زيادة وعظ وتذكير بهذه النعمة .

قوله تعالى :﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : النظر للتمر فيه في فائدتان : وهي النظر فيه للذة الأكل في الدنيا ، والاعتبار والاستدلال على أن له خالقا موجودا وهذا منفعة أخروية ويستوي فيه العظيم والحقير والمالك وغيره ، فنظر الإنسان في ملك غيره ليعتبر والأولى قاعدة على المالك .

قوله تعالى : ﴿ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ . قال : هذا يدل على أن أقل الجمع اثنان .

وأجاب ابن عرفة بما قال ابن التلمساني في قوله ﴿ اثْنَتَيْنِ ﴾ خيار للرجال بالنكاح وهي إنما يتوجب لواحد .

قوله تعالى :﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ .

قال ابن عرفة : إن قلت : ما أفاد قوله : ﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ مع أن هذا ليس من قبيل المعلوم ؛ لأنه محال ؟ ، فالجواب بوجهين :

الأول : أن هذا مما لا يصح فيه إلا بعلم وليس هذا من الأمر الذي يتكلم فيه بالظن ، والحدس .

الثاني : التنبيه على أن ليس لهم في ذلك شبهة ولا مستند بل هو مجرد افتراء وجهالة .

قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴾ .

ابن عرفة : قالوا : فإن قوله ﴿ وَتَعَالَى ﴾ نفي القابلية ، فسبحان لنفي الواقع الموجود ﴿ وَتَعَالَى ﴾ لنفي القابلية ، كقولك : حاش لزيد أن يفعل القبائح .

قوله تعالى : ﴿ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ .

أتى فيه بلفظ المضارع مع أن ذلك ماض قد وقع ، ابن عرفة : الجواب أن فيه تسلية للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإعلام بأنهم ندموا على ذلك فلا يتأسف على كفرهم فإن الله تعالى منزه عن ذلك لا يضره شيء من فعلهم .

قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ .

قال الزمخشري : هذه صفة مشبهة باسم الفاعل أي بديعة سماواته ، مثل : حسن الوجه أي حسن وجهه ، أو خبر لمبتدأ مضمر أي : هو بديع السموات ، كقولك : فلان ثبت العذر .

ابن عرفة : قال صاحب مختصر العين : العذر هو الموضع الكثير الحجارة ، وثبت العذر أي لا نظير معنى أنه لا يغلب في القتال والحروب أشار إلى أن موضع الأحجار موضع الزهو وعدم الثبات فلا يقدر فيه على متابعة العذر إلا الرجل النحرير الشجاع فهذا الرجل يثبت وكذلك هنا لا نظير له في إبداعه .

قوله تعالى :﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

استدل في الآية على نفي الولد إما بالبرهان العقلي أو بالخطابة أما البرهان فتقديره أنه مبتدع الشهوات إبداعا لا نظير له ، فدل على أنه الإله والإله موصوف بالكمال منزه عن النقائص ، والولد مناف لذلك ، وأما الخطابة : فلأن الولد من صفات الأجسام إذ لا ولد في الحقيقة إلا لمن له صاحبة وهو سبحانه منزه عن المجانس .

قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ .

قال ابن عطية : هذا اللفظ عام لكل ما يجوز أن يدخل تحته ولا يجوز أن يدخل تحته صفات الله تعالى وكلامه ، فليس هو عموما عن مخصوص كما ذهب إليه قوم ؛ لأن العموم المخصوص أن يتناول العام شيئا يخرجه التخصيص فهذا لم يتناوله قط ، وإنما هو قولك : قتلت كل فارس وأثخنت كل خصيم فلم يدخل المتكلم بهذا بوجه .

ابن عرفة : هذا خطأ ؛ لأنه فهم أنه داخل في متعلق لفظ خلق ، ونحن نقول هو داخل في قوله : ﴿ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ ؛ لأن ذاته تعالى تدخل فيه إن قلنا إنها يصدق عليها لفظ شيء ، وإسناد الخلق إلى ذاته قرينة في أنه عام مخصوص لا يتناوله الذات ولا ما اتصف به .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

قيل لابن عرفة : أن ابن دهمان قال في شرح الإرشاد : أن هذا عام مخصوص ؛ لأنه تعالى لا يعلم له صاحبة ، ولا يعلم له شريك ، فقال ابن عرفة : يريد أنه [٣١ / ١٥٤] مخصوص بالمستحيل فهذا غير صحيح ؛ لأن المستحيل لا يطلق عليه لفظ شيء بوجه .

قوله تعالى :﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

أعاده بلفظ الاسم ؛ لأنه أبلغ وليرتب عليه الأمر بالعبادة .

قوله تعالى :﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ .

وعد ووعيد .

قوله تعالى : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ ﴾ .

إن قلت : الإدراك أخص من الرؤية فهي نفي للجواز ويتم على مذهبنا ومذهب المعتزلة ، وإن قلنا : إن الإدراك مساو للرؤية فهي نفي للوقوع عندنا في دار الدنيا على قول عائشة رضي الله عنها وغيرها خلافا لابن عباس .

قال أثير الدين الأبهري في تأليفه في أصول الدين : لا تدركه بالأبصار وإنما يدركه ذو الأبصار .

قوله تعالى :﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا من إقامة السبب مقام مسببه أي قد جاءتكم الآية البينة التي ليست في البصائر ، ولفظ الرب مناسب على مذهبنا ؛ لأن بعثه الرسل محض بفضل من الله تعالى إذ لا يجب عليه شيء ، ولفظة ﴿ قَدْ ﴾ هنا مناسبة ؛ لأن المؤمنين كانوا يتوقعون مجيء ذلك وتذكير العقل .

قال أبو حيان : إما للفصل ، وإما لأن التأنيث غير حقيقي .

ابن عرفة : ويرجح الثاني بقوله تعالى : ﴿ هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ ﴾ [سورة الجاثية : ٢٠] إلا أن يقال : أن الإشارة للمتقدم لا إلى ما بعده .

قوله تعالى :﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ﴾ .

قال أبو حيان : ﴿ فَلِنَفْسِهِ ﴾ إما خبر عن مبتدأ مقدر أي إبصاره لنفسه ، وإما متعلق بفعل مقدر أي فلنفسه أبصر ، ورجح الأول ثلاثة أوجه :

الأول : أنه على تضمن كلمتين مضاف ومضافاً إليه ، وعلى الثاني : تضمن كلمة واحدة وهي أبصر .

الثاني : أن الفاء لا تدخل في جواب الشرط إذا كان ماضيا إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون مستفهما عنه والآخر وليس هنا .

وأجاب ابن عرفة بأنهم زادوا شرطا ثالثا ، وهو : أن يكون ماضيا ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾ .

قال الزمخشري : واللام للصيرورة .

قال ابن عرفة : هذا يناسب مذهب المعتزلة ؛ لأنهم يقولون : إن الله تعالى لا يخلق الشر ولا أراده ؛ لأنه قبيح فجعلها للصيرورة أي فعل ذلك ليؤمنوا ، قال : أمرهم إلى الكفر .

قال ابن عرفة : ولا يناسب أن يكون للصيرورة لا عندنا ولا عند المعتزلة ؛ لأن من لوازم لام الصيرورة الجهل بالعاقبة ، والله تعالى عالم بكل شيء مستحيل عليه الجهل بالعاقبة .

قوله تعالى : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ .

قال ابن عرفة : لما تقدم التنبيه على انقسام الأمة إلى قسمين :فمنهم قسم مكذب يقول : إن تلك الآية يسمعها من غيره ودرسها عليه ، ومنهم : مؤمن مصدق لكل ما جاء به أنه من عند الله ، أتى بهذا الأمر في معرض الرد على الفريق الأول إشارة إلى أن ذلك وحي من الله تعالى ؛ لأنه يسمعه من غيره ودرسه عليه .

قوله تعالى : ﴿ لا إِلَهَ إِلا هُوَ ﴾ .

أمر بالتوحيد على سبيل التوحيد أو دليل على الأمر بالاتباع ، أي إذا كان منفردا بالألوهية وجب عليك اتباعه فيما كلفك به ، قالوا : وهذا دليل على عدم ورود النسخ في القرآن ؛ لأنه أمر باتباع الوحي ناسخه ومنسوخه فيفيد الجمع بين النقيضين ، وأجاب الآخرون بأنه أمر باتباع المنسوخ إلى وقت معين وباتباع الناسخ دائما .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

ابن عرفة : ارض بفعلهم باعتبار الخلق والاختراع ، واعلم أن الله تعالى قدره عليهم وأراده منهم وأقدره عليه ، وإما باعتبار الحكم الشرعي فهو مأمور بقتالهم ونظيره تغيير المنكر واجب مع اعتقاد أن الله تعالى قدر المعصية وأرادها من فاعلها وأقدر عليها ، قلت : وجرت هذه الآية في ميعاد الفقيه أبي القاسم الغبريني .

قوله تعالى : ﴿ لا إِلَهَ إِلا هُوَ ﴾ .

أن يكون حالا وأن يكون اعتراضا .

فرده عليه الفقيه أبو زيد عبد الرحمن الحلواني بأن ابن أم قاسم نص في شرح ألفية ابن مالك على أن الجملة المنفية بلا لا تأتي حالا إلا بالواو ، وأن المضارع بالنفي لا

يستعمل بالواو إلا قياسا ، فأجابه أبو العباس أحمد بن القصار عن قوله الأول بقول الشاعر :

رُب مهزول سمين بيته وسمين البيت مهزول النسب

أكسبته الورق البيض أباً ولقد كان وما يدعى لأب

وأجاب عن قوله ولا تستعمل إلا قياسا بقول الشاعر :

تفانى مصعب وبنو أبيه وكنت لا ينهنهني الوعيد

أنشدها ابن عصفور في شرح مقربه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ .

ابن عرفة : لو شاء الله عدم إشراكهم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ .

لأن الوصي أخص من الوكيل ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ؛ لأنه إذا أطلق في الوصية عمت في كل شيء ، وإذا أطلق في الوكالة لم تعم إلا على رأي الأندلسيين ، والوصية من فعل غير المنوب ؛ لأنها من فعل الأدب ، والوكالة شيء من فعل المنوب عنه لا من فعل الشخص نفسه فليس هذا تأكيدا وإنما هو تأسيس ، قلت : وقال الفقيه الغبريني : لو قال قابل وصالح لأن تكون وكيلا عليهم ، قال : ولا يكون تكرارا فحمل الحفيظ على الوكيل .

ابن عرفة : وفيه تسلية للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما قال تعالى ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الشعراء : ٣] .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ .

إبلاغ هذا إما راجع للعصاة وإما للمشركين ، وظاهر الآية رجوعه للمشركين ، لقوله تعالى : ﴿ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ، وأورد الزمخشري سؤالا سب الآلهة طاعة فكيف نهي عنه ، وأجاب بأنها تستلزم مفسدة فكذلك شرع كتغيير المنكر إذا أدى إلى الوقوع في مفسدة .

قال : وحضر الحسن ومحمد بن سيرين في جنازة فرأى محمد بن سيرين نساء فرجع ، فقال الحسن : لو تركنا الطاعة لأجل المعصية لأسرع ذلك في ديننا .

ابن عرفة : لأسرع في ديننا بالنقض والاختلال بالطاعة إن كان فعلها يقارن المعصية لم ينبغ تركها ، وإن فعلها يوجب نهي عنها ولم ينبغ فعلها كما قالوا في حضور الوليمة .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ﴾ .

قال الفخر : فيها حجة لأهل السنة في قولهم : إن الله خالق الخير والشر ، ابن عرفة : بل هي حجة للمعتزلة لقوله ﴿ عَمَلَهُمْ ﴾ فنسبة العمل إليهم ، وإنما فيها حجة لأهل السنة من وجه آخر وهي قاعدة مراعاة الأصلح ، بمعنى أن الله يجب عليه مراعاة الأصلح للعبد ؛ لأن كفر الكافر ليس بأصلح شرعا .

قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ .

قال أبو حيان : الجهد بالفتح هو المشقة ، وبالضم بلوغ الطاعة .

ابن عرفة : المناسب العكس وعليه تدل الآية إلا أن يقولوا : يصح إيقاع أحدهما موقع الآخر ، حسبما قال ابن قتيبة في أدب الكاتب، وذكر أبو حيان في إعراب جهد أيمانهم وجوها ، وزاد ابن عرفة أن يكون معنى المصدر محذوفا أي قسما جهد أيمانهم .

قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا ﴾ .

ذكرا المفسرون في سبب نزولها أن المشركين طلبوا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصير لهم الصفاء ذهبا ويؤمنوا .

وأورد ابن عرفة هنا سؤالا قال : أنه لو جاءتك آية على وفق تمنيهم لكانت معرفة ، فكان يقال : ﴿ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا ﴾ فلم نكرت ؟ ، وأجيب بأنها نكرت تنكير تعظيم وتخصيص بالصفة أي آية مصرحة ، كما قالوا في قوله تعالى : ﴿ وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [سورة الفجر : ١ - ٢] .

قوله تعالى :﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : الشعور : هو إدراك أوائل الشيء ، فالشعور هو أوائل التصور ومبادئه فهو أعم من التصور الحقيقي والتصديق ، فكذلك النفي ؛ لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص .

قال ابن عرفة : وأشعر من أخوات ظننت ، قلت : فرده وقال : بل هو من أخوات [...] ، قلت : وفي صحاح الجوهري ما نصه أشعرته فشعر أي من أدريته فدرى، وأشعرته ألبسته الشعار ، وأشعره فلان شرا: غشيه به، يقال : أشعره الحبُّ مرضاً .

وذكر أبو حيان في إعرابه وجوها ؛ منها : أن لا زائدة وأن بمعنى لعل ،

ابن عرفة : والخطاب على هذا لم يجز بعدم إيمانهم فيكون في هذا عذر لهم [٣١ / ١٥٥] . في طلبهم الآية المتقدمة .

قوله تعالى : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ ﴾ .

وقال في سورة الأحقاف﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً ﴾ [سورة الأحقاف : ٢٦] فقدم الأفئدة هنا على الأبصار وأخرها هناك في الأحقاف ، قال : وعادتهم يجيبون أن السمع والبصر طريقان إلى القلب ، وآية الأحقاف خرجت مخرج نفي الطرق والأسباب لقوله تعالى : ﴿ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلا أَبْصَارُهُمْ ﴾ فاعتبرت فيه السببية ، وهذه الآية خرجت مخرج إثبات المعنى الذي في القلب والإعدام بأن حصوله فيه إنما هو من الله تعالى لا من غيره ، فالله تعالى خلق في قلوبهم ضد الإيمان فلا يقابل غيره بوجه ؛ لأن المقصود فيه الضد ، فلا فائدة في الوسيلة أثر بوجه ؛ لأن المقصود فيه الضد فلا فائدة في الوسيلة .

قوله تعالى :﴿ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ .

في هذا تنبيه على أن الإنسان ينبغي له أن يعتقد كمال التوحيد لله عز وجل ، وأن لا فرق بين حالتهم قبل نزولها ولا بعد نزولها فدل على أن جميع ذلك بخلق الله تعالى وإرادته فلا يؤمنون بعد صيرورة الصفاء ذهبا كما لم يؤمنوا قبل ذلك ، ومنهم من جعل الكاف للتعليل ويكون من المعاقبة بالذنب على الذنب .

قوله تعالى :﴿ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ .

هذا أيضا من المعاقبة من الذنب بذنب آخر وهو أشد من العقوبة بالفعل لاستلزامه العقوبة على الأول والثاني .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ ﴾ .

ابن عرفة : أخذا به ؛ لأن قوله ﴿ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ يقتضي في غمة وحيرة ، فقد يتوهم أن عدم إيمانهم بعد مجيء الآية التي طلبوا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأجل شبهة تعرض لهم فيكون في غمة وحيرة بسببها ، وإلا فقد حصل لهم العلم ، فأفاد هذا أنهم يمتنعون لا لأجل شبهة بل لكون الله تعالى أحيى لهم الأموات فكلموهم .

قيل لابن عرفة : هذا إن أريد الكلام من الحجر والحمار وهو الحروف والأصوات لا كلام النفس .

قوله تعالى : ﴿ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ ﴾ .

هذا راجع إلى استماع الآية .

قوله تعالى :﴿ وَلِيَرْضَوْهُ ﴾ .

راجع إلى التصديق بها .

قوله تعالى :﴿ وَلِيَقْتَرِفُوا ﴾ .

راجع إلى العمل بمقتضاها .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلا ﴾ .

هذا إما لعلة الحكم ، كما تقول : أتزني وأنت شيخ ، أتكذب وأنت ملك ، أتتكبر وأنت عائل ، والخطاب عام في المسلمين وأهل الكتاب .

قوله تعالى :﴿ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ .

فهي أخص ، فإن قلت : هلاّ قيل فلا تكونن ممتريا ؟ ، فالجواب أنه شبه ما قالوه في قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [سورة فصلت : ٤٦] أي لو وقع منه . . .[1] كان إلا كذلك .

قوله تعالى :﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلا ﴾ .

قال ابن عطية : تمت أي استمرت ، وصحت في الأول وليس بتمام من نقص عارض لها في ذاتها .

ابن عرفة : أو يكون من نقص يتوهمه متوهم ؛ لأنه من نقص عارض لها في ذواتها ، وقرئ كلمة بالإفراد .

ابن عرفة : فالجمع ؛ لأنها متعددة باعتبار متعلقها ، والإفراد بكونها مفردة بالنوع ، كذلك تقول : قرأت كلمة فلان يعني قصدته .

قوله تعالى : ﴿ صِدْقًا وَعَدْلا ﴾ .

قال الزمخشري ، وابن عطية عن الطبري : إنهما على التمييز زاد ابن عطية إنها مصدر في موضع الحال ، أبو حيان : حال من ربك أي حال كونها من ذي صدق أو حال من كلمات، أو مفعول من أجله ، ورده ابن عرفة بأنه لا يقال : ثم صدقها فأتمت

---

(١) بياض في المخطوطة .

هي في نفسها والصدق من صفاتها بعد التمام ، وقال : وصدقا راجعا للخبر وبعضها أخبار وبعضها أحكام .

قوله تعالى :﴿ لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : فيه حجة لأهل السنة القائلين بأن الأمر ملزوم للإرادة فلا يأمر إلا بما يريد ، فالكفار مأمورون بالإسلام وقد كفروا وكذلك العصاة ، فقد وقع التبديل فكيف ينفي التبديل ، قال ابن عرفة : هذه الآية خرجت مخرج التهييج والإلهاب ﴿ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [٣١ /١٥٥] تهييج وإلهاب على الأمور العلية .

قوله تعالى :﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذه الآيات خرجت مخرج التهييج على الأمور العملية ، وعبر بأن الداخلة على المحال والمشكوك فيه دون إذا الداخلة على المحقق الوقوع أو الراجح الوقوع ، ابن عرفة : وفي الآية حجة لمذهب أهل السنة القائلين بأن الأمر يشترط فيه الاستعلاء دون العلو ؛ لأن الطاعة من موافقة الأمر ، والآمرون هنا متصفون بالاستعلاء فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعلا منهم .

ابن عرفة : وقد يجيبون بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أعلا من الكفار في نفس الأمر باعتبارهم دعواهم أنهم أعلا .

قال ابن عرفة : والأكثر يطلق باعتبار الكمية وباعتبار الصفة والكيفية ومثله إذا جعلت دنانير مغربية في جهة ، ودنانير تونسية في أقل عددا من المغربية ، وقلت لرجل أعط لفلان أكثر تلك الدنانير فإن حملت الأكثر على الكمية صح أن تعطيه من هذه ومن هذه عددا يكون أكثر من باقي مجموعها ، وإن حملت على الكيفية إنما تعطيه الدنانير المغربية والكثرة هنا إنما هي باعتبار الكيفية وهم المشركون وكثرتهم إما باعتبار أن يكونوا رؤساء قومهم فهم أكثر باعتبار الشهرة والرفعة ، كما قال تعالى﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا ﴾ ، وإما باعتبار عددهم .

قوله تعالى :﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ ﴾ .

أخذوا منه نفي العمل بخبر الواحد ونفي العمل بالقياس ، وأجيب بأن المراد إلا الظن الذي دل على بطلانه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ ﴾ .

إن كان حالا من ضمير الهو فيكون جوابا لمن استدلَّ بها على إبطال الخبر بعمل الواحد والقياس ، وإن لم يكن حالا منه فيجاب عن ذلك بما قلناه .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ ﴾ .

ابن عرفة : هذا فعل من يقتضي المشاركة لكن باعتبار الحقيقة لا مشاركة ، وباعتبار القسم المشاركة حاصلة .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾[1].

عبر هنا بالفعل ، ثم قال ﴿ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ فعبر بالاسم ؛ لأنه لما كان الاهتداء مأمورا به مطلوبا تحصيله جعل كالأمر الثابت المحقق فعبر فيه بأخص أوصافه وهو الاسم الدال على ثبوته وتحققه ، ولما كان الضلال منهيا عنه مطلوبا عدمه عبر فيه باللفظ الأعم الدال على المطلق على ضلال منه ، فجعل على ما قالوا من استعمال الأعم في النفي ؛ لأن نفيه يستلزم نفي الأخص في الثبوت ؛ لأن ثبوته يستلزم ثبوت الأعم ؛ لأنه إذا نهي عن مطلق ضلال فأحرى أن ينهي عن الحصة الثابت المحقق ، وإذا أمر بالهداية الكاملة المحققة فاحرى أن يؤمر بما دونها .

قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ .

ذكره الزمخشري هنا للمشركين دليلا خطابيا وهو أنهم قالوا : أنتم تعبدون الله فحقكم أن تأكلوا الميتة ؛ لأن أكلكم مما قتل الله أولى مما قتلتموه أنتم ؛ لأن الشيء يشرف بفاعله فنزلت الآية ، وهذا الأمر إما للإباحة والامتنان إن لم يعتبر فيه قيده ، وإما للندب أو الوجوب إن اعتبرناه ؛ لأن التسمية إما مندوب إليها أو واجبة ، فإن جعلناه مأمورا بالأكل كما أمر بالتسمية كان الأكل واجبا أو مندوبا فلا يحل له إذا ذبح شاة أن يتركها ؛ لأنها من باب إضاعة المال ، ونظيره قولك : ادخل المجاز فإن اعتبرته تقيده كنت قد أمرته بالدخول والصلاة ، وإن لم يعتبر القيد قد أمرته بالدخول فقط .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ . حمله ابن عطية بوجهين :

أحدهما : أنه نهى عن ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه وفي ضمنه الأمر بالأكل مما ذكر اسم الله ، بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده .

---

(١) أثبتها في المخطوطة ﴿ مَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ والصحيح ما أثبتناه من نص المصحف في سورة الأنعام .

والثاني : أنه أمر بالتسمية بناء على أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به كالأمر بالأكل مما ذكر اسم الله أمر بالتسمية عليه عند الذبح .

قوله تعالى :﴿ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ .

الاستثناء إما متصل أو منفصل ، فإن كان متصلا فهو مستثنى من [٣٢ /١٥٦] الضمير القائم مقام الفاعل في ﴿ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ على قراءة البناء للمفعول ، أو في الضمير للمفعول به على قراءة البناء للفاعل .

قوله تعالى : ﴿ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ .

قال ابن عرفة : الفعل على الميتة أقسام فإن كان لمجرد هوى النفس من غير اتباع علم لم يجز ، وإن كان لمجرد العلم من غير اتباع هوى فهو المطلوب المثاب عليه وإن كان لهما معا فإن كان الوارد على فعله هوى النفس فهو مأثوم بما فعل منها كالقاضي يحكم بالحق تشيعا فيه وإذا كان الوارد على فعله العلم فهو جائز .

قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ .

قالوا : ورود النهي عن الشيء بصيغة لا تفعل أبلغ من وروده بصيغة اترك ، فقولك : لا تقم أبلغ من قولك : اترك القيام فما الحكمة في العدول عنها في هذه الآية ، قال : وأجيب بأن ذلك إنما هو إذا لم يعقب لك الأمر بجزاء يقتضي تأكيده ، وهنا عقب الأمر بجزاء ، ولا شك أن ترتيب الجزاء على الفعل باعتبار الوجود الخارجي أظهر من أن يغفل ترتيبه على الترك .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : الآية دليل على أن الاسم غير المسمى ؛ لأنه ما المراد هنا إلا الذكر اللفظي واختلفوا ، فقال بعضهم : الآية إنما هي في الميتة وحجته أن المفسرين ذكروا في سبب نزولها أن الكفار قالوا : كيف تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتله الله ؟ ؛ فنزلت الآية ردا عليهم ؛ فدل على أن المراد بما مات حتف أنفه لا ما ذبح ولم يسم عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : القاعدة أن يأتوا به مفصولا لا موصولا بحرف العطف ، قال : والجواب أن الأول أتى للتعليل ؛ لأن ذكره الوصف المناسب عقيب الحكم يشعر بكونه علة للحكم ؛ فلذلك عطف عليه هذا ليفيد أن الحكم معلل بعلتين :

أحدهما : الترك وهي عدم التسمية ، والأخرى منصوص عليها .

قوله تعالى : ﴿ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ .

هذا إنكار للتسمية ؛ فانظر هل هو من عكس التشبيه ؛ لأنه تشبيه الحقير بالعظيم لا تشبيه العظيم بالحقير أو لا ؟ .

قوله تعالى : ﴿ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ .

إن قلت : هلا قيل كمن هو في الظلمات ؟ قال : والجواب أن هذا أبلغ ، لأن قولك : مثلك لا يفعل أبلغ من قولك : أنت لا تفعل هذا ؛ لاقتضاء الأول نفي الفعل ونفي القابلية للفعل ، والثاني إنما يقتضي نفي الفعل ، وجمعت الظلمات لتشعب طرق الشرك وتعددها ، وأفرد النور لا في طريقة واحدة ، قلت : لأنه إذا أنكر تشبيه أيما شيء في مطلق كالمخلد في الظلمات .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا ﴾ .

قال ابن عرفة : انظر هل المراد أكابرهم مجرمون فيكون من إضافة الصفة للموصوف ، مثل دار الآخرة وجانب الكرسي ؛ أي جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها فعلى الأول يكون ليس في كل قرية مجرمون إلا أكابرها ، وعلى الثاني المجرمون منها أعم .

ابن عرفة : والظاهر الأول تنعمهم وإترافهم وجاههم يحملهم على الإجرام والمعصية ، قال تعالى ﴿ وَقَالَ الْمَلأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾ [سورة المؤمنون : ٣٣]

قوله تعالى : ﴿ لِيَمْكُرُوا فِيهَا ﴾ .

قال ابن عطية : ﴿ لِيَمْكُرُوا ﴾ نصب بلام الصيرورة .

قال ابن عرفة : هذا اعتزال ؛ لأن المعتزلة يقولون : إن الله تعالى لا يجازي الشر ولا الصالح يخصهم بها ليطيعوه .

ابن عرفة : أي أن تكرار أن لام الصيرورة من لوازمها الجهل بالعاقبة والله تعالى عالم بكل شيء ؛ فلا يتم هذا التفسير لا على مذهبنا ولا على مذهب المعتزلة .

قوله تعالى : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : حتى أبلغ في الغاية من إلى ، قال : وهذا تهكم وإخبار بأن إيمانهم به محال ؛ لأنهم إذا أوتوا مثل ما أوتي رسل الله فلم يؤمنوا بالرسل وإنما آمنوا بما أوتوا إلا بما جاء به الرسول ؛ فكأنهم يقولون : لن نؤمن أبدا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ ﴾ .

قال ابن عرفة : المراد الغاية الأخصية لا الأعمية المذكورة أي ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [سورة الإنسان : ٣] والإسلام هنا بمعنى الإيمان إذا لو لم يكن بمعناه للزم عليه وجود الإيمان دون هداية ، واللازم باطل فالملزوم مثله بيان [٣٢ / ١٥٦] والملازمة ؛ إذ الآية دلت على أن كل وجدت أراده الهداية وجد الإسلام ، والإسلام راجع إلى الأعمال الصالحة ، والإيمان راجع إلى الاعتقاد القلبي وهو مجرد التصديق فلو لم يكن هناك شيء لكانت الهداية مستلزمه لوجود الإسلام الذي هو من فعل الجوارح فيكون الإيمان وجد قبلها دون هداية .

قال : والجواب أن الهداية مستلزمة لشرح الصدر للإسلام كأنها مستلزمة للإسلام يكون محصول الإيمان قبل الإسلام .

قوله تعالى : ﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعض الشيوخ يقول : إن الضيق راجع إلى أمر محسوس وهو أن المظروف فيه أكثر من الظرف حسا ، والحرج راجع إلى أمر معنوي وهو نفي القابلية عن اتساع الظرف للمظروف إما بعدم خلق الهداية في القلب ؛ وإما بخلق الضد فيه فلا يقبل الهداية ، قال : وكان مثل الضيق الحسي بيت صغير أردت أن تدخل فيه جملا فلم يسعه ، وكذلك دخول الجمل في سم الخياط فإنه يضيق عنه ، ومثل الحرج المعنوي ببيت كبير يسع الجمل حسا [...] وعدم هدايته لا يسمع بمعنى أنه لا يستطيع يقاوم فيه ؛ فكذلك قلب من أضله الله .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

عبر هنا بالإيمان وهو أعم ، وقال قبله ﴿ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ ﴾ فأتى هذا كله على الأصل مثل استعمال الأخص وهو الأعم في الثبوت والأعم في النفي ، ﴿ فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٧] .

قوله تعالى : ﴿ وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ﴾ .

الإشارة إلى مطلق حكم الله الأعم في إضلال من أضل الله وهداية من اهتدى .

وكان بعضهم يقول : إنه لف ونشر ، فالصراط المستقيم لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ أي هذا حكم العذر في عباده .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ .

راجع لقوله ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ ﴾ بأن التذكير راجع للاهتداء ، وتفصيل الآيات يحتمل أن يكون ابتدائيا ، ويحتمل أن يكون مسبوقا بإجمال ، فإن كان التفصيل يستلزم تقدم الإجمال فيكون حجة لمن يقول من المبتدعة : أن العلوم كلها تذكيرية .

وحكى الأصوليون الخلاف في البيان يقتضي تقدم الإجمال أم لا .

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ .

إن كان تقديم المجرور لحصر الضمير عاما في المؤمنين طائعهم وعاصيهم ؛ أي دار السلام والنجاة ليست إلا لهم لا لغيرهم ، وإن يكن للحصر فيكون الضمير عائدا على المؤمنين الطائعين فدار السلام لهم ولا بد أن يكون ذلك لغيرهم وهم العصاة من المؤمنين .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ .

قيل : العامل فيه وليهم .

ابن عرفة : فلابد من إضمار بما يعطف عليه ، أي : وهو وليهم في الدنيا ويوم نحشرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا ﴾ .

وتبعه في دخول النار ، والاثنان راجعان للدنيا

أحدهما : العبادة أيضا بعضهم ولي بعض في الكفر والظلم ، والثاني عكسه لابن زيد أن يسلط بعضهم على بعض ويجعله وليا في القهر منتقما منه .

ابن عرفة : فاسم الإشارة على الأول راجع لقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ ؛ لأنه أمر أخروي ، وعلى الوجه الثاني والثالث يرجع لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ ﴾ ؛ لأنه أمر دنيوي ، والآية تدل على إطلاق البعض على الأكثر ، فإن قلت : قد يكون نفي بعض ثالث مسكوت عنه كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [سورة الصافات : ٢٧] [سورة الطور : ٢٥] قلنا : هنالك يمكن الجواب بهذا ، وأما هنا فهذا تقسيم مستوي .

قوله تعالى : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ ﴾ .

المعشر هم الجماعة ، وتصدير الآية بها توطئة لما رتب عليها وبه يترجم تأويلها ، بأن المراد بقوله ﴿ رُسُلٌ مِنكُمْ ﴾ أنهم من الإنس فقط ، كقوله ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ [سورة الرحمن : ٢٢] وهو إنما يخرج من البحر المالح .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ﴾ .

ابن عطية : هذا إقرار منهم بالكفر .

ابن عرفة : باعتبار شهادة كل واحد على نفسه ، ويحتمل أن يكون شهادة حقيقية باعتبار شهادة كل واحد على غيره .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ ﴾ .

ابن عطية : حملته على معنيين :

أحدهما : أن الله تعالى لم يكن ليظلم القرى [٣٢ /١٥٧] . فيهلكهم دون أن يبعث إليهم رسولا يبين لهم الشرائع والأحكام وينذرهم والباء على هذا للسبب ، ابن عطية : وهذا هو البين القوي .

ابن عرفة : هذا المعنى لا يهلك القرى بظلم منه لهم أو بظلم من بعضهم لبعض ، ابن عرفة : والتأويل الأول لا بشيء إلا على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب بعثة الرسل عقلا ، ونحن نقول : إنما يجب شرعا وهي محض تفضل من الله تعالى عز وجل ، وفي الجائز أن يعذب الطائع وينعم العاصي وليس ذلك ظلم بوجه ؛ لأن الكل ملكه وهم يقولون : ذلك قبيح ويستحيل عليه فعله ، ونحن نقول : الحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه ، وحتى ابن عطية كان يبين هذا .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إِلا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : ذكر ابن العربي هنا في الأحكام والقرافي وغيرهما أن هذه الآية احتج بها من أنكر الاستحسان ، ووجه الدليل ما قاله أشهب في كتاب الخيار فيما إذا ورث قوم خيارا فاختلفوا فالقياس أن لهم ألا يأخذوا جميعا أو يردوا جميعا ، والاستحسان إن لمن أراد منهم أن يأخذ نصيب الراد إن شاء يفرق بينه وبين القياس وما الفرق بينهما إلا أن القياس مستند إلى حكم شرعي معبر عنه مصرح به ، والاستحسان مستند إلى شيء قليل .

ابن عرفة : بل الفرق بينهما أن القياس مستند إلى حكم شرعي معبر عنه مصرح ، والاستحسان مستند إلى ذلك لكنه في خاطر المجتهد ولا يقدر على التعبير عنه ، فقد خالف بينهما أشهب فجعلهما متباينتين وما قلتموه ليس بمخالفة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ .

قيل لابن عرفة : وهلا قيل : وأنعام يذبحونها لآلهتهم ويذكرون اسم آلهتهم عليها ، فقال : ذموا على الوصف الأعم ليدل على الأخص من باب أحرى .

قيل لابن عرفة : أول الآية حكاية من مقالتهم وآخرها خبر عنهم ، لقوله تعالى : ﴿ هَذِهِ أَنْعَامٌ ﴾ ، ثم قال ﴿ وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ فقال : هذا التفات في الأخبار وهذا كثير شائع ، وعنه قوله تعالى : ﴿ افْتِرَاءً عَلَيْهِ ﴾ .

قال ابن التلمساني في باب الفتح : اختلف في تكذيب من كذب على الله وأجمعوا على تكفير من كذب على الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا ﴾ .

ابن عرفة : إن قلت : ما أفاد قوله تعالى : ﴿ وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ﴾ ، فالجواب أن الأول أفاد وجوده للذكور وبقي الأمر محتمل هو مباح للإناث أم لا ، كما قال مالك : واجب لك ولا يمنع أن تعطيه لغيرك هبة أو صدقة أو تبيعه له .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾ .

ابن عرفة : قد يقال : إن أول الآية مناقض لآخرها فأولها مقتضٍ خلوصه للذكور دون الإناث مطلقا ، وآخرها يقتضي اشتراك الكل في الميتة منه شركة التساوي ، لكن الجواب قوله تعالى : ﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ﴾ ، وقال تعالى ﴿ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ ، والجواب بأن الأول راجع للذوات وهذا حكم راجع لأوصاف الذوات ؛ لأن الأول ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ ﴾ ﴿ لا يَطْعَمُهَا ﴾ فهذا راجع لذوات الأنعام ، وقال هنا : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ ﴾ فهو وصف بالمحرمات ، وفي حكمها لقوله ﴿ وَمُحَرَّمٌ ﴾ والتحريم وصف شرعي ، وما في بطون وصف في المحرم ، وهناك لم يقل : ومحرم إطعامها ، وإنما قال : ﴿ لا يَطْعَمُهَا ﴾ فناسب الأول لفظ الافتراء ، والثاني الوصف .

قوله تعالى : ﴿ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ .

القتل قسمان : قتل مستند إلى شبهة ، وقتل غير مستند إلى شبهة فهذا تغيير لاحتمال أن يظن أحد أنهم قبل ذلك مهتدين .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾ .

﴿ مِنَ ﴾ إما للتبعيض أو لبيان الجنس .

قيل لابن عرفة : شرطها تقدم الجنس البين، قال : إن لم يتقدم لفظا فهو متقدم معنى ، والحمولة : ما تحمل الأثقال من الإبل والبقر عند من عادتهم يحملون عليها .

قال أبو حيان : واتفقوا ، قال ابن عرفة : إنما يريد واتفقوا أنهم اتفقوا على دخولها هنا معها لا على أنها تصدق عليها لغة .

قال ابن عرفة : ويحتمل عندي أنه يريد بالحمولة ما يحمل المشقة عن الإنسان بتناول البقر والإبل ؛ لأنها تحمل عليها مشقة الحرث ، فلا يريد بالحمل الحسي بل يريد الحمل المعنوي ، قال : وجعلها ابن عطية من عطف [٣٢ / ١٥٧] الموصوفات ، والزمخشري من عطف الصفات .

فعلى قول الزمخشري يرد السؤال ؛ لأن القاعدة في الصفات أنها إن كانت متناقضات فالأصل بالواو ، كقولك : زيد قائم وقاعد ولا يذكر بغير واو إلا على سبيل المجاز ، وإن كانت غير متناقضة فالأصل إثباتها غير معطوفة ، كقولك : زيد قائم ضاحك مثلا ، وهذه الصفات غير متناقضة فلم جيء بها معطوفة ؟ ، قال : وأجيب بأن الصفات لها اعتباران : اعتبار من حيث ذاتها ، واعتبار من حيث نسبتها للموصوف بها ؛ فمن حيث نسبتها للموصوف بها هي واحدة فتكون غير معطوفة ، ومن حيث ذواتها هي متعددة مختلفة فتأتي معطوفة .

قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

هذا الأمر للإنسان ، وجعلها الفخر حجة للمعتزلة في أن الرزق لا يطلق إلا على الحلال ، وقرره ابن عرفة بالشكل المثالي وهو أن الرزق مأمور بأكله ولا شيء من الحرام مأمور بأكله فينتج لا شيء من الحرام برزق ، وزاده بأن ذلك إذا لم يكن للتبعيض ، وإن جعلها للتبعيض لم تكن فيه دليل لهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ .

قال ابن عرفة : الخطوة ما بين القدمين ، والخطوة ما بين نقل القدم إلى القدم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ .

هذا أخف من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [سورة فاطر : ٦] .

قوله تعالى : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ ﴾ .

قال ابن عرفة : الزوج هو الواحد باعتبار ما أضيف إليه ، ولذلك كانت ثمانية أزواج وإلا أربعة خاصة ، ومنه النقيضين داخلين ، ولذلك من سرق لرجل فردة فرق ولم يكن عنده غيرها فإنه يغرم له قيمتها مفردة ، وإن سرق له فردة واحدة من فردتين فرق كانتا عنده فإنه يغرم له قيمتها باعتبار كونها مع أخرى ؛ لأنه أفسده عليه وهو أكثر من قيمتها ، وبه يفهم قول إمام الحرمين : الجوهران إذا تآلفا كانا جسمين ، وهكذا آخرون ؛ لأنه أطلق على كل واحد منهما أنه جسم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

كأنه يقول الذكرين حرم بالتعيين أم الأنثيين أم أحدهما من غير تعيين ، والاستفهام للإنكار ، قيل لابن عرفة : قال ابن خروف : إن أم المتصلة لا يتقدمها الاستفهام الحقيقي ، قال ابن عرفة : وأخذوا من الآية إبطال الحسي المشكل وأنه ليس في المأخوذ الإنسان إما ذكر أو أنثى .

قوله تعالى : ﴿ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

يرد عليه أن هذا إنشائي لا خبر ، والصدق والكذب من عوارض الخبر فقط ، والجواب أنه خبر عما حكم به آباؤهم من تحريم السائبة والوصيلة والحام .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ .

قال ابن عرفة : وجه الترتيب في هذا بين الحمولة والفرش مراعاة كون استعمال الإنسان بالنقلة إلى الموضع الذي تعلق غرضه به أنهم عليه من اشتغاله بالأكل فترتيب الانتقال من موضع إلى موضع عن الأكل أولى من العكس ، وجه الترتيب بين الضأن والمعز والإبل والبقر أن الضأن فيها منفعة الأكل ومنفعة الأكل عامة ؛ وهي أعم على الإنسان من منفعة الحمل ؛ ولأن الأجمل في الضحايا الضأن ، ووجه تقديم الإبل والبقر أن الحمل عليها أكثر وأعم من البقر وهي أقوى على الحمل من البقر .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا ﴾ .

قال ابن عرفة : الوصية على الشيء أقوى من الأمر به .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ .

أي لا أظلم ممن كذب على الله كذبا لا شبهة له فيه ؛ فهذا هو الافتراء وله نظائر في القرآن ، وتقدم لنا في الجمع مثلها أن ينتج مساواتها في الظلم إلا ما قام الدليل فيه على عدم المساواة .

قوله تعالى : ﴿ لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ .

كان بعض الشيوخ يقول : إنه لا يتناول من يقضي بغير علم ومن يدرس بغير علم ؛ لأنه يقتدى به في ذلك ويعمل عليه فينتج مفسدة عظيمة ، قال : وأما العلم الديني فكان ابن عبد السلام يقول : هو جائز عقلا لكنه لم يقع بوجه ، فما رأينا ولا سمعنا وليا صالحا لم يحضر ميعادا قط ، ولا قرأ على شيخ صار فقيها بوجه ، وإنما يخلق الله له العلم مسألة مخصوصة معينة فيتكلم فيها بالصواب إما أنه يعلم مسائل المدونة كلها من أولها إلى آخرها [٣٢ /١٥٨] ، ومسائل البخاري كلها ، فهذا أمر جائز عقلا محال عادة لم يقع بوجه .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

إن كانت الألف واللام للعهد يبقى الذي علم دوام ظلمهم فهو عام ، وإن كانت للجنس فهو مخصوص .

قوله تعالى : ﴿ قُل لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا أمر قاض به بخلاف سائر الأمور ، مثل ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [سورة الناس : ١] ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص : ١] فإنه أمر له ولسائر أمته بالتبعية له ، وتقدم الكلام هو مأمور بتتابع الآية بكمالها ، أو مأمور بقوله ﴿ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ . إلى آخر الآية ، وتقدم أن لا لنفي المستقبل بالذات وقد ينفي الحال ، وهي هنا لنفي الحال ؛ لأن الوحي إليه ماض ولا يصح أن يريد ما أوحي إليه به في المستقبل ؛ لأنه قد أوحي إليه بعد بتحريم أمر آخر ليست في هذه الآية ، قالوا : وأخذوا من الآيتين مطلبين :

أحدهما : أن الأشياء على الإباحة بدليل استثناء ما استثنى منها ، والقاعدة أنه إنما يخرج القليل من الكثير ولا يخرج الكثير من القليل ، وأجيب بأنه قيل بأنها للحصر ، وذكرت المحرمات فكونه استثنى منها حالة الاضطرار .

الأمر الثاني : الآية دالة على أن أحكامه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلها مسندة إلى الوحي لا إلى الاجتهاد بوجه ، وأجيب بأن الاجتهاد مستند أصله إلى الوحي .

ورده ابن عرفة ؛ لأن ظاهر الآية استثناؤه في أحكامه إلى الوحي بالنص على كل حكم لا بالاجتهاد ، فإن قلت : ما أفاد قوله : ﴿ يَطْعَمُهُ ﴾ مع أنه لو أسقط لم يختل المعنى .

قال ابن عرفة : عادتهم يجيبون بأنه أفاد دخول ما يطعمه الوصي لولده من مال محجوره، وقوله : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ ﴾ إنما يتناول أكله هو بنفسه ، ورد بأن ذلك إنما يتجه لو قال : على طاعم يطعمه بالفم ، وأجاب ابن عرفة : بأن طاعم تغذى بنفسه ، وأجاب ابن المنير بأنه أتى به ليدخل فيه المأكول والمشروب ، قال تعالى ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٩] ، ورده ابن عرفة : بأن ذلك مستفاد من لفظ طاعم ، فإن قلت : ما أفاد قوله : ﴿ إِلا أَنْ يَكُونَ ﴾ . وأنت إنما تقول : أكرم الرجال إلا الجاهل ، ولا تقول : إلا أن يكون جاهلا ؟ قال : قلت : الجواب أن هذا فيمن اتصف بكون بالتناول ، اتصف بكون الذبح فهو حلال ، أو اتصف بكون موته حتف أنفه فهو حرام فهو كون مختلف .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ ﴾ .

غير باغ في سفره ولا عاد في أكله في الميتة فوق الحاجة منها مقدار الحاجة فقط .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا ﴾ .

ابن عرفة : إنما استثنى هذه الصعوبة تخليصه من اللحم والعظم لاختلاطه بهما .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : المراد به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ [سورة الفتح : ١٠] أي : وإنك لصادق إثباته على المعجزة لا يصح نسبته إلى السمع ؛ إذ لو صح ذلك للزم الدور أو التسلسل .

قيل لابن عرفة : نص المقترح وابن التلمساني على أن الكلام النفسي لا يقال فيصدق ولا كذب ، وفرق بين التصديق والصدق وأنه لا يلزم من الصدق التصديق بوجه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ ﴾ .

قال ابن عرفة : تكذيبهم له حق واقع ، فإن عبر عنه بأن على جهة التلطف في العبارة ؛ لأن في خطابه التكذيب المعبر عنه بما يدل على وقوعه حقيقة إيحاش وجفاء وغلظة ، كما تقول لمن مات أخوه : إن أخاك شديد المرض فامض إليه .

قوله تعالى : ﴿ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ﴾ .

ابن عرفة : منهم من قال الخطاب بذو أبلغ من اسم الفاعل ، ومنهم من عكس فحجة الأولين قوله تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة يوسف : ٧٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٠] لأنه لو قيل : وفوق كل عالم عليم لم يكن فيه فائدة وإنما الفائدة في الإخبار بأن من يظن بلوغه النهي في الغاية في العلم فوقه من هو أعلم منه ، وكذلك ليس المراد بمن اتصف بمطلق الإعسار إنما المراد من به اعتبار [٣٢ / ١٥٨] متحقق ثابت فهو الذي قال بإنظاره .

وحمله الزمخشري على أنه ذو رحمة لمن أطاعه وعقابه لمن أجرم ، وحمله ابن عطية إلى أنه إشارة إلى إمهاله لهم وعدم معاجلته لهم بالعقوبة ، ثم أتى بقوله ﴿ وَلا يُرَدُّ ﴾ احتراسا خشية أن يتوهم أنه يرحمهم دائما فأفاد أنه سيعاقبهم بعد إمهالهم .

قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ .

السين إما للتحقيق والاستقبال ، والظاهر الأول ؛ لأنهم قالوا ذلك في الآية ، والآية تقديرها بإضمار مقدمة لابد من تقديره أي : سيقولون إشراكنا مراد الله تعالى فهو غير فهي عنه ، وإشراكنا غير منهي عنه ، وقرره الزمخشري بمنع الصغرى جريا على مذهبه في أن الله تعالى لم يرد القبائح ، وتقديره على مذهب أهل السنة بمنع الكبرى ، ورد التكذيب إليها فيعارض من الإقرار لكن دليلنا نحن أنه لو كان راجعا إلى منع الصغرى لقال : ﴿ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ ﴾ بتخفيف الذال من ﴿ كَذَبَ ﴾ وإنما التلاوة بتشديد الذال وهو تكذيب لا كذب إشارة إلى أنهم قالوا : وكل مراد الله غير منهي عنه ، وأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالنهي عن هذه الأشياء المحرمة على اليهود ، وبالنهي عن الميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير فكذبوه فيما أخبر به ، وقالوا : كل مراد الله غير منهي عنه ، وقال الله تعالى ﴿ بِمِثْلِ ﴾ تكذيبهم يا محمد كذبت الأمم المتقدمة لأنبيائهم ، فإن قلت : قد قرئ في الشاذ كذب بالتخفيف ، قلنا : القراءة النادرة ليست معتبرة في الأمور الظنية فأحرا الاعتقادية .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا ﴾ .

إما غاية للتكذيب ، أو غاية للاحتمال على إضمار فأهملناهم حتى ذاقوا بأسنا .

قوله تعالى : ﴿ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ .

ابن عرفة : أقل الجمع هنا إثباتا لآية جاءت تعجيزا لهم ، وتعجيزهم بأن يطلب منهم الإتيان بشاهدين يعجزون عنهما أبلغ مما طلب منهم الإتيان بأكثر من الشاهدين فعجزوا عن ذلك .

قيل له : إنما جمع الشهداء لتعدد أنواع المحرمات فلهم على كل محرم شاهدان ، فقال : قد قال الزمخشري : فإن قلت : لم أضاف الشهداء إليهم ، ولم يقل : شهداءه بالإطلاق ؟ فأجاب بأن المراد شهداؤكم المتعصبون لكم الذين هم من جهتكم ، فرده ابن عرفة بأنه لا يلزم من عجزهم عن الشهداء المتعصبين لهم عجزهم عن الشهداء بالإطلاق .

قيل له : يلزم ذلك من باب أحرى، فقال : إنما عادتهم يجيبون بأن المراد شهدائكم الذين تنفعكم شهادتهم ، بخلاف ما لو قال : هم شهداء بالإطلاق ؛ فإن حرص الإنسان على طلب الشهادة لمن تنفعه شهادته أقوى من حرصه على شهادته لمن لا تنفعه شهادته ، من قوله ﴿ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ﴾ فقال : إما المراد الإتيان بلفظ خبر يفيد ذلك المعنى ، قال : والآية دلت على تعجيزهم بالدليل العقلي وبالدليل السمعي وإمّا بالشهادة أو بالخبر كلاهما كما في قوله : ﴿ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ ﴾ راجع للدليل العقلي .

وقوله ﴿ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ ﴾ راجع للدليل السمعي على قسمين منه ما يستند للشهادة ، ومنه ما يستند بخبر الواحد ، فلم عجزوا بعلم الإتيان بالشهادة مع أنه أجدر من الإتيان بالخبر ، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، والجواب أن هذا في مقام الخصومة بينه وبينهم ، ومقام الخصومة إما طلب فيه الشهادة لا الخبر ، قيل له : وأيضا فمتعلق الخبر عام ، ومتعلق الشهادة خاص فهذه شهادة تقوية ، ومعناها الخبر الاصطلاحي لعموم متعلقها ؛ لأنه تحريم عام في جميعهم ، فقال : وكذلك إذا شهد على شخص أنه قال : كل مملوك أملكه حر فهو عام ، فكذلك هلا قيل لهم : من يشهد لكم على الله على أنه حرم ذلك عليكم .

قال : قلت : لم قال : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ ، فهلا قيل : فإن شهدوا فلا تقبل شهادتهم ؛ لأنه نفي الشهادة معهم لا يستلزم نفي قبولها ، والجواب في عدم قبول الشهادة لأحد أمرين :

إما لفسق الشاهد ، وإما لظنه أو تهمة كشهادة الولد لأبيه أو لأخيه .

وقوله ﴿ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾

وهو حاكم ، والحاكم يقبل شهادة الشك إما لعلمه بعدالته أو بكونه عدله غيره عنده أو يعلم عدالته الحاكم بعلمه في التعديل والتجريح جائز ، ولو قيل : فلا يقبل شهادتهم أمرين :

أحدهما : فسقهم مع احتمال كونهم شهدوا بالحق ، أو عدالتهم مع التهمة لمن يتهم العدل على الشهادة له ، فلم قال :﴿ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ أفاد عدم قبولها ؛ لأن تعديل الحاكم الشاهد [٣٢ / ١٥٩] شهادة معه بدليل قوله : ﴿ مَعَهُمْ ﴾ ، ولم يقل : فلا تشهد بالإطلاق .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ .

قال ابن عرفة : المحرم إنما هو الإشراك لا عدم الإشراك ، فكان يقال : أن تشركوا ، قال : وجوابه إما أن يكون مفسدة للمحرم فهي بدل من تلك الحجة ؛ أي أتل عليكم أن لا تشركوا بالله شيئا ، وعبر عنه منفيا ؛ لأن المراد عدم الإشراك فهو مكروه شرعا ، وإما أن تكون ناهية معمولة المحرم ولا زائدة ، قال : ويؤخذ من الآية أن دليل الوحدانية يصح إثباته بالسمع ؛ لأن الآية نهي عن الشرك بالله .

قال : وجوابه أنها خاصة بقريش ، وقريش كانوا يتخذون شركاء ليقربوهم إلى الله ، قيل له : أو يجاب بأن النهي لا يدل على عدم وجود المنهي عنه بل يدل على وجوده ، كنهي العصاة عن شرب الخمر والشركاء غير موجودين في نفس الأمر بوجه ، قال : وإنما قال : ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ولم يقل : حرم بالإطلاق مع أنه محرم على الجميع ؛ لأن الخطاب وهم الذين كانوا عصوا بذلك وغيرهم لم يعص .

وقوله ﴿ شَيْئًا ﴾ .

مصدر أو نعت لمصدر محذوف ، وهو نهي أخص لا نهي عن أخص فالمصدر دخل على الفعل فأكده ؛ لأن النهي دخل على الفعل المؤكد .

قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا أبلغ من أن لو نهوا عن عصيان الوالدين ؛ لأنه يقبل عدم العقوق وزيادة الأمر بالإحسان إليهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ .

وقال في سبحان ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾ [سورة الإسراء : ٣١] ووجهه أن الإملاق هنا موجود وهناك متوقع ؛ فلما كان موجودا أو الإنسان قبل نزول البلاء به ينوي الخلاص من بغى عليه ويناضل عنه بنفسه ، وبعد نزول البلاء إنما الأهم خلاص نفسه ؛ كما ذكروا في قصة أصحاب الأخدود في المرأة التي ألقيت في النار أو في الماء أنها كانت ترفع ولدها على عنقها لئلا يناله ألما والماء يعلو لصدرها حتى لا يصل الماء إلى ترائبها ، فلذلك قال ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ فقدم ضمير المخاطبين ، ودلت هذه الآية على حفظ الكليات الخمس التي اجتمعت الملل على حفظها .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

لما كانت مفسدة هذه الأمور ضرورية مدركة بالبديهة يدركها كل أحد لا تخفى عليه ، قال : ولعلكم تعقلون بخلاف مفسدة ما بعدها ؛ فإنها خفية لا تدرك إلا بعد تأمل ونظر .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ .

بمبالغة ، ولم ينه عن قرب القتل ، فالجواب من وجهين :

الأول : أن القتل له صائن ؛ لأن كل أحد يصون نفسه منه ومال اليتيم لا صائن له .

الثاني : أن القتل لا منفعة فيه للقاتل بل هو مجرد مفسدة تنشأ عن عدم خوف ، وأخذ مال اليتيم مفسدة ينشأ عنها منفعة لأخذه في أكله والتلذذ به ؛ فبولغ النهي عنه بلفظ القرب .

قوله تعالى : ﴿ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

ليدخل خلط الوصي مال بمال يتيمه ؛ فإنه جائز إذا كانت فيه منفعة لليتيم ، وهي الحالة التي هي أحسن ، ولو اتجر الوصي بمال اليتيم فربح فيه فالمذهب على أن الربح للوصي ، وكذلك الناصب المذهب أن الربح له لا لليتيم .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ .

مذهبنا أنه إذا بلغ اليتيم فإن تحقق رشده أو سفهه عمل ذلك ، وإن شك في أمره فهو محمول على الرشد حتى يتبين الثقة .

قيل لابن عرفة : إن عندنا يتيم يقرأ في الكتاب وعليه وصي يوفي للمؤدب في أجرته ويزيد على القدر المعتاد ، فقال ابن عرفة : إذا كان الوصي ذو مال فللمؤدب قبول تلك الزيادة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ .

فإن قلت : ما أفاد قوله تعالى : ﴿ بِالْقِسْطِ ﴾ . قلنا : فائدته لو لم يذكر للزم عليه أن لا يخرج من العهدة إلا بالزيادة الكثيرة على الواجب ، فلما قال ﴿ بِالْقِسْطِ ﴾ أفاد أن أول جزء زائد يخرجه عن عهدة الوفاء بالعدد الواجب ؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ؛ كأخذ جزء من الرأس في غسل الوجه ، والزيادة على المرفقين في غسل الذراعين ، وصوم جزءا من الليل في رمضان ؛ فإن قلت : عبر في الكيل بالمصدر دون لفظ الآلة التي يقع بها الكيل ، وعبر في الوزن باسم الآلة دون المصدر ، هلا قيل : فأوفوا المكيال والميزان ، أو يقال : أوفوا الكيل والوزن بالقسط ؛ فما السر في ذلك ؟ فعادتهم يجيبون بوجهين :

الأول : أنه من حذف التقابل ، أي وأوفوا الكيل والميزان بالقسط .

والثاني : أن الخبث يقع في [٣٢ / ١٥٩] الكيل باعتبار الوجود الخارجي أكثر من الخبث في الوزن ، والخبث في الميزان باعتبار الوجود الخارجي أكثر من المكيال ؛ فالخبث أكثر وجودا يقع في الكيل لا في المكيال وفي الميزان لا في الوزن .

قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] ظاهره تكليف ما لا يطاق غير واقع ، وهذه تدل على عدم جوازه أم لا ؛ الظاهر أنها دالة على اعتقاد جوازه إذ لو لم يكن جائزا لما احتيج إلى نفيه ، وهل هو راجع للجزء الثاني أو للجميع ، الظاهر رجوعه للجميع بأن الأحسنية في قرب مال اليتيم مقولة بالتشكيك ولها درجة ، ثم أحسن من شيء في أول درجة الحسن ، وأن التكليف إنما وقع في الدرجة الأولى في الأحسنية .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ .

هذا في حفظ الأعراض وهو واجب ، فهو راجع إلى عدم القرب بالقول .

قوله تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ .

إما أن المراد الوفاء بالأيمان وعدم الحنث فيها أو العهد هو الحكم ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ .

ابن عرفة : فيه قراءات :

فمن فتح الهمزة وشدد النون فمعناه : ولأن هذا صراطي مستقيما ؛ أي اتبعوه لكونه مستقيما ، هذا عطف جملة على جملة .

قال بعضهم : ويحتمل أن يكون هناك مقدر ؛ أي : لأن هذا صراطي مستقيما يتبع فاتبعوه ، فلو أن الفاء عاطفة ما بعدها على فعل مقدر وهو أولى من الأول ؛ لأنه علة لما بعده فلا يتقدم على الفاء ، ابن عطية : وصف الله تعالى طريقا واحدة هو صراطا مستقيما طريق محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشرعه ونهايته الجنة ، وتتشعب منه طرق في سلك المارة فحال من خرج إلى تلك الطرق ابعث به إلى النار .

ابن عرفة : هذا كما تقدم في أول السورة ، في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ فقيل له : كيف تعمل في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [سورة العنكبوت : ٦٩] طريق الحق متعددة ، فقال : نعم ولكنها مآلها إلى شي واحد وهو التوحيد بالله والتصديق بأنبيائه ، وطرق الباطل كل واحد منها مستقل بنفسه لايؤول إلى شيء واحد ؛ لأن قوما يعبدون النجوم ، وآخرون يعبدون الأصنام ، وآخرون يعبدون الربوبية .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾ .

دليل على أن المعاد مستفاد من السمع ؛ لأن الإيمان هو التصديق ، والتصديق على أنه مصدق به وهو الدليل السمعي الخبري لا العقلي .

قوله تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : لما تضمن الكلام السابق تفضيل بني إسرائيل بإرسال موسى إليهم ، وتفضيل موسى بالكتاب المنزل عليه ؛ عقبه ببيان تفضيل هذه الأمة بإرسال محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليهم وأنزل القرآن عليه ،وظاهر كلام المفسرين أن الإشارة إلى جميع القرآن وليست الآية من آخر ما أنزل ، فيكون كقول سيبويه : هذا باب كذا فهو إشارة إلى المستقبل المقدر الوجود ، كقول الموثقين : هذا ما أصدق فلان .

قوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا ﴾ .

يحتمل أن يرجع اتبعوه إلى امتثال أوامره ، ﴿ وَاتَّقُوا ﴾ إلى اجتناب مناهيه ، ويحتمل أن يكون الأمر بالاتباع عاما في امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، واتقوا راجعة إلى التحرز من عقاب الله عند عدم امتثال أمره ونهيه .

قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ .

أي : أنزلنا القرآن عليكم لئلا تقولوا : أنزلنا الكتاب على موسى ولم ينزل علينا ولا قرأه علينا أحد من الطائفة المنزل عليهم بحيث نسمعه ، والكتاب هنا واحد بالنوع فيتناول هنا اليهود والنصارى .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِن رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾ .

القرآن بينة لكونه بإعجازه شاهدا على صدق الرسول فالرسول مدع له على دعواه ، بينة وهدى ؛ لأنه مرشد إلى الطريق الحق ، ورحمة إشارة إلى أن بعثه الرسل وإنزال الكتاب محض تفضل من الله تعالى أن لا يجب عليه شيء .

قيل لابن عرفة : أو يريد البينة دليل التوحيد ، وبالهدى الأحكام ، وبالرحمة المواعظ والمذكرات على الثلاثة .

قوله تعالى : ﴿ سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : تقدمنا فيها سؤال أن التكذيب بالآية أعم من الصدف عنها ؛ لأن المكذب بالآية قد يصدف وقد لا يصدف ، والمصدف هنا مكذب بها لا محالة ، وترتيب الجزاء على الأعم يستلزم ترتيبه على الأخص من باب أحرا ، فهلا قيل : سنجزي الذين [١٦٠/٣٣] يكذبون بآياتنا سوء العذاب ؟ ، قال : وعادتهم يجيبون بأن الصدق أعم وبيانه بامتثال إذا سألت عن القراءة على زيد ، فتقول : إنه لا يدري شيئا بوجه ، فهذا التكذيب يستلزم الصدق بلا شك ، وتارة تقول للسائل بالإجابة لك بالقراءة عليه : اترك ذلك واشتغل بما هو أهم عليك فأنت صدقته ولم تكذب بعلمه ، ويحتمل أن يكون معتقدا علمه وكرهت قراءته عليه ، ويحتمل أن يكون معتقدا أنه جاهل فظهر أن الصدق أعم من التكذيب .

قيل لابن عرفة : بأن ذلك لو رتب على الأخص مطلق الجزاء فلا يرد السؤال إلا لو قيل : ﴿ سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا ﴾ ، وهنا إنما رتب على الأخص من العذاب ، فقال : بل الأخص هو أخذ سوء العذاب لا العذاب .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ﴾ .

قرئ لا تنفع .

قال ابن عطية : وأنث الفعل ؛ لأن فاعله مضاف إلى ضمير النفس وهي مؤنثة ، ورده أبو حيان بأن ذلك إذا كان المضاف جزءا من المضاف إليه ، كقولهم : ذهبت بعض أصابعه ، قال : وإنما وجهه عندي أنه على تقدير لا تنفع نفسا ثبوت إيمانها

ومنفعة إيمانها ، وأجاب ابن القصار بأنه لما أضيف الفاعل إلى الضمير حصلت بينهما ملابسة بالإضافة فأنث الفعل لأجل ذلك ، ونظير قول الشاعر وقول الآخر:

لما أتى خبر الزبير تواضعت ... سور المدينة والجبال الخشّع

وقوله :

إذا بعض اليسير بعدمها

فيصح تأنيث الفعل إذا كان فاعله المذكر مضافا إلى مؤنث بشرطين :

أحدهما : أن يكون المضاف بعض المضاف إليه أو كبعضه .

والثاني : أن يصح إطلاق الثاني والمراد الأول .

قوله تعالى : ﴿ لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ .

قال الزمخشري : ﴿ أَوْ كَسَبَتْ ﴾ عطف على ﴿ آمَنَتْ ﴾ والمعنى أن اشتراط الساعة إذا جاءت وهي آية ملجئة ذهب أوان التكليف عندنا فلم ينفع الإيمان غير متقدمة إيمانها غير كاسبة خيرا ولا بين النفس الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان .

قال الطيبي عن صاحب الإنصاف : أراد الزمخشري الاستدلال على أن الكافر والعاصي في الخلق سواء حيث سوا بينهما في الآية في عدم الانتفاع إنما يستدرك أنه بعد ظهور الآية ولا يتم ذلك ، فإن هذا في البلاغة يلقب في اللف والنشر وأصله : يوم تأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة من قبل إيمانها بعد ولا نفس لم تكسب في إيمانها خيرا ، قيل : ما تكسب من الخير بعد ، ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير وإن نفع الإيمان المتقدم ، انتهى .

قال ابن القصار : وما قاله تفسير بالمعنى وهو حق ، وأما ما يقتضيه الإعراب على هذا التغيير فإنه والله أعلم حذف حرف العطف والمعطوف لدلالة ما بعده عليه ، والتقدير لا ينفع نفسا إيمانها أو كسبتها في إيمانها خيرا ما لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ، فيكون كما قال : من باب اللف والنشر ، فعطف كسبتها على إيمانها الفاعل في ينفع ، ثم حذف لدلالة قوله : ﴿ أَوْ كَسَبَتْ ﴾ وحذف حرف العطف والمعطوف جائز إذا فهم المعنى ، قال : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ أي : والبرد ، ومنه قول العبيدي :

فما أدري إذا لم أجد ... وجها أريد الخير فيهم يليني

والخير الذي أنا أبتغيه الشر الذي هو يبتغيني

أي أريد الخير أو الشر .

قال الطيبي ، وقال ابن الحاجب : في الأمالي قيل : معنى الآية الإيمان نافع وإن لم يكن معه عمل صالح ، ومعنى الآية لا تنفع نفسا إيمانها ولا كسبها وهو العمل الصالح ، ﴿ لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية .

قال ابن القصار : هذا ما يقتضي أن قوله : ﴿ أَوْ كَسَبَتْ ﴾ معطوف على إيمانها فهو فاعل مثله وهذا مذهب كوفي .

ذهبت طائفة من الكوفيين منهم : هشام ، ومحمد بن يحيى إلى أن الجملة تكون فاعلا ، فأجازوا يعجبني بقوم زيد ويسرني يا عمرو ، وظهر لي أقام زيد أم عمرو ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾ [سورة يوسف : ٣٥] .

قال الشاعر :

وما راعني إلا سرار نعاته

ومنع من ذلك البصريون ، وتأولوا الآية إذا الفاعل بدا مضمر تقديره : بدا لهم بدا ، وليسجننه تفسيرا لذلك البداء المضمر وما قوله : وما راعني الأيسر بشرطه ، فالتقدير عندهم الأيسر بشرطه فإن [٣٣ / ١٦٠] مع الفعل بتأويل المصدر فاعل راع ، ابن عرفة : ثم حذفت أن فارتفع الفعل والدليل على حذف أن المصدرية وقعا مع الفعل قول الشاعر :

ألا أيهذا الزاجري أحضر الوغا وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي

التقدير : إن أحضر بدليل عطف المنصوب عليه ويمكن تأويل الآية على هذا التقدير : لا ينفع نفسا وإن اكتسبت في إيمانها خيرا فحذف إن ، كما حذف في قوله : أحضر الوغا ، ولا تحذف من الماضي كما حذفت في المستقبل حسبما أنشد عليه ابن عصفور في شرح الإيضاح :

قالت أمامة لما جئت زائرها هلاّ رميت ببعض الأسهم السود

لا درّ درّك إني قد رميتهم لولا حددت ولا عذر لمحدود

قال ابن عصفور : لولا جددت فحذف إن والمعنى يدل عليها أي لولا مدى أنشده في لولا أنها لا تقع بعدها عند البصريين إلا المبتدأ ، انتهى .

وقال أبو حيان : قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَسَبَتْ ﴾ عطف على قوله ﴿ آمَنَتْ ﴾ والظاهر من الآية أن نفي سبق الإيمان فقط ، وإما نفيه مع نفي كسبت الخبر ، ومفهومه أنه يقع الإيمان السابق وحده أو سبق ومعه الخبر ، انتهى .

قال ابن القصار : معناه أنه إذا انتفى الإيمان السابق قبل ظهور الآية كان معناه الخبر أو لم يكن ينفي أيضا الإيمان الذي معه الخبر لا ينفعها ما أحدثت منهما بعد ظهور الآية ؛ أي من الإيمان المقارن للخير أو غير المقارن ، أو من الإيمان المقارن للخير ، وانظر كيف يفهم هذا من الآية فإن هذا التفسير بعيد من الإعراب جدا والذي يلتمس له ، والله أعلم أنه لما جعل ﴿ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا ﴾ معطوفا على ﴿ آمَنَتْ ﴾ الذي هو خبر ، لقوله : ﴿ لَمْ تَكُنْ ﴾ فهو منفي مثله صار تقديره : أو لم تكن كسبت في إيمانها خيرا وهو من باب .

على لاحب لا يهتدي بمناره

أي لا يتأوله ولا يقع الهداية ، ومنه : هذا يوم لا ينادي وليده ؛ أي لا يحضر وليد فيناديه ، فيكون التقدير : لم يكن لها إيمان فيقع بسببه كسب الخير ، قال ابن القصار : والآية يجب تأويلها وإخراجها عن ظاهرها ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة [1] " أما ما ورد من أحاديث الشفاعة التي كادت أن تبلغ مبلغ التواتر والعموم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء : ٤٨] .

قال الطيبي : قال الإمام ابن الخطيب يعني أن أشراط الساعة إذا ظهرت ذهب أوان التكليف عندها لا ينفع الإيمان نفسا ما آمنت من قبل وما كسبت في إيمانها خيرا من قبل ذلك ، قال ابن القصار : مراده لا ينفع الإيمان نفسا لم تجمع بين أمرين لا ينفعها إيمان بعد ذلك ، ولو أراد توزيع الصنفين على شخصين للزمه مذهب المعتزلة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ .

قال ابن عرفة : أفاد قوله أنهم تنوعوا طوائف طوائف وهو أشنع ممن لو كان كل واحد منهم يتبع دينا ؛ لأنهم في هذه الحالة اجتمعوا جماعة الضلال .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ ﴾ .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه حديث رقم : ٨٩٨ .

قال ابن عرفة : هذا على سبيل الفرض والتقدير لئلا يلزم عليه التسلسل .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ﴾ .

لئلا يتوهم أن جزاء السيئة عشرة أمثالها .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ .

أما بالنسبة إلى السيئة فظاهر ، وأما بالنسبة إلى الحسنة فجعل كأن الجزاء عليها بعشرة أمثالها واجب أوجبه الله تعالى على نفسه تفضلا ، وكأنه واجب بالأصالة فالنقص منه ظلم فلذلك وهم لا يظلمون .

قوله تعالى : ﴿ دِينًا قِيَمًا ﴾ .

يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه قائم دائم إلى قيام الساعة لا ينسخه شيء من الأديان .

الثاني : أن برهانه دائم والأدلة الدالة على حقيقته قائمة يوصف هو بوصف دليله ويجعل قائما .

قوله تعالى : ﴿ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ .

أي المتمسك به إبراهيم ، ولذلك قال الأثيري في كشف الحقائق لما تكلم في التوحيد : قال المليون المتمسكون بشريعة ما بالإطلاق .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

إن قيل : يلزم عليه المفهوم ، فهلا قيل : وما كان مشركا ، فيجاب بأنه كما قيل ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [سورة فصلت : ٤٦] والجواب كالجواب أي لو تصور في حقه إشراك لما كان إلا هكذا ؛ لأن قليل الذنب من العظيم عظيم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَحْيَايَ ﴾ .

فيه التقاء الساكنين على قراءة قالون ، ومن وافقه في التقاء الساكنين وهو كثير في حروف [٣٣ / ١٦١] المد واللين ، وأما في غيرها فورد في إدغام أبي عمرو .

وقال الشاطبي في قراءة البزي وفي التوبة ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ ﴾ [سورة التوبة : ٥٢] القراء هل تربصون عنه ، وجمع الساكنين هذا بخلاف كذلك ذكروا في ﴿ مَا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ ﴾ [سورة لقمان : ٢٨] على أحد الروايتين عن أبي عمرو .

وقوله تعالى : ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

ابن عرفة : هذا من المذهب وهو الإتيان بالحكم مقرونا بدليله ؛ لأنه إذا كان رب العالمين والصلاة والنسك له لا لغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴾ .

فيه أن النهي عن الشيء غير الأمر بضده ، بقوله ﴿ لا شَرِيكَ لَهُ ﴾ فهو منهي عن الإشراك فسمي النهي عن الإشراك أمر بتركه ، قيل له : هذا إذا كان مأمورا بهذا اللفظ ، وهو أن يقول : ﴿ لا شَرِيكَ لَهُ ﴾ .

قال ابن عرفة : وفيها أن المندوب غير مأمور به ؛ لأن ظاهر الآية وجوب التبري من الشرك ، ولو كان المندوب مأمورا به لما اقتضت الآية وجوب التبري من الشرك واللازم باطل ، والملزوم مثله .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

الأولية إما حقيقة ، وإما باعتبار الشرف ، قيل له : إبراهيم هو الأول ، فقال : الإسلام راجع للأحكام التكليفية وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم مخالفة لشريعة إبراهيم صلى الله على نبينا محمد وعليه وعلى آلهما وسلم .

قيل له : قد قال ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾ [سورة النحل : ١٢٠] فقال : إسلامه غير إسلام نبينا ، وشرعه مخالف لشرعه .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ ﴾ .

أي يخلف بعضكم بعضا .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا ﴾ .

قال ابن عرفة : الغيران أعم من المخالفين ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

يؤخذ من ظاهر الآية مرجوحية إطلاق لفظ أبغي على الله تعالى ، ومرجوحية إطلاق لفظ الرب على غير الله تعالى ، ولا يقال : رب الجنان ولا رب الدار ؛ وقيل الأولى ملك الجنان ومالك الدار .

قيل له : قد قال تعالى ﴿ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ [سورة يوسف : ٥٠] ، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " تعس رب الدرهم والدينار " وهذا دليل على الجواز ، فقال : إنما قلنا الأولى عدمه .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

لا تدخل فيه ذات الله ولا صفاته لئلا يلزم حدوثها .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا ﴾ .

أخذ منه ابن العربي أن بيع الفضولي لا يصح وإن أجازه ربه .

ابن عرفة : والمفعول محذوف أي ولا تكسب كل نفس سيئة إلا عليها .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

فيكون الفاعل ضميرا عائدا على النفس وهو أحرى ؛ لأن النفس الوازرة معلوم أنها لا تحمل ؛ لأنها مثقلة ، والنفس المثقلة لا تحمل شيئا شرعا ؛ لأن من أتى بضامن أو حميل إنما يقبل من حميل له ذمة خالية من الدين ولا يقبل منه حميل مديان بوجه ، وأما هنا فلأن النفس المثقلة بالحمل لا يستطيع أن يزاد عليها غيره .

قيل لابن عرفة : ينكر عليك هذا ، فيقال : قد التزمت الوازرة الحمل فهي قادرة على الزيادة وعلى الحمل ، أو يقول : ولا تزر وازرة أو قابلة الوزر ، قلت : الجواب بحديث " من سن في الإسلام سنة سيئة فعليها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شيئا " فلو لم توازه لتوهم أن النفس لا تحمل وزر غيرها هي التي لم تتسبب في فعل معصيته ولا حديث ظلما ، فلما قال : ﴿ وَازِرَةٌ ﴾ . أفاد أن النفس التي أحدثت المعصية فاتصفت بسببها بالوزر لا لحمله .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ ﴾ .

يخلف بعضكم بعضا .

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ .

ابن عرفة : ﴿ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ في العلم ودونه في الدين ، والآخر فوقه من الدين ودونه من المال إذا لم يكن أخذ في شيء .

قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ .

ابن عطية : أي ليختبر الله تعالى الخلق فيرى المحسن من المسيء .

ابن عرفة : هذا خطأ والصواب أن يقال كما عادة الزمخشري يقول في كل موضع يفعل بكم فعل المختبر .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

أكد المغفرة باللام ولم يؤكد بها سريع العقاب ، لحديث : " سبقت رحمتي غضبي [1] " .

قلت : قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الأسماء الحسنى في الاسم الثالث والأربعين ، وفي كتابه المسمى بقانون التأويل : كنا يوما بمجلس الكوفي في الثغر فتذاكرنا ، فسئل الشيخ أبو بكر بن الفهري والطرطوسي عن الفرق بين قوله تعالى :﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ ﴾ بغير لام ، [١٦١/٣٣] ، وفي الأعراف ﴿ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ ﴾ [سورة الأعراف : ١٦٧] باللام ؟ ، فقال الطرطوسي : حكم اللام التأكيد ، وآية الأنعام دخلت أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها في الخطاب وهي أمة مرحومة معصومة في الدنيا لا تعاقب إلا في الآخرة فسقطت اللام ، وآية الأعراف خوطب بها بنو إسرائيل وقد عجلت عقوبتهم في الدنيا بالمسخ والخسف فدخلت اللام المؤكدة للخبر .

وأجاب أبو جعفر أحمد بن الزبير بأن آية الأنعام تقدمها ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ وهو خطاب له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولأمته في الخبر بغير لام التأكيد لكونهم ليسوا بحملتهم ممن استحق عقابا ، ومن عوقب من أهل القبلة فعقابه منقطع بفضل الله عز وجل ، وآية الأعراف قبلها ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ [سورة الأعراف : ١٦٧] فهي لبني إسرائيل مفضحة بكفرهم وعنادهم ؛ فجاءت اللام مؤكدة للجنس المبين بعقابهم كلهم دائما وسوء ما لهم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم : ٧٠٢٤ ، ومسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم : ٤٩٤٤ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ٨٧٥٩ ، والحميدي في مسنده حديث رقم : ١٠٧٦ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم : ٦٢٤٧ ، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه حديث رقم : ٢٨١٤ .

سورة الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما .

قوله تعالى : ﴿ المص ﴾ .

قال ابن عرفة : الظاهر أن هذه الحروف اسم للسورة ، واختلف الأصوليون هل يرد في القرآن ما لا يفهم أو لا ، والظاهر عدمه .

قيل لابن عرفة : إن ابن الحاجب قال : هو بعيد ولم يجعله من[...]، اعتبر الألفاظ ؛ لأن الإنزال حقيقة إنما هو في الألفاظ المعبر بها عن الكلام القديم الأزلي بمطابقة الإعجاز ؛ لأن المعجزة حادثة وعداه هنا بإلى اعتبارا بمنتهى الإنزال ، وعداه في موضع آخر بعلى اعتبارا بمبدأ الإنزال ، وعدّاه بمن لكونه من فوق إلى أسفل وهو على المحل المنزل عليه .

قوله تعالى : ﴿ فَلا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ ﴾ .

أي ضيق ؛ أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا حفظ القرآن ما هو مأمور بتبليغه لأمته فإذا بلغه ولم يؤمنوا مع حرصه على إيمانهم ، وتعلق قلبه بذلك يقع في قلبه لأجل ذلك غمّ، لأجل أن تبليغه ذلك لهم لم ينفع فيهم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا ﴾ .

احتج به من قال : إن الفاء لا تفيد الترتيب .

وأجاب ابن عطية أن المراد بقوله تعالى : ﴿ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ خذلان أهلها .

ابن عرفة : وهذه عبارة اعتزالية ، والصواب أن يقال : خلقنا في أهل الفسق والمخالفة فجاءها بأسنا .

وأجاب ابن عصفور بأو ، والمعنى أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا .

وقال الأستاذ أبو زكريا يحيى بن فرج العربي في تفسيره : وهذا الجواب فيه نظر من المتعلق التنجيزي ؛ فمجيء البأس مقارن للإرادة فليس يعقبها ، وإن أراد التعلق الصلاحي والإرادة القديمة فإن كان مجيء البأس بعقبها لزم عليه قدم العالم ، وإن كان متأخرا عنها بمهلة لزم أن يكون بثم ، وأجيب بأن الإرادة قديمة مستمرة ، وأنه إلى حين مجيء البأس فينقطع مجيء البأس بعقب آخر مدتها .

ورده ابن عرفة بأنك إذا قلت : قام زيد فأكرمته ، فالإكرام لا يلزم أن يكون بعد تمام القيام بل قد يكون قبل كماله .

وأجاب أيضا ابن عصفور : بأن المراد أهلكنا هذا لا من غير استقبال فجاءنا بأسنا فهلك هلاك استقبال .

قيل لابن عرفة : في الآية تقديم وتأخير والتقدير أهلكنا بياتا وهم قائلون فجاءنا بأسنا بياتا يكون ؛ والمراد أهلكناها في الدنيا وجاءها في الآخرة العذاب في الدارين ، فقال آخر : الآية تدل على أنه في الدنيا ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : تقدمنا فيها سؤال وهو هلا قيل : فجاءهم بأسنا بياتا أو قيلولة فجاءها بأسنا بياتا وهم بائتون فما السر في ذلك ؟ وما الفرق بين قولك : جاء زيد ضاحكاً ، وبين قولك : جاء زيد وهو ضاحك؟ قال : وتقدم لنا الجواب بأن قولك : جاء زيد ضاحكا تقييد ، وبأن قولك : جاء زيد وهو ضاحك حكم إسنادي ، والوصف التقييدي راجع لقسم التصور في ، والحكم الإسنادي راجع لقسم التصديق ، ولاشك أن تأثير مجيء البأس في الليل أشد من تأثير مجيئه في القائلة ، فلما كان مجيئه في الليل أشد عبر عنه بالتقييدي الراجع لبأس التصور ؛ لأنه متصور بالبديهة ، وعبر عن الآخر بالحكم الإسنادي التصديقي لما فيه من احتمال عدم التأثير .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : الجملة إذا وقعت حالا فإن كان في صدرها ضمير اختلف هل يلزم الواو معها أم لا ؟ ؛ فنقول : جاء زيد يده على رأسه وإن لم يكن فيها [٣٣ / ١٦٢] ضمير فلا بد من الواو ، ويقال : جاء زيد وعمرو ضاحكا ، وعليه نزل سيبويه في قوله تعالى : ﴿ يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ [سورة آل عمران : ١٥٤] أنه حال ، وعليه أورد الزمخشري هنا سؤالا ، قال : لأي شيء [.....].

قوله تعالى : ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

وهذا سؤال توبيخ ، وقوله ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ ﴾ هذا استعلام .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

هذا سؤال شهادة ، كقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٩] .

قوله تعالى : ﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ ﴾ .

احتراس لأن قوله ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

إن ذلك سؤال استعلام فنفاه بهذا ، ولذلك أكد الفعل بالنون الشديدة ، وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن الله عالم لا يعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴾ .

إشارة إلى أنه علم متيقن شاهد .

قوله تعالى : ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾ .

والوزن يحتمل معنيين :

أحدهما : أن الوزن يومئذ يقع بالعدل والقسط .

الثاني : أن وزن أعمال العباد يومئذ ثابت وأنه لا شك فيه بحال ، وعرف الحق إشارة إلى أنه الحق اليقين الواضح الذي لا مراء فيه .

قال : ونسب الثقل والخفة لكفة الحسنات ، لقوله تعالى : ﴿ مَوَازِينُهُ ﴾ فإضافتها إليه على تقدير اللام ، وكفة السيئات إنما هي موازين عليه ، واختلفوا في ذلك ، فقيل : إنه ميزان واحد ، وقيل : لكل شخص ميزان أخذ بظاهر الآية ، والصحيح الأول ، وعندي أنه جمع في هذه الآية .

قال الإمام فخر الدين في ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [سورة التحريم : ٤] : جمع القلة لاختلاف حالاته وتقلباته ؛ فكذلك يقال هنا .

قال ابن عرفة :ومفهوم أول الآية مناقض لمفهوم آخره ، لأن مفهوم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ ﴾ . يقتضي أن من تساوت كفات موازينه ليس بخاسر نفسه ، قيل : بهن .

ابن عرفة : كالأنبياء ، ومن لا سيئة لهم بماذا توزن حسناته ؟ قال : توضع حسناته في كفة ولا يوضع في الكفة الأخرى شيء ، أو يوضع في الأخرى [...] أو حجارة يوزن بها حسناته ، فقال : الآية إنما تضمنت وزن الحسنات والسيئات ، وقال هنا ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ فعبر بجملة اسمية مقرونة بأداة الحصر وهي اسم الإشارة والبنائي المضمر ، وتعريف الخبر دون ذكر علة هذا الحكم .

وقال في الجملة : ﴿ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ ، فغير لفظ الفعل مع ذكر علة هذا الحكم .

قال ابن عرفة : وجوابه أن المراد حصول الكلام الثابت اللازم ؛ والمراد في الآخر حصول مطلق الخسران فيتناول العاصي والكافر وهي في سورة قد أفلح ﴿ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ [سورة المؤمنون : ١٠٣] فقال : تلك فيها قرينة أخرجت العاصي من اللفظ ، وهنا نقول إنه داخل ، قال : وإنما علل حصول الخسران لهم بالظلم ولم يعلل حصول الفلاح للأخرين بالطاعة إشارة إلى أن الثواب على الطاعة محض تفضل من الله عز وجل وحساب الآخرين وخسرانهم معلل بظلمهم إشارة إلى أن ذلك عدل من الله تعالى لأجل كسبهم السيئات .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ .

قال ابن عرفة : فائدة التقسيم تكون المخاطبين ظهرت عليهم مخائل الإنكار لأجل تماديهم على المعاصي وعدم تذكرهم واتعاظهم ، وفيها سؤال وهو أن التمكين في الأرض أخص من وجود المعايش بأمة لكل أحد إذ لا يستغني أحد عن القوت ، والتمكين أخص مزيد في الأمراء والسلاطين ، والامتنان الأهم أقوى وأعم فائدة فهلا قدم عليه ، وأيضا فلأن المعايش أمر حاجي والتمكين في الأرض أمر تكميلي ، فالأمر الحاجي أعم على التقوي من الأمر التكميلي ، فالامتنان به أعظم منه ، وأجيب بأنه قدم لأحد أمرين :

أحدهما : أنه يدل على المعايش دلالتين باللزوم والمطابقة ، وقد تقدم نظيره غير ما مرة في عطف الأعم على الأخص بخلاف الخاص على العام والعكس فيهما ﴿ فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [سورة الرحمن : ٦٨] .

الثاني : التمكين في الأرض لما كان خاصا بالبعض دون الكل وكانت المعايش أئمة صار نسبتها إليه نسبة الجزء إلى الكل والجزء قبل الكل فكذلك بدأ به في الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ .

الخلق راجع للقدرة والتصوير للإرادة وهي الكيفية الخاصة .

﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ ﴾ .

احتجوا به على أن إبليس من الملائكة .

وأجاب ابن عرفة : بأنه إذا كان في المجلس أشراف واتباع فأمر الأشراف يأمر كأنه يتناول الاتباع من باب أحرى بدلالة الالتزام لا المطابقة ، وكذلك هذا لما أمر الملائكة [٣٣ /١٦٢] السجود لآدم على شرفهم فيتناول الأمر إبليس وإن كان إبليس ليس منهم من باب أحرى .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ .

هذا سؤال توبيخ لا يستحق جوابا فظن إبليس أنه سؤال حقيقي ؛ فأجاب عنه بمقدمتين حذف أحدهما لدلالة الكلام عليها والتقدير أنا خير ، والفاضل لا يسجد للمفضول فأنا لا أسجد إما أنا خير منه فبينه بكونه خلق من نار وآدم من طين ، وإما أن الفاضل لا يسجد للمفضول ، قيل : وجوابه أن هذا على قاعدة التحسين والتقبيح باطل وإنما يتم على مذهب المعتزلة ، لكن جاء بموضع المقدمة الصغرى وموضع كونه خير من آدم ، وإلا كان يقول الملائكة : نحن خير منه ؛ لأنا خلقنا من نور .

﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا ﴾ .

ابن عرفة : أفاد الجنة فيكون باعتبار الوجود لا باعتبار الحكم ؛ لأنه قد وسوس فيها آدم ، وإن أريد السماء فيكون باعتبار أي ، فما يجوز لك أن تتكبر فيها ؛ لأنه قد امتنع من السجود لآدم .

قوله تعالى : ﴿ فَاخْرُجْ ﴾ .

إما تكرار للتأكيد ، وإما تأسيس والأول هبوط حسي ، وهذا خروج من حكم الاعتناء والمراعاة إلى حكم الصغار والإذلال والاحتقار .

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ .

إبليس أعلم بالتورية [.....] .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : إنما لم يقل : ومن فوقهم ومن تحتهم ؛ لأن جهة الفوق منها الرحمة ، وجهة التحتية داخلة في الإتيان من باب أحرى؛ لأنها محل إبليس .

قال ابن العربي في سراج المريدين في الاسم الثامن والعشرين : حضرت يوما مجلس الإمام أبي منصور الشيرازي وعادته أن يرقى المنبر ويجيب عن كل سؤال ، أو يصعد المنبر ويأخذ القارئ بالقراءة وترمى الرقاع بالأسئلة من كل جانب وتتناولها الأيدي حتى تصل إليه فيجعلها تحت ركبتيه ؛ فإذا سمع القارئ أخذها واحدة واحدة ،

وهذا يسأل عن كذا وجوابه كذا ، فيأتي بأحسن الجواب ، فكتبت له وأنا صغير : ما الحكمة في أن الله تعالى قال مخبرا عن إبليس ﴿ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ ولم يقل : من فوقهم ولا من تحتهم ؟ ، فلما بلغ إليها ، قال : يا حبيبي هكذا قد مكنه الله تعالى من أربع جهات تكون تسعمائة وتسعين إلى النار وواحدة إلى الجنة ، فكيف لو جاء من الجهات كلها ما رأى أحد الجنة أبدا ، ولكن إذا غشي من الجهات الأربعة غشيت الرحمة من فوقنا وثبتتنا السكينة من أقدامنا فنجونا ، فعجبت من قوله : يا حبيبي إذ نادى مناداة الصبيان وهذا يسمونه الكلام على الخواطر .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول : إن كانت الذءامة والدحور أخص من الصغار فهو تأسيس ، وإلا فالجواب بأن قوله بـ ﴿ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ مطلق يقتضي اتصافه بذلك وقياما .

قوله تعالى : ﴿ مَذْءُومًا مَدْحُورًا ﴾ .

فإذا اتصافه بذلك في الحال ، و﴿ مَذْءُومًا ﴾ راجع لأمر حسي ، ﴿ مَدْحُورًا ﴾ لأمر معنوي .

قوله تعالى : ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ .

معارض بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " إنها تمتليء حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط ويزوي بعضها إلى بعض " .

أخرجه مسلم ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وعن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأجيب بأن القاضي عياض ، قال : حكوا فيها تأويلات :

أحدها : أن القدم عبارة عن السابق المتقدم حتى يضع فيها من قدم من أهل العذاب ، قال تعالى ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [سورة يونس : ٢] ، وقيل : القدم عبارة عن طائفة يخلقهم الله في الآخرة لها يسميهم قدما فلا تملأ إلا بهم ، وقيل : المراد بالجبار السلطان أو أحد الجبابرة المتقدمين ، وعلى رواية رجله يحتمل أن يريد الجماعة ، يقال : رجل من جراد أي مثل جماعة منه ، ويحتمل أن يريد بقوله تعالى : ﴿ لَأَمْلَأَنَّ ﴾ كثرة الداخلين لا ملأها حقيقة .

قوله تعالى : ﴿ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا ﴾ .

قال الفخر : اللام للصيرورة .

ابن عرفة : إن كان الإيراء معنويا فليست للصيرورة ؛ لأنه غير مقصود قصد إبليس شيئا ، ووجد خلافه .

قوله تعالى : ﴿ إِلا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾ .

[٣٣ / ١٦٣] فيها النظر إلى حالتي الإقبال والإدبار ، وفيها إشارة إلى أنهما استشعرا حالة الموت إن أريد الخالدين بالإطلاق فيتناول الخلود في الجنة ، فإن قلت : ظاهر الآية أن الملائكة أفضل من بني آدم ، قلنا : باعتبار الوهم والاعتقاد لا في نفس الأمر ، فإن قلت : هلا قيل : إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ، أو يقال : إلا أن تكونا من الملائكة أو من الخالدين ؟ قلنا : لأجل رؤوس الآي .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ ﴾ .

الذوق هنا أوائل الإحساس بالشيء .

قوله تعالى : ﴿ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا ﴾ .

الظاهر أنها كلية لا كل والمراد : بدت لكل واحد منهما سوأة صاحبه ، ويحتمل أن يريد بدت لكل واحد منهما سوأة نفسه .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ ﴾ .

إن أريد مطلق الحياة فالمعنى فيها يدومون على الحياة أحياء ، وإن أريد حياة خاصة فيكون الاستقبال على حاله .

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا ﴾ .

قد للتحقيق ويبعد كونها للتوقع .

فإن قلت : الآية خرجت مخرج الامتنان عليهم ، واللام للاختصاص أو للملك أو للتعليل أنسب من عطاء ؛ لأن الامتنان عليهم أو لأجلهم أقوى بالمنزل عليهم ، وأجيب بأنه إشارة إلى بعد المحل المنزل منه على المحل المنزل إليه ، قال تعالى ﴿ وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [سورة سبأ : ٥٢] لاقتضائه العلو والارتفاع التام ، وهذه الآية يعدها ابن التلمساني في شرح المعالم الفقهية مجاز إيقاع السبب برفع المسبب ، وقدره بأن أنزلنا موضوع موضع أعطينا لباسا ؛ لأن إنزال المنازل في إعطاء اللباس فنزل أنزلنا منزلة أعطينا ، وتكون سببا غائبا ؛ لأن اللباس سبب في الماء بمعنى أنه باعث عليه ، كما أن الاستمكان من الحر والبرد سبب في بناء البيت مع أنه متأخر عنه .

قوله تعالى : ﴿ يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾ .

إشارة إلى وجوب ستر العورة دون ما سواها من البدن .

قوله تعالى : ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ .

إشارة إلى أن من اللباس ما هو محرم كالحرير فخذه واللباس منه مباح ، ومنه ما هو مندوب إليه ، واللباس الحسن في الأعياد والجمع ، فإن أريد اللباس الواجب فخير فعل لأفعل ، وإن أريد المندوب فخير أفعل من الخير ذلك خير من المباح .

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ .

قال البيانيون : فائدة النداء الاهتمام بالمنادى وتعظيمه .

قوله تعالى : ﴿ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾ .

قال الجوهري : فتن إذا اختبر ، وقال غيره : إذا امتحن ، والفتنة من الشيطان فكيف نهي الإنسان عما ليس من فعله ولا في قدرته ؟ ؛ فأجاب ابن عطية : من باب لألزمنك هاهنا ؛ أي لا تكن هنا فأراك أي لا تتبعوا الشيطان فيفتنكم .

ابن عرفة : وعادتهم يقولون : ليس مثله أن الرؤية مسببة عن الكون هناك والشيطان سبب في الاتباع ، وأجيب بأن المعنى أي لا تتبعوا هوى أنفسكم ، وهوى النفس سبب في الوسوسة ؛ لأنه إذا علم ميل النفس إلى الشهوات حمله ذلك على وسوستها على القدوم فيها ، ويحتمل أن يكون من تكليف ما لا يطاق على القول به ؛ فنهى الإنسان عن فتنة الشيطان إياه .

قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ ﴾ .

قال أبو حيان : الكاف نعت لمصدر محذوف .

قلت : قال ابن عرفة في الختمة الأخرى التي قبل هذه : ويحتمل أن يكون من حذف التعليل أي فتتبعوه فيفتنكم كما فتن أبويكم ، فاتبعاه ؛ فأخرجهما من الجنة ، ونظيره ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ ﴾ [سورة البقرة : ١٧١] .

قوله تعالى : ﴿ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا ﴾ .

قال أبو حيان : حكاية حال .

قال ابن عرفة : هذا إن قلنا : إن الدوام ليس كالابتداء ، وإن قلنا : إنه كالابتداء فنقول إن النزع دام فليس بحكاية ، قال : بل إخبار عن حالتهم الوقتية الدائمة .

قوله تعالى : ﴿ لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا ﴾ .

دل على عدم جواز نظر عورة زوجته ؛ لأن الشيطان إنما يوسوس على فعل ما لا يجوز .

قال تعالى ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ ﴾ .

قرئ بالنصب .

قال أبو حيان : على أنه مفعول معه .

ورده ابن عرفة : بأن ابن السراج فرق بين واو العطف وواو المفعول معه باقتضاء واو العطف الشركة في الفعل دون واو المفعول معه ، وواو المفعول معه لا يقتضيه ، نحو : جلست والسارية .

والثاني : أن الأول في المفعول أو تابع وما بعده متبوع والشيطان متبوع لا تابع ، ولأنه يرانا كما نرى قبيله .

[٣٣ / ١٦٣] قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾ .

قال ابن عرفة : يحتمل أن يكون وجدنا عليها بالشخص ، أو على الفاحشة بالإطلاق ، وإن أريد على شخصها فالضمير عائد لفظا دون معنى من باب عندي درهم ونصف .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ .

فيه سؤالان :

الأول : هلا قيل : قل إن الله ما أمر بالفحشاء فيكون النفي مطابقا للأول لأن الأول معنى ولا يجيء فيه شبهة النسخ ؛ لاحتمال أن يكون الله أمر بها في الماضي لا يعيدها ؛ أي ليس يقابل شرعا لأن يأمر بالفحشاء ، ولا يجوز ذلك شرعا عليه عندنا وعقلا عند المعتزلة .

السؤال الثاني : نفي الأمر لا يفيد نفي الإباحة ، والآية خرجت مخرج ذمهم في فعلهم ما هو محرم ، فهلا قيل : إن الله لا يبيح الفاحشة لأن نفي الأمر لا يستلزم نفي الإباحة ؟ وأجيب بأن قوله ﴿ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ يفيد نفي الإباحة لأن لفظ الفحشاء إنما يطلق على المحرم .

قيل لابن عرفة : أو يجاب بأن قوله : ﴿ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ بمعنى أوجبها علينا ؛ فيرد بنقيضه وهو أنه لم يوجبها عليكم ، وأورد الفخر سؤالا ، قال : ﴿ لا يَأْمُرُ

بِالْفَحْشَاءِ ﴾ ، وهلا قال : لا يأمر بالفاحشة فهو أبلغ في النفي ؛ لأن نفي الواجد يستلزم نفي ما عداه .

وأجاب ابن عرفة بأنه لو قال : إن الله لا يأمر بالفاحشة لأفاد نفي فاحشة مستحقة ، فلما قال : الفحشاء أفاد نفي القدر المشترك بين الفواحش كلها فيعم الجميع .

قوله تعالى : ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : إن قلنا : إن الحاصل للمقلد علم فلا دليل ، وإن قلنا : إنه ليس بعلم فيكون دليلا لمن ينفي التقليد ، فإن المقلد قال على الله ما لا يعلم ، ويدخل فيه من يفتي في مسألة الحدس وإن صادف الحق وهو بحيث لو سئل عن سنده لتوقف .

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

معطوف على قوله ﴿ بِالْقِسْطِ ﴾ ، أي : أن أمر أن تقسطوا وتقيموا وجوهكم فأمر بالمصلحة القاصرة والمتعدية فالمتعدية على القسط ، والقاصرة ما بعدها .

قوله تعالى : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ ﴾ .

الظاهر أن الكاف للتعليل مثل : ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [سورة القصص : ٧٧] أي : لأجل بدايتكم تعودون ؛ فالعود للانتفاع والحساب .

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ .

قال : في القرآن ثلاثة ألفاظ : منها ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ ، ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ، ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . أخصها بذكر الحكم في المشتق ، و ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ يليها ، و ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ أعمها [...] ببني آدم ؛ لأن الخطاب بها على وفق المراد ؛ لأن النفوس تتشوق للزينة .

قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

قال ابن العربي : منهم من قال إن الآية عامة في كل مسجد فلا يصح أن يكون سبب نزولها أن قريشا كانت تطوف عراة .

ابن عرفة : خصوص السبب لا يمنع من عموم الحكم وهذا منافيه على أن المراد بالمسجد ذو البناء الخاص مثل شكل مساجد ، ولنا أن نقول : المراد به مواضع السجود فقط فلا يحتاج إلى ما قال .

قال ابن العربي : والصحيح أن ستر العورة مستجد .

ابن عرفة : بل هو واجب أو سنة ، ولو كان تعداديا ، لقلنا : أراد المستحب السنة .

قال ابن عرفة : والظاهر عندنا أن الأمر هنا للندب ؛ لأن خارج من ذلك لأنه أمر بالزينة لا بستر العورة ؛ لكنه يستلزم الستر من باب أحرى ، قال : وقول القائل : خذ زينتك أبلغ من قوله : تزين ، وإضافة الزينة إشارة إلى أن كل واحد منا يأخذ زينته اللائقة بحاله .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تُسْرِفُوا ﴾ .

قال ابن عرفة : تقدم لنا أن الاستثناء لإخراج الصالح ، أو يكون لإخراج الدخول ، ومنه ابن التلمساني باستثناء ما زاد على العشرة على وجه البدل من جموع القلة واستشكله الشيوخ ؛ والصواب تمثيله بما قاله هو في مواضع أخر ، وهو أن الاستثناء من النكرة المطلقة ، كقولك : أكرم رجلا من بني تميم إلا زيدا .

قال ابن عرفة : وكذلك التقييدات تكون داخلة ، وتكون صالحة للدخول ، كقولك : أكرم الناس ولا تسرف ، وأكرم بنيك ولا تسرف ، فالأول : صالح ، والثاني : داخل ؛ لأن الأمر بإكرام البيتين مظنة الإسراف لما في النفس من الشفقة عليهم ، وأما هنا فالأكل محبوب للنفس بالطبع فإذا أمر به تأكد وكأنه مظنة للإسراف في الزائد على الشبع إذ لم يتوق النفس الشهوة فإنه محرم ، وإن شبع الإنسان ولم تزل شهوته في الطعام فالظاهر أن أكله مكروه وليس بحرام بدليل أن الواحد يأكل الطعام ويشتهي [٣٣ / ١٦٤] الفواكه ويأكل منها .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤١] النهي للتحريم ، كقولهم : لا حبذا زيد فإنه للذم والذم على فعل الشيء دليل على تحريمه .

قوله تعالى :﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : الخطابات في القرآن على ثلاثة أنواع : فمنها ما هو صريح العموم ، مثل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص : ١] ، ومنها ما هو صريح الخصوص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مثل ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ [سورة الجن : ١] ، ومنها ما هو محتمل كهذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ .

إن أريد التي خلق الله لعباده فلا يكون فيه دليل لمن يقول : إن الأشياء على الحصر ، وإن أريد التي شرع لعباده فيكون دليلا على أن الأشياء على الحصر .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ .

الحصر إما بحسب السياق أو على ظاهره ؛ لأن الآية مكية ، وقد حرم بعد ذلك أمور أخر ، قيل : إن أريد به التحريم . . .[1] فظاهر ، وإن أريد الحكم في الأزل فكلها محرمات ، فكان لفظ حرم خبر عن ماضي فلا يتناول ما بعد ذلك .

قال ابن عطية : الفواحش ما فحش وشنع فهو إشارة إلى ما نص الشارع على تحريمه .

ابن عرفة : فالمعنى عنده إنما حرم ربي المحرمات ؛ وصوابه أن نقول كلما نهى الشارع عنه ، فيكون المراد إنما حرم ربي ما نهى عنه بناء على أن المكروه ليس منهيا عنه .

قوله تعالى : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ .

ابن عرفة : المراد عندي بما ظهر ما دليله قوي ، نص علي وعليه ما ذكر الأصوليون في القياس استعمال العين في العين ، وما بطن ما استفيد بالقياس والنظر .

ومنه قول الأصوليين : استعمال الجنس في الجنس :

فالأول : دليل ظاهر ، والثاني : قلت : ذكره ابن التلمساني في باب القياس في المسألة الثالثة منه ، وحمله المفسرون الظهور والخفاء بالنسبة إلى الفاعل وفعله ، وقالوا : في الآية عطف العام على الخاص ، وعطف الخاص على العام ، والإثم أعم من الفواحش ؛ لأنه يشمل الصغائر والكبائر بخلاف الفواحش ، والبغي أخص من الإثم .

قوله تعالى : ﴿ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ .

ليس بتأكيد ؛ لأن السيد إذا بغى على عبده فضربه فهو باغ بالحق .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾ .

راجع إلى الدليل العقلي .

﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ .

راجع إلى الدليل السمعي النقلي .

---

(١) بياض في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ .

استشكل أبو حيان ترتيب يستقدمون جوابا للشرط بأنه أمر بديهي ظاهر ؛ وتقديره أنهما شرطان وجوابان حسبما تقرر في المنطق أن الشرطية تتعدد بتعدد تاليها ، وأجاب بأن الشرط أمر تقديري وليس بوجودي فيصح ترتيبه عليه بهذا الاعتبار .

قال : أو يجاب بأن العطف للتسوية ، أي كما تعلمون أنتم لا يستقدمون عليه ؛ كذلك فاعلموا أنهم لا يستأخرون عنه .

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ .

قيل : المراد بني آدم هذه الأمة ، والرسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ وجمعه لاختلاف حالاته ، كما قال الشاعر : أنشده الآمدي في شرح الجزء عليه :

فقلت اجعلوا ضوء الفراقد كلها ... يمينا ومهوى النسر من عن شمالكا

فإن قلت : إتيان الرسل محقق فهلا عبر بإذا ؟ ، قال : فعادتهم يجيبون بأنه إشارة إلى مذهب أهل السنة في أصل بعثه الرسل أنها محض تفضل من الله تعالى ، فإن ذلك ممكن جائز وليس بواجب وزيادة فأشار إلى وقوع ذلك وتحققه .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ ﴾ .

التقوى راجعه إلى اجتناب المنهيات والاصطلاح لامتثال المأمورات ، ومن موصول الأجواب الأشرطية ؛ لأنها لا تقتضي وقوع الشيء لا إمكان وقوعه .

قوله تعالى : ﴿ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

إن قلت : لم نفى الخوف بالاسم ، والحزن بالفعل ؟ فأجاب ابن عرفة بوجهين :

الأول : متعلق الحزن ماض ، ومتعلق الخوف مستقبل والأمور المستقبلة أكثر من الأمور الماضية فأشبهت غير المتناهي ألا ترى أن الإنسان يخاف العذاب في الدنيا وفي الآخرة ، وأمر الآخرة غير متناه لأنه بدخول الجنة يذهب عنه الخوف دائما .

الثاني : أن سبب الخوف يمكن دفعه والتحرز منه ؛ لأن متعلقه مستقبل ، وسبب الحزن لا يمكن رفعه والماضي لا يرتفع .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ .

قال ابن عرفة : هذه الآية إذا كانت في [٣٣ / ١٦٤] النزول متصلة بما قبلها فالفاء للاستئناف ، وعلى الأول في الآية التفات بالخروج من التكلم إلى الغيبة ؛ وهذا إن أريد

أنه أظلم من غيره على سبيل العموم فيكون مخصوصا ، بقوله ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [سورة البقرة : ١١٤] .

قال ابن عرفة : وكان بعضهم يرد على الجاحظ بهذه الآية ، في قوله : إن الكذب إنما يطلق على من تعمده ؛ فدلت الآية على أن من أخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه ناسيا فهو كذب ، وإن كان عامدا فهو افتراء وأجيب بالفرق بين مطلق الكذب وافتراء الكذب ؛ وهو أن من أخبر بمجيء زيد وهو معتقد أنه لم يجيء وصادف في نفس الأمر أنه جاء فليس مفتر بالكذب ولا يسمى كاذبا بوجه ؛ كمن حلف عليه بالطلاق أنه قد جاء معتقدا أنه لم يجيء وقد صادف أنه جاء .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾ .

يحتمل أن يرجع إليهم بمعنى أنهم تارة يقولون على الله ما لم يقله ، فيقولون : حرم علينا السائبة والوصيلة والحام ، وتارة ينسبون إليه ما هو منزه عنه ؛ كجعلهم له شريكا ، ونسبتهم إليه الولد ؛ فهذا افتراء الكذب ، ذكره الفخر .

وتارة يكذبون بالآيات والمعجزات الظاهرة على يد رسوله وهذا تكذيب ، ويحتمل أن تكون الآية خرجت مخرج الإنصاف ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [سورة سبأ : ٢٤] فالمعنى : قل لهم يا محمد إن كنت أنا مفتريا على الله فلا أظلم مني ، وإن كنت صادقا وأنتم تكذبون بي فلا أظلم .

قوله تعالى : ﴿ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ .

قالوا : المراد بذلك الأصنام .

ابن عرفة : وكان بعضهم يقول : يحتمل أن يريد به كل ما يشتمل عن الطاعات من الشهوات والأمور الدنيوية ، كما قال تعالى ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [سورة الأحقاف : ٢٠] .

وقال تعالى ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ .

إشارة إلى أن أعمالهم الدنيوية تذهب عنهم فلا يجدون لها أثرا بخلاف الأعمال الصالحة .

قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ .

إن أريد شهادة بعضهم على بعض فهذه شهادة حقيقية ، وإن أريد واحد منهم يشهد على نفسه فهو إقرار وليس بشهادة لاستلزامه العقوبة .

قوله تعالى : ﴿ كُلٍّ ضِعْفٌ ﴾ .

كيف نفهم مع حديث : " من سن في الإسلام سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة " ؟ .

وأجاب ابن عرفة بأحد وجهين :

إما أن يراد لكل ضعف ما في اعتقادكم ، أو ضعف ما يتوهمون .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ ﴾ .

الفاء إما للتسبيب فهو معطوف على قوله ﴿ لِكُلٍّ ضِعْفٌ ﴾ ، أو على مقدر ؛ أي إن لم . . . [1] يرادكم فما كان ربكم عليهم من فضل .

قال ابن عرفة : على التقديرين مسألة كانت تقدمت لنا فيما إذا قال عمرو : إن زيدا زنا ، فيقول خالد : وسرق ، فإن كان معطوفا على كلام عمرو لم يلزمه شيء ، وإن كان معطوفا على مقدر ؛ أي زنا وسرق لزمه حد القذف .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا ﴾ .

قال : الظاهر أن التكذيب أعم من الاستكبار ؛ لأن المكذب قد يكون مستكبرا وقد لا يكون .

قوله تعالى : ﴿ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ .

دليل على أن الجنة في السماء .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ .

ولم يقل : دخول الجنة مع أنه أجلى وأبين تشديدا عليهم في العذاب ؛ لأن الرجاء يتعلق بما هو معيبا بزمان ، ولو كانت عائبة لا يمكن كأنه يتطرق إمكانها ، فإذا تعلق الرجاء بها على استحالتها عادة ، ولم يقع ذلك ؛ كان ذلك أشد على الراجي في حينه حسه مطعمه ، وإنما قال : يلج الجمل ، ولم يقل : الفيل وهو أكبر ؛ لأن العرب إنما يعرفون الجمل .

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ ﴾ .

---

(١) بياض في المخطوطة .

عبر بلهم على جهة التهكم بهم فهو إليهم لا لهم ، والمهاد إنما يطلق في الأمر الملائم للحال الموصوفة ؛ فإن كانت حالا حسنة فهو دليل على شدة حسنها ، وإن كانت قبيحة فهو دليل على شدة قبحها .

وقال تعالى في سورة ﴿ لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ﴾ [سورة الزمر : ١٦] فقدم هنا لفظة فوق وأخر ههنا ، وأجيب بأنه هنالك روعي فيه لفظ المهاد ؛ والمهاد غالبا يقتضي المكان الذي يمتهد عليه فهو تحت والظلال من تحت ، فعذاب الله تلك أشد ؛ لأنها نار تحت المهاد .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ .

المشبه بالشيء لا يقوى قوته فدل على أن عذاب هؤلاء أشد من عذاب الظالمين .

قوله تعالى : ﴿ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا ﴾ .

تحليل على أن القادر على الشيء يطاق وسعه بلا شك .

قوله تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ ﴾ .

[٣٤ / ١٦٥] دليل على صحة القول بأن العرض يبقى زمانين ؛ لأن الفعل معنى من المعاني ولا عرض ولا ينزع إلا ما هو قابل للبقاء .

فرد عليه ابن عرفة النزع بمعنى الإعدام ، والمراد نزع نوع الغل مطلقا لا شخصه ، قال : هذا مجاز والأمثل حقيقة ، قيل له : لا بد في الآية من المجاز ؛ لأنهم أجمعوا على أن العرض لا يقوم بنفسه ، وإذا حملت النزع على حقيقته يلزمك مخالفة الإجماع فلا بد من حمله على معنى الإعدام ، فقال : هذا الذي أجمعوا عليه تحمل الآية عليه وتبقى على حقيقتها فيما اختلفوا فيه ، قيل له : إنما حملناها على الإعدام زال المعنى الذي قلتم .

قال : والآية دلت على أن كل صدر فيه الغل فهو أمر جلي لا يقع فيه التكليف ؛ وإنما التكليف بأسنا به ؛ ولذلك يقال : ما علا عبد من حسد فواحد يخفيه وآخر يفشيه .

قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

إسقاط الفاء هنا ، وأثبتها الفاء في قوله ﴿ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [سورة الأحقاف : ١٣] ؛ لأن الإنسان إذا وجد شيئا قد يصدق به ، وقد يبقى على شك ، وإذا خوف من شيء يستقر في نفسه الخوف منه ويسرع إليه الهلع والفزع ،

فثبوت الخوف للنفس أقوى من ثبوت الرجاء لما توعد به ، فأدخلت الفاء هناك تحقيقا لوقوع الموعود به ولم تدخل هنا لثبوته في النفوس .

قال : ويحتمل أن يكون في الآية حذف التقابل ؛ أي من اتقى وأصلح ﴿ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ ﴾ ، وعليهم الخوف وهم يحزنون .

قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : لما كانت حسناتهم مساوية لسيئاتهم فلم يبق لهم سبب إلا الرجاء في دخول الجنة ، والرجاء إنما يكون فيما قدم الإنسان سببا فهو خير الطمع لا في خير الرجاء .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ ﴾ .

بناؤه للمفعول دون الفاعل لأن المعرفة إليه مستقرة للنفس دائما ، وإنما يقضي حين الاختيار .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

ولم يقل : من القوم الظالمين ؛ لأن كونه معهم أعم بنفيه يستلزم نفي الأخص أعني الكفر عنهم .

قوله تعالى : ﴿ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ .

فأتاه بالاسم ونفى الحزن بالفعل ؛ لأن متعلق الخوف مستقبل ، ومتعلق الحزن ماض والأمور المستقبلة غير متناهية ، والأمور الماضية متناهية لانقطاعها .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

يدخل فيه الماء وغيره .

قوله تعالى : ﴿ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

ليس المراد التحريم الشرعي ؛ لأنها ليست دار تكليف ؛ فيتعين أن المراد به المنع ؛ أي منع الكافرين منها .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ .

الأمر الباطل أن قصد به اشتغال . . .[1] فهو لهو وإلا فلعب كما يلعب الشطرنج ، ولا يقصد به اثناهن شيء .

قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلا تَأْوِيلَهُ ﴾ .

يحتمل أن يكون إشارة إلى تكذيبهم وأنهم ليس حالتهم حالة من ينتظر المال والعاقبة ، وهذا يشمل الشاك للتوهم .

قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا ﴾ .

إما للتوزيع ، وإما لأنه مقام لا يشفع فيه إلا الشفعاء لا الشفيع الواحد .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

يحتمل أن يكون تهييجا وحقا للمظلوم في أن يدعو على الظالم لأن دعاه في مظنة الاستجابة والقبول فإن الله لا يحب المعتدين .

قوله تعالى : ﴿ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ﴾ .

تشنيع على من يفعل ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ .

قال : لما تقدمها الأمر بالدعاء والنهي عن الإفساد في الأرض عقبه ببيان الدليل والبرهان على أن الله تعالى هو الفاعل المختار الذي لا إله غيره ، أو يكون إشارة إلى أن الدنيا سبب في الرحمة كما أن الريح الطيب سبب في الرحمة .

قوله تعالى : ﴿ سُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾ .

ولم يقل : أرضٍ ميت ، والضرر إنما هو لعمار الأرض لا للأرض .

قوله تعالى : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ .

يحتمل أن يكون مثالا لحال الدعاء فمنه ما يكون من صادق مقال ما منع فهذا يخرج نباته بإذن ربه إشارة إلى قرب الاستجابة ، ومنه ما يكون من خبيث غير متصف في مكانه يتذلل ولا خشوع فهذا لا تحصل له إجابة ولا برجاء ؛ فإن قلت : لم قال : ﴿ وَالْبَلَدُ ﴾ فعبر بالاسم ، فقال ﴿ وَالَّذِي خَبُثَ ﴾ فعبر بالفعل ؟ قلت : لأن متعلق الذم على الأعم يستلزم تطبيقه على الأخص فإذا ثبت الذم على مطلق الخبث فأحرى ما

---

(١) بياض في المخطوطة .

فرقه ، ولا يثبت المدح إلا على أخص الوصف تخصيصا على الاتصاف ، قلت : وأورد ابن عرفة قبل هذا سؤالين :

أحدهما : هذا وأجاب عنه بأن الخبر نص على أن الفعل إنما يطلق على من تناوله الفعل طبعا وغريزة ، فمساواة الاسم بهذا الاعتبار في معناه لمعنى الخبيث .

السؤال الثاني : أتى في الثاني بأداة الحصر دون الأول ، وأجاب بأن الحصر راجع إما للمشبه أو المشبه به ؛ فإن الأرض الخبيثة قد تنبت الطيب قليلا ؛ فالمراد للمشبه مما لا تنبت إلا خبيثا بالكفر نوع واحد كله مذموم ، ولما كان المسلمون نوعين : منهم من أسلم أولا ولم يعاند ؛ كأبي بكر ، وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ والإسلام يجب ما قبله ، ومنهم بعد ما أذى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وعاند وكفر ، فلم يؤت فيه بالحصر ليعم اللفظ هذين ؛ بخلاف الكفر فإنه نوع واحد كله مذموم ، والخبيث في النبات له حالات زمن خروجه ، وزمن تمامه ، وزمن يبسه ؛ فلو قيل : يخرج لكثر التوهم أنه إذا صار إلى حالة التمام يحسن حاله ؛ فأتى بالحصر تنبيها على أنه يخرج خروجا لا يعقبه حسن .

قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ ، وفي آية أخرى ﴿ فَقَالَ يَا قَوْمِ ﴾ محذوف الياء .

قوله تعالى : ﴿ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلالَةٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : ابتدأ بلفظة ﴿ يَا قَوْمِ ﴾ على سبيل الترحم عليهم والتلطف في العبارة استجلابا لهم .

قال الزمخشري : فإن قلت : قال : ﴿ لَيْسَ بِي ضَلالَةٌ ﴾ فأفرد ، ولم يقل : ليس بي ضلال ، كما قال تعالى ﴿ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ .

قال : قلت : الضلالة أخص من الضلال ، كما لو قيل لك : تمر فتقول ما لي تمرة .

ورده ابن عرفة بأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم إلا أن يكون تجوز في الأخص وأراد به التعليل القليل ، ويرد عليه المثال الذي ذكره .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنِّي رَسُولٌ ﴾ .

قيل : إن ما بعد لكن هنا مخالف لما قبلها لأن ما قبلها منفي وما بعدها مثبت ، ومتعلق النفي غير متعلق الإثبات ، وقيل : موافق ؛ لأن نفي الضلالة يستلزم ثبوت

الرسالة ، والصواب أنه مضاد لما قبلها ؛ لأنه لا يشترط الموافقة والمضادة إلا في الفعل الذي دخل عليه النفي لا في معنى النفي ، ألا ترى أنهم مثلوا التضاد ، بقوله : ما قام زيد ولكن قعد عمرو .

قوله تعالى : ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

قال الزمخشري : معطوف على مقدر ؛ أي أكذبتم وعجبتم .

ابن عرفة : هو أنه أنكرتم وعجبتم لأن التكذيب يأتي بعده في قوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ عَلَى رَجُلٍ مِنكُمْ ﴾ .

أي : تعلمون صدقه ولا تنكرونه ؛ لأنه من جنسكم .

قوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ ﴾ .

عطفه بالفاء وفي الآية الأخرى بالواو ، وإما لطول مكث نوح ، وإما أنه قال لهم قولا لم يحتج إلى ذكره ، أو لم يقل لهم شيئا .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ ﴾ .

التنكير للتعظيم .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ ﴾ .

التنكير للتقليل .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ .

عبر هنا بالاسم ، وقال في نوح : ﴿ وَأَنْصَحُ ﴾ فعبر بالفعل ؛ لأن نوحا أول رسول بعث في الأرض فلم ينقذكم له تفكروا ، أما هود عليه السلام فتقدمه رسل بعثوا إلى قومهم وأهلك من كفر بهم ؛ فعاقبة أمر قوم نوح عليه الصلاة السلام وسائر أمرهم مسندة بها إلى نوح عليه السلام خاصة ، وكذلك قال : ﴿ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ وعاقبة أمر قوم هود مسندة إلى علمه في علم قومه بما جرى إلى من سبقهم من الأمم مع قومهم لما خالفوهم .

قوله تعالى : ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : يحسن أن يقدر هنا أكذبتم وعجبتم ، الآية ، لم يذكر هنا بعد التكذيب .

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ ﴾ .

قال الزمخشري : إنه مفعول .

ابن عرفة : أو ظرف تقديره واذكروا حالكم إذ جعلكم .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ﴾ .

ولم يقولوا : أرسلت إلينا ؛ لأنهم ينكرون رسالته فهو احتراس منهم ؛ ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [سورة النحل : ٢٤] برفع أساطير ، وقال في المؤمنين ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا ﴾ [سورة النحل : ٣٠] .

قوله تعالى : ﴿ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ .

أتوا به مع أنه داخل في الأول إما تشنيعا منهم عليه ، أو إشارة إلى مسندهم في عبادتهم وفيه دليل على عدم [٣٤ / ١٦٦] التقليد في الأمر الباطل .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ﴾ .

أتى بلفظ الرب ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ [سورة الانفطار : ٦] تنبيها على أنه المنعم عليهم فلا يحل لهم عصيانه ، والرجس والغضب بمعنى ومعا حسيان ؛ فالرجس راجع لعذاب الدنيا ؛ والغضب لعذاب الآخرة ، ويكون الرجس حسيا راجع للعذاب النازل بهم ، والغضب معنويا إلى إرادة الله تعالى ذلك بهم في الأزل ؛ فيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه .

قوله تعالى : ﴿ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾ .

قال ابن عرفة : في إما للسببية ؛ أي ما يسبب فيكون مجازا أو على حقيقتها وهنالك مضاف مقدر ؛ أي في حال أسماء فيتعارض المجاز ، والإضمار فيه خلاف .

قوله تعالى : ﴿ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾ .

إن قلنا : إن الاسم هو المسمى ؛ فظاهر ، وإن قلنا : إنه غيره ، وأن الاسم هو التسمية فلابد أن يكون على هذا تقدير حذف المجاز ، أي : سميتم .

قوله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ ﴾ .

مع أن الذي سماها إنما هو آباؤهم هم الذين سموا الوصيلة والبحيرة والسائبة والحام .

وأجاب ابن عرفة بأن ذلك إنما هو في أسماء الأعلام ، وهنا إنما المراد الصفات وهم سموا الأصنام آلهة معبودة كما فعل آباؤهم فيما ليس لهم فيه دليل بخلاف عوام المسلمين ؛ فإنهم مقلدون الأهل الذين إمامهم أبو المعالي ، والشيخ أبو الحسن الأشعري ، ولهما على التوحيد أدلة ظاهرة .

قوله تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ﴾ .

ولم يقل : من جبالها ؛ لأن الجبال ليست من الأرض .

قوله تعالى : ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ .

أي : من دليل فيستفاد منها ذم التقليد ، وأجيب بأنهم في محل المجادلة والمخاصمة ؛ والمجادل لا بد له من دليل ، بخلاف المقلد فإنه لا يجادل .

قوله تعالى : ﴿ وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ .

أي : آخرهم ؛ فدل على قطع أولهم من باب أحرى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ .

قال الزمخشري : إن قلت : ما فائدة قوله تعالى : ﴿ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ ؟ فأجاب بأنه تعويض بمن آمن بهم ؛ أي ولم يكذبوا ، مثل : من آمن بهم .

وأجاب ابن عرفة بثلاثة أوجه : يتناول الآية من لم يحرم بالكذب ولكنه بقي شاكا فهو أيضا غير مؤمن ، وإن كان غير مكذب .

الثاني : أن التكذيب يتناول من كذب الرسل وهو مؤمن بالله موحد ، وهؤلاء كانوا مشركين بالله ، حسبما ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ فأفاد قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ أنهم كذبوا الرسل ولم يؤمنوا بالله .

الثالث : أن المراد ولم يكونوا قابلين إلى الإيمان فأخر عنهم العذاب حتى آمنوا به؛ لأن قوله : وما كان زيد ليؤمن يدل على نفي قبوله ، فدلت الآية بمفهومها على أن من كذب وكان قابلا إلى الإيمان لم يقطع دابره .

قوله تعالى : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾ .

فجمع الديار مع الصيحة وأفردها مع الرجفة .

قال ابن عرفة : تقدمها الجواب بأن الصيحة إنما تنال قلوبهم فيحدث فيها تقطعا ، والرجفة تنال أبدانهم، [.....] تزلزل الأرض وهي مسببة ؛ فما كانت تنال إلا قلوبهم

خاصة ؛ لأنها لا تسمع ولا تعقل جمع الديار فهي تنال كل واحد في داره على حدته ، ولما كانت الرجفة راجعة لأبدانهم وأماكنهم فتزلزل وتخرب حتى تصير كأنها دار واحدة بعد موت ، واختلاطها أفرد الديار .

قلت : ونقل ابن عبد السلام إلى أنه أجاب بأن الرجفة عقوبة أرضية ؛ فنسبت الديار إليها نسبة واحدة ، والصيحة عقوبة سماوية فتخص كل دار على حدتها .

وأجاب صاحب درة التنزيل بأن الآية التي جمعت فيها الديار وذكر فيها نجاة النبي وقومه ، ولا شك أنهم كانوا يجتمعون لأجله ليسمعوا قوله ، ويختبروا أحواله ، فلما ذهب المعنى الذي لأجله كانوا يجتمعون فرقوا في البلاد فناسب جمع الديار ، والآية التي أفردت فيها الرجفة لم يذكر فيها نجاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم يزل النبي بين أظهرهم لم يزالوا مجتمعين ، فكأنهم في دار واحدة ، وعذابهم في ذلك عذاب واحد .

قوله تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ .

قال الزمخشري : وأرسلنا و﴿ إِذْ ﴾ .ظرف لأرسلنا ، أي واذكر لوطا ، أو بدل بمعنى واذكر وقت قال لقومه .

قال ابن عرفة : يريد أنه ظرف كان منسوبا ، واذكر مفعولا إن كان بدلا من لوطا .

وأورد الطيبي كونه بدلا بأنه يقتضي بأن القول وقع حين الإرسال مع قبله بلا شك ، وأجاب بأن وقت القول خير من يوم أو شهر أو عام ، وذلك اليوم أو الشهر لجمع الإرسال والقول ، قلت : فاعتبر هنا الكل وجعل وقت الإرسال لاجتماعها في وقت آخر يجمع الوقتين ، كما أعيد الضمير في قوله ﴿ لَمْ يَلْبَثُوا إِلا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ [سورة النازعات : ٤٦] على العشية لاجتماعها في يوم واحد يجمعها .

قال ابن عرفة : ويحتمل أن يقال : ليس المراد ابتداء الإرسال فقط ؛ لأنه حين القول يسمى مرسلا وقبله وبعده ؛ فهو حين يرسل أي دائم الإرسال ، قال : لكن يرد على هذا أن قوله : ﴿ وَأَرْسَلْنَا ﴾ .هل هو حقيقة في أول أزمنة الإرسال مجاز فيما بعدها أو حقيقة في الجمع ؟ وإذا قلنا : إنه مجاز فيكون المجاز فيه من حيث جعلنا لفظ أرسل متناولا زمن القول وما بعده .

وما قال الطيبي : مجاز من حيث جعل زمان القول ظرفا له ، والرسالة لاجتماعها في زمن يشتمل عليها ؛ فيتعارض المجاز في الفعل وهو إذ .

وقال الأصوليون وغيرهم : إن المجاز في الأسماء أكثر .

قوله تعالى : ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .

قال الزمخشري : هذه جملة مستأنفة .

قال الطيبي : أراد أن هذا ابتداء كلام وليس المراد حقيقة الاستئناف .

ابن عرفة : لأن الاستئناف عند البيانيين هو الواقع جوابا لسؤال مقدر ويبعد أن يكون حالا ؛ لأنه تعبير للكلام جملة واحدة ، وجعله جملة أبلغ في التأكيد والإطناب .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .

قال الزمخشري : من الأولى زائدة لتأكيد النفي ، والثانية للتبيين .

قال الطيبي : والثاني بدل من الأول ، ورده ابن عرفة . بأن ﴿ مِنْ أَحَدٍ ﴾ فاعل لسبقكم و﴿ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ لا يصح أن يكون فاعلا ؛ لأنه لتبيين نكرة ، ولا يكون الاسم الواقع بعد النفي في موضع الفاعل إلا إذا كان نكرة قد دخلت عليه من نحو ما جاء من رجل ، أو من أحد .

قال بعض الطلبة : ما قاله أيضا باطل من جهة أن المعنى ما سبقكم بها بعض العالمين ؛ فدل بالمفهوم أن فريقا آخر من العالمين سبقهم بها إلا أن يجعل البعض عاما .

وأجاب ابن عرفة بأن المنطقيين ، قالوا : إن السالبة الجزئية لها ثلاثة صور : ليس بعض ، وبعض ليس ، وليس كل ، وفرقوا بين بعض ليس وليس بعض ؛ بأن ليس بعض على نوعين : فنقول : ليس بعض إلا ليس عالما ؛ فيكون خصوصا حقيقة ، وتقول : ليس بعض الأشباه بحجم فيكون خصوصية عاما ؛ فانظر هل هذا مما خصوصه عموما أم لا ؟ والظاهر أن خصوصه باق على حقيقته فيلزم المفهوم فلا يصح ما قاله الطيبي .

قوله تعالى : ﴿ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً ﴾ .

الزمخشري : مفعول من أجله أو حال .

ابن عرفة : هو عندي بعد الفريضة فيجري فيه الأوجه الثلاثة ، إما مصدر للأول ، أو نعت لمصدر من لفظ الأول ، أو مصدر لفعل مقدر من لفظه بعد الفرق بين كونه مفعولا من أجله وكونه حالا ، فالفرق بين كل شيء علة كاملة ، وبين كونه صفة الفاعل ، كما يفرق بين الصاحب الغريب وبين من يمتثل أمرك ، تقول : فلان يضجر السفهاء ، وفلان يمتثل أمر السفهاء ؛ فالذم بهذا الثاني أشد ؛ فجعله مفعولا من أجله أبلغ من الذم ، معناه أنتم ممتثلون أمر شهوتكم وطابعون عليها .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ .

الإضراب للانتقال من الذم ، وأخص الأوصاف إلى الذم بأعيانها وهو أبلغ ؛ لأن الشاهد بأنه رأى فلان في وقت كذا يشرب الخمر قد يعرض لخبره التكذيب بشاهد آخر يشهد بأنه رآه في ذلك الوقت بعينه غير شارب الخمر ، والشاهد بأن فلانا فاسق أو شارب خمر بالإطلاق ؛ خبره أقرب إلى الصحة .

قوله تعالى : ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ﴾ .

إن قلت : لم عبر في الأول بالمصدر وفي الثاني بالاسم ؟ فالجواب بثلاثة أوجه :

الأول : أنه من حذف التقابل ؛ أي أوفوا الكيل بالمكيال والوزن بالميزان .

الثاني : أن البخس الغالب أن يكون في الكيل والميزان لا في الوزن .

الثالث : أن الوفاء من جهة المكيال أن يفعل في الكيل لا في المكيال والوفاء من جهة [٣٤ / ١٦٧] الميزان أن يكون فيه لا في الوزن .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ .

أخذ منه بعض الموثقين أن من أحدث حفرة بإزاء دار فإنه يمنع ولو لم يضر بها لأنه يبخس من ثمنها .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ ﴾ .

إن كان شرطا في الأمر دل على أن الكفار غير مخاطبين .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ ﴾ .

إن قلت : لا يلزم من النهي من الكل النهي عن البعض ، قلت : قد تقدم أن ليس كل من أسرار الجزئية السابقة ، و﴿ إِنْ ﴾دلالتها على سبيل الحكم من الكل مطابقة ، وعن البعض التزام ، فإن قلت : لأي شيء عدل عن الأمثل ؟ قلت للتشنيع عليهم ، وأنهم كانوا يقعدون بكل صراط يوعدون ؛ ﴿ وَتَصُدُّونَ ﴾ : أي توعدون من لا حكم لكم عليه ولا سلطان ، وتصدون من ينقاد لكم ويطيع أمركم ، وتبتغون عوجا لمن يطالبكم بالدليل ، وتعلمون أن له نظرا واعتبارا وتأملا ، وهو إشارة إلى اختلاف حالهم باعتبار من يصدونه ممن لا علم عنده ولا فطنة يكتفون فيه بالصد والتوعد ، ومن له بعض ممارسة يظهرون له اعوجاجا ؛ فاصبروا على أن الخطاب للفريقين يكون وعدا للمؤمنين ووعيدا للكافرين ، وتكون صيغة أفعل حينئذ مشتركة بين التهديد والإشارة .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ .

قال : أو هنا للتخيير بين إخراجهم من القرية أو عودهم إلى دين الكفر .

قوله تعالى : ﴿ أَوَ لَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ﴾ .

ولم يقل : مكرهين ؛ لأن الإكراه أعم إذ قد لا يكون المكره كارها بل راضيا ، وهذا قال في الزاني فكره أنه يحد ، وهذا مثل ما قال اللخمي في طلاق المكره : أنه يجب عليه أن ينوي أنه لم يطلق ، فدل على أنه يكون غير كاره .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

ابن عرفة : هذا يسمى قلب النكتة ؛ لأنهم قالوا : ﴿ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ ﴾ ، فإن قلت : ما جواب القسم ؟ قلت : إنكم لخاسرون سد مسد الجوابين .

وتعقبه أبو حيان وتعقبه غير صحيح ؛ لجواز أن يكون مراد الزمخشري سد مسدهما أن الشرط وجوابه في موضع جواب القسم .

قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ .

المراد به الكفر الأخص وهو تكذيبه في تبليغه ونصحه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ ﴾ .

تقدم أن الرسول أخص من النبي ، وهو المأمور بالتبليغ ، والنبي ينزل عليه لكنه لم يؤمر بتبليغ ما ينزل عليه ، ووقع في كلام الغزالي : أن الرسول أعم من النبي ؛ ذكره في بداية الهداية وصرح به ابن عطية هنا وهو خطأ .

قوله تعالى : ﴿ إِلا أَخَذْنَا أَهْلَهَا ﴾ .

حال إلا منتقمين منهم .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴾ .

الرجاء بلعل مصروف للمنزل إليه ؛ أي ليحصل لنبيهم المرسل إليهم .

قوله تعالى : ﴿ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا تأسيس لأن الأخذ بغتة هو الأخذ على غرة وغفلة من غير أن يتيقن لهم علم بالأخذ والشعور وهو مبادئ العلوم ، فأفاد أنهم لم يتقدم لهم علم بذلك ولا مبادئ العلم به ، فأخذوا من غير علم لهم بالشيء ، ولم يقل : بما كانوا يكذبون ؛ لأن الكسب أعم ، ولتناول الآية سبب تكذيبهم وما نشأ عنه ؛ لأن الكسب مشتمل على التكذيب وغيره لأنه يتناول عمل النفس وعمل الجوارح .

قوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : تكلم الطيبي هنا كلاما .

قال ابن عرفة : لم خصص الإتيان بهذين الزمنين دون غيرهما ؟ ثم أجاب بأنه من باب قولهم : ضربته الظهر والبطن ، ومطرنا السهل والجبل ؛ فعبر بالبيات عن زمن سكونهم ، وبالضحى عن زمن اجتماعهم فيه ؛ لأن أول ظهورهم وبعده يتفرقون في أشغالهم ، قلت له : ولم قال : ﴿ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ . ؟ فأخبر بالاسم ، وقال : ﴿ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ .فأخبر بالفعل ، فأجاب بأن الاسم يقتضي الثبوت ؛ والنائم ساكن ، والفعل يقتضي التجدد ؛ واللعب حركة تتجدد شيئا فشيئا .

قوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ ﴾ .

قال الزمخشري : هذا إشعار لأخذ العبد من حيث لا يشعر .

قال ابن عرفة : الأمر يقتضي أن عنده مضاف إلى الفاعل .

وقال ابن عطية : أمنوا عقوبة مكر الله فراجع للأول وموافق له .

ابن عرفة : ويحتمل عندي أن يكون غيره بأن الإنسان يتذكر حلول البأس والعقوبة في الدنيا ، وتارة ينعم عليه في الدنيا فيتذكر الإملاء هنا ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ [سورة آل عمران : ١٧٨] فقوله : ﴿ مَكْرَ اللَّهِ ﴾ إشارة إلى الإمهال ؛ فإن من أنعم على شخص وأمهله وأقره فقد مكر به ، فإن قلت : لم قال ﴿ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ ﴾ ، ولم يقل : فلا يأمن بأسنا ؟ فالجواب : أن المكر خسران وحلول البأس بهم غير متيقن ؛ منهم من أمنه ليس كمن أمن المكر والإمهال ، قلت : ولأن المكر راجع إلى العقوبة الآخرة وعذابها لا ينقطع والمكر في الدنيا فمن أمن المكر فهو الخاسر حقيقة .

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الأَرْضَ ﴾ .

الزمخشري فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه معطوف على مدلول معنى ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ ﴾ أي : أتعقلون عن الهداية وتطبع على قلوبهم ، أو معطوف على ﴿ يَرِثُونَ ﴾ .

ورده ابن عرفة لأنه لم يلزم عليه الفصل إبعاض الصلة بأجنبي ، وهو قوله تعالى : ﴿ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ قيل : له اعتراض فيصح كقولك : ذلك الذي . . . .[1] ملكا والحق يدفع بتعداد الباطل ، فقال : انظر هل فيها معنى التشديد أم لا ؟ .

قال الزمخشري : ولا يصح عطفه على ﴿ أَصَبْنَاهُمْ ﴾ .على أن يكون نطبع ماضيا في المعنى الأول ، ونفيها إيجاب ، وإيجابها نفي فيلزم أن يكون الطبع غير واقع ، قال : وأجاب صاحب الانتصاف بأن الكفر قسمان : قسم حالي ، وكفر دائم ، والطبع عبارة عن الكفر الدائم الذي قدر لصاحبه بالممات عليه وهو لأمنهم من آمن ؛ فالمراد في حقه الكفر الحالي ، وأن الله لم يصبهم فيما سلف بذنوبهم ولا طبع ما آمن منهم أحد .

ورده الطيبي بأن سياق الآية أنهم أهلكوا بدليل توبيخهم وذمهم .

قال ابن عرفة : وهذا لا ينهض ، وإنما الجواب أن الآية سبقت للتوبيخ والوعيد والإنسان ما يخوف ويزجر إلا بما هو مكروه له إذ لا يحسن أن يقول للنصراني : إن لم تفعل كذلك نسقيك الخمر أو نطعمك الخنزير ؛ لأنه يقول هو مرادي ، ولا يقول له إذا ادعى عليه أنه يؤمن على ذلك ويفرح . . . .[2]

وقال لي بعض الطلبة : وتقدم أن المقدم إن كان أخص من التالي لاستثناء نقيض التالي أنتج عين المقدم ، واستثناء عين المقدم ينتج عين التالي ، نحو : لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان ، أو يقال : لكنه إنسان فهو حيوان وإن كانا متساويين أنتج أربع مطالب فاستثناء عين المقدم أو نقيضه ، نحو : كلما كانت الشمس طالعة فإن النهار موجودا .

قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴾ .

الزواجر والمواعظ الواقعة على ألسنة الرسل إليهم .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا ﴾ .

قال الزمخشري : يصح أن تكون ﴿ الْقُرَى ﴾ خبرا ، و﴿ نَقُصُّ عَلَيْكَ ﴾ حالا ، أو تكون ﴿ الْقُرَى ﴾ نعتا ، و﴿ نَقُصُّ ﴾ خبرا ، أو تكون ﴿ الْقُرَى ﴾ خبرا ، و﴿ نَقُصُّ ﴾ خبرا بعد خبر ، قلت : لا يصح الأول ؛ لأن الحال لا يأتي إلا بعد تمام الكلام وهو هنا لم تحصل الفائدة إلا بها ، فقال : خبر المبتدأ لا يتم إلا بصفته ، والحال من صفته على

---

(١) بياض في المخطوطة .

(٢) بياض في المخطوطة .

أن منهم من منع اشتراط ذلك مستدلا بأنه لم يتم إلا بالحال وإلا يلزم عليه الكفر ورد بعضهم ، الثالث : بأن الكلام لا يستقل إلا بالخبر الأول .

وأجاب الطيبي : بأنه يستقل بالمجموع لكن لا يتم هذا إلا على اشتراط ابن عصفور كون الخبرين في معنى خبر واجد ، نحو : هذا حلو حامض ، ولا يأتي هنا .

قال ابن عرفة : بل يصح هنا ، ونقول : التقدير تلك الأمور المخبر عنها وعن أنبائها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ .

قلت : هذا في اللام الفارقة ، وإنما تدخل على خبر إن ؛ وهنا دخلت على خبر المبتدأ وهو خبر من خبر إن .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ ﴾ .

فإن قلت : لم أتى بالجملة الثانية معطوفة مع أنها مفسرة للأولى ؟ قلت : لأن القصص لم تقع بكل الأشياء بل ببعضها ، فالعطف دال ومؤذن بمعطوف عليه لم يذكر .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ ﴾ .

إما أن تكون بمعنى الصائرين إلى الكفر ، كما قال الزمخشري : قوله تعالى : ﴿ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢] تحصيل الحاصل ، أو على حاله ، ويراد بالطبع طبع خاص .

قوله تعالى : قيل هذا ﴿ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴾ .

ولم يقل : لا يعقلون ؟ ؛ لأن المراد هنا السمع النافع لا [٣٤ / ١٦٨] مطلق السمع .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى ﴾ لم يأت لفظ بعثنا إلا مقيدا بقوله تعالى : ﴿ بَعْدِهِمْ ﴾ وذلك للتبيين أن المبعوث من جنس الرسل ﴿ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ولم يقل : الظالمين ؛ ليشملهم وغيرهم ممن تقدم ذكره .

قوله تعالى : ﴿ حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لا أَقُولَ عَلَى اللهِ إِلا الْحَقَّ ﴾ .

قال الزمخشري : في القراءة المشهورة إشكال ولا يخلو من وجوه : أحدها : أن يكون مما يقلب من الكلام الآمن إلا لبأس، كقوله :

ويشفي الرماح الضياطرة الحمر   أي ويشفى بالضياطرة الحمر بالرماح

الثاني : أن ما لزمك فقد لزمته فلما كان من الحق حقيقا عليه كان هو حقيقا على قول الحق لازما له .

ورده ابن عرفة بالواجب المخبر ؛ إذ لو كان كذلك لما وجد في الدنيا واجب مخبر أصلا .

قوله تعالى : ﴿ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ .

ولم يقل : فابعث معي ؛ لأن أرسل قد وجد منه رسول ومرسل ولم يشتق من بعث شيء .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ ﴾ .

دليل على خبثه ؛ حيث أتى بإن المقتضية للشك وصيرورة ما دخل عليه في خبر المحال بخلاف إذا لأن وقوعه عنده غير محقق ، وتنكير آية للتعليل أو للعموم ، فإن قلت : لم قال : ﴿ إِنْ كُنْتَ ﴾ ، ولم يقل : إن جئت ؟ قلت : هذا أبلغ في النفي ؛ لأنه أعم ، وقد تقرر أن قولك : ليس هذا بحيوان ، أبلغ من قولك : ليس هذا بإنسان ، فإن قلت : لم قال : ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ مع أنه أخص من قوله : إن كنت صادقا ؟ قلت : الجواب كالجواب في قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ ﴾ [سورة فصلت : ٤٦] أو عام ، أما إذا علقنا ﴿ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، بقوله : ﴿ فَأْتِ ﴾ كان فيه ما يدل على أن الصدق يكون في الأقوال والأفعال ، إلا أن يكون قوله : ﴿ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ أي : في دعوى الرسالة في يجيئك بالآية ، والظاهر أن موسى عليه الصلاة السلام أتى بالمطلوب وزيادة ؛ لأنه إنما طلب منه آية واحدة وفيه أن الشيء يستدل عليه بدليلين .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ ﴾ .

تقدم لابن عرفة فيها ما نصه : أي ظاهر قاله الزمخشري .

وقال الفخر : إنه إشارة إلى مذهب أهل السنة ؛ لأنهم يقولون : إن الأجسام متساوية في الحقيقة فلا فرق بين الحمار والإنسان ؛ لأن كلا منهما جسم متحيز عندهم ، فيجوز عندهم أن يرد الله تعالى الحمار إنسانا أو ثعبانا حقيقة .

وقال المعتزله والحكماء : إن الأجسام متباينة ، ونسبة أحدهما إلى الآخر كنسبة الجوهر إلى العرض ؛ إذ لا يصح عندهم صيرورة الجوهر عرضا ولا العكس ، قالوا : فكذلك الأجسام ؛ فلا يجوز عندهم أن تصير العصا ثعبانا ، وأيضا فهي تخييلات ، فقوله : ﴿ مُبِينٌ ﴾ .إن التشكيك على قسمين : تشكيك في الأمور الضرورية ، وتشكيك في النظريات فإنه تشكيك في الأمور البديهة لا يصح لأنه إبطال لما علم ثبوته

بالضرورية ، فيكون الإتيان بقوله ﴿ مُبِينٌ ﴾ليدل على أن قول الملأ من قوم فرعون ﴿ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ ﴾ .من باب إنكار العلوم البديهية ، ﴿ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ ﴾ .يعلم كل أحد له نظر وبصيرة أنه لا يكون من فعل الساحر .

قوله تعالى : ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ﴾ .

أي : لمن ينظر إليها ويتناقلها ؛ لأن من لا ينظر ولا يتأمل في الشيء قد تظنه بحمرة أو بسواد ؛ ألا ترى أن البصر يغلط في السراب فيظنه ماء .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾ .

نقل أبو حيان أن ﴿ وَأَخَاهُ ﴾ مفعول معه ، ورده بأنه يلزم عليه أن يكون موسى تابعا لهارون .

قال بعضهم : هو المناسب لهذه المادة ؛ لأن إرجاء هارون أخف من إرجاء موسى ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ﴾ .

هذا أبلغ ، من لو قيل : يأتوك بكل سحار عليم ؛ لأنهم إذا أتوا بالساحر فأحرى أن يأتوا بالسحار ؛ لأنه يلزم من أمرهم بالإتيان بالسحار بخلاف العكس ، ووقع التأكيد في قولهم ﴿ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ ﴾ .حسب التصور والتصديق ، فالتصور بأن واللام ، والتصديق بعليم ، وكان بعضهم يقول في قول الشاطبي : وعادة نفر أرجئه البيت أنه يوهم أن قراءة الباقين بالهمز غير ساكن ، وجوابه : أن القراءة دخلت عليه الياء وهو الهمز .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ﴾ .

ابن عرفة : هذا قاله إنسان منهم لموسى ولفرعون ؛ فلموسى من حيث إتيانهم بإن دون إذا إشارة إلى أنهم ليسوا على وثوق من عليهم لموسى ، وإنصافهم لفرعون من حيث التأكيد بالضمير وتعريف الخبر منه فما يأخذون منه الأجر إلا إذا غلبوا غلبة بينة .

قوله تعالى : ﴿ إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ ﴾ .

الظاهر أنها مانعة خلو .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَلْقُوا ﴾ .

صيغة أفعل هنا للتحقير ، وانظر قولهم ﴿ إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ ﴾ فإنه يقتضي إظهار القوة منهم ، وقولهم : ﴿ إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ﴾ يقتضي الاستبداد والضعف ؛ فيحتمل أن يكون حالهم تغيرت أو أن وقت المبادرة محل إظهار القوة .

قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ ﴾ .

إن قلت : المناسب الفاء ؛ لأن الاسترهاب سبب عن سحر أعين الناس ، قلت : إنما يفتقر إلى الفاء فيها سببية غير ظاهرة .

قال ابن عرفة : وفي قولهم : ﴿ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ ﴾ أي : ما يتركهم موسى يبتدئ بالإلقاء ، وإما فهم ذلك عنهم موسى ، قال لهم ألقوا ، قال : وانظر هل القضية مانعة الجمع أو مانعة الخلو ، والظاهر أنها مانعة الخلو فلا يخلو المخلي على أن يلقي هو قبلهم أو يلقون هم قبله ، ويحتمل أن يقع منهم الإلقاء جميعا في زمن واحد .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ .

يحتمل أن يكون من الموحي وإخبار عن حال العصا .

قوله تعالى : ﴿ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ .

أي ما أفكوا ، كقوله تعالى : ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ [سورة الحج : ٦٣] للتصوير ، أو على بابه إن جعلنا فإذا هي من تمام الموحي ، قوله تعالى : في الآية الأخرى ﴿ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا ﴾ [سورة طه : ٦٩] .

قوله تعالى : ﴿ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴾ .

هذا يدل على أن الإضافة فيعتبر فيها حال المضاف إليه ، وإلا لما تخلصوا من الدعوى ؛ لأن فرعون قد يقول : أنا رب موسى وهارون ؛ فالمعنى ذلك الرب الذي يدعيه موسى وهارون ربا .

قوله تعالى : ﴿ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ﴾ .

قيل : إنه لم يقع إذن منه لهم قبل ولا بعد ، فهذا يدل على أن مثل قولك : كان كذا قبل كذا لايقتضي وقوع الثاني ، ولذلك كان ابن عبد السلام ينتقد على الطاعنين في قوله : ويؤمر الجنب بالوضوء قبل الغسل ، فإن أخره بعد ذلك أجزأه ؛ وهذا يقتضي أنه لا يتوضأ قبل الغسل إذ لا فائدة في الوضوء بعد الغسل ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي ﴾ [سورة الكهف : ١١٠] .

قوله تعالى : ﴿ لَمَّا جَاءَتْنَا ﴾ .

ولم يقل : لما ظهرت لنا ؛ لأن مجيئها لهم لم يستلزم ظهورها لهم لأجل مجيئها إليهم مع أنها جاءت لهم ولغيرهم ؛ لكن تخصيص نسبة مجيئها إليهم على أن المراد مجيء وقع لهم وإفادة وظهور .

قوله تعالى : ﴿ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ﴾ .

يؤخذ منه عدم التعزية في النساء ، كما قال عمر بن عبد العزيز في كتاب الجنائز : لأن ظاهر الآية أن إحياءهم عذاب ونقمة ؛ يدل عليه أن موتهن رحمة ونعمة ؛ ورد بأن إحيائهن دون رجال عذاب ، كما أن إحياء الرجال دون النساء عذاب .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ﴾ .

جعله ابن عطية ضجرا منهم ، وجعله الزمخشري طرديا ، فكأنهم يقولون : مجيئك لنا وصف طردي لم يفدنا شيئا وهذا كفر .

ابن عرفة : والصواب غير هذا ، وهو أنهم قصدوا الاعتراف باتصافهم بالصبر مطلقا ، ومساواة حالهم في ذلك قبل مجيئهم كحالهم بعد مجيئه ، وأخبروا أن شأنهم وديدنهم الصبر .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ .

كان بعضهم يقول : يؤخذ من هذا أن المصائب والآلام النازلة بالإنسان نعمة ورحمة في حقه لأن نالها التذكير وهو يصبر على مرارته فيعقبه صحة وعافية .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : أتي في الحسنة بإذا وعرفها وجعل فعلها ماضيا بلفظ جاء ، وأتى في السيئة بإن وذكره ونكرها وجعل فعلها مستقبلا ، فقال تعالى ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ ﴾ إشارة إلى أنهم لا يعتبرون إلا الحسنة الثابتة المحققة وأنهم يتطيرون بأدنى سيئة وأقلها ولو لم تكن محققة .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ ﴾ .

قال ابن عرفة : لفظة ما لا يقتضي التكرار بذاتها .

قال ابن مالك : قوله تعالى : ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ ﴾ هذا ما توصل منهم بذلك ، أو طلبوا منه أن يدعو متوسلا لربه بما عهد عنده وقسموا بذلك على أنهم يؤمنوا

له ، قلت : فعلى هذا الأخير توقف ضدهما تجيء وجئتك ؛ فأنت طالق أنه لا يتكرر عليه الطلاق ولكنها قد تستعمل التكرار هذه الآية .

قال : والآية في المعجزة الخارقة للعادة وأطلقوا عليها آية باعتبار اعتقاد موسى فيها وهي ليست عندهم آية .

[٣٥ / ١٦٩]

قوله تعالى : ﴿ آيَاتٍ مُفَصَّلاتٍ ﴾ .

ذكروا في إسناده وجهين متعاقبين ولا مانع لاجتماعهما .

قوله تعالى : ﴿ وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾ .

أي : كانوا على إجرامهم واستكبارهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ ﴾ .

عبر بلفظ ﴿ وَقَعَ ﴾ إشارة إلى ثقل الأمر النازل بهم وشدته .

قال ابن عطية : والظاهر أن المراد بالرجز العذاب . . .[1]

ما قاله أبو حيان في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ ﴾ من أن لما تقتضي تعلق ما دخلت بأوائل الأمر فقط . . .[2] بالرجز آحاد ما عذبوا به لا مجموعه فيراد به أولا ما نزل بهم من ذلك .

قوله تعالى : ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ ﴾ .

ابن عرفة : فعلى الأول : يتعلق بقالوا ، وعلى الثاني : ﴿ ادْعُ ﴾ فتكون المسألة من باب الأعمال ، وعلى الثالث : يتعلق بمقدر ؛ أي علقوا بما عدد عنده .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ .

لقوله : ﴿ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ولو وافقتم في الحكم لما أتوا بقولهم : ﴿ مَعَكَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَالِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ ﴾ .

قالوا : الكشف متعلق بالأجل ؛ أي : كشفناه مغيا كشفه بغاية إذا بلغوها فهلكوا .

---

(١) طمس في المخطوطة .

(٢) طمس في المخطوطة .

وقال ابن عرفة : يحتمل أن يتعلق إلى أجل ، بقوله : ﴿ الرِّجْزُ ﴾ أي : كشفنا عنهم الرجز المغيا بغاية فيكون المراد بذلك ما في نفس الأمر .

قوله تعالى : ﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ﴾ .

أي : فأردنا الانتقام منهم فأغرقناهم ؛ والمراد انتقمنا منهم بأنواع العذاب المتقدمة فأغرقناهم بعد ذلك في اليم ، أو يكون العطف تفسيريا ، كما قال ابن رشد في المقدمات في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ فإن تذكر الإنسان ما أنعم الله وما أعد له من الحسنات وما يناله من السيئة فإنه ينزجر عما هو عليه من المعاصي .

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ﴾ .

سماه ميراثا ولم يسميه إعطاء ؛ لأنهم قالوه بعد موت القبط وكذلك هو الميراث ، ولأنهم نالوه بغير سبب لهم ولا للقبط ، فيه خلاف الإعطاء فإنهم ينالون ما أخذ بسبب وما أخذ من غير سبب .

قال ابن عرفة : إذا قلنا : فلان ضعيف ؛ فهو ضعيف في نفسه ، وإذا قلت : فلان متضعف ؛ فهو محتقر أعم من أن يكون في نفسه ضعيفا أو قويا ، واحتقر ؛ لأنه ليس له قرابة ولا أصدقاء يحمونه .

قوله تعالى : ﴿ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ ﴾ .

يقتضي ذهاب كل ما صنعوا وعدم بقائه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا ﴾

يقتضي البقاء ، قلت : يحتمل أن يكون المعنى دمرنا كل ما صنع من استخدام بني إسرائيل واستضعافهم .

قوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى ﴾ .

فيه رد على ابن التلمساني في قوله في أول شرح المعالم الفقهية : إن لفظ التمام يشعر بالتركيب ، ولأن كلمة الله غير مركبة ؛ إذ ليس بحرف ولا صوت ، وأجيب بأن المراد العبارة عن الكلمة لا معنى الكلمة باللفظ ؛ والمعنى غير مركب ، وأورد عليه أنه تقدم في قولهم ﴿ قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ﴾ .

وتقدم لابن عطية أنه على سبيل التضجر ، فأين الصبر هنا ؟ وأجاب ابن عرفة بوجهين :

إما أن ذلك في أول أمرهم ثم صبروا ، وإما أن التضجر من عوامهم والصبر من خواصهم فببركة صبرهم غفر لعوامهم ، وصار الجميع كأنهم صبروا ، وحكم العوام لحكمهم .

وتقدم لابن عرفة مرة أخرى قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ يحتمل أن يكون من كلام الله ؛ يعني داخلا في الأمر فيكون من جملة الموحى به ، ويحتمل أن يكون خبرا عما وقع في الوجود ؛ أي : فألقاها فإذا هي تلقف ، والظاهر الأول لقوله تعالى : في سورة طه ﴿ أَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا ﴾ [سورة طه : ٦٩]

قوله تعالى : ﴿ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

مع أن وقع الحق يقتضي ما عداه ، فالجواب : أن المراد وقع الشعور بالحق والشعور بالحق لا يستلزم بطلان ما عداه بل قد يكون ما سواه مرجوحا غير باطل ....[1] فيكون الواقع هو الراجح ، لقوله تعالى : ﴿ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴾ احتراس ؛ لأن فرعون كان يقول : هو ربهم .

قوله تعالى : ﴿ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ ﴾ .

دليل على أن من قال : جاء زيد قبل عمرو أنه لا يلزم منه مجيء عمرو لعله لم يجىء البتة ؛ لأن فرعون لم يأذن لهم أولا ولا آخرا .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا ﴾.........[2]

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ .

المجاز إما في : ﴿ أَفْرِغْ ﴾ ، أو في ﴿ صَبْرًا ﴾ ، المعنى إما هيئ لنا صبرا ، أو أفرغ علينا صبرا ما .

قوله تعالى : ﴿ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ ﴾ .

قال ابن عرفة : اللام للصيرورة ، وهو المناسب لمقالتهم ؛ فالمعنى أتذرهم ليصلحون ، قال : أمرتهم إلى الفساد في الأرض .

---

(١) طمس في المخطوطة .

(٢) طمس في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ ﴾ .

أي جوزنا .

قال أبو حيان : وهو من باب فاعل بمعنى فعل ؛ لأن أصل فعل إنما يقتضي تكليف الفعل ؛ وصعوبته تارة بكون النسبة إلى الفاعل وهو مستحيل هنا ، وتارة يكون بالنسبة إلى المفعول ، وهو المراد هنا .

قوله تعالى : ﴿ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : ما الفائدة في قوله : ﴿ لَهُمْ ﴾ . ؟ قال : عادتهم يجيبون بأنه زيادة تشنيع وتنبيه على جهلهم وغوايتهم في عبادتهم ما هو ملك لهم عليهم أشد ، ويؤخذ من الآية أن تغير المنكر خاص بمن أرسل إليه المغير ؛ لأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يغير على القوة بالآخرين وهم الكنعانيون .

قال الزمخشري : وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن يهوديا قال له : اختلفتم بعد نبيكم قبل أن يجف ماؤه ، قال : وأنتم قلتم : اجعل لنا إلها ولم تجف أقدامكم من اليم .

قال ابن عرفة : جدلي وهو من باب مقابلة الفاسد بالفاسد فلا ينتج غرضا بوجه ؛ إذ لا تبطل حجة الخصم لكنهم لغوايتهم يكفي فيه هذا الجواب ، قال : والجواب البرهاني الحقيقي أن يقال : جادلتم أنتم بالباطل وكفرتم ونحن إنما قصدنا الحوطة على ديننا فكذلك اختلفنا فيمن يكون إماما بعد نبينا حوطة على ديننا .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَؤُلاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : دلت الآية على إبطال فعلهم وهلاكه بالمطابقة ، وعلى إبطال الفعل وهلاكه باللزوم ؛ لأنه إذا دمر فعلهم فقد دمرهم .

قوله تعالى : ﴿ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا ﴾ .

أعاد لفظة قال مع أنه من كلام موسى لما بين المقالتين من البون والاختلاف ؛ فالأول راجع إلى الاستدلال على بطلانه ، قال : واستدل على بطلانه بالخطابة لأنهم عوام يكفي فيهم الاستدلال بمجرد تفضيلهم على العالمين ؛ ولذلك لم يستدل على ذلك بدلالة التمانع التي هي عقلية .

قوله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً ﴾ .

إن قلت : لم عبر بالليالي دون الأيام .

الثاني : أن المتصوفة قالوا : الوصال الجيد أربعون يوما فناسب هذا الإخبار بوقوع الليالي التي هي محل الفطر فيها ، قال : وهذا إن صح أنه صامها .

قال الفخر : إن قلت : لا فائدة لقوله ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ ؛ لأن ما قبلها ينفى عنه ؛ فالجواب : أن العشرة لا تحتمل أن تكون من الثلاثين ، أي : أتممنا الثلاثين بعشرة ، فالكلام محتمل هنا كملت الثلاثون بعشر من جنسها أو من غير جنسها ، فقال : قال : أتممنا احتمل كون العشرة داخلة في الثلاثين .

الجواب الثاني : أن العشر يحتمل أن تكون ساعات ، وهذا لا يصح ؛ لأن تمييز العدد لا يحذف إلا لدليل .

الجواب الثالث : أن معنى قوله ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ ﴾فثبت ووقع واستقر ؛ فهو إشارة إلى أن موسى فعله ووفاء به ؛ لأن الكلام كان محتملا هل وفاء بالعهد أم لا ؟ .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي ﴾ .

قال ابن عرفة : يؤخذ من الآية جواز الوكالة إن قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا ، كما قالوا في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ [سورة القصص : ٢٧] .

قال ابن الخطيب : لا يصح أن يكون الاستثناء به في النبوة .

وقال ابن عرفة : بل يصح عقلا وشرعا ؛ لأن مذهب مالك – رحمه الله – جواز توكيل أحد الوصيين لشريكه في الإيصاء بأن يجعل ما بيده تحت يد[٣٥ /١٧٠] شريكه ، قال : ويؤخذ من الآية انعقاد الوكالة بقوله : كن وكيلي وهي دائرة بين أمرين :

فقال في المدونة : زوجني ابنتك بكذا ، فقال : قد فعلت ، فقال : لا أرضى أنه يلزمه النكاح ولا مقال له ، وكذلك إذا قالت له : بما يعني بكذا ، فقال : قد فعلت ، فقالت : لا أرضى أنه يلزمها الخلع ولا مقال لها ، فوجه الأول أن هول النكاح جد .

الثاني : أنها دخلت في عهدة الطلاق ، وقال : إذا قال له : بعني سلعتك ، فقال : قد فعلت فقال : لا أرضى أنه يلزمه ويحلف على ذلك ذكرها في كتاب بيع الغرر من التهذيب ؛ فانظر هل للحق الوكالة بالبيع أو النكاح .

قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .

ابن عرفة : يؤخذ أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، وإلا كان يكون .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَتَّبِعْ ﴾ .

تأكيد ، قال : وأجيب بأن ﴿ أَصْلِحْ ﴾ مطلق ؛ فإن الأمر لا يقتضي التكرار فيصدق بصورة ، والنهي يقتضي الانتهاء دائما ، فإن قلت : هلا قال : وأصلح وأنه من المفسدين عن الإفساد فإنه هو المقصود في هذا المقام ؟ ، فالجواب : أنه اكتفى عنه بقوله : ﴿ وَأَصْلِحْ ﴾ لأنه من جملة الإصلاح ، وليس المراد الاتباع الاصطلاحي ، وهو أن يفعل فعل المتبوع لأجل أنه فعله ونهاه عن اتباع سبيله مطلقا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا ﴾

أي : للوقت الذي وعد به .

قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴾ .

أي : أزال الحجب المانعة من سماع الكلام القديم الأزلي فسمعه ، أو خلق له سمعا هو ولهذا أدركه الكلام القديم .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾ . إن قلت : النظر هو الرؤية ؛ فكيف قال أرني أنظر إليك ؟ قلت : أجيب بالنظر مطاوع ، وأرني هو الفعل الأول ، كقولك : أخرجني لمخرج ، وأدخلني لمدخل .

قوله تعالى : ﴿ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾ .

قال الفقيه أبو القاسم بن أحمد الغبريني : أخذ بعضهم من هذا أن جميع الأفعال لله تعالى ، ورده بأن هذا جبل جماد ولا يكون منه فعل ؛ فلذلك أسند الفعل معه ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ﴾ فأسند الفعل لموسى ، وأجاب الغبريني : بأن خر مطاوع ، يقول آخر : صير وهو في الثلاثي مقيس ويجوز كيف ما كان أخرجته فخرج ، وإذا كان كذلك فالفعل لله .

وتحامل الزمخشري هنا وأساء الأدب على أهل السنة وأنكر الرؤية ، ثم قال : ولا يغرنك تسترهم بالبلكفة فإنها من منصوبات فحاجهم ، والقول : ما قال بعض العدلية فيهم لجماعة سموا هواهم سنة وجماعة حمر لعمري موكفة قد شبهوه بخلقه وتخوفوا شنيع الورا فتستر بالبلكفة ، أي : تستروا بقولهم بلا كيف .

قال الطيبي : فأجابه بعض أهل السنة بقوله : عجبتما لقوم ظالمين تلقبوا بالعدل ما فيهم لعمري معرفة قد جاءهم من حيث لا يدرونه تعطيل ذات الله مع نفي الصفة .

قال : وأجاب صاحب الانتصاف وهو ناصر الدين بن المنير : وجماعة كفروا برؤية ربهم : هذا ووعد الله ما أن يخلفه وتلقبوا عدلية ، قلنا : أجل عدلوا بربهم فحسبهم صفة ، وتلقبوا الناجين ، فلأنهم لم يكونوا في لظى فصلى شقة .

وأجاب الشيخ أبو علي عمر بن محمد بن مطيل السكوني الأصولي : سميت جهلا صدر أنه لعهد وذوي البصائر بالحمير الموكفة وزعمت أن قد شبهوه بخلقه وتخونوا وتستروا بالبلكفة ونطق الكذاب وأنت تنطق بالهوى بك في المهاوي المتلفة أثر الكليم أتى تجهل ما أتى ، وأتى شيوخك ما أتوا عن فرقة .

وأجاب القاضي الفقيه أبو علي بن عبد الرفيع ، بقوله : جورية وتلقيت عدلية ، وعن الصواب عدولها للسفسفة نفوا الصفات وعطلوا وتمجسوا ويكابرون ، وشأنهم جلب السفه .

وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق وجماعة : عرفت لعمري بالسفه ، وتمسكت بضلال أهل الفلسفة عدلت عن النهج القويم فلقبت عدلية وعدولها عن معرفة فعلت ، وقالت : لن يرى رب الورى يوم الجزاء ، فألزمت نفي الصفة وكم من زلة ذات ، وكم من مذهب ذهبت بهم في متلفة ، وكذلك أسلمت الأمور لنفسها هيهات تنقذ نفسها من متلفة كيف السبيل عن غيهم والغي هل يمنع صرفها والمعرفة .

وأجاب شيخنا العالم أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة لخياله سواء عما هم معدلة ومثاله [...] موقفه قد شبهوه بالمحال فعطلوا وتستروا بالذات عن نفي الصفة الحثالة ما لا خبر فيه وعماهم في الدنيا لمخالفتهم الحق وفي الآخرة لأنهم لا يرونه على مذهبهم الفاسد وحمر جمع حمار ، والموقنين لكيلا يقع بهم بخلاف الحمار الموكن ، وقالوا : عالم لايعلم فشبهوه بالمحال لا نفي العلم يستلزم كونه محالا .

قال ابن عرفة : والنظر غمر الرؤية فالنظر تحديق الحدقة ونحو المنظور [....] لا تقول : نظرت فلم أره ، والرؤية إنما تصدق عند المشاهدة ، فالمعنى مكني عن الرؤية لا نظر قارئ ، والمعتزلة ينكرونه في الدنيا عقلا ونحن نجيزها في الدارين لكي نقول : لا نقع إلا في الآخرة ، ووجه الجواز عند المتقدمين كإمام الحرمين أن كل موجود فرؤيته ممكنة لذاته ، ولا يستلزم عليه ما قال المعتزلة من أن الرؤية تقتضي كون المرئي في مكان والله تعالى يستحيل عليه المكان ؛ فإن ذلك من لوازم المرئي لا من لوازم الرؤية وهذا أن المرئي لا يكون إلا في مكان ؛ لأن المكان من ضرورياته لا في زمن لرؤية ولا في غيره ؛ فلهذا كان المرئي لا يرى إلا في مكان فالله تعالى يستحيل عليه

المكان ؛ فالرؤية جائزة في حقه ، ووجهه عند المتأخرين أن الشرع أخبر بأنه لا يرى في الدنيا ويرى في الآخرة .

وقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَرَانِي ﴾ .

استدل به الزمخشري مطلقا ؛ لأن لن عنده للنفي الدائم ، ونحن نقول : لنفي غير دائم .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ ﴾ .

دليل على الرؤية ممكنة ؛ لأن استقرار الجبل في مكان متمكن عقلا ، وقد علق عليه ﴿ فَسَوْفَ تَرَانِي ﴾ فدل على إمكان الرؤية إذ لا يصح تعلق المستحيل على الممكن ، فلا تقول : إن جئتني فأنا أجمع بين النقيضين .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾ .

ابن عرفة : المعتزلة ينفون الرؤية ويشترطون البينة وهي البلة والرطوبة المزاجية وكأن الجهلة تظن أن البينة هي الشكل الخاص ؛ فإما أن يكون خلق في الجبل حياة وإدراكا ؛ فلما ناله التجلي صار دكا أو صيره الله تعالى حينئذ دكا .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي ﴾ .

المراد ناس زمانه ، واصطفاه عليهم بالمجموع ، وإلا فقد أرسل إليهم أنبياء كثيرين .

وكان بعضهم يقول : يؤخذ من الآية أن الكلام يتعلق بنفسه ؛ لأن جملة الكلام الذي اصطفاه ربه .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ ﴾ .

قيل له : هذا إن ثبت أنه قاله لموسى عليه السلام مباشرة ، فقال : هو ظاهر الآية .

قوله تعالى : ﴿ فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ ﴾ .

ظاهر الآية ينتج تحصيل الحاصل ؛ فإن الاصطفاء والكلام قد أوتيهما وأخذهما فكيف يقول : خذ ما آتيتك ؟ قالوا : والجواب من وجهين :

إما بالتجوز في لفظ خذ ؛ فيكون بمعنى اقنع بما آتيتك ولا تطلب أكثر منه ، وإما أن تكون آتيتك ماضيا بمعنى المستقبل أي : ما يأتيك من الوحي .

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

كان بعضهم يستشكله ؛ لأن كل نقيض العموم ، ومن نقيض التبعيض ، والجمع بينهما جمع بين الضدين وهو محال عقلا وشرعا ، ويجاب بأن العموم في الأجناس والتبعيض في الأنواع ، أو العموم في الأنواع والتبعيض في أشخاص الأنواع ومن يعرف التفريق بين الجنس والنوع لا يفهم هذا .

قوله تعالى : ﴿ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ .

أخذوا منه أنه ينبغي للرسول أن يقدم الموعظة والتذكير على التكليف بالشرائع والأحكام .

قالوا : وفي الآية رد على ما قاله مالك رحمه الله في العتبية : من أنه يكره أن يكتب القرآن في الأجزاء ، وقال : نجمعه وأنتم تفرقونه ؛ فقد نزلت التوراة مفرقة في الألواح ، فإن قلت : هذا استدلال بقول الله فهو ممنوع عند الأصوليين ، قلنا : قد استدل به مالك في قياسه حد اللواطة على حد الزنا .

قوله تعالى : ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ ﴾ .

أي : بعزيمة واجتهاد .

قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ .

تقدم استشكالا قبل هذا ، وأنه يلزم عليه في الخبر ؛ لأن معناه : أن يأمرهم يأخذوا بأحسنها ، وقد أمرهم ولم يعطه جميعهم بل بعضهم .

وتقدم جواب ثان لابن عصفور في شرح الجمل الكبير في باب ما يتحرم من الجوابات ، في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [سورة إبراهيم : ٣١] أجاب عنه بأن لفظ العباد لا يتناول إلا الصالحين الممتثلين للأمر .

ورده ابن الصائغ بأن هذا خاص بتلك الآية [٣٥ / ١٧١] فقط فلا يتم له في غيرها ، قال : وإنما الجواب بأن في الآية حذفا ، أي : قل لهم يقيموا الصلاة أو يعاقبوا ، وكذلك هنا التقدير وأمر قومك يأخذوا بأحسنها أو يعاقبوا .

قلت : وأجاب بعضهم بأنه في معنى الآية ، فقوله ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ ﴾ بمعنى قل لقومك ، وقوله ﴿ يَأْخُذُوا ﴾ بمعنى خذوا ؛ أي : قل لقومك يأخذوا بأحسنها .

قال ابن عرفة : وقوله ﴿ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ .

تقدم استشكال مثله في قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ﴾ [سورة الأحقاف : ١٦] إنه يلزم بالمفهوم ألا يتقبل عنهم فما هو دونه في الحسن ؛

فإن كان حسنا وتقدم الجواب عنه بأن المباح يصدق عليهما أنه حسن فيكون الأحسن هو المندوب وما فوقه فهو المتقبل ، وكذلك إنما كلفوا بالمندوب لا بالمباح .

قوله تعالى : ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

يحتمل أن يريد يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ ﴾ .

أي : سأخلق في قلوبهم شيئا يمنعهم من الإيمان بها ، متخذا مذهب أهل السنة ومذهب المعتزلة ؛ سأمنعهم الألطاف والأسباب المحصلة للإيمان بها .

قال : وهو على سبيل التحذير لهم والتخويف ، قال : والتحذير بذكر ما يتوقع منها أبلغ وأقرب لمكان التحصين ، كما نقول : لا تمش هذه الطريق فإنها مخوفة ، وتقول لآخر : لا تمش من هذه الطريق فإن مشيت منها تجد فيها طريقين ؛ أحدهما وهي اليسرى مخلوقة فهذا أقرب للتخويف من الأول ، وكذلك هذا لما أمر ؛ وقيل له : ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ أتى عندنا على سبيل التحذير لقومه من سبيل هؤلاء ؛ لأنه لما قيل له : وأمر قومك تعلق قلبه بإيمان جميعهم ، فقيل له : فيهم من لا يؤمن بك فلا تتهالك عليهم وكن على بصيرة من ذلك .

قوله تعالى : ﴿ عَنْ آيَاتِيَ ﴾ .

قال ابن عطية : أي : عن الإيمان بالوحي وما في الكتب المنزلة .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ .

قال ابن عرفة : التكبر في الأرض قسمان :

تكبر بالحق ، وقد يكون واجبا أو مباحا كمن يكون إذلالك له لم يوجب أن يحملك على ارتكاب معصية من شرب الخمر أو الزنا وتكبر بغير الحق .

وقال الزمخشري : سأصرف عن الطعن في آياتي .

فقال الطيبي : إنما قال عن الطعن ؛ لأن مذهبه أن الله لا يخلق الشر ؛ ولذلك تأول بالطعن .

وأورد عليه ابن المنير أن الطعن في الآيات محال عقلا لا يقع بوجه ، والصرف يقتضي إمكان وقوعه فعلا وهو غير ممكن بوجه .

قيل لابن عرفة : إن أراد الطعن اللازم المؤثر في نفس الأمر فمسلم ، ولكن نقول : نحن إنما أراد الطعن بمعنى الشبهة واقفا غير مصروف حسبما ذكر الفخر كثيرا منه في نهاية العقول ، وقد وعد الله بصرفه فيلزم عليه الحلف في الخبر ؛ فلا بد أن يراد الطعن التام فيبقى السؤال واردا ، قال : وظهر لي أن المراد سأصرفهم عن نيلهم طمعهم في الطعن في آيات الله تعالى ، ونيلهم طمعهم في ذلك ممكن باعتبار اعتقادهم ، كما يطمع الإنسان أن ينزع ولا يصرح شيئا فصرفوا عن نيلهم ذلك الطمع الذي اعتقدوا فيه القدرة على الطعن في الآيات ، وجعل المفسرون هذه المعطوفات تأكيدا وظهر لي أنها تأسيس :

فالأول : الصرف عن الإيمان عنا بها تصديقا .

والثاني : نص ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ أي : لا يتصورون طريق الإيمان بها ؛ فهذا الصرف عن تصور طريق الإيمان بها .

والثالث : الضرر من الإيمان بها تقليدا .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ .

في ظاهره تعليل الشيء بنفسه ، وقد ذكر الأصوليون أن العلة غير المعلول ؛ إلا أن يقال : المراد بهذه الآيات المعجزات ، والأول الآيات المنزلة على الرسل .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى ﴾ .

قال أبو حيان : أصله تتخذوا .

قال ابن عرفة : أصله تتخذوا ؛ لأنه من أخذ فأبدلت الهمزة تاء وأدغمت التاء في التاء ولفظ القوم يدخل فيهم هارون ، فإن قلنا : إن أشراف الناس لا يدخلون في مسمى القوم ، فنقول : هو عام باق عمومه ، وإن قلنا : إنهم يدخلون فيكون عاما مخصوصا بهارون .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ .

دليل على مبادرتهم بذلك في أول أزمنة البعدية .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ حُلِيِّهِمْ ﴾ .

الإضافة إما بمعنى الملك ، أو إضافة ملابسه فهو مملوك لهم إما تنقلا بمعنى أنهم أخذوه حكمهم في تحققه القتال أو ورثوه عنهم ، وإما ملابسة لأنهم لما استعاروه من اللفظ صار كأنه لهم ، والاتخاذ إما فعل أو معنوي ، فإن كان فعليا كما فعله غيره

السامري ، فإنه هو الذي صنعه ونسب فعله إلى جميعهم ؛ إما لأن السامري منهم فهو من مجاز تسمية الكل باسم البعض على جهة التقليب ، وإما أنهم رضوا بفعله فهو من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وإما معنوي ونسبة الكل إليهم حقيقة لأنهم اتخذوه إلها .

قوله تعالى : ﴿ جَسَدًا ﴾ .

قالوا : أفاد الوصف به أنه لا روح فيه ، وقيل : إشارة إلى أنه لا رأس له .

ورده ابن عرفة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾ [سورة الأنبياء : ٨] ، قال : وعندي أنه أفاد التبكيت عليهم من أنهم عبدوا من لا يستحق العبودية ؛ لأن الإله منزه عن الجسمية والتحيز .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لا يُكَلِّمُهُمْ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلا ﴾ .

ابن عرفة : أخذوا منه إثبات صفة الكلام لله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلا يَهْدِيهِمْ سَبِيلا ﴾ .

يتضمن العلم والقدرة والإرادة ، وكان بعضهم يستشكل الآية ، ويقول : ظاهرها أن وجود الكلام وهداية السبيل علامة على الألوهية ، وهذا المعنى ثابت في الرسل فيلزم أن كل واحد منهم إلها .

وأجيب بأنه استدلال بنفي الإلزام على نفي الملزوم ، ولأن من لوازم الإله أن يكون متكلما هاديا السبيل ، فإذا انتفى هذا اللازم من الشيء انتفى عنه ملزومه وهو الألوهية ؛ فيلزم من نفي اللازم نفي الملزوم ولا يلزم من ثبوته ثبوته .

قال ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بأن الآية دلت على أن عدم الكلام نفي الملزوم وهو عدم الكلام وعدم الهداية ؛ لأنه إذا انتقى عدم الألوهية ثبتت الألوهية ؛ فكل من ثبتت له الألوهية ثبت له الكلام والهداية ، ولا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم ؛ لأنه لا يلزم من نفي عدم الكلام نفي عدم الألوهية ؛ أي : لا يلزم من ثبوت الكلام ثبوت الألوهية .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾ .

قال ابن عرفة : عادتهم يوردون في هذه الآية استشكالين :

أحدهما : أن حكم الحاكم من باب تغيير المنكر حسبما ذكره الشيخ عز الدين ، فيقال : الحاكم إذا عرض له طريقان قريبة وبعيدة أنه ينبغي له أن يسلك القريبة ويترك

البعيدة ؛ لأن حكم الحاكم من باب تغيير المنكر واجب على الفور ، وتقدم حديث : " لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان " ، وقد صدرت هذه المقالة من موسى عليه السلام حالة غضبه وهو تغيير منكر ، قال : وأجيب بوجهين :

أحدهما : الأول : أن ذلك في غير النبي ، وأما النبي فهو معصوم ، والخطأ والتجاوز في حكمه فلا يؤثر فيه الغضب حسبما ذكر نحوه عياض في آخر الأجوبة عن حديث الزبير في شراج الحرة حين غضب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقال : " اسق يا زبير حتى تبلغ الجدر" ثم أمسك الجواب .

الثاني : أن حكم الحاكم أخص من تغيير المنكر ؛ لأن حكم الحاكم لا يقع إلا ممن هو معين لذلك ، وتغيير المنكر يقع في سائر الناس ؛ كما يلزم من اشتراط السلامة من الغضب والشواغل في حكم الحاكم اشتراطه في تغيير المنكر على هذا ؛ فيعم ذلك جميع الناس من الفسقة وغيرهم .

الإشكال الثاني : أن الإنكار إن وقع على أمر محرم فيكون راجعا لذاته ، وإن وقع على أمر جائز فهو إما لقوته أو لمحله ؛ والإنكار وقع عليهم في نفس معبودهم وهو العجل .

وقوله ﴿ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ﴾ فزعم أن الإنكار وقع على الاستعجال دون الشيء المستعمل ؛ ألا ترى أن الإنسان لو جهل في رمضان فأفطر على مباح قبل مغيب الشمس لحسن أن يقول : لما تعجلت الفطر قبل الغروب ، ولو شرب الخمر أو أكل الخنزير لما حسن أن يقول له ذلك ، قيل : إنما ينكر عليه نفس الفعل ولا ينكر عليه الزمان بوجه .

قال : والجواب أن تحمل الآية على غير ما قاله المفسرون في الاستعجال وهو أن الناظر قد يظهر له شبهة فيستعجل عليها من غير إعادة نظر ولا تأمل ؛ ولذلك يقولون في الشعر : هذا شعر جبلي أي : معاود لها ولا ظهرت له شبهة ؛ فبادروا إلى اتباعه والعمل بها بأول وهلة ، ولو أعادوا النظر لظهر لهم فيها الحال ؛ فمعنى الآية عندي : أعجلتم من أمر ربكم أي : تعديتم عنه وخرجتم عنه وخالفتموه ، ويكون المراد بأمر ربكم توحيده وعبادته .

قوله تعالى : ﴿ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ ﴾ .

قال ابن الخطيب : يؤخذ منه جواز إلقاء المصحف ؛ فرده ابن عرفة بأن موسى عليه السلام إنما ألقاها اضطرار كي يتأتى له الأخذ [٣٥ / ١٧٢] . برأس أخيه ؛ فجره إليه لأنها كانت في يده .

قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : يؤخذ منه ومن قوله في سورة طه : ﴿ يَابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي ﴾ [سورة طه : ٩٤] إن الأذنين ليسا من الرأس ؛ لأن موسى عليه الصلاة السلام إنما أخذ بأحد أذنيه ، ابن عرفة : وهذا لو قام الدليل على أن موسى امتثل لقول هارون له ﴿ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي ﴾ . ولعله لم يمتثل أمره ولم يسمع منه ، قيل لابن عرفة : هذه معصية فكيف وقع فيها هارون وموسى معصوم ؟ وتقديره أن موسى عليه الصلاة والسلام غضب عليه وأدبه بالقول فالفعل ، والتأديب يقتضي التأثيم وهما من خواص ترك الواجب ، والنبي معصوم من الوقوع في ذلك ، وقد تقرر في مسألة ترك الوتر أن التأديب يقع على ترك المندوب ، فقد قال أصبغ : يؤدب تاركه وهارون قد غير عليهم أولا ، فقد قال في طه ﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴾ [سورة طه : ٩٠] فما عاتبه موسى عليه الصلاة والسلام إلا على الدوام على التغيير .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا ﴾ .

قال ابن عرفة ، عن سيبويه : في ﴿ ابْنَ أُمَّ ﴾ابن أم ثلاث لغات : ابن أمي ، وابن أم ، وابن أم ، قال : سمعتها من الخليل ، قال ابن عرفة : هذه عندي الصحيحة لكون سيبويه لم يذكر غيرها .

قوله تعالى : ﴿ فَلا تُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاءَ وَلا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا نفي أعم ، ولو قال : من القوم الظالمين لكان نفي أخص ، قلت : قال لي بعض الناس : ابن عبد السلام كان ينشد قول الشاعر :

يقول العاذلون تسلَّ عنها وداوِ غليل قلبك بالسلو
وكيف ولمحة منها اختلاسا ألذ من الشماتة بالعدوّ

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ ﴾ .

قال ابن عرفة : قدم المغفرة على الرحمة مع أن الرحمة سبب في المغفرة ، فأجابوا بأنه يعتبر تقديم الرحمة باللزوم وتأخيرها بالمطابقة ؛ فيفيد الدعاء بها مرتين .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ .

إن أريد الرحمة الحقيقية في نفس الأمر فلا اشتراك فيها بوجه ، وإن أريد الرحمة باعتبار الظاهر فيعقل فيها الاشتراك .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا ﴾ .

قال ابن عرفة : تقدم لنا فيها تمسك للمعتزلة بأن السيئات لفظ عام يتناول الكفر وسائر المعاصي ، فقوله تعالى : ﴿ تَابُوا ﴾ . راجع إلى التوبة مما سوى الكفر ، وقوله تعالى : ﴿ وَآمَنُوا ﴾ . راجع إلى التوبة مما سوى الكفر من المعاصي فكان تأسيسا ، وعلى مذهب أهل السنة يكون تأكيدا ، قال : وأجيب بأن الشيء في نفسه ليس هو كغيره ، فقوله ﴿ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ . متصفون بالإيمان مع السيئات ، وقوله ﴿ ثُمَّ تَابُوا ﴾ . أي : تابوا مع تحصيلهم الإيمان ، وقوله ﴿ وَآمَنُوا ﴾ . أي : آمنوا إيمانا خالصا لا يشوبه عمل سيء بوجه ، فلذلك كرره ، قال : وتقدمنا سؤال وهو لأي شيء لم يقل : والذين أساءوا ، كما قال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [سورة الجاثية : ١٥ – سورة فصلت : ٤٦] ، أو كان يقول : من عمل صالحا فلنفسه ومن عمل سيئا فعليها ، قال : وتقدم الجواب بأن التقبيح تارة يرجع إلى المفعول ، كما تقول : تأكل مال اليتيم ظلما ، وتارة يرجع إلى الفعل ، كما تقول : كيف تأكل بشمالك .

وتقبيح المفعول يستلزم تقبيح الفعل ولا ينعكس ، فقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ . تعيين الأعم فيتناول الأخص من باب أحرى لأنه إذا كان عليها مطلق إساءة فأحرا ما فوقها ، وهنا عبر بالأخص فيستلزم الأعم لأنه إذا كان غفورا رحيما لمن مات بعد اتصافه بأخص القبيح ؛ فأحرى أن يغفر لمن تاب بعد اتصافه بما دونه في القبيح .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا ﴾ .

قلت : وتقدم لنا في الختمة الأخرى أن العطف هنا يتم لأجل أن من تاب بأن اقترافه بالمعصية أخف ممن تاب بعدما تمالأ عليها وأصر عليها ؛ فأتى بثم ليفيد أن توبة هذا الثاني مقبولة فأحرى الأول ، وقوله ﴿ مِنْ بَعْدِهَا ﴾ . أتى به رفعا للمجاز ؛ لأنه يحتمل أن يكون تابوا بعدما عملوا أو سموا تموا بفعلها .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِهَا ﴾ .

إن قلت : ما فائدته ؟ قلنا : أفاد اتصافهم بأخص المغفرة ، كقولك : فلان يتنقل إذا عسعس الليل ؛ فإنه أخص من قولك : فلان يتنقل .

قوله تعالى : ﴿ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ ﴾ .

مع أنه أخص ، قال : وعادتهم يجيبون بأنه احتراس خشية أن يتوهم أنه التعليل بالمخل ؛ لأن هذه لما كانت ألواحا نزلت من السماء من الجنة ، قد يتوهم أن الهدى والرحمة فيها أنفسها ، فقيل في نسختها ليفيد أن الرحمة والهدى في المكتوب منها ، وفيما النسخ منها لأن فيها أنفسها لذاتها .

قوله تعالى : ﴿ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ﴾ .

ليس باستفهام عن الإهلاك ؛ لأنه قد وقع ، والواقع لا يسئل عنه ؛ وإنما هو استفهام عن الجواز الحكمي ؛ معناه : أيجوز في حكمك أن تمتلك البريء بما فعل العاصي ، وهذا جائز عند أهل السنة فإنه يجوز عندهم أن يعذب الله الطائع ويعذب العاصي ، وأفعال الله غير معللة وكلها بالنسبة إليه حسن .

قوله تعالى : ﴿ فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾ .

الرحمة سبب في المغفرة ؛ فهلا قدمت عليها ، وأجيب : بأن المراد تكرير الدعاء بها لتكون . . .[1] متقدمة ومتأخرة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴾ .

إن اعتبرنا ما في نفس الأمر فلا مشاركة ، وباعتبار الظاهر هي أفعل ، من قوله تعالى : ﴿ وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ . لا يصح أن يكون الكتب حقيقة لأنه إن كان قديما امتنع لقوله ﴿ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ﴾ . ، وإن كان حادثا امتنع لقوله ﴿ وَفِي الآخِرَةِ ﴾ . فالمراد بالكتب إما ثبوت ذلك ، أو الحكم بثبوته .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ﴾ .

اختلفوا هل اتصل موسى بمطلوبه أم لا .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : إنما كرر الموصول ؛ لأن هذه الأمور اعتقادية راجعة للتوحيد ، والأولى أمور عقلية ؛ فكررها لما بين العمل والاعتقاد من التفاوت .

---

(١) كلمة غير واضحة .

قول تعالى ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ ﴾ . قال ابن عرفة : النبي هو اختصاص الله لبعض خلقه بالوحي على لسان الملك ؛ فإن أمر بالتبليغ فهو رسول ، فالرسول أخص من النبي ، وقيل : هما سواء ، ونقل الإمام الغزالي ، وابن العربي في بعض تعاليقه قولان : بأن النبي أخص ووجهه ؛ بأنك تقول : فلان رسول فلان ، ولا تقول : فلان نبي ، وجاءت هذه الآية على العكس ؛ لأن ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم ، فما السر في تقديم الرسول على النبي ؟ وأجيب : بأن اتباعه من حيث كونه مرسلا لا يلزم منه اتباعه من حيث كونه نبيا فقط ، ولا يلزم منه اتباعه من حيث كونه أميا فقط فكان العطف ترقيا في المدح ، فهو من باب الانتقال من الدليل الأوضح إلى الدليل الواضح ، ثم إلى الدليل الخفي ، فالإيمان به من حيث كونه رسولا يستلزم الإيمان به من حيث كونه نبيا فقط ، والإيمان به من حيث كونه نبيا فقط لايستلزم الإيمان به من حيث كونه أميا فقط ، والمراد هنا الاتباع الاصطلاحي ؛ وهو أن يفعل مثل ما فعل المتبوع لأجل أنه فعله ، وهذا على سبيل التوزيع ؛ لأن الذي يجدونه عندهم في التوراة هم اليهود ، وأهل الإنجيل هم النصارى .

قوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قد يقال : فيه دليل على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ .

قال ابن عرفة : كثيرا ما يقع هذا في القرآن فهو مأمور بأن يقول : يا أيها الناس ، ويسقط لفظ قل ، ولكنه هنا مأمور بتبليغ الجميع آيات القرآن ، هو مأمور بتبليغها للناس ، وكان بعضهم يقول : اختصاص بعضها بلفظ قل نبه على أنه أمران : يقول ذلك ليكون إبراء لساحته وأقلع لنفي التوهم عنه و﴿ النَّاسُ ﴾ . ، قيل : يشمل الجن والإنس ، وقيل : خاص بالإنس ، والفرق بين هذا وبين رسالة نوح بوجهين :

أحدهما : أن رسالة نوح كانت للإنس فقط .

الثاني : أنها كانت لأهل زمانه فقط ؛ وهذه عامة إلى قيام الساعة .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ ﴾ .

قال الزمخشري : قيل : هي الكلمة التي تكون عند عيسى وجميع خلقه وهي كن .

قال ابن عرفة : هذا غير جار على مذهبه ؛ لأنه ينفي الكلام ، ولذلك قالوا : إنه ضعيف في أصول الدين .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : يحتمل أن يهدون غيرهم وبه يعدلون [٣٥ / ١٧٣] . في القسم أو العكس ، أو يرجع الأول للأمور الاعتقادية ، والثاني للأعمال ؛ فيحتمل أن يكون من العدل ، أو من العدول ، قال : الذين هم بربهم يعدلون ، ولذلك كان رجل دلال في سوق الكتبيين يسمى عدلان ، وكان ابن عبد السلام يمزح معه : أنت عدلك عن الحق إلى الباطل أو العكس ، وإما لأن الحق يصدق على ما في الاعتقاد ، وإن كان في نفس الأمر ، قال : وعادتهم يوردون سؤالا مذكورا في نفس الائتلاف وهو لم قال ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ ﴾ . وهلا قال : من أمة موسى قوم ، فإن الأمة أكثر من القوم والقوم أقل ، وعادتهم يجيبون بأن لفظ الأمة بالإلمام واتحاذ الكلمة أكثر مما يشعر به لفظ قوم ولذلك يجمع على أمم ، ولذلك قال : " ستفترق هذه الأمة على اثنتين وسبعين فرقة " ؛ والافتراق دليل على ما تقدم الاجتماع .

قوله تعالى : ﴿ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ ﴾ .

قال : معطوف على محذوف ؛ أي : فضرب فانبجست قيل له : قال ابن عصفور إن المحذوف ضرب والفاء المتصلة بانبجست ، وأما الفاء الملفوظ بها فهي داخلة على ضرب مقدر بين الفاء وبين انبجست ، فقال : ليتأتى له ما يعطفه عليه مثل ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ . .

قال الزمخشري : فإن قلت : ما فائدة هذا الحذف ؟ فأجاب : بأنه إشعار بسرعة الانبجاس بنفس الأمر حتى كأنه سابق على الضرب ، قال ابن عرفة : ويذكر فيه جوابا آخر لبعض المتقدمين ؛ وهو أنه مشبهة على إسناد الكائنات إلى الله تعالى ، وأن الضرب إنما هو سبب عادي ، والانبجاس عنده لا به .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ ﴾ .

قال ابن عطية : العامل في إذ فعل مقدر تقديره : واذكر إذا قيل لهم ، قال ابن عرفة : فعلى هذا يكون إذ مفعولا به ، والصواب أن يقدر أن يكون ظرفا ، لأن وقت القول لهم متقدم الأمر والسكن ، قال : وقد ذكر الوجهان في غير ما وضع إذ هي منصرفة ، فالجواب أن يقدر بها فعل يعمل فيها على أنها ظرف تقديره : أنعمنا عليهم ،إذ قيل لهم : اسكنوا ، قال : والدخول أعم من السكن فهو من التعبير بالأعم مطلقا ، أو بالأعم من وجه دون وجه فيستلزم الأخص ، وعبر في البقرة بالدخول ، لقوله : ﴿ رَغَدًا ﴾ [سورة البقرة : ٣٥] والرغد يستلزم دوام الإقامة ؛ واستغنى عنها بلفظ اسكنوا .

قال ابن عرفة : ﴿ وَكُلُوا ﴾ . إن قلنا : أن أصل الأشياء على الحصر فيكون الأمر في كلوا على الإباحة ، وإن قلنا : أن أصل الأشياء على الإباحة فيكون الأمر به الامتنان .

قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ .

أخذوا منها مع آية البقرة أن الواو لا تفيد الترتيب ، وأجاب ابن التلمساني : بأنا إذا قلنا : أن المراد بقوله ﴿ حِطَّةٌ ﴾ . كلمة التوحيد فيكونوا أمروا بأن يقولوها قبل الدخول وبعده ، قال ابن عرفة : وكذلك إذا لم يكن المراد بها كلمة التوحيد ، فأجيب بأنها إن كانت كلمة التوحيد فيكون دوامها ضروريا وغيرها ليس بضروري .

قوله تعالى : ﴿ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

هو هنا بإسقاط الواو ، وفي البقرة بالواو ، وقال البيانيون : إن كان الفعل الثاني قريبا من معنى الأول جدا وبعيدا منه جدا أو دخلت الواو بينهما ، وإن كانت منافاته له في حيز التوسط حذف الواو وهناك عبر بالدخول ، وهو أعم من السكنى فقد ثبت لهم المعنى الأخص فحذفت الواو .

قوله تعالى : ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ .

ابن عطية : يدل معناه غير اللفظ دون أن يذهب بجميعه ، وأبدل إذا ذهب به وجاء بلفظ آخر ، فرد عليه أبو حيان ، بقوله تعالى : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ [سورة التحريم : ٥] ، وبقوله ﴿ فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [سورة الفرقان : ٧٠] ، وبقوله ﴿ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا ﴾ [سورة القلم : ٣٢] قال ابن عرفة : هذا يقتضي كله تبديل الذات ، وإنما حقه أن يرد عليه ، بقوله تعالى : ﴿ ائْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ [سورة يونس : ١٥] فإن التبديل هناك تغيير بعض اللفظ دون أن يذهب بالمعنى ، قيل له : بنو إسرائيل غيروا اللفظ كله والمعنى لأنهم أمروا أن يقولوا حطة فدخلوا يزحفون على استاههم وقالوا : حبه في شعيرة .

قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا مخالف لما يقول المنطقيون والنحويون من أن الطلب من الأعلى للأدنى يسمى أمرا ، أو عكسه يسمى مسألة ؛ فكان يقول على هذا : أو أمرهم بأن يخبروك بخبر القرية التي كانت حاضرة البحر .

قوله تعالى : ﴿ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ ﴾ .

ليست إضافة ملك ولا استحقاق ؛ لأنهم لا يملكون الحيتان ولا يستحقونها في السبت ، والظاهر إضافة ملابسة .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ ﴾ .

ابن عرفة : عبر في الأول بالاسم ، وفي هذا بالفعل ، وهلا قال : وغير يوم سبتهم لا تأتيهم ؟ قال ابن عرفة : وأجيب بوجهين ؛ الأول :

أن الجملة الأولى مثبتة وهذه منفية ، والفعل أعم من الاسم ، وثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم ، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص .

الثاني : أن قوله ﴿ وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ ﴾ . يشعر باشتغالهم بالأعمال ؛ أي : ويوم اشتغالهم وإقبالهم على العمل الذي من جملته الاصطياد لا تأتيهم ؛ بخلاف ما لو قيل : ويوم غير سبتهم فإنه لا يشعر بذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ﴾ .

قال ابن عرفة : عبر في ﴿ يَنْهَوْنَ ﴾ . بالفعل المضارع ، وفي ﴿ ظَلَمُوا ﴾ . بالماضي ؛ لأنهما متلازمان ؛ فالنهي إنما هو لمن ظلم .

قال : والجواب ظلموا لأنه أخص ، وينهون أعم لأنه مضارع محتمل للحال والاستقبال ، فناسب استعمال الأخص في العذاب ليدل على أنهم إنما عذبوا بما صدر منهم ، واستعمال الأخف في الإنجاء ليدل على إنجاء من اتصف بما فوق ذلك من باب أحرا .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ .

أتت هذه كالتفسير لما قبلها ، وأن هذا هو العذاب الذي عذبوا به في الدنيا .

قوله تعالى : ﴿ خَاسِئِينَ ﴾ .

إشارة إلى عذاب يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ ﴾ .

فسره ابن عطية بأربعة أمور : إما علم ، وإما مال ، وإما أمر ، . . . .[1]

---

(١) سقط في المخطوطة .

وقال الزمخشري : عزم ابن عرفة ، وتقدم النقد على مسلم في مقدمة كتابه ، وظننت حين سألني أن لو عزم الله لي عليه ؟ قال المازري : هناك لا يظن أن لو عزم الله عليه لأراده الله تعالى منهم عزما ، فالحاصل أن نسبة العزم إلى الله تعالى لا تصح ، قال المازري : إنما أراد لو سهل لي سبيل العزم ؛ أو خلق لي قوة عليه .

قال عياض : قالت أم سلمة في كتاب الجنائز : ثم عزم الله لي فقتلتها ، وأصل العزم القوة ويكون بمعنى الصبر وتوطين النفس ؛ وحملها على الشيء والمعنى متقارب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [سورة الأحقاف : ٣٥] .

قال ابن عرفة : والصواب عندي في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ ﴾ . أن معناه زاد مواعد ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أُمَمًا ﴾ .

قال ابن عرفة : عبر بالتقطيع دون التفريق ؛ لأن لفظ التقطيع أصرح وأشفع لاقتضائه تفريقا بعد كمال اتصال ، فإن قلت : لم قال : أمما ، وتقطيعهم آحاد مفترقين أنحى وأبلغ من تقطيعهم ؟ فالجواب : أن هذا أبلغ في كمال الإعجاز ؛ لأن كونهم أمما يقتضي الطمع في وقوع القلب ، ولكنهم بعجزهم في هذه الحالة أبلغ وأدل على كمال العجز .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ ﴾ .

قال ابن عطية : إما أن المراد ومنهم غير الصالحين أي : من الكفار ، وإما أن المراد ومنهم من اتصف بما دون الصلاح .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ﴾ . ابن عرفة : هذا على سبيل الاحتراس لما استغفروا وتابوا ؛ اقتضى ذلك عدم رجوعهم إلى العصيان ، ومن تاب عن المعصية يبعد رجوعه إليها كمن زنا بامرأة جميلة فإنه لا يسترجع زناه بعد ذلك بامرأة جميلة الصورة ، وكذلك من تاب عن سرقة دينار إذا وجدها بعد ذلك ، وهؤلاء لو قيل في حقهم ، ويقولون : سيغفر لنا قوله استغفارهم من ذلك الذنب ، وأنهم لم يرجعوا إلى مثل الذنب الذي استغفروا منه بل إلى ما هو أخف إلى النفس منه ، فقيل : لا يأتيهم من حيث لو آتاهم عرض مثله لأخذوه .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ ﴾ .

إما تقرير لأخذ الميثاق عليهم وإنكار لما ادعوه من عدم أخذ الميثاق عليهم .

قوله تعالى : ﴿ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلا الْحَقَّ ﴾ .

قال ابن عرفة : تقدم فيها سؤال وهو أنه قد رد المدح في حقهم بما اتصفوا به من فعل وقول ، فقال : يأخذون عرض هذا الأدنى ، ويقولون : سيغفر لنا ، وأكد تقرير الذم بالفعل بتكراره ، لقوله ﴿ وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ﴾ . ثم لما انتقل لمقام الرد عليهم ذكر فيه تقبيح قولهم دون فعلهم وهو : ﴿ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلا الْحَقَّ ﴾ ، قال : وأجيب بوجهين ؛ الأول :

أن القول يستلزم الفعل وهو سبب [٣٥ / ١٧٤] . فيه ، فاكتفى بالسبب عن مسببه .

الثاني : قوله ﴿ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ ﴾ . وتلك الجملة هي معمولة لقوله ﴿ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴾ . أيضا أن الدار الآخرة خير ولم يعملوا بها بل عملوا بنقيضها ، وهذا هو الفعل وهو أخذهم عرض الدنيا ونبذهم عرض الآخرة .

قوله تعالى : ﴿ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴾ .

ولم يقل ودرسوه إشارة إلى أنهم حفظوه ، ولو قال : ودرسوه لكانوا حفظوا لفظه ولم يتدبروا معناه .

قوله تعالى : ﴿ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ .

وذلك أنهم مأثورون بأن يتصفوا بالجودة والطاعة وعدم المخالفة ؛ فاتصفوا بالعصيان ورجاء المغفرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى يَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا ﴾ . .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ .

ورد في الحديث الصحيح أن الله تعالى لما خلق آدم أخرج ذريته من ظهره كالذر فاستعهدهم على أنفسهم ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ . فهذه الآية اقتضت الإخراج من بني آدم ، والحديث اقتضى أن الإخراج من ظهر آدم لا من ظهر ذريته ، والجمع بينهما بأن المخرج من المخرج من الشيء مخرج من الشيء ، فإذا خرجت سلعة من الصندوق فيها دنانير ، قلت : أخرجت هذه الدنانير من الصندوق ، والآية اقتضت إخراج ذرية بني آدم ، وزاد الحديث بإخراج الوسط وهم بنو آدم من ظهره وإشهادهم على أنفسهم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ ﴾ .

إما اشهد بعضهم على بعض ، أو أشهد كل واحد على نفسه .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

أي : حملناكم ذلك لئلا يقولوا يوم القيامة ﴿ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ ﴾ .

ابن عرفة : فيه دليل على أن التقليد غير كاف في الأمور الاعتقادية .

قوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا ﴾ .

ابن عرفة : انظر هل ذكر المتلو أم لا ؛ فيحتمل أنه ذكر المتلو وأن هنالك مضمر تقديره : الذي آتيناه آياتنا انسلخ منها ، ابن عرفة : ولم يقل : انقطع عنها لأن الانسلاخ أبلغ كانسلاخ الجلد من الجسد فلا يرجع إليه أصلا بخلاف الانقطاع .

قوله تعالى : ﴿ فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ ﴾ .

أتبعه أي : ساواه ؛ بخلاف أتبعه فإنه من رواية متبع له ولا يراه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴾ .

احتراس لأنه لما تكرر ذمهم في الآية بوصف التكذيب ، وأنهم صدوا غيرهم ؛ احترس من ذلك بأن حال تكذيبهم راجع عليهم .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي ﴾ .

قال ابن عرفة : الهداية قسمان : فالهداية الأعمية هي مجرد الإلهام والإعلام بطريق الحق .

والأخصية هي الإعلام بها ، والحمل على سلوكها بالفعل ، كما يقول الشخص : هذه طريق الحق وهذه طريق الباطل ، وتارة يقول له : هذه طريق الحق فاسلكها وتجعله سالكا فيها بالفعل ، فالأعمية هي قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [سورة الإنسان : ٣] ، والأخصية ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٣ – سورة النور : ٤٦] وبقي هنا أخصية قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ . عبر في الأولى بالملزوم وهي الهداية ، وفي الثاني باللازم وهو الخسران ؛ ففيه حذف التقابل ؛ أي : من يهدي الله فهو المهتدي الراجح ، ومن يضلل فهو الضال الخاسر ، وأولئك هم الخاسرون ، فإن قلت : لم أفرد المعتدي وجمع الضال ؟ وجوابه عند النحويين : أنه جاء على الأصل في معلولة لفظ

من أولا ومعناها ثانيا ، وعند البيانيين : أن المهتدي أقل من الضال فناسب منه الإفراد ، وأتى في الأول بالضمير الدال على القرب ، وفي الثاني باسم الإشارة الدال على البعد .

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا ﴾ .

يؤخذ منه أن البصر أشرف من القلب فهو ترق ، أو يقال : أن هذه الحواس كلها خدمة القلب ؛ فالقلب أشرفها .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ .

قال ابن عطية : فيها الشهوة ولا عقل لها ، فليس لها منع يمنعها عن شهوتها والإنس والجن فيهم الشهوة ، والعقل المانع من اتباعها ، فالعصاة منهم أضل إذ لم يمنعهم عقلهم من شهوتهم .

قيل لابن عرفة : كان القاضي ابن حيدرة يأخذ من هذه الآية أن بني آدم أفضل من الملائكة ؛ لهم العقل ولا شهوة فيهم ؛ فليس لهم داع يدعوهم إلى المعصية ، وبنو آدم فيهم الشهوة التي تحضهم على المعصية ، فإذا أطاعوا الله وتركوا شهواتهم كانوا أفضل من الملائكة .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ .

المراد إما المسميات أو التسميات على الخلاف في ذلك ، والفاء في قوله ﴿ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ . إما للتعدية ؛ والمراد فتوسلوا إليه بها ، وقال : وحديث الترمذي تعيين الأسماء الحسنى حسن لكن تلقته الأمة بالقبول فكان كالتصحيح له ، وليس في التصحيح تعيينها ، وإنما قال في الصحيح : " إن لله تسعة وتسعين اسما [1] " من غير تعيين ، لكن تذكر المتكلمين أن من أسمائه واجب الوجود ، ولم يرد ذلك في الحديث وجوزوا إطلاقه .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ ﴾ .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم : ٦٨٧٠ ، ومسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم : ٤٨٤٠ ، وابن حبان في صحيحه حديث رقم : ٨١٤ ، والحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين حديث رقم : ٤٢ ، والترمذي في جامعه حديث رقم : ٣٤٥٥ ، وابن ماجه في سننه حديث رقم : ٣٨٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم : ١٨٣٠٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ٧٣٢٠ ، والحميدي في مسنده حديث رقم : ١٠٨٠ ، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء حديث رقم : ٨٨١٢ .

هو الإنعام عليهم بنعمة استدراجا لهم في المعاصي .

قوله تعالى : ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ ﴾ .

هو عدم مؤاخذتهم بالذنب في الحال وتأخيرهم إلى أجل مسمى ، فإن قلت : عبر في ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ ﴾ . بالنون الدالة على المتكلم ومعه غيره ، وفي ﴿ أُمْلِي لَهُمْ ﴾ . بهمزة المتكلم وحده ، فأجيب بوجوه ؛ الأول : قال ابن عرفة : المشاهد في الدنيا أن إعطاء النعم في الملوك أكثر من الحلم والصفح والعفو عن المحرم ؛ فلا نجد منهم من يعفو من المحرم إلا القليل بحيث يعد عدا كمعاوية ونحوه ، ونجد الكثير منهم يعطي العطاء الجزيل فلما كان الإنعام أكثر ناسب أن يعبر عنه بالنون التي للمتكلم ومعه غيره ، وكانت هنا للعظمة فقط .

الثاني : أن الاستدراج نعم دنيوية والإملاء تأخير إلى أن يعذبوا عذابا أخرويا .

الثالث : أن الاستدراج فعل يستدعي فاعلا فناسب نون العظمة والإملاء ترك وتأخير وعدم مؤاخذة ، والعدم لا يتعلق به القدرة فناسب همزة المتكلم وحده .

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : وتقدم المبالغة في النفي بأربعة أوجه : الأول : إدخال لفظه من ، الثاني : إفراد لفظة جنة فهو أعم من لو قيل : جنون ، الثالث : بلفظ صاحب المضاف إليهم فهو إشارة إلى أنهم غافلون به وهو بين أظهرهم قديما وحديثا .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ .

الحصر بحسب السياق ؛ أي : هذين لمن كذب وخالف وطعن فيه بالجنون .

قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ .

قال القرافي : الملك راجع للأمر الظاهر ، والملكوت راجع للأمر الباطن ، وهو ظاهر كلام البيضاوي ؛ لقوله في خطبة كتابه الطوالع المطلع بشواهد الملك وغياهب الملكوت ، فالملك ما تعلق بظواهر الملك الأمر ، والملكوت ما تعلق بخفياتها .

وقال ابن عرفة : بل الفرق بينهما أن المخلوقات إن نظرناها باعتبار ذواتها فقط فهو نظر في ملك ، وإن نظرناها من جهة افتقارها إلى موجد أوجدها فهذا نظر في ملكوت ؛ فيستدل به على وحدانية الصانع وقدرته وإرادته وغير ذلك ، فإن قلت : لم قرن الأول بالتفكر والثاني بالنظر ؟ ، فالجواب : أن الأول ماض فناسب التفكر كما يتفكر الإنسان شيئا نسيه ، والثاني حالي فناسب النظر .

وقال بعض الطلبة : إن الأول معنوي وهو الجنون ، والثاني حسي ، قال : وعطف هذه المذكورات ترق لأن الأول خاص بمن نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجنون والثاني عام في الناس أجمعين بالنظر في ملكوت السموات والأرض ليهتدوا إلى توحيد الله وعبادته ، والثاني بمن حصل الإيمان بالله لأنه مأمور بطاعة الله خشية أن يموت قبل استيفاء ما كلفه به من العبادة ، قال : وجمع السموات وأفرد الأرض ؛ لأن دليل تعدد السموات ظاهر مدرك بالرصد والهندسة ، ودليل تعدد الأرض خفي لا تدركه إلا من جهة السمع .

قوله تعالى : ﴿ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ﴾ .

قال : الفرق بين قرب ، واقترب أن القرب يقتضي مقاربة الشيء مع كون ذلك الشيء طالبا للمقاربة ، فكان أجلهم يطلبهم ويستدعي أن يقرب منهم ، وهذا مبالغة في طلبه لهم وقربه منهم .

ابن عرفة : وقال هنا ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا ﴾ . لأنه موضع [٣٦ / ١٧٥] المستقبل ، وقال قبلها ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا ﴾ لأن متعلقه ماض بحيث بعد .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلا هَادِيَ لَهُ ﴾ .

قال ابن عرفة : لم يفصل هذه الجملة عما قبلها بالواو ، إما لكمال المباينة بينهما أو لكمال المقاربة بينهما في المعنى ، ولو كانتا في مقام التوسط لفصلا بالواو ، وهذه الآية احتج بها أهل السنة على المعتزلة في أن الضلالة خلق الله تعالى ؛ لأن ما المراد هنا إلا الإضلال بالفعل ، وقد يجيب الآخرون بما أجابه سراج الدين الإمام الفخر : حيث استدل علي وقوع النسخ في القرآن ، بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [سورة البقرة : ١٠٦] فقال السراج : ولقائل أن يقول : ملزومية الشيء للشيء لا تدل على وقوعه ولا على إمكان وقوعه ، فأجاب شمس الدين الجزري : بأن تلك الآية سيقت مساق المدح ، والمدح إنما يكون بالواقع لا بالمنكر ، يجيب أهل السنة بمثل هذا الجواب ؛ لأن سياق الآية دل على أنها جاءت في معرض المدح ، قال : ولا بد فيها من تقييد السنة ، ولا يصح بقاؤها على الإطلاق ، فإن أريد فلا هادي له بالإطلاق تكون حينئذ حينية ؛ أي من يضلل الله حين إضلاله فلا هادي أو فلا هادي له وقت إضلاله ، وإن لم تكن مطلقة فالمعنى فلا هادي له غير الله ولا ينفي عنه نفي الهداية مطلقا ؛ لأنه فريضة في وقت ، والمراد من يضله عند الخاتمة فلا هادي له ، وهذه القضية تعكس عكس النقيض ؛ أي من له هاد فلا مضل له .

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ .

هذا دليل على أن الأمور الاعتقادية لا يصح أن يكتفي فيها بغلبة الظن بوجه ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي ﴾ فالمحصول إنما هو العلم فدل على أن الظن يشاركه فيه الغير ، قال : ويجيب الآخرون بأن السؤال في الآية إنما وقع عن علمها ؛ أعني عما يفيد علمها لا عما يحصل طلبها ، فلذلك أجابوا بإسناد علمها الله تعالى ، قيل له : قد ذكر السهيلي أنها تعلم بأوائل السور فاسقط مدتها منها بعد أن جمع حروف ، وأسقط المكرر منها ، وذكر نحوه ابن إسحاق في السير عن اليهود ، وذكره السكوكي وأسنده حديثا ، فقال ابن عرفة : هذا كله غير صحيح .

قوله تعالى : ﴿ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ .

الثقل فيها لأحد وجهين : إما لشدة أمرهما بأن النفس تنفر منها ، إذ لا يعلم أنها تخلد في النار أو في الجنة ، وإما لنقل الدلائل والطرق إلى العلم بتوقيتها ، فليس ثم دليل موصل إلى ذلك بوجه بخلاف غيرها .

قوله تعالى : ﴿ لا تَأْتِيكُمْ إِلا بَغْتَةً ﴾ .

حكم على الغائب بحكم المخاطب مع أن الإتيان إنما هو لذرية المخاطبين النافين لآخر الزمان ؛ فغلب المخاطب الحاضر .

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ﴾ .

قال ابن عرفة : فصلت هذه الجملة عما قبلها لكمال مفارقتها لها في المعنى .

قال الزمخشري : فإن قلت : لم كرر ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ ، و﴿ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ قلت : للتأكيد لما جاء بزيادة كأنك خفي عنها ، وعلى هذا تقرير العلماء الحذاق في كتبهم لا يخلو المكرر من فائدة زيادة ، قال ابن عرفة : وكان يمشي لنا نحن أنها ليست مكررة ، وأن الأول سؤال من العوام ، والثاني سؤال من الخواص على أن فيه تفكيك الضمائر لكنه مغتفر وهو أولى من التكرار ، ومما يؤيد هذا ويستأنس به بعض تأنيس العقيب الأول ، بقوله ﴿ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي ﴾ ، والعقيب الثاني ، بقوله ﴿ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ فالعوام بجهلهم قوبلوا بلفظ الرب المستضيء للإحسان والرحمة والحنان ، والعلماء قوبلوا باللفظ المستضيء للحلال والقهر والغلبة .

قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ﴾ .

هل معناه شبيه بالحقير عنها ، أو أنه مشبه بالخفي عنها إيمانهم يعتقدون شبهه بالخفي ، أو أنه في نفس الأمر شبيه بالخفي ، والظاهر الأول .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ .

إن أريد أنهم لا يعلمون وثبتها ؛ فالأكثر بمعنى الكل ، وإن أريد لا يعلمون خفيات ولا يعلمون دقائق المعلومات ؛ فالأكثر على بابه لأن الخواص من الأنبياء والعلماء يعلمون ذلك .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا أبلغ من لو قيل : لا أملك نفعا ولا ضرا بالإطلاق ؛ لو كان كذلك لأمكن تخصيصهم بالغير ، فيقال : إنه يملك النفع والضر لنفسه ولا يملك لغيره ، فلما قال : ﴿ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ﴾ دل باللزوم على أنه لا يملك ذلك لغيره من باب أحرا ، والمراد بالضر هنا دفعه لا جلبه ؛ لأن لا أملك جلب نفع ولا دفع ضرر ، والمنفي هنا الملك الفعلي .

قيل لابن عرفة : فالقابلية ، قال : القابلية العرضية منفية والذاتية ثابتة .

قوله تعالى : ﴿ إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ .

إن أريد الملك الأعم من الاستقلالي والكسبي فالاستثناء متصل ، وإن أريد الملك الاستقلالي فقط فالاستثناء منفصل ؛ لأن الذي يملك عندنا هو الكسبي ولا يملك إلا بقدرة الله تعالى وخلق الداعي عليه له .

قوله تعالى : ﴿ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ .

فسر بوجهين ؛ أحدهما : لتحررك في قتالهم واستكثرت من الخير فكنت غالبا وما مسني السوء ، ولم أكن مغلوبا قط .

الثاني : لاستكثرت بالتجر في المال والربح فكنت رابحا وما مسني السوء ؛ أي وما كنت خاسرا في تجارتي قط .

ووجد مناسبتها لما قبلها أنهم لما سألوا عن الساعة ، قال : هذا أمر مغيب ، ولا طريق لي إلى العلم بالمغيبات ؛ لأني لو كنت أعلم عواقب الأمور لجزت منها في أحوالي كلها .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ .

الخطاب لقريش ، وقيل : المراد بالنفس آدم أو قصي بن كلاب ، وعني في الأول بخلق ، وفي الثاني بجمل لأن الخلق في اللغة هو التقدير .

قال الشاعر :

ولأنت تفري ما خلقت   وبعض القوم يخلق ثم لا يفري

والأول : مستند إلى جماعة فناسب الخلق ؛ لأنه قدرهم على صفات عظيمة مختلفة ، وأوصاف منوعة .

والثاني : يتعلق بشيء واحد وهو حواء .

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ .

إن أريد به آدم فهو على ظاهره ، وإن أريد به قصي بن كلاب فالمعنى : وجعل من أمثالها زوجها ، وكلام الزمخشري هنا حسن ، وكلام ابن عطية فيه تسامح ، وكذلك حكاية وسوسة الشيطان فإنها من الخرائف الباطلة .

قوله تعالى : ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ .

اختلفوا فيما الأولى في النكاح ، هل النكاح القرابات أو الأجانب ؟ ، واستحسن الإمام الغزالي نكاح الأجانب فإن الولد منها يكون أكمل حلية وأحسن ؛ لأن الشهوة إلى الأجنبية أشد من الشهوة إلى القريبة ، والآية حجة لترجيح نكاح القرابات ، لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا ﴾ وعلله ، بقوله ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا ﴾ .

ابن عرفة : قالوا : إذا تقدم الاسم النكرة فأعيد ذكره ، فإنما يعاد معرفا بالألف واللام ، كقوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [سورة المزمل : ١٥ : ١٦] ، وكذلك قال سيدنا عمر – رضي الله عنه – في قوله تعالى : ﴿ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [سورة الشرح : ٥ : ٦] لن يغلب عسر يسرين ؛ لأنه إنما أعيد العسر معرفا كان شيئا واحدا ، فيرد السؤال هنا لم أعيد هنا نكرة ؟ قال : وتقدم الجواب بأن ذلك إذا كان في كلام واحد ، وهنا في كلامين لقائلين .

قوله تعالى : ﴿ جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ .

قال ابن عرفة : اختلفوا في لفظ شرك هل يحمل على النصف فيقتضي التساوي ، أو على ما هو أعم ، وهذه الآية حجة لمن يحمله على المعنى الأعم ، ومسألة كتاب القرض في المدونة دليل على أنه عنده أعم لأنه جعله فاسدا ، فقال : وإن أقرضت على أن له شركاء في المال لم يسمه كان على قراض مثله إن عمل ، وقال غيره : له النصف .

وقال في كتاب السلم الثالث : وإن ابتاع رجلان عبدا فسألهما رجل أن يشركاه فالعبد بينهم ثلاثا ، فهذه تدل على التساوي ، وفرق بأن لفظ اشتركا يقتضي التسوية ، ولفظ شرك مرادف للتصريف والنصيب مجهول ، قال ابن عرفة : وحكى لي الفقيه الأعدل ابن العباس أحمد بن سليمان البرمكي ، قال : كنت أتلو القرآن في زاوية بجامع الزيتونة بإزاء سيدي سليمان الزيات ؛ فمرت به هذه الآية فوقع في النفس إشكال في فهمها بالنسبة إلى آدم ، فقال لي سيدي سليمان : في الحال لم يحتمل الشرك آدم وإنما ذلك منسوب لذريته فعددتها له كرامة ومكاشفة .

قوله تعالى : ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ .

قيل : الضمير عائد على الأصنام ، وأجراهم مجرى من يعقل لمعاملتهم إياه معاملة من يعقل ، قيل : على المشركين .

ابن عرفة : فعلى الأول يكون وهم يخلقون علة مانعة من الإشراك ؛ أي المشركون أصناما مخلوقين مفتقرين إلى موجود أوجدهم ، والإله من شرطه ألا يكون مفتقرا لغيره ، وعلى الثاني يكون دليلا للتوحيد [٣٦ / ١٧٦] راجعا لدلالة التمانع ، أي أتشركون أصناما لا تخلق شيئا ، والغرض إن هؤلاء الكفار في ذواتهم مخلوقين فمن الخالق لهم ليس هو أحد إلا الله تعالى وقال في هذه الآية : إيماء لتكفير بعض غلاة المعتزلة في قولهم : إن العبد يخلق أفعاله فسموا ذلك خلقا .

قوله تعالى : ﴿ وَلا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴾ .

لا يلزم من عدم القدرة على نصرة الغير أن لا يقدر على النصرة لنفسه .

قوله تعالى : ﴿ لا يَتَّبِعُوكُمْ ﴾ .

أي لا يجيبوكم .

قوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ ﴾ .

فإن قلت : لم عبر في الأول بالفعل وفي الثاني بالاسم ؟ فأجاب بأنه يفيد بأنهم صامتون دائما على الدعاء إليهم .

قال ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بما ذكر المنطقيون في العكوسات من أنه إذا لم يستلزم الأخص أمرا لم يستلزم الأعم ، وإذا ثبت استلزام الأخص أمرا لم يلزم منه ثبوت استلزام الأعم له بوجه ، فكما انتفى لزوم العلم للإنسان انتفى لزومه للحيوان ،

ولا يلزم من ثبوته للإنسان ثبوته للحيوان ، وكذلك هذا إذا ثبت أن مطلق الدعاء لمطلق الصمت ، وهو الأعم في عدم الإجابة من باب أحرى .

قيل لابن عرفة : ينتفي أخص الدعاء ، فقال : ما ثبت عنهم أنهم كانوا يدعونهم ، عرفة إلا بمطلق الدعاء لا بأخصه .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا ﴾ .

هذه دليل لسيبويه في مسألة كنت أظن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو هي .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي ﴾ .

يؤخذ منها أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يحكم بالاجتهاد ، وأن أحكامه كلها مستندة للوحي .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ .

حكى الفخر في الأصول الخلاف في القرآن هل هو اسم جنس يصدق على القليل والكثير ، أو اسم كل ، وتظهر ثمرة الخلاف في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ قال : وهذه الآية دليل على أنه اسم جنس ؛ لاتفاقهم على أن من سمع أنه من القرآن يؤمر بالإنصات يتناول القارئ بعينه ؛ لأنا نجد بعض الصناع يعمل صنعة وهو يقرأ ويأمر وينهى في قراءاته ، قال : كان ذلك خفيفا فهو مفتقر وإلا لم يجز ، قال : والإنصات متقدم على الاستماع وسبب فيه فهلا قدم عليه في الآية .

قال : وعادتهم يجيبون لأن الاعتناء بطلب فعل ما لم يكن فعل أقوى من الاعتناء لطلب المداومة على فعل ما كان واقفا ؛ لأن هذا أخف على النفوس من الأول ، ومجرد الإنصات شأن الإنسان ، والاستماع هو استحضار الذهن لسماع القرآن فلم يكن هذا مفعولا ، قيل بوجه ، قيل لابن عرفة : هذا إن سلمنا أن الإنصات والصمت بمعنى واحد ، ولنا أن نقول : الإنصات هو القصد إلى الصمت لا مجرد الصمت ، فقال : لا بل هما بمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

لفظ الآية يدل على أن الإنصات والاستماع مطلوبان طلبا لا ينتهي إلى الوجوب ، ومفهومهما يدل على أنهما واجبان ، وإذا لم ينصتوا لم يرحموا ، وترتيب الثواب على

الفعل لا يدل على وجوب ، وترتيب الذم على تركه يدل على وجوبه وإذا لم يرحموا عذبوا .

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ .

قال ابن عرفة : قالوا : تناقض الشاطبي في قوله : ولا عمل إنجاء له من عذابه غداة الجزاء من ذكره متقبلا مع قوله ، وما أفضل الأعمال إلا افتتاحه مع الختم حلا وارتحالا موصلا فدل قوله ولا عمل إنجاء له على أن ذكر الله هو أفضل الأعمال ، وأفضل الأعمال قال : والجواب أن مجرد الذكر هنا قبل الأعمال ، ودل البيت الثاني أن الافتتاح بالقرآن هو أفضل الأعمال ، وأفضل من القراءة ، ومجموع الافتتاح بالقراءة بها أفضل من الذكر .

قوله تعالى : ﴿ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾ .

إشارة إلى استحضار الإنسان حالتي الإيجاد والإعدام إنما هو حالة القيام من القيام ؛ فكأنه تغير من موت إلى حياة فالأصل حالة التغيير من حاله إلى الموت .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

تنبيه على إمكان القدرة على الذكر دائما فإن الذي أقدر الملائكة على المداومة على الذكر من غير فتور قادر على أن يقدرك على المداومة عليه من غير فتور .

سورة الأنفال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الزمخشري : مدنية ، وقال ابن عطية : إلا قوله ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ ﴾ ابن عرفة : وذكروا في سبب نزولها أنها نزلت لأجل خروجه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة مهاجرا إلى المدينة فمن رأى أن اسم الهجرة إنما يصدق عليه بعد استقراره في المكان الذي هاجر إليه جعلها مكية ، ومن رأى أنه حين خروجه من مكة يسمى مهاجرا جعلها مدنية ؛ لأن المدني هو ما نزل بعد الهجرة ، والمكي ما نزل قبل الهجرة .

قال ابن عطية : أسند الطبري عن سعد بن أبي وقاص ، قال : لما كان يوم بدر وقتل أخو عبيد قتلت ابن العاصي وأخذت سيفه ، طلبته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : ليس ذلك إلي فاطرحه في القمص ، قال ابن عرفة : القمص للغنيمة مثل الحمول للتمر ، وهو المخل الذي توضع فيه الغنائم .

ابن عرفة : وسمي ثقلا لأنه عن غير عوض فأشبه النافلة ، قال أبو حيان : قرئ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ ﴾ بإسقاط عن وبإثباتها ؛ فعلى الأول يكون سؤالها بمعنى طلبتم أخذها ، وعلى الثاني يكونوا يسألون عن حكمها .

قال ابن عرفة : فالمسئول عنه إن كان ذاتا تعدى الفعل إليه بنفسه ، وإن كان معنى تعدى إليه بحرف الجر ، ابن عرفة : قال بعضهم : وعرف الأقران أيضا أنه إن كان المسئول عنه معنى ، فإن كان ناشئا عن اختلاف تعدي الفعل إليه بعن ، وإن لم يكن ناشئا عن اختلاف تعدى إليه الفعل بنفسه ، كقوله ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٥] قلت : والسؤال هنا نشأ عن اختلاف ، لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ وقال شيخنا أيضا : المعدى بعن يكون إلى الحسي وإلى المعنوي ، وقال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴾ [سورة طه : ١٠٥] ، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٢] ، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ ﴾ [سورة الكهف : ٨٣] ، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ [سورة الإسراء : ٨٥] ، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٠] ، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٧] .

قوله تعالى : ﴿ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

والأصل أن يقال : قل هي لله وللرسول ، كما قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ لكنه أعيد الظاهر هنا ، والمعنى حكمها لله والرسول فحكمها لله باعتبار أصل الشريعة ؛ لأنه يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء ، والرسول باعتبار التبليغ لأنه هو المبلغ من الله ، فإن قلت : السؤال عن إعطائها فكيف طابق الجواب ، قلنا : هو منزلة من سأل رجلا أن يعطيه العبد الفلاني ، فيقول له : كيف نعطيك وهو شركة بيني وبين فلان ؟ .

قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ .

البين من أسماء الأضداد يطلق على الاجتماع وعلى الافتراق .

قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

ابن عرفة : وعادتهم يوردون سؤالا وهو : لما أتى بالرسول أولا معرفا بالألف واللام وثانيا مضافا إلى الضمير بما ليس فيه ، وعادتهم يجيبون بأن الحكم لا يستدعي الإضافة ، والطاعة الامتثال فناسب إضافة الرسول ، كما تقول : امتثلت أمر رسول الخليفة فإن ذكره معين على الامتثال ومسبب فيه ؛ لأنه يفيد التهييج على الطاعة من حيث كونه من عند الله فهو أبلغ من كونه مضافا ، وأما في الأول فإنه أتى به لمجرد الإخبار فلم يفتقر إلى إضافة .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

إما أن يراد به مطلق الإيمان فيكون من خطاب التهييج والإلهاب مثل : إن كنت ولدي فبرني ، وإما أن يراد بالإيمان الكامل فيكون الشرط على بابه .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ .

وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [سورة الرعد : ٢٨] ، وقال تعالى ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [سورة الزمر : ٢٣] والجمع بين هذه الآيات .

قوله تعالى : ﴿ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

منه يحدث الطمأنينة واللين ، وأسند الوجل هنا للقلب ، وقال تعالى ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ [سورة النجم : ١١] ، وقال تعالى ﴿ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ [سورة الفرقان : ٣٢] ، وقال تعالى ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ﴾ [٣٦ / ١٧٧] ﴿ كُلُّ

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا ﴾ [سورة الإسراء : ٣٦] فأسنده إلى الفؤاد ، فإما أن يقول أن الفؤاد يجمع أعم الجميع ، أو المراد به القلب ، أو المراد هنا بالقلب باطنه وهناك ظاهره وباطنه ، فكذلك عبر عنه بالفؤاد ، وقال تعالى في آخر سورة النور ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [سورة النور : ٦٢] قال ابن عرفة : فعادتهم يوردون فيها سؤالين ؛ الأول : كيف الجمع بينها وبين هذه الآية ؟ ، وهل هما متساويتان أم لا ؟ والجواب : أن المراد : إنما المؤمنون الكاملون الإيمان ، ووصف الكمال يحتمل تناوبهما فيه ويحتمل التفاوت .

السؤال الثاني : لم خص الإيمان هنا بمن اتصف بالوجل ؛ ولم يقل : إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ؟ قال : وعادتهم يجيبون بأن الوصف المجرد هنا معنى راجع للقلوب وهو أمر باطن فلذلك أسنده إلى الوجل ، والوصف هنا ظاهر حسي ؛ فلذلك علقه بالإيمان القولي الظاهر وهو النطق باللسان لأن ما بعده أمر ظاهر وهو الاستئذان .

قوله تعالى : ﴿ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ .

ابن عرفة : الإيمان إن أريد به مجرد التصديق والاعتقاد القلبي ؛ فهذا لايزيد ولا ينقص ، وإن أريد الإيمان باعتبار فعل العمل البدني فهذا يزيد وينقص ، واختلفوا في تقرير زيادته فمنهم من جعله يزيد باعتبار المتعلقات مثل أن يكلف بشيء فيؤتى به ، ثم يكلف بآخر فيؤتى به ، ومنهم من جعله يزيد باعتبار كثرة الأعمال الصالحة ، ومنهم من جعله يزيد بكثرة الأدلة وزيادة باعتبار الأدلة إنما تفعل عند من يجعل العلوم متفاوتة ، وأما من يقول : إنها لا تتفاوت فيمنع الزيادة ، قال : والنقص فيه إنما يعقل باعتبار الأدلة وقلتها ، وأما باعتبار المتعلقات فلا يعقل فيه النقص ؛ لأن من لا يؤمن ببعض التكاليف هو كافر ؛ اللهم لو كان ذلك قبل البلوغ ، فكلف بأمرين أمر بأخذهما دون الآخر فهذا يعقل .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ .

عبر هنا بلفظ الرب المقتضي للرحمة والحنان والشفقة ، وعبر في الأول ، بقوله ﴿ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ﴾ لما عقبه بالخوف والوجل ، فإن قلت : لم قال ﴿ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ و﴿ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ فعبر فيهما بلفظ الماضي ، وقال ﴿ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ فعبر بالمستقبل ؟ قلنا : الماضي يقتضي التحقيق والحصول ؛ فناسب الأولين ؛ لأنه أبلغ في المدح إشارة إلى سرعة الحصول ، وعبر في الثالث بالمستقبل إشارة إلى التجرد والتصوير ، كقوله

تعالى : ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ [سورة الحج : ٦٣] ولا يقال : يؤخذ من الآية أن الذكر أفضل من التلاوة لأجل تقديمه لجواز أن يكون العطف في الآية من باب الترقي .

قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

احتج بها الفخر للمعتزلة في قولهم : إن الرزق إنما يطلق على الحلال ؛ لأن الآية خرجت مخرج الثناء على المؤمنين ، ولا يصح الثناء إلا بإنفاق المال الحلال ، ورده ابن عرفة بقوله : ﴿ وَمِمَّا ﴾ وهي للتبعيض ، فهم أنفقوا بعض الرزق وذلك البعض هو الحلال .

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ .

الجمع إما للتوزيع ، أو يكون لكل واحد درجات .

قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾ .

لا يبعد أن يؤخذ منها أن الموت أمر وجودي ، وفيه دليل على أن الوجود مصحح للرؤية وإلا لزم منه التشبيه بالمحال ؛ هذا إن كان مفعول ينظرون ضميرا محذوفا عائدا على الموت ، وإن لم يكن كذلك لم يؤخذ منه ما ذكر .

قوله تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ .

قلت : هذا تحصيل الحاصل إذ الحق لا يحق قبل إحقاقه بمعنى إظهاره ؛ أي يظهر الحق ويظهر الباطل ؛ أي يظهر إبطاله .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ .

قال ابن عرفة : ما الفائدة في إمدادهم بالملائكة مع أن الله قادر على نصرتهم من غير إمداد ، قال : فمنهم من أجاب بأنه إشارة إلى ترجيح اتخاذ الأسباب واعتبار الأمور العادية ، وأن الإنسان إذا رأى عدوا لا قدرة له عليه لم ينبغ له أن يقدم على قتاله حتى يكون معه من يعضده عليه ، إلا أن تدعوه الضرورة إلى ذلك ، ومنهم من قال : ليظهر امتنان الله تعالى على نبيه ، وقيل : إن ذلك خشية أن لو اقتصروا عليهم من غير إمداد بالملائكة لتوهم شأن المسلمين ومن فيه نجدة أن ذلك بمجرد قدرتهم في ذواتهم ، ولذلك حكى الزمخشري تلك الحكاية هنا ، وإنما عبر بالاسم في قوله ﴿ مُمِدُّكُمْ ﴾ إشارة إلى ثبوت الإمداد وتحققه .

قوله تعالى : ﴿ مُرْدِفِينَ ﴾ .

أي يردف بعضهم بعضا ، وبهذا يجاب عن المعارضة بينها ، وبين قوله تعالى : في آل عمران ﴿ يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [سورة آل عمران : ١٢٥] .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا النَّصْرُ إلا مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

احتراس خشية أن يتوهموا أن النصر بالملائكة ، فأفاد أن هذه أمور عادية ، والنصر عندها لا بها .

قوله تعالى : ﴿ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ ﴾ .

ولم يقل : أقدامكم .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

قال ابن عرفة : يؤخذ منها جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ؛ لأن سياق الكلام يدل على أن هذا الحكم المذكور معلل بالحكم ؛ لأن ذلك الحكم عقب المناسب يشعر بالغلبة ، والعلة الثانية قوله ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

أدغم في سورة الحشر وأظهر هنا فأجاب صاحب المثل السائر : بأنه زاد هنا ﴿ وَرَسُولَهُ ﴾ فبالغ بالعطف فناسب المبالغة بالتكييف ، وهناك حذف ورسوله ، قال ابن عرفة رحمه الله : ووجه الإدغام إن تأولت منه الحركات لازمة جاز الأمران ، مثل هذا فإن أصله يشاقق ؛ فمن نظر إلى أنه يكسر إذا التقى مع ساكن جاء فيه توالي الحركات في بعض الأحوال فيدغم ، ومن نظر إلى أن أحد الحرفين ساكن والكسر عارض فلا يعتد به أظهر ولم يدغم .

والإدغام لغة أهل الحجاز ، وليس عندهم إلا الإدغام ، وبنو تميم يجيزون الأمرين .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

قال أبو حيان : هنا ضمير مستتر لا بد منه ، أي شديد العقاب له ، ورده ابن عرفة بأنه اعتقد أنه خبر من ، وتقرر في باب الأفعال أن خبرها إنما هو فعل الشرط ، فالرابط إنما هو الضمير في يشاقق ، قيل لابن عرفة : إنما قدره ؛ لأن المعنى يقتضي أن المراد شديد العقاب له ، فقال : لم يعتبر هو هذا .

قال ابن عرفة : واستدل الأصوليون بهذه الآية على أن الإجماع حجة .

قوله تعالى : ﴿ فَذُوقُوهُ ﴾ .

إذا كان هذا ذواقا فما بالك بما فوقه من العذاب ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴾ .

ولم يقل : أدباركم إشارة إلى أن الإنسان كلف بفعل نفسه وبفعل غيره فهو أبلغ ؛ لأنه إذا ولى هو دبره كان ذلك سببا لتولي غيره ، فصح نفيه عن فعل غيره بهذا المعنى ، فينبغي له إذا رأى غيره ولى دبره أن لا يولى هو بل يقف ويقاتل ويناضل عمن ولى دبره ليرجع ويقاتل ، فما حكاه ابن عطية هنا لا يناسب ، وغزوة القادسية وغزوة مؤتة إنما ولوا فيها لقلة الناس حينئذ ، ولم يكن لهم قدرة على المقاتلة فلهم عذر حينئذ ، وإذا ولى أحد متحيزا إلى فئة مقاتلة لا شيء عليه ، وإن ولى إلى فئة واقفة غير مقاتلة فهو مأثوم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ .

قال ابن عرفة . : عادتهم يقولون لأي شيء لم يقل فلم تقتلوهم إذ قتلتموهم ولكن الله قتلهم ، كما قال ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ قال : والجواب أنه إنما خصص الثاني تشريفا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في إسناد الرمي إليه ، وأما القتل هنا فهو مستتر لغيره ، قال : ونظير إسناد الفعل لغير الله تعالى أن القاضي إذا رأى رجلا قتل آخر بأن استحضر مقام التوحيد لم يوجب عليه قصاصا ؛ لأن الأشياء كلها بخلق الله وقدرته ، وإن استحضر مقام التكليف واعتبر الأسباب العادية أوجب عليه القصاص أو الدية ، قال : ومعنى الآية وما رميت الرمي المؤثر إذ رميت الرمي العادي ولكن الله رمى الرمي المؤثر ، وإن لم يفهم كذلك لزم التناقض لتوارد النفي والإثبات على شيء واحد في حالة واحدة .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ ﴾ .

ابن عرفة : الصواب في الآية أنها خطاب للكافرين .

قال الزمخشري : على سبيل التهكم بهم ، أي إن تطلبوا الفتح فقد جاءكم ما طلبتم ؛ لأنهم دعوا الله ؛ فقالوا : إن كان محمد على الحق فانصره وإن كنا على حق فانصرنا .

قال ابن عرفة : لأن الآية تكون على وتيرة واحدة ؛ أي : وإن تنتهوا عما أنتم عليه ، وعلى التأويل الآخر وهو أنها خطاب للمؤمنين يختلف التقدير ؛ فيكون المراد : إن تطلبوا الحكم بينكم وبين الكفار فقد جاءكم الفتح ، وإن تنتهوا عن المشاجرة والمخاصمة في أمر الغنائم فهو خير لكم ، فمتعلق الفعل الثاني على هذا غير متعلق الفعل الأول ويؤيده [٣٦ / ١٧٨] أيضا قوله ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

دليل على أن الإيمان غير الطاعة .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴾ .

الظاهر أيضا في المنافقين ، ويحتمل أن يراد بها اليهود ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ [سورة البقرة : ٩٣] والمراد السماع النافع .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾ .

هذه الآية رد بها ابن هشام على كون الخبر أعم من المبتدأ ؛ لأن الصم البكم أخص من شر الدواب على الصم البكم العمي ، وعلى البكم العمي .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ .

إن قلت : من شرط المقدمين في علم المنطق أن يصدقا في النتيجة وهي هنا كاذبة ؛ لأنها تنتج : لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهم معرضون ، قال ابن عرفة : والجواب بأن القياس عند الأصوليين على ثلاثة أقسام : افتراضي ، وشرطي ، واستثنائي ، مثل الاستثنائي : لو كان هذا إنسانا حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس إنسانا ، أو لكنه حيوان فهو إنسان ؛ لأنه ينتج نقيض المقدم أو عينه وهو في الآية قياس اقتراني أن سور الكبرى فيه إن كان كليا أنتج ، وإن كان مهملا لم ينتج مثال الأول لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا ، وكلما كان حيوانا كان جسما ينتج كلما كان إنسانا جسما ، والمهمل هل هو [.....] مثل هذه الآية ؛ لأن المهمل في قوة الجزية فلا ينتج فلا يرد علينا ما أورده فيها ، قلت : وأجاب ابن عرفة وغيره : بأن الإسماع مختلف ، فالإسماع الأول : بمعنى الإجابة ، والثاني : بمعنى إفهام القول المأخوذ من السماع ، وأيضا فشرط إنتاج الشكل الثاني في المنطق قول المقدمة الثالثة كلية ، وأما إن كانت جزئية فلا يجتمعان .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ .

كان بعضهم يقول : يحتمل رجوع الخيانة هنا إلى أمرين : خيانة فيما هو حق الله كقتل الحرابة فإنه حق لله لا يجوز فيه العفو .

وخيانة فيما هو حق لآدمي كقتل القصاص فإنه يجوز فيه العفو ، ويحتمل رجوعها إلى ثلاثة أمور : خيانة في حق الله الراجع للاعتقاد القطعي العقلي القلبي ؛ كقول المعتزلة : إن العبد يستقل بفعله .

خيانة في حق الله الراجع للاعتقاد الظني كاعتقاد صحة المعاد .

وخيانة فيما هو حق الآدمي مستفاد من الشرع .

ابن عرفة : كقتل القصاص ، والخيانة يتعدى إلى المخون بنفسه، وإلى المخون فيه بحرف الجر ، كقوله : خان زيد عمرو في ماله ، فإن قلت : فلم عدى الفعل أولا للمخون له وثانيا للمخون فيه ؟ ؛ لأنه قال ﴿ لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ فعداه للمخون ، ثم قال ﴿ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾ فعداه للمخون فيه بنفسه ، فما السر في ذلك ؟ قال : والجواب أن الأول لما كان حقا لله كان كالمستعظم فيه ذا الحق فذكر ذو الحق وهو المخون دون المخون فيه ، ولما كان الثاني حقا للآدمي كان الاستعظام فيه أوقع في النفوس من استعظام صاحب الحق ؛ لأن حرمة المال ومحبته أوقع في النفوس من محبة صاحبه ، أو تقول في الأول لما كان المخون له أعظم مما فيه الخيانة وأشرف كان ذكره أبلغ في النفس بخلاف الثاني ، أو يجاب بأنه على حذف مضاف ؛ أي وتخونوا ذوي أماناتكم .

قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : قدم المال على البنين وهو عرف القرآن في غير ما موضع ، ولم يرد ما يخالفه في سورة آل عمران في قوله تعالى : ﴿ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ ﴾ [سورة آل عمران : ١٤] ابن عرفة : وكان بعض الشيوخ يحكي أنه رأى بعض أهل السواد يمشي بأولاد كثيرين بعضهم يحمله على عنقه ، وبعضهم بين يديه ، وبعضهم يمشي معه ، ويقول : ارحموا من خالف كتاب الله عن ذلك ، فقال : الله يقول ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ ﴾ [سورة الكهف : ٤٦] فقدم المال على البنين ، وخالفت أنا نصه فقدمت البنين على المال .

قال ابن عرفة : وأخذوا من هذه الآية تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر ؛ لأن المال سبب في الفتنة .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .

لأن المال زينة الحياة الدنيا التي هي زائلة منفصلة والآخرة فيها الثواب الباقي .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ .

دليل على أن التقوى أخص من الإيمان خلافا لقول الإمام مالك رحمه الله في المتعة ، ويجيب الآخرون بأن المراد : تدوموا على إيمانكم .

قوله تعالى : ﴿ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ .

راجع إلى السر ولذلك سمي الحراث كافرا ، والمغفرة راجعة إلى عدم المؤاخذة بالذنب من أصل ، فإن جعلنا العاصي متقيا لاجتنابه الكبائر كان داخلا في هذه الآية ، وإن قلنا : إن التقوى إنما على التوبة من الذنوب لم يدخل فيها العاصي .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ .

قال ابن عرفة : يدعى الباطل تارة يدعيه من غير تسمية ، وتارة يدعيه على صفة ، فهؤلاء اعتقدوا أنه باطل ودعوا على أنفسهم إن كان حقا .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : نفى الأول بالاسم ، والثاني بالفعل ، قال : فعادتهم يجيبون بأنه لما كان الاسم أبلغ من الفعل كان أخص منه ، ونفي الأخص أعم من نفي الأعم ، ونفي الأعم أخص من نفي الأعم ، مثل : ليس في الدار إنسان وليس فيها حيوان ؛ فنفى الأول بلفظ الفعل فكان نفيا أخص ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهم بوجوده فهم موجب لدفع العذاب عنهم مجرد فعلهم وكسبهم وهو الاستغفار فكان أضعف فعبر فيه بالنفي الأعم فهو دون النفي الأول ، فإن قلت : أول الآية اقتضى نفي العذاب عنهم ، وآخرها اقتضى صحة وقوع العذاب بهم ، فالجواب : أن الأول اقتضى نفي عذاب الاستئصال عنهم ، والثاني : ثبوت مطلق العذاب المهلك .

قوله تعالى : ﴿ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

إن قلت : هو من باب تعليل الحكم لعلتين : أحدهما : وصف الكفر ، والآخر : صلاتهم عند البيت مكاءً وتصدية ،فالأولى منصوصة ، والثانية موحى إليها لأن ذكر الحلم عقب الوصف المناسب يشعر بأنه علة له ، وأيضا فإن الفاء للسبب .

قوله تعالى : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ .

قال : ما وجه الجمع بين هذه الآية ، وبين قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٠] فإن هذه الآية تقتضي أن الخبيث أكثر من الطيب لأن الأقل مخرج من الأكثر والأخرى بالعكس .

فالجواب أن تلك شرطية على سبيل الفرض والتقدير ، فلا يلزم منها الوقوع وهذه جملة ، ويؤخذ من الآية في باب التعديل والتجريح فيمن حملت حاله أنه محمول على العدالة خلاف مذهب مالك .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

قال الزمخشري : الحربي إذا أسلم لم يبق عليه تباعة ، وأما الذمي فلا يلزمه قضاء حقوق الله تعالى وتبقى عليه حقوق الآدميين .

قال ابن عرفة : هذا مذهب أبي حنيفة ؛ لأن الزمخشري حنفي المذهب .

وقال ابن العربي : إن الحربي إذا أسلم حفظت عنه الحقوق كلها إلا حد القذف ، قال أشهب : وحد السرقة ، قال ابن عرفة : وهذا غير صحيح والذي في المدونة أنه يسقط عنه الحدود كلها وهي مشكلة في المدونة ؛ لأنه قال : سقط عنه حد القذف كما لا يطالب بالقتل ، وتقدمنا مفارقتها للقتل بأنه إذا قذف وقتل فإنه يحد للقذف ثم يقتل فلم يجعل القتل مستلزما حد القذف ، وتقدم الجواب بأنه إنما سقط عنه حد القذف وحد القتل يقتضي الآية ؛ لأن سقوط القتل يستلزم سقوط ما دونه من باب أحرى؛ ولأن حصوله يستلزم حصول غيره .

قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ .

ابن عرفة : يؤخذ منها من لوازم العلم العمل ؛ لأنه المقصود في الآية لأنه إذا انتفى الملزوم فليس المراد علم ذلك على العلم به ، فلولا أن العلم بالشيء يستلزم العمل به لما صح الاكتفاء به عنه ، ويلزم من عدم العمل به عدم العلم به ، ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم ، وهل المراد العلم حقيقة أو المراد اعتقاد ذلك علما أو ظنا ؟ قال : إما بالنسبة إلى الصحابة فهو علم حقيقة ، وإما بالنسبة إلى من بعدهم فتقرر الخلاف في دلالة القرآن هل هي قطعية أو ظنية ، والظاهر أنه علم حقيقة لما تقرر من أن أهل أصول الدين يحتجون بآية القرآن في المطالب العلمية ، فلولا أنه يفيد العلم لما صح احتجاجهم بذلك ، والغنيمة ما أخذ بمجادلة وتكتسب من غير بيع ولا شراء ، وقيل : ما أوجف عليه بالخيل والركاب ، والعطف في الآية تدل ، وقوله :[١٧٩/٣٦] ﴿ مَا

عَلَّمْتُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٤] الظاهر في أن ﴿ مَا ﴾ شرطية فنعم كل غنيمة تأتي بعدها ولو كانت موصولة لما تناولت إلا ما نص قبلها فقط .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ .

إن الفقير هو المسكين ، وأشد منه حاجة ليدخل في الآية من باب أحرى ، ولو كان العكس أضعف منه لخرج الفقير من الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

هو الملازم للسبيل ، وهو المسافر ، كما يقال . . . . .[1] .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾ .

كان في غزوة أحد وغزوة بدر وغيرهما ، فقال : الألف واللام للعهد ، فالمراد الجمعان الخاصين ، وذكر الزمخشري حديثا فيه "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" بالشين المعجمة ، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام بالشين المهملة ، والشيء في اللغة : المثل ؛ أي مثل واحد والمراد هما متساويان .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلا ﴾ .

ابن عرفة : وأنهم قليلين في العدد أو في القوة والنجدة .

قوله تعالى : ﴿ لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ .

إن قلت : التنازع والاختلاف سبب في القتل فهلا قدم عليه ، فأجيب بأن القتل المراد به الجبن الطبيعي والهلع والخوف الحاصل في النفس ، وهو سابق على التنازع ، وإنما تتمة السؤال أن لو أريد القتل باعتبار الفعل وهو الكف عن المقاتلة لا لخوف في النفس ، قيل : لعدم الناصر والمعين .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلا ﴾ .

ابن عرفة : في ظاهر الآية تناقض ؛ لأن تقليل الكفار في أعين المسلمين نعمة على المسلمين ، وسبب في هجومهم على الكفار وغلبهم لهم ، ورؤية الكفار للمسلمين قليلين منافية لذلك ؛ لأنها أيضا سبب في شدة الكفار وغلبتهم للمسلمين فيلزم التناقض ، قال : وأجيب بأن تقليل كل فريق في أعين الفريق الآخر موجب لاجتماع الفريقين للحرب والقتال فيقع ما وعد الله به وأراده من نصرة المسلمين ، وتقليل أحد

---

(١) بياض في المخطوطة .

الفريقين في عين صاحبه دون الآخر موجب لهروب الفريق القليل من الكثير فلا يقع الاجتماع للحرب بوجه ، وإنما جاء التناقض من جعل القليل موجب للغلبة ؛ بل هو موجب للاجتماع الموجب للغلبة ، قال : وعبر في الأول بالاسم وهو قوله تعالى : ﴿ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلا ﴾ وقال في الثاني ﴿ وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ﴾ فعبر عن تقليل المسلمين بالفعل ، ولنا إشارة أن تقليل . . .[1] مستمر ثابت ليدوموا على القتال ، ولا يدركهم هلع ولا قتل ، وتقليل المسلمين في أعين الكفار وإنما يوفى أول الأمر ؛ فإذا انتقى الصفات ونشأ الحرب لكنهم يرونهم حينئذ كثيرين لينهزموا ويدركهم الرعب والخوف .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : الذكر مأمور به مطلقا ، وهذا المحل مخصوص بكثرته ؛ لقوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ لأن الطاعة مأمور بها مطلقا ، ولا يؤخذ من الآية أن الأمر لا يقتضي التكرار ، ولما احتيج إلى قوله ﴿ كَثِيرًا ﴾ لأن الكثرة أخص من مطلق التكرار .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : جعل التنازع سبب في القتل ، وقال قبلها : ﴿ وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ وتقدم الجواب بأن القتل أمر نفي جلي طبيعي وهو الخبر ، والتنازع أمر فعلي ظاهر وهو المقابلة ؛ فالفشل سبب في التنازع هنالك وأصابنا فالفشل ناشىء عن التنازع ، وأنهم إما تنازعوا أو اختلفوا يقع الانهزام من طائفة منهم فيقع الفشل بالأخرى بقتلها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : التحسين هو حالة ذاتية توجب الميل إلى الشيء لذاته ، والتزيين حالة عرضية توجب الميل إلى الشيء ؛ لأن التزيين يزول والتحسين ثابت ، تقول : أعجبني حسن الجارية وأعجبتني زينتها ؛ فحسنها بإجمالها ، وزينتها جمال ثيابها وحليها .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

---

(١) بياض في المخطوطة .

ابن عرفة : صفة حيث لم يأت بالنفي الأبلغ ، فلم يقل : أنتم تغلبون عدوكم ليلا يكذب في مقالته ، فأتى كلام متوسط ليكون أدعى إلى القبول ، فقال ﴿ لا غَالِبَ لَكُمُ ﴾ فهو يحتمل لأن يغلبوا عدوهم أو لا ؛ فيغلبونه ولا يغلبهم .

وقوله تعالى : ﴿ مِنَ النَّاسِ ﴾ إشارة أنه فهم أن الملائكة قد يعينون المسلمين عليهم فيغلبونهم أن يكون رأى الملائكة أو لم يرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ .

هم الكافرون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ ﴾[1] .

اختلفوا في فاعل يتوفى ، فقيل : الملائكة ، وقيل : هو الله ، وقيل : الملائكة مبتدأ .

ابن عرفة : والظاهر الأول لوجهين ؛ أحدهما : أنه قرئ فتوفى بالفاء والفاعل فيها الملائكة ، وإحدى القراتين تفسير الأخرى .

الثاني : أن في إسناد توفيهم إلى الله تعظيم لهم، فإسناده إلى الملائكة أولى تحقير الكافرين ؛ فإذا كان الفاعل الملائكة ، فقد يقال : كان الأولى تقدير على المفعول ؛ لأنه الأصل ، ولأنه الأشرف ، فيجاب بأنه إنما قدم لأنه الأهم بالذكر .

قوله تعالى : ﴿ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴾ .

هذا مثل : ضربته الظهر والبطن ، ومطرنا السهل والجبل إشارة إلى العموم .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ ﴾ .

قال ابن عرفة : عادتهم يقولون : ما أفاد قوله تعالى : ﴿ أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ ﴾ ؟ قال : وعادتهم يجيبون بأنه إشارة إلى تلك النعمة محض تفضل من الله تعالى وكنت جزاء [...] بوجه فإذا لم يغير ما تفضل به عليهم من النعم فأحرى إذا كانت نعمة [...] عن سبب ، ولذلك قال : لم يكن ليدل على نفي القابلية إن لم يفعل وليس هو قابلا لأن يفعل ذلك .

قوله تعالى : ﴿ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ .

---

(١) أثبتها المصنف في المخطوطة : [ولو ترى إذ يتوفى الملائكة] وقد أثبتناها من المصحف الشريف .

إن قلت : لم خص آل فرعون بالذكر دون غيرهم ؟ قلنا : تسلية للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأنهم كانوا كثيرا ما يؤذون موسى عليه الصلاة والسلام فهم أشد أذية من قريش لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن غيرهم .

قوله تعالى : ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ .

فيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، بقوله تعالى : ﴿ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ وفي ذلك أربعة أقوال : قيل : إنهم مخاطبون بالفروع ، وقيل : لا ، وقيل : مخاطبون بما عد الجبار ، وقيل : الفرق بين المرتد وغيره .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .

هذا مثل ما تقدم عن ابن هشام في أن شرط الجزاء أن يكون أعم من المبتدأ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ ﴾ .

أي فرق بهم وأبعدهم عن مقاتلتك من خلفهم ، والمراد : وأبعدهم مسافتك ومخالفتك ، فالإبعاد إما حسي وعليه جملة المفسرين ، أو معنوي فإن كان الأولى دليل على أن قتل الأسارى هو المطلوب ، وإن كان الثاني كان بارز في تخيير في الوجوه الخمسة ، إما الأمر ، وإما القتل ، والمن والاسترقاق ، أو ضرب الجزية .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ .

إشارة إلى تقدم الأدلة الدالة على الإيمان فكأن الإيمان كان حاصلا ، قلت : وقيد بعضهم عن ابن عرفة هنا ما نصه قوله تعالى : ﴿ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ ﴾ ليعذبهم من خلفهم عن مسافتك ومقاتلتك ، قال : فعلى هذا القسم هذه الآية تخصيص لما ورد من التخيير بين القتل والأسر والفداء والمن وغير ذلك ، فما يراد صلاحا وسدادا أو يتعين القتل في حق هؤلاء ؛ لأنه هو البعد عن مقاتلته من سواهم ، وقيل : معناه فأبعدهم عن الكفر وعدم الإيمان بك فلا تخصيص على هذه ، ويكون التخيير بين ما تقدم باقيا ، ويكون أمر الفعل الأصلح ، فإن قلت : أن لا تدخل إلا على غير المحقق ؛ فهلا قيل : فإذا تثقفنّهم؛ لأنه محقق الوقوع ، ابن عرفة : فعادتهم يجيبون بأن تأكيد الفعل بالنون الشديدة اعتناء عن ذلك وغيره ؛ كالمحقق لأنه المشكوك فيه لا يؤكد وأيضا فترتيب الأمر بالتشديد عليه بغيره محقق الوقوع ، قلت : وأجاب بعض الطلبة إنما هو الغلبة لا النفاق لأنهم في الممكن أن يمتربوا ويؤخذوا .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ .

ابن عرفة : هذا تسمية احتراس لأنه قد تقدم ، قوله ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ﴾ فقد يتوهم أن ضعفهم وعدم قوتهم يوجب عدم الاستعداد لهم .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾ .

ابن عرفة : ما ذكره ابن عطية وغيره عن أبي بكر وعمر ينبغي حمله على وجهين ؛ أحدهما : أن الخطأ في الجهاد ملزوم للتأثم ، الثاني : ما ذكره ابن الحاجب من أنه قد تعرض له صلى الله عليه [٣٧ / ١٨٠] وعلى آله وسلم الخطأ في اجتهاده ولكنه لا يقر .

وقال الفخر في المحصول : الأكثرون على منع ذلك في حقه وهو الصحيح ؛ لأن المعصية تمنع منه ، وهذا كله إذا قلنا : إن كل مجتهد مصيب ، قال : واحتجوا بهذه الآية على أن المصيب واحد ؛ فدلت على أن عمر هو المصيب في اجتهاده ، وأجاب الآخرون بأن أبا بكر أقره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما فعله فهو مصيب بإقراره له ، وفرق بعضهم بين الحكم بالفداء وبين أخذ الفداء ؛ فأبو بكر حكم ترجيح وغيره من الصحابة أخذه فوقع العتب على من أخذ الفداء ؛ لأنه عرض دنيوي فأخذوه لمجرد ذلك فقط ، وأبو بكر إنما حكم بالفداء لمصلحة الآخرة ؛ وهو رجاء إسلامهم .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ﴾ .

أبلغ من قول القائل : لا يفعل النبي كذا ولا يفعل كذا ؛ لاقتضائه نفي القابلية للفعل .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

راجع للأمر الباطن وهو اختيار الفداء لأنه جائز في نفس الأمر ، لقوله ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالا ﴾ راجع للأمر الظاهر وهو التوبيخ على أخذ الفداء ، ثم بعد ذلك نسخ بالجواز .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

وأخروا ﴿ وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ ﴾ وقال تعالى قبلها : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بأموالهم وأنفسهم﴾ فذكر بأموالهم وأنفسهم الأولى دون الثانية .

ابن عرفة : فقدم الجواب بوجهين ؛ الأول : أنه حذف من الثاني لدلالة الأول عليه إذ الآية الأولى في الميراث ، قلت : فيها حذف المال لتناول جهاد الغني والفقير .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ .

ابن عرفة : يؤخذ منه أن الكفر علة واحدة ، وفيه قولان .

قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .

هذه الآية منسوخة عند مالك وأصحابه ، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على مولانا وسيدنا محمد وعلى آله الطيبين وسلم .

سورة براءة

تكلم ابن رشد في البيان على ترك البسملة من أولها في أوائل الجامع الأول وذكروا وجوه في سبب إسقاط التسمية من أولها ، من ذلك قول ابن عباس : سألت عليا عن ذلك ، فقال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وهذه السورة نزلت بالسيف ونبذ العهد وليس فيها أمان ، قلت : وهذا هو الذي اختار الشاطبي في قوله [.....] .

ابن هشام المصري : هذا البيت من المشكل وبيانه أن مهما في كلامه لا يجوز أن يكون مفعولا لتصل لاستيفائه مفعوله ، ولا مبتدأ لعدم الشرائط ، فإن قيل : قدومهما واقعد قدر مهما واقعة على براءة ليكون ضمير نفسها راجع إلى براءة ، وحينئذ فهي مبتدأ أو مفعول لمحذوف يفسره تصل ، قلنا : اسم الشرط عام وبراءة اسم خاص فضميره كذلك فلا يرجع إلى العام ، وبالوجه الذي بطل به ابتدائية مهما بطل كونها مشتملا على العامل بالضمير ، وهذه بخلافها في قوله : ومهما تصلها مع أواخر سورة فإنها هناك واقعة على البسملة التي في أول كل سورة فهي عامة ، يتضح فيها الابتداء والنصب بفعل تفسره تصل أي بسملة تصلها ، والظرفية بمعنى ، وأي وقت تصل البسملة على القول بجواز ظرفيتها ، وأمانينا فيبقين كونها ظرفا لتصل بتقدير ، وأي وقت تصل براءة أو مفعولا به علله ، أي ومهما يفعل ويكون تصل وبراءة بدل تفصيل من ذلك الفعل ، وإما ضمير تصلها ؛ فلك أن تغيره على اسم مظهر قبله محذوف ، أي ومهما يفعل في براءة تصلها أو بدأت بها وحذف بها ولما يخفى المعنى بحذف من جميع الضمير ذكر براءة بيانا له إما على أنها بدل منه ، أو على إضمار ، أعني ولك أن تصده على ما بعده ، وهو براءة إما على أنها بدل منه ، مثل : رأيته زيدا ؛ فجعل بدأت محذوفا ، وإما على أن الفعلين تنازعاها فأعمل الثاني منهما أو أضمر الفضلة في الأول على حد قوله : إذا كنت ترضيه ويرضيك صاحب جهاز فكن للغيب أحفظ .

الزمخشري ؛ سأل ابن عباس عثمان رضي الله عنهما عن ترك التسمية أول هذه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نزلت عليه السورة أو الآية ، قال : " اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا " ، وتولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يبين لنا أين نضعها وكانت قصتها يقصها فلذلك قربت بينهما الطيبي غير أنه غير مطابق للسؤال فينال عن بيان عدم تصدير السورة بالبسملة ، وأجاب من موقع السورة مع أختها ، ويمكن أن يقال إن السؤال كان عن شيئين ؛ فأولها ترى في السؤال على أحدها وفي الجواب عن الآخر يدل عليه ما روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، والترمذي وأبو داود في سننهما ، عن ابن عباس ، قال : قلت

لعثمان : ما حملكم على أنكم عمدتم إلى الأنفال فهي من المثاني ، وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ، قال عثمان : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما يأتي عليه الزمان ، وهو يأتى عليه السور ذوات العدد ، وكان إذا نزل عليه شيء ، وما بعض من كان يكتب ، ويقول : " ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا[1] " ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فقص رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يتبين لنا أنها فيها لمن أحل ذلك قرنت بينهما ، ولم أكتب بسطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال ، قلت : في الحديث دليل ظاهر على بيان ترتيب الآي والسور .

الزمخشري : وعن أبي وهب : إنما توهموا ذلك لأن في الأنفال ذكر اليهود وفي براءة نبذ اليهود ، الطيبي : الأول إشارة إلى قوله ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [سورة الأنفال : ٦١] ، والثاني : ما ذكره في آية السيف .

الزمخشري : فإن قلت : لم علقت البراءة بالله ورسوله والمعاهدة بالمسلمين .

الطيبي : كان المناسب ترتيب المعاهدة والبراءة كليهما إما إلى المؤمنين معا ، أو إلى ذاته عز وجل معا ، قال : ما سبب التقريب وإنما خلق البراءة بالله ورسوله مع ان المعاهدة مع المسلمين ، وحق البراءة أن تنسب إلى المعاهدة ؛ لأن الله تعالى أذن في المعاهدة فكأنه خاص وبريء ، وأجاب الزمخشري بأن ذلك إعلام بحسب الوقوع وترتيب الوجوه ، أذن الله لرسوله والمؤمنين أولا بالمعاهدة فعاهدوا ثم لما نقض المشركون العهد خبره الله إعلاما آخر ، وقال : اعلموا أن الله ورسوله بريء منهم فتبرأوا منهم أنتم أيضا ، ويمكن أن يقال : المعاهدة لم تكن إلا بإذن الله وإباحته ، فلما نبذ المشركون العهد نسب الله تعالى البراءة إلى نفسه وضم معه ذكر الرسول غضبا عليهم وتهديدا شديدا فيطلق عليه قول الزمخشري أولا أذن الله ، وثانيا : أوجب الله النية ، وقال صاحب الانتصاف : فيه شيء وذلك أنه لايستند العهد إلى الله تعالى في مقام توهم فيه شائبة النقص إجلالا وتعظيما لكبريائه ، ألا ترى وصية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأمير السرايا ، فإذا نزلت [...] اطلبوا النزول على حكم الله

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم : ٧٧٠١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ٣٨٩ .

تعالى ، فأنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أصادق حكم الله أو لا ، وإن طلبوا ذمة الله فأنزلهم على ذمتك ، ولأن تحقر ذمتك خير من أن تحقر ذمة الله فتوقير عهد الله واجب ، وقد تحقق من المشركين النكث وتبرأ الله ورسوله منه فأحرى أن لا ينسب العهد المثبوت إلى الله تعالى .

الزمخشري: قال علي يوم النحر ، قال : أمرت بأربع :

أن لا يقرب هذا البيت بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وأن يتم إلى كل ذي عهد عهده .

الطيبي : قوله : أمرت بأربع ؛ أي أن أنادي بأربع ، فإن قلت : ما فائدة النداء بقوله : ولا يدخل الجنة إلا كل نفس مؤمنه ، قلت : الإعلام بأن المشرك لا يقبل منه بعد هذا غير الإيمان ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ إلى قوله ﴿ سَبِيلَهُمْ ﴾ وهو من باب لأرينك هاهنا ؛ يعني أمرت بأن يتصفوا بما يستعدوا به أن يكون أهلاً إذ لا يقبل منهم سواه .

قوله تعالى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ ﴾ .

إما أن يكون في الكلام حذف أي فقيل لهم : سيحوا ، وهذا التفات خرج من الغيبة إلى الحضور [٣٧ / ١٨١] وجعل الفرد في هذه الأربعة الأشهر المذكورة مناهي الأشهر الحرم المعلومة وليس كذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ ﴾ .

عبر بالآذان دون الإعلام لما في الآذان من الاستغفار برفع الصوت .

الزمخشري : ارتفاعه كارتفاع براءة ولا وجه ، لقول من قال : معطوف على براءه ، كما يقال : عمرو معطوف على زيد ، في قولك : زيد قائم وعمرو قاعد .

الطيبي : ولقائل أن يقول : لم لا يجوز أن يعطف على براءة على أن يكون من عطف الخبر على الخبر ؛ لكن الأحسن كونه من عطف الجمل لئلا تحلل من الحصر من جمل كثيرة أجنبية ، ويفوت التطابق بين المبتدأ والخبر تأنيثا وتذكيرا .

الزمخشري : فإن قلت : أي فرق بين معنى الجملة الأولى والثانية ، قلت : تلك إخبار ثبوت البراءة وهذه إخبار بوجوب الإعلام بما ثبت ، فإن قلت : لم علقت البراءة بالذين عاهدوا من المشركين وعلق الأذان بالناس ؟ قلت : لأن البراءة مختصة بالمعاهدين والناكثين منهم ، وأما الأذان فعام بجميع الناس من عاهد ومن لم يعاهد ،

ومن نكث من المعاهدين ومن لم ينكث ، وجعل الفخر البراءة الأولى بمعنى البراءة من العهد ، والثانية في قوله : ﴿ بَرِيءٌ ﴾ نقيض الموالاة ، قال : ويدل على هذا الفرق أنه في الأولى بريء إليهم وفي الثانية منهم .

الزمخشري : حذفت الفاء التي هي صلة الأذان تخفيفا ؛ يعني أن التقدير : فإن الله بريء ، قال : وقرىء إن بالكسر لأن الأذان في معنى القول ، ورسوله عطف على المنوي لي بريء ، أو على محل إن المكسورة .

ابن هشام المصري : العطف على المحل له عند المحققين ثلاثة شروط :

إمكان ظهور ذلك المحل في الفصيح ، فلا يجوز : مررت بزيد وعمرو خلافا لابن جني ؛ لأنه لا يجوز مررت زيدا ، وأما تمرون الديار فضرورة ، وأجاب الفارسي في قوله تعالى : ﴿ وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [سورة هود : ٦٠] أن يكون عطفا على محل هذه .

الشرط الثاني : أن يكون الموضع بحق الأصالة فلا يجوز في ضارب زيدا وأخيه لأن الوصف المستوفي لشروط العمل ، الأصل إعماله وأجازه البغداديون .

الشرط الثالث : وجوز المجوز أي الطالب بذلك المحل على هذا يمتنع مسائل منها أن زيدا قائم وعمرو إذا قدر معطوفا على المحل لا مبتدأ ؛ لأن الطالب لرفع زيد هو الابتداء الذي هو التجرد ، وقد جاء بدخول أن وأجاز هذا بعض البصريين ؛ لأنهم لم يشترطوا المجوز، وأجازه الكوفيون ولم يشترطوا المجوز.

قال : ومن الغريب قول أبي حيان إن من شرط العطف على الموضع أن يكون المعطوف عليه لفظ وموضع ، فجعل صورة المسألة شرطا ، ثم إنه أسقط الشرط الأول الذي ذكرنا ، انتهى .

أبو البقاء : لا يجوز عطف ﴿ وَرَسُولُهُ ﴾ على موضع أن المفتوحة ؛ لأنها بتأويل المفسرة .

ونقل الطيبي ، عن ابن الحاجب ، أنه قال : النحاة يطلقون هذا وليس بصحيح ، قيل : هي قسمان ، فإن كانت في تأويل الجملة صح العطف : كعلمت أن زيداً قائم وعمرو بالرفع ؛ لأنه في تقدير أن زيد قائم وعمرو ؛ بدليل أنك إذا قلت : علمت أن زيدا لقائم بكسر أن تدل على أنها في تأويل الجملة .

وإما يمتنع العطف في مثل : عجبت من أنك قائم إذ لا يصح تقديره بالجملة ، انتهى . قوله إنها في معنى إن المكسورة إن أراد بها في تأولها لجريان المسند والمسند

إليه في صلتها فمسلم ويمتنع عرفة العطف إذ لا موضع لها إلا النصب لكونها مفعولا لعلمت ، وإذ أراد أنها في تأويل المكسورة بمعنى أنها جملة فلا نسلمه هي في معنى المفرد ، وأما تنظيره بعلمت إذا علقت عن أن لدخول اللام في خبرها فليست مثل المفتوحة ؛ لأن هذه الجملة لا عمل لعلمت فيها ، قال : وقال ابن الحاجب في غير هذا الموضع : إنما لم تعطف على المفتوحة لفظا ، ومعنى لأنها واسمها وخبرها بتأويل خبر واحد ؛ فلو قدرت أنها في حكم العدم لأحكمت بموضع بخلاف المكسورة لأنها لا تغير المعنى فجاز تقدير عدمها لكونها للتأكيد المحض كما جاز تقدير عدم الباء المؤكدة في قوله : فلسنا بالجبال ولا الحديد .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ .

الزمخشري : عن التوبة ، أو تبتم عن التولي والإعراض عن الإسلام والوفاء ، قلت : فعلى هذا التفسير الثاني يدل على أن الدوام كالإيتاء .

قوله تعالى : ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

فيه دليل على أن العام في الأشخاص غير عام في الأمكنة .

قوله تعالى : ﴿ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ .

الزمخشري : انتصابه على الظرف .

الطيبي على الانتصاف ، ويحتمل أن يكون المرصد مصدر ؛ لأن اسم الزمان والمكان والمصدر من فعله واحد ، ﴿ وَاقْعُدُوا ﴾ في معنى ارصدوا ، وتقرب الظرفية قوله ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ليطابق الظرفية في المكانين .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ .

الفخر : احتج بها الشافعي على قتل تارك الصلاة ، قال : لأنه تعالى أباح دماء الكفار مطلقا ثم حرمها عند مجموع هذه الثلاثة : وهي التوبة عن الكفر ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ؛ فعندما يحصل هذا المجموع وجبت أن يبقى [...] الدم على الأصل ، فإن قيل : يحتمل أن يكون المراد الإفراد مهما واعتقاد وجوه ويدل عليه أن تارك الصلاة لا يقتل هو فالجواب أن هذا عدول من الظاهر ، وأما في تارك الصلاة فقد دخله التخصيص ، فإن قيل : حمل الكلام على التخصيص؛ [...] من حمله على اعتقاد وجوب الصلاة والزكاة ، قلنا : لأنه ثبت في أصول الفقه مهما وقع التعارض بين المجاز والتحضيض فإن التحضيض أولى ، انتهى .

فمن حمله على اعتقاد قلنا : وأصل هذا الاستدلال يتقرر على ما تقرر في علم المنطق من أن المقدمة الشرطية لا تتعدد بتعدد مقدمها هنا مثله بتأصله ، وقد يقال : أن هذا الاستدلال إنما ينتج أنه لا يخلي سبيلهم ، وذلك أعم من القتل ، وما ذكره معه في أول الآية ولم يذكر في الآية الصوم والحج ، فمع كونها من آخر ما أنزل ، وكان الحج فذكر هو لأن المذكور أهمها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ ﴾ .

الزمخشري : ﴿ أَحَدٌ ﴾ مرتفع بفعل الشرط مضمرا يفسره الظاهر ؛ تقديره : وإن استجارك أحد .

الفخر : إن قيل : إذا كان التقدير ما ذكرتم فما الحكمة في ترك هذا الترتيب الحقيقي ؟ ، قلنا : الحكمة فيه ما ذكر سيبويه وهو أنهم يقدمون الأهم ، ولما كان ظاهر الدليل يقتضي إباحة دم كل واحد من المشركين ، فقدم ذكره ليدل على مزيد العناية لصون دمه عن الإهدار ، وفي الآية دليل على أن التقليد غير كاف ، وأنه لا بد من النظر والاستدلال ؛ لأنه لو كان التقليد كافيا لوجب أن لا يعمل بل يقال إما أن تؤمن أو تقتل وليس في الآية ما يدل على مقدار هذه المسألة المهملة ويرجع في ذلك إلى العرف بحسب حال الشخص ، والمذكور في الآية كونه طالبا لسماع الدلائل ، والجواب عن الشبهات ؛ والدليل عليه أنه تعالى علل وجوب تلك الإجازة بكونه غير عالم ، والمعنى [...] لكونه طالبا للعلم مسترشد للحق ، وكل من حصلت فيه هذه العلة وجبت إجازته ، وليس في الآية ما يدل هل المراد سماعه جميع القرآن أو بعضه ؟ والظاهر ما يحصل لديه العلم غالبا ، والحربي إذا دخل دار الإسلام كان معتوقا مع ماله إلا أن يدخل مستجيرا لغرض شرعي أو لتجارة أو رسولا أو ليأخذ ماله بدار الإسلام ، وكما له أمان فأمان ماله أمان له ، وانظر كلام مكي في الهداية في هذا الوجه حيث تكلم على إضافة كلام الله فهو مشكل ؛ لأنه قال : إضافة تحضيض بمعنى القيام به ليست إضافة ملك لملك ولا خلق لخالق ، ولا إضافة تشريف بل بمعنى إرادته ؛ غير متعدية عنه ؛ فأفهمه قوله بمعنى إرادته ؛ أي بمعنى إضافة الإرادة إليه في كونها غير متعدية عنه لا كما تقوله المعتزلة أنه تعالى [٣٧ / ١٨٢] خلق الكلام في السجود ، هذا تقدير كلامه وبيانه على مذهب أهل السنة ، وانظر ما ذكر أبو حيان من لزوم تقدير الضمير بعد حتى هو غير لازم بل القدر الفعل ، ونص كلامه : حتى متعلقه بأجره ولا يصح تعلقها باستجارك على أنه من باب الشارع ؛ لأنه لو أعمل الأول لا ضمير في الثاني ، وحتى لا يجر المضمر وعند من يجر بها يصح كونه من باب الشارع ، انتهى .

وتنظر هل معنى الآية : وإن أحد من المشركين استجارك لكي يسمع كلام الله فأجره ، والمعنى : استجارك لما هو أهم من ذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ .

يترجح كون ما مصدرية بوجهين ؛ أحدهما : الدلالة على اتصال الأمر بالاستقامة لهم في جميع مدة استقامتهم لنا .

الثاني : أن الأصل في القضايا الجملية لا الشرطية .

قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ .

يؤخذ منها أن دين الكافر لا يلزمه خلافا للمغيرة حكاه ابن رشد ، وهذه الجملة اعتراضية بين قوله ﴿ فَقَاتِلُوا ﴾ وبين قوله ﴿ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ .

ابن عرفة : إن أريد إخراجه من مكة فيكون في الآية تقديم وتأخير ؛ لأن نكثهم إيمانهم بعد ذلك ، وإن أريد من المدينة فالآية على ترتيبها ، وإنما لم يقل وهموا بإخراج رسولهم لأنهم خالفوه من حيث كونه رسولا فخالفوا الرسول بالبطلان وقد أشد .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ .

ولم يقل : وهموا بإخراج الرسول ، الفرق الحاصل بين الجملتين ؛ لأن الجملتين الأولتين ترجعان إلى تكذيبهم بالرسول ، والثانية : راجعة إلى قتالهم للمؤمنين ، فهذه الثانية تحريض للمؤمنين على قتالهم ، فإن قلت : ما أفاد قوله ﴿ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ، ولفظ البدء يقتضي الأولية ، قال : فالجواب أن البداية تقتضي الكمية المنفصلة ، لقولك : إذا كان بين بني تميم وبني قيس غير حروب ، فتقول : بنو تميم هم البادئون بالقتال في الحرب الأول .

قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ .

هذا صريح في مذهب أهل السنة القائلين بأن أفعال العباد كلها مخلوقة لله عز وجل ، ولما تقدم الأمر بالقتل بلفظ العرض والتحضيض عقبه بصيغة الأمر بالقتال ضربا ، أو ذكر الأمر بالقتال ليرتب عليه الوعد بالنصرة عليهم في قوله ﴿ يُعَذِّبْهُمْ ﴾ ، فإن قلت : ما أفاد قوله تعالى : ﴿ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ بعد قوله ﴿ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ ؟ قلت : لأنهم إذا عذبوا بأيديهم قد يساومهم فلا يغلبوا أو لا يغلبوا .

قوله تعالى : ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ .

يؤخذ منها أن العرض يبقى زمانين ؛ لأن ذهاب الشيء يمكن ألا تعد حصوله فهو إذ استلزم لزمنين زمن الحصول وزمن الإذهاب ، فإن قلت : لم أسند الغيظ إلى القلوب والشفاء للصدور ، قلت : لما كان الغيظ سبب الحسد أو نحوه وهو مذموم شرعا وطبعا أسنده إلى محله وهو القلب خاصة تتغير عنه ، ولما كان الشفاء محبوبا شرعا وطبعا أسنده إلى جميع الصدر وتخفيفا عليه ، والشفاء أمر ملائم والغيظ أمر مؤلم ، فسلك في الآية مسلك الترقي ، قلت : ونظرة قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ أسند الزيغ للقلوب والهداية لجميع الذات ، وتقدم الكلام عليه .

قوله تعالى : ﴿ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

في الآية رد على المعتزلة القائلين بوجوب مراعاة الأصلح للعبد .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ .

يؤخذ منها أن الكافر لا تقبل صدقته على المسجد .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ .

إلى ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ﴾ فيه سؤال وهو أنهم توعدوا على تفضيل محبة هؤلاء على محبة الله ، فهلا توعدوا على التسوية بينهما فهو أبلغ ، ويفيد التوعد على التوهم من باب أحرى ، فأجيب بأن محبة الله تعالى ليس بينهما وبين محبة غيره مساواة بخلاف من سواه ؛ فإنه قد يستوفي المحبة فيهم ، وبيانه أن الإنسان إن رجح الجهاد فقد أحب الله ، وإن رجح القعود وترك الصلاة فقد أحب غير الله ، فلهذا قيد بصنيعة المحل .

قوله تعالى : ﴿ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ .

قال الزمخشري : إن قلت : لم عطف ﴿ يَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ وهو ظرف مجرور على منصوب على المجرور ، وأجيب بثلاثة أوجه :

الأول : قال ابن أوزاعة : لا يجوز أن يقول : جلست في الدار ويوم الجمعة ؛ لأن العطف يقتضي المغايرة ولا معاين للجلوس في الدار والجلوس يوم الجمعة لاحتمال الجلوس في الدار كان يوم الجمعة ، واستشكله أبو حيان وقال : في العربية يجوز عطف ظرف الزمان على ظرف المكان .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ .

بدل من يوم حنين وهو قيد الأخبر فهل يرجع للأول أم لا يرى على الخلاف في الاستثناء إذا انعقب مجملا .

قوله تعالى : ﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلا ﴾ .

قلت لابن عرفة :اشتروا من الاشتراء ، فقال : المراد هنا المسمّون .

قوله تعالى : ﴿ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

ما يكون متعديا نحو : ساء ما فعله فلان ويكون قاصرا وأضمن بمعنى نتج ، فالمراد هل العمل ما كانوا يعملون ؛ لأنها تجري نعم وبليس ، قال ابن عرفة : إن هذا من التنزيل ؛ لأن اشتروا واضحة ، قيل : إن القاضي عبد السلام قال في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴾ [سورة الحاقة : ٥١] إنه من باب إضافة الموصوف إلى الصفة ، قال : وذكر الفخر اتفاق النحاة على أنه لا يجوز إضافة الموصوف إلى صفته ، قال : وفي هذا نظر .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ .

إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ أخذ برد المازري في كتاب التجارة بأن من الحرب أن المسلمين إذا نزلت بهم شدة فإنه لا يجوز لأحدهم أن يدخل دار الكفر لشراء الطعام ، وفرق ابن عرفة : بأن حرمة المسجد أقوى من حرمة المسلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ .

من باب الخاص ، عطف الخاص على العام ، وإن كانوا يدينون أعم من يحرمون ؛ لأن نفي الأعم أخص ، قال : وفي قوله تعالى : ﴿ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ دليل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده .

قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ .

أي جعلناه ترقيا فيؤخذ منه تقديم الأصلح من باب الأمانة على الأعلم وإن جعلناه تدليا فيؤخذ منه تقديم الأعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ .

الوصف بواحد إشارة إلى نفي الكمية المتصلة ، والوصف بلا إله إلا الله لنفي الكمية المنفصلة .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ .

فائدة قوله ﴿ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ إما التنبيه على أنه لم يقولوه في أنفسهم فقط بل صرحوا به بألسنتهم ، وإما التنبيه على مخافة عقولهم وأنه قول لا دليل غلبة عليه ، وإما أن يراد بالقول المذهب أي دينهم بأفواههم ، وإما أنه ينكث عليهم وتوبيخ لهم ؛ لأن الفم أشرف الأعضاء فاستعاره فيما لا يليق به وصحح جعل الأعرف وهو قولهم لأنه أعم من المبتدأ ولا يضاف للمبتدأ فيه .

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ ﴾ .

فأجاب الزبير بأن الاثنين جواب من قول الكافرين المشتمل هنا على ست كلمات ، وهناك على ثلاث كلمات ؛ لأن قبل هذه ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ وقيل تلك ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ [سورة الصف : ٦] فناسب التطويل هنا زيادة ﴿ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا ﴾ وبإظهار أن في قوله ﴿ أَنْ يُطْفِئُوا ﴾ وناسب الاختصار هناك ، وقلت : وأيضا فإنه لما عبر هناك بالفعل المقتضي للتجدد وأتى معه بأداة الحصر واستغنى هنا عن ذلك لكونه عبر بلفظ الاسم المقتضي للثبوت واللزوم .

قواه تعالى ﴿ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ ﴾ انظر هذه الآية مع ما في الحديث من أن النار لا ينال محل السجود ، ويجاب بأن لا تعارض بين العام والخاص .

قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فإن قلت : [٣٧ / ١٨٣] ما أفاد زيادة ﴿ وَاعْلَمُوا ﴾ ؟ وهلا قيل : والله مع المتقين ؟ فالجواب : إما بأنه تنبيه للعاقل فيحضر ذمته ، وإما بأن المراد اعلموا ذلك بالدليل والبرهان إشارة إلى وضوح الدلائل الدالة عليه ، وإما أنه تأكيد في الإخبار .

قوله تعالى : ﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ عادة بعضهم يفرق بين في وعلى ؛ بأن في تقتضي تكميل الكمية من جنسها ، وعلى تقتضي الزيادة عليها مطلقا فقد يكون من غير الجنسين ، ومثاله : إذا وجدت سلعة وقضت على عشرة دنانير فردت فيها إلى أن بلغت عشرين ورقمت العشرين ، قلت : زدت في ثمنها لأن الزيادة هنا من الثمن ؛ فإن الزيادة هنا ليست من الثمن ، فدل هنا على أن النسيء كفر ، لقوله : ولم يقل على الكفر .

قوله تعالى : ﴿ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

على معنى يضل به الذين كفروا واتباعهم ؛ فالذين كفروا إما فاعل أو مفعول .

ابن عرفة : ففيه إشكال لأن ابن عصفور نص على أنه إذا كان حذف شيء من الكلام يصيره دائر بين معنيين متناقضين لم يجز الحذف ، كقولك : رغبت زيدا فلا يدرى أرغبت عنه أم رغبت فيه ، وأجيب بأن المراد الإخبار عنهم بكونهم ضالين في أنفسهم سواء ضلوا غيره أو ضلوا في أنفسهم فقط .

قوله تعالى : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ .

من باب عندي درهم ونصفه ، فإن النسيء المحلل غير المحرم ، ومنه قول النابغة :

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا ... إلى حمامتنا ونصفه فقد

وفي الآية إشكال لأنهم ذموا على التحليل والتحريم معا ، قدمهم على تحريم ما أحل الله حسن ، وذمهم على تحليل ما أحل الله قبيح ، الحمد لله وقع الكلام بين ابن عرفة والطبري رحمهما الله تعالى بمحضر جماعة من فضلاء الطلبة في مدرسة ابن اللباد هذا حسي ، وبمحضره على قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ قال ابن عرفة : لم قال : ﴿ وَاعْلَمُوا ﴾ ؟ ولو قال :فإن الله ليحصل المقصود ، فأجابه الخولاني بأنه تأكيد في الإخبار وتثبيت ، فقال ابن عرفة : خبر الصادق لا يحتاج إلى تأكيد ؛ لأنه مفعول بأول وهلة ، وإنما الجواب : أنه تنبيه للغافل استحضارا له منه ، ونقل عن الخولاني : أنه إنما الجواب بأن الدلائل على ذلك واضحة ؛ فكأنه قال : اعلموا بالدليل لا بالتقليد ولم يرضه .

ابن عرفة : وقال : إنما الجواب اعلموه دائما .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ .

كلمة ﴿ إِنَّمَا ﴾ لا يؤتى بها في كلام يستدعي الزيادة على المقصود فيؤتى بها للحصر ، ولو قيل : النسيء زيادة في الكفر ليحصل المقصود من الرد عليهم إذ لا يصف له أحد مع كونه زيادة في الكفر شيء آخر ، ولا يقول : إنه مع ذلك زيادة في غيره .

قوله تعالى : ﴿ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

قرأ حفص وحمزة والكسائي تضل ، وقرأ الحسن يضل على معنى يضل الله به الذين كفروا أتباعهم ، فالذين كفروا إما فاعل أو مفعول ، قال ابن عرفة : فيرد عليه إشكال وهو أن ابن عصفور ، وغيره ، قالوا : إذا كان حذف شيء من الكلام يصيره احتمال معنيين متناقضين فإنه لا يجوز الحذف لما فيه من الإخلال بالفائدة المقصودة

منه ، نحو : رغبت زيدا، إذ لا يدري هل ؛ المراد رغبت عن زيد أو رغبت في زيد ، وهنا على أن الذين كفروا فاعل فهم مضلون ، وعلى أنه مفعول فهم مضلون غيرهم ، وذلك مناقض ، وإجابة الخولاني بأن المقصود منهم بأنهم في أنفسهم ضالون سواء كانوا مضلين غيرهم إن كان الضلال واقعا بهم .

قال ابن عرفة : معلوم الفرق بين من وقع به الضلال وبين من وقع منه ، كما أنه معلوم الفرق بين الجاني والمجني عليه أيضا ؛ نقلته من خط شيخنا التلاوي رحمه الله .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ .

قال ابن عطية : إنما قال : ﴿ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ ؛ لأن القول يكون في النفس ، وفي الأفواه ؛ فاختراعهم قالوه بالأفواه ، أو يكون تأكيدا ، وقال الزمخشري : إشارة إلى سخافة مقالتهم ، وأنه قول لايعضده برهان كما هو الأحفظ لا معنى له ، ووجه بأن المراد بالقول المذهب ، كقولهم قول أبي حنيفة ؛ أي مذهبه كان قبل ذلك مذهبهم ودينهم بأفواههم لا بقلوبهم ، قلت لشيخنا : أو تقول أن الفم من أشرف الأعضاء بمن لا ينبغي أن يستعمل إلا فيما يليق ، ولهذا يقال : إن البلاء موكل بالمنطق فذكر الفم على معنى التبكيت عليهم والتوبيخ لهم وذلك مبتدأ وقولهم خبر ، قلت : كيف صح جعل الأعرف خبرا ؟ فأجاب أن القاعدة بأن الخبر يكون أعم من المبتدأ أو القول أعم من اسم الإشارة ، قلت له : ويعضدك أيضا الخبر فإن المبتدأ ينحصر في الخبر ، فالمقصود حصر المشار إليه في مقالتهم ، قال : فإن قلت : كيف أفرد اسم الإشارة اثنان ؟ فأجاب بأنه أفرده على معنى المذكور ، أو على تنزيله منزلة المضمر وتقدم الزمخشري بنحوه ، في قوله تعالى : ﴿ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ [سورة البقرة : ٦٨] .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ .

قلت : آخر الآية كالمناقض لأولها ، فإنه أفرد أول الآية عنهم ، أنهم قالوا : المسيح ابن الله ، والابن تابع للأب ، وذلك يقتضي نفي كونهم سووا بينه وبين الله في العبادة فرضا على أن يكونوا عدوه من دونه ، وآخرها يقتضي عبادتهم إياه من دونه ، وأجاب بوجهين ؛ الأول : أن ما المراد بقوله : ﴿ مِنْ دُونِ ﴾ مخصصة بالعبادة لا المساواة وإنما المراد أنهم مشابهون لمن عبد المسيح من دون الله ؛ لأن من حق المعبود أن يشرك معه غيره .

الثاني : أن يقول : التقدير واتخذوا المسيح ابن الله ربا ، ولا يقدر من دون الله . . . .[١] .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ .

كان العرب يسمون المحرم صفر ويسمون الربيع بصفر .

قال ابن عطية : لتجيء السنة ثلاثة عشر شهرا .

قال الفخر : يريد الحساب الذي بين الشمس والقمر وليس ذلك في كل سنة بل في بعض السنين .

وقال ابن عرفة : ليس مراده هذا وإنما أراد أنهم إنما سموا صفر بالمحرم وعدوا منه اثني عشر شهرا سموا المحرم الحقيقي بذي الحجة وينسون في العدد ، ويجعلون المحرم في الثانية ربيع الأول ، وفي الثالثة ربيع الآخر ، وفي الرابعة جمادى فيبقى الشهر الذي أنفدوا منه زيادة في كل سنة وثلاثة عشر .

قوله تعالى : ﴿ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

على قراءة يضل به الذين كفروا بفتح الياء وضمها لا يصح أن يكون الفاعل الذين لأنه معنى يضل ، والذين مفعول ، وإما على قراءة يضل بضم الياء وكسر الضاد ، وله ثلاثة أوجه :

إما يضل الله به الذين كفروا ، أو يضل الشيطان به الذين كفروا ، أو يضل به الذين كفروا فأنعتهم وهو أقواها ؛ لأنه لم يجز ذكر الله ولا ذكر الشيطان .

قوله تعالى : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا ﴾ .

في موضع الحال .

قال الخولاني : أصل الحال أن يكون بالمفرد ليكون لفظها موافقا لمعناه في النصب فلم أتى بها هنا جملة ، فقال ابن عرفة : لاقتضاء الفعل التجدد بخلاف الاسم .

قوله تعالى : ﴿ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ .

قال ابن عرفة : فيه سؤالان ؛ الأول : لم كرر الجملة ؟ فهلا قال : فيحلوه ؟

السؤال الثاني : لم حذف ، قلت : وقد ذكرهما في [...] فانظرهما .

---

(١) بياض في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ﴾ .

انظر لم حذف الفاعل ؟ قال بعضهم : للتحقير ، فرد عليه بأنه لا يحذف إلا إذا كان المفعول عظيما فيحذف تحقيرا له أن يذكر معه ، لقولك : طعن عمرو ، والمفعول هنا حقير .

وقال ابن عرفة : حذف العلم به ، فرد عليه الخولاني بأن المفسرين اختلفوا في المزين ، فقيل : هو الله ، وقيل : هو الشيطان . . .[1] انظر ابن عطية ، قلت : إن كان المزين هو الله فالحذف للتعظيم ، وإن كان الشيطان فالحذف للتحقير لأنه غير معظم .

قوله تعالى : ﴿ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ﴾ .

قال : هو عندي من باب الصفة إلى الموصوف ؛ لأن السوء من صفة الأعمال [٣٧ / ١٨٤] وهو عندهم ضعيف ، والكثير الجائز إضافة الموصوف إلى صفته كصلاة الأولى ، ونقله [...] .

قلت : وذكر الشيخ النووي الصالح في شرح مسلم في كتاب فضائل الصحابة حديث جرير بن عبد الله أن مذهب [.....]، وأجاز ذلك الكوفيون ، فأجابه ابن عرفة : بأن عنهما عموم وخصوص من وجه دون وجه ، فالشيء يطلق على الأعمال وغيرها ؛ كما أن الأعمال منها السيىء والقبيح ، قلت : وما قال عندي غير صحيح لجواز مررت برجل حسن الوجه ، وهو باب متصور من أبواب الغريبة فتأمله .

قوله تعالى : ﴿ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

إن جعلنا المعنى السيىء بمعنى النسيء فظاهر وإلا فقول بفعله ، والسيء مصدر .

والزمخشري وأبو حيان يشكلان ، فإنهما ذكرا ثلاث قرأ الورش النسيء بالمد وبخفض النسيء كالهدي .

قال ابن عرفة : وهي والأول سواء ولا فرق بينهما .

قوله تعالى : ﴿ مَا ﴾ .

ما ظرف والعمل في جميعه ؛ لأنه محدود .

قوله تعالى : ﴿ لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ .

---

(١) بياض في المخطوطة .

ابن عرفة : هو من باب مطاوعة الفعل من التواطؤ مفاعلة لا يكون إلا بين اثنين والبراءة هنا منقولة لا فاعلة ، بقوله تعالى : ﴿ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ولم يقل : فيحرموا ما أحل الله ، قلت له : لأن إحلال المحرم راجع للإيمان بالفعل ، والترك المحرم راجع للترك ، واختلف في الترك فهل هو فعل أم لا .

قال الفخر : لا يحسن أن يقال : من زنا وأكل الحلوى فاجلدوه ؛ لأن تعليق الحكم على الوصف المناسب لا يوجب ذما ، أو يختلفوا إلا في تحليل المحرم ، فلم قال : فيحرمونه عاما ؟ فالجواب أنهم ذموا على مخالفتهم حكم الله تعالى واستنباطهم حكما لأنفسهم من تحليل المحرم ، وأوقع الظاهر موقع المضمر . . . .[1] عليهم ومبالغة في ذمهم .

قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ﴾ .

حذف الفاعل إما تحقيرا له إن كان المزين الشيطان ، أو تعظيما ؛ أو كان المزين الله .

قال ابن القصار : أو حذف للاهتمام حسبما ذكر البيانيون أنه إذا كان المقصود بالذات المفعولة يختص بالفاعل من اللفظ ، ويكتفى بذكر المفعول إشارة إلى أنه هو الله .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

قال الزمخشري : وكانت غزوة تبوك سنة عشر .

وابن عطية : سنة تسع ، والصحيح ما قال ابن عطية ، وانظر ما قيد على حاشية ابن بشير في أول الجهاد .

وقال الزمخشري : حذف الفاعل من قيل لكم تحقيرا للمفعول أن يذكروا معه ، وقال ابن عطية : للتغليظ عليهم .

وقال الفخر : وهل حذف قصدا لعموم النهي للمؤمنين إلى يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ اثَّاقَلْتُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : أصله تثاقلتم ، قال ابن عرفة : فأدغمت التاء في الثاء واجتنبت الهمزة وصلة إلى النطق بالساكن .

---

(١) بياض في المخطوطة .

قال أبو حيان : اثاقلتم في موضع الحال أي تتثاقلون إذا قيل لكم ، وقال أبو البقاء : في موضع نصب أو خفض كالفعل الذي حذفت منه ، إن مذهب سيبويه أن يكون في موضع نصب ، والخليل في موضع جر ؛ قاله ابن الصائغ ، والآمدي ، وغيره ، لقوله ﴿ إِلَى الأَرْضِ ﴾ قال الزمخشري : قيل : المراد به الحقيقة أي ملتم إلى الإقامة بأرضكم ، وقيل : المجاز أي ملتم إلى الدنيا وشهواتها .

قال ابن عرفة : تعلق الأول بكون الألف واللام للعهد ، وعلى الثاني للحقيقة الماهية .

وقوله تعالى : ﴿ مِنَ الآخِرَةِ ﴾ قال أبو حيان : من بمعنى بدل ؛ فهو في موضع نصب على الحال ، ورده ابن عرفة : بأنه إن جعلها بمعنى بدل فلا يقرر لفظ السؤال معا ويكون المجرور متعلقا بالظاهر ، قال : ومن هنا سببية وهو على حذف مضاف أي سبب ترك الآخرة ، قلت : إلا لابتداء الغاية ، فقال : ليس ثم ينتهي إليه وهو على حذف مضاف ، والمراد بالذكر .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾ .

يؤخذ منها أن وصف الإيمان لا ينتفي مع الكبائر . . .[١] ، ومنها أن صيغة أفعل للوجوب ، والأصل عدم القرائن ، قيل لابن عرفة : وفيها أن الأمر يقتضي الفور ، ورد بأن بيان ذلك مستفاد من مادة انفروا ، وأجيب بأنه إن أريد أن المادة تدل على الفور فيما بين أحرى . . .[٢] فمسلم ولا يدل ، وإن أريد فيما بين الفعل وسببه فممنوع .

الزمخشري : غزوة تبوك سنة عشرين ، ابن عطية : سنة تسع ، ابن عرفة : هو الصحيح .

الزمخشري : وحذف الفاعل من قبل تحقير للمفعول أن يذكر معه ابن عطية تعظيما عليهم ، الفخر : قصد العموم النهي إلى قيام الساعة ﴿ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ ﴾ مخالف لقوله تعالى في سورة الرعد ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا مَتَاعٌ ﴾ [سورة الرعد : ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾

---

(١) بياض في المخطوطة .

(٢) بياض في المخطوطة .

[سورة الحديد : ٢٠] قال : والجواب بأن ذلك بالنظر إلى الحال ، وهذا بالنظر إلى الحال .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ .

تكلم ابن عطية هنا في التوكل والمال ، وحكى فيه عن والده وغيره كلاما كثيرا ، وقال القاضي عياض في المدارك لما عرف بيحيى بن يحيى الليثي صاحب مالك : قال قوم ليحيى : يا أبا محمد ، لو توكلنا على الله حق توكله لأتانا بالرزق إلى بيوتنا كما يأتي الطير ، فقال : والله لما كان يأتي عيسى ابن مريم عليهما السلام البقل البري حيث هو جالس حتى يخرج إلى الصحراء يلتمسه .

وقيل ليحيى : إن من مضى كان يتمنى الفقر ، فأنكر ذلك ، وقال : لا ينبغي لمن يعقل أن يتمنى ما تعوذ منه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : وكان يحيى يلبس الوشي الرفيع - يريد القطن - من المال العظيم في الأعياد والدخول على الأمراء ، وانظر ما قيدت في سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ [سورة النساء : ٥] قال ابن عرفة : وفي الآية ثلاثة أسئلة ، قال :

الأول : إذ أخرجته بلفظ الماضي ، وإذ يقول لصاحبه بلفظ المستقبل مع أنه أيضا ماض ؟ وجوابه أن الإخراج فعل الكفار فناسب فيه الانقطاع ؛ فالقول من النبي صلى الله عليه وسلم فناسب لفظ المضارع المقتضي الدوام لأنها حكاية حال ماضية .

الثاني : قال ﴿ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ ونصوا على أن المصيبة إن كانت ماضية التأسف عليها حزن ، وإن كانت مستقبلة فالتفجع منها خوف ، والتحسر في الآية إنما هو في أمر مستقبل متوقع لما ورد في الحديث عن أبي بكر ، أنه قال : لو نظر أحدهم إلى قدميه، ولم يكن وقع شيء ، فهلا قال له : لا تخف إن الله معنا ؟ قال : وجوابه أن هذا الكلام حالة الاستيلاء عليها والإحاطة بها ؛ فمتعلق الحزن واقع ، ولأنه إذا نهي عن التكليف على أمر واقع محقق فأحرى أن ينهي عن التقبيح من أمر مستقبل ممكن أن لا يقع ، وأن لا يقع فالنهي عن الحزن يستلزم النهي عن الخوف من باب أحرى ، وأجاب بعضهم بأن الحزن متعلق بالغير ، والخوف فيما يرجع للنفس ، قال تعالى ﴿ لا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ [سورة النحل : ١٢٧] وكان أبو بكر إنما حزن على النبي صلى الله عليه وسلم لا على نفسه .

السؤال الثالث : أن الأمثل تقدم العلة على المعلول ، وقال هنا : لا تحزن الله معنا فقدم المعلول عليه ، وجوابه أن المخاطب هنا أبو بكر وهو مصدق لنبينا صلى الله عليه

وعلى آله وسلم في جميع إخباراته ، ولا يحتاج إلى هذا الأخذ من يرتاب فيما يخبر به ؛ فيحتاج إلى تقديم إذ هي الأهم المقصود .

قوله تعالى : ﴿ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ .

الزمخشري : إما بدل من سيحلفون أو حال ، أبو حيان : يمتنع البدل ؛ لأن لا هلاك غير الحلف ، قلت : قال صاحبنا أبو العباس أحمد بن القصار : وهو بدل اشتمال ؛ لأن حلفهم للمؤمنين سبب في إهلاكهم ، فالحلف يشتمل على الإهلاك بناء على الأول مشتمل على الثاني ، والله أعلم .

قوله تعالى : [٣٨ / ١٨٥] ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾

ابن عرفة : عبر في الأول بالفعل وهو صدقوا ، وفي الكاذبين بالاسم إشارة التحقق والتنقيل وإن أدنى وصف في الصدق في ذلك كاف ؛ فجعل الحق متوقفا على يتبين أعم الصدق ، لأن صدقوا أعم من الصادقين ، وجهل المبطل متوقفا على أخص الكذب ، ولذلك في الأول التبيين ، وفي الثاني العلم ، والأول أعم للمعنى الذي قررناه ، وأيضا فالآية وردت بالذات إنكار على المنافقين وذما لفعلهم ، فناسب الإخبار عن صفتهم الذميمة مما يقتضي الثبوت ، قلت : وتقدم لنا عند ابن عرفة في الختمة الأخرى في هذه أن ابن مالك قال : من الفصاحة أن يؤتى بجملتين مع جملتين متناسبتين ، كقولك ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى ﴾ [سورة طه : ١١٨ : ١١٩] وقد علق التبيين بالصدق والعلم بالكذب فما السر في ذلك ؟ قال : وجوابه أن التبيين إنما يكون فيما يظهر للوجود ، والعلم يتعلق بالوجود والمعدوم ، والصدق أمر وجودي ، والكذب أمر عدمي ؛ لأنه عبارة عن عدم مطابقة الخبر للمخبر عنه ، فكذلك القدر المتعلق بالموجود والمعدوم .

قوله تعالى : ﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا ﴾ .

يحتمل أمرين متناقضين : إما أن يراد لا يستأذنونك في القعود وكراهة أن يجاهدوا ، أو لا يستأذنونك في أن يجاهدوا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾ .

ابن عرفة : فيها دليل لمالك القائل لاعتبار العادات ومراعاتها إذ بها تقرر الملازمة بين إرادة الخروج والإعداد ، ففيها دليل على أن اعتبار العادة الفعلية وفيها قولان : لأن العادة جارية لمن يريد الخروج نهي أسبابه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ ﴾ .

استشكل الزمخشري من ناحية أن لكن شرط الاستدراك لها معادة ما بعدها لما قبلها وهو هنا موافق ، وأجاب بأن المعنى ما خرجوا ولكن تثبطوا الكراهة انبعاثهم ، ورده أبو حيان بأن التمكن أوقعت فيه بين متفقين في المعنى ، وأجاب المختص بأن ما أحسن إلى أعم من كونه أشار إلى الأعم لا إشعار له بالأخص المعني، وقول ابن عرفة : صحة الاستدراك في الآية بأنه استدراك نقيض الثاني ، قال : والمعنى ما أرادوا الخروج اختبارا ولكن ما أرادوه اضطرارا ؛ مثل ما قال زيد اختبارا بل ما قام اضطرارا ، فقد وقعت لكن بين مختلفين .

وأخذ السبكي في التذكرة من هذه الآية أن الأمر لا يستلزم الإرادة .

ابن عرفة : ويجاب بوجهين :

الأول : أن المكروه إنما هو انبعاثهم اللاحق لهم وهو الانبعاث الذي لا تصحبه بقلب مخلص بل يخرجون بأجسادهم دون قلوبهم ، والمراد الخروج بنية . . . .[1] .

الثاني : أن الكراهة إن كانت صفة معنى فالأخذ صحيح ، وإن كانت صفة فعل فلا يتم له ذلك ؛ لأن المراد أن الله تعالى أمرهم بالخروج وأراد ذلك ومنعهم منه هكذا بقول المعتزلة .

قوله تعالى : ﴿ قِيلَ ﴾ .

هذا ﴿ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ فقال ابن عرفة : هذا كلام ابن عطية ، ثم قال : محصول كلامه هنا ثلاث حقائق مختلفة :

والارتياب : هو إتيان الحكم المتردد فيه .

والشك : هو الوقف من غير حكم .

والتردد هو الحكم أولاً والانتقال عنه للآخر ثم الرجوع إلى الأول .

وقال الفخر في المحصول : حكم الذهن بأمر على أمر إما مع الجزم أو بدونه ، والجزم إما مطابق أو لا ، والمطابق إما لموجب أو لا ، والموجب إما حسي أو عقلي أو هما ، والجزم المطابق الذي يوحيه هو العلوم الحسية والذي يوحيه عقلي إن كفي به جزاء القضية ، ولم يحتج إلى وسط هو البديهي وإلا فهو النظر ، والجزم المطابق الذي

---

(١) كلمة غير واضحة في المخطوطة .

يوجب حسي وعقلي ، إما حسي السمع والعقل وهي العلوم والتوابع ، أو غير حسي السمع والعقل وهي العلوم التجريبية ، والجزم المطابق الذي لا موجب له هو التقليد ، وإما غير مطابق مطلق وهو الجهل المركب والحالي عن الجزم مستوي الطرفين راجحة ظن ومرجوحة وهم ، انتهى .

قال القرافي : جعل الشك به قسما من أقسام الحكم ؛ لأنه قسم الحكم إلى جزم وغير جزم ، وقسم غير الجزم إلى الشك وغيره مع أن الشك ليس فيه حكما أصلا ، وأجيب بوجهين :

الأول : قال الأصفهاني : الوهم حالهم وكذلك الشك . . . .[1]

الظان حاكم فيلزم معه وجود الوهم وحكمه بالطرف الآخر حكما بوجه .

الجواب الثاني : قال الفراء في إنما الثواب إن التقسيم قد يقع في الاسم مطلقا كتقسيم الحيوان إلى الناطق والبهيمي ، وتقسيم الناطق إلى المؤمن والكافر فيلزم صدقه على المؤمن ، وقد يقع في الأعم من وجه دون وجه ؛ كتقسيم الحيوان إلى الأبيض والأسود ، وتقسيم الأبيض إلى الحيوان والخبز واللبن ؛ فالتقسيم أعم ليس الخبز واللبن بحيوان ، وملتزم الأعم لا يرد عليه ما يرد على الأخص كمن التزم أنه قتل حيوانا فإنا لا نلزمه القصاص لاحتمال كونه قتل . . . .[2] ، وهنا كذلك لا يلزم التقسيم أصدق على أقسامه ؛ لأنه لما التزم الأعم ، فأورد الأصفهاني في هذا سؤالا ثم أجاب بعد كلام طويل بأن التقسيم في الأعم مطلق فلا بد من كونه مشتركا بين جائز الأقسام وإلا لم يصح القسمة .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ ﴾ .

ابن عرفة : لما تقدمها ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا ﴾ وهو تسلية له صلى الله عليه وسلم بأمر لم يكن أن لو كيف كان يكون عقب بأمر واقع شاهد لأن التسلية بالواقع أقوى منها بالمقدر ؛ فهو تقرير لما قرر وقوعه ، قيل في قوله تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُوا ﴾ هذا شأنهم وقد سبق لهم فعل مثله ، قال : وفي فهمهم الآية إشكال ، وهو أن القاعدة أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ؛ فيوهم ظاهر الآية أنهم لما جاء

---

(١) بياض في المخطوطة .

(٢) بياض في المخطوطة .

الحق ظهر أمر الله تابوا ورجعوا عن ابتغاء الفتنة ، والفرض أنهم لم يزالوا منافقين ، قال : وأجيب بوجهين :

الأول : إذا قلنا كانوا أولا يبغون الفتنة ويقاتلون ويضرون المؤمنين بفعل على أكثر الإسلام وضعف الكفر ، صاروا يضرونهم بإيقاع الفتنة بينهم فقط لا بنصرة الكفار عليهم فالغاية بينة ، ورده ابن عرفة لا ينتفي السؤال لأن أول الآية ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلا خَبَالا ﴾ .

الجواب الثاني : أن الآية راجعة إلى الأخير فقط لأن ابتغائهم الفتنة لم يزل واقعا منهم وتقلبهم الأمور وتجمعهم على المؤمنين انقطع يظهرون الحق فلم يقدروا عليه ، قلت : وتقدم لابن عرفة في الختمة الأولى أن في الآية أسئلة :

الأول : أنه قال قبلها ﴿ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ ﴾ وهذا ﴿ لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ ﴾ فعبر أولا بالأصل وهنا بالمطاوع ، قال سيبويه : يقال عممته فانعمّ وغممته فاغتم ، فمطاوعة الفعل وافتعل فانتفى مطاوعة نفي فالسر في ذلك ؟ فالجواب أن ابتغى أخص من كسرته ؛ لأن كسرته محتمل لأن يكون الكسر أولا ؛ إذ لا يدل إلا على محاولتك الانكسار فقط على أنه انكسر ؛ فعبر بالإبغاء في الأولى ، وبالأخص بالثاني ليكون بيانا عقيب إجمال .

السؤال الثاني : لم أفرد الفتنة وجمع الأمور ، والمناسب كان العكس ؛ لأن الفتنة مصدر محدود بالتاء الدالة على الواحدة ، والأمر جنس فيه وعلى القليل والكثير ، والجواب أن الأمر أسباب للفتنة ، والفتنة أغير عنها والأصل اتحاد المسبب وتفرد سببه لا العكس ، كما يستدل على مسألة بأوله جملة ، ولا يرمى طائران بحجر واحد .

السؤال الثالث : لم عبر بحتى المقتضية لدخول ما قبلها فيما بعدها ، وهلا كانت الغاية بإلى لأنهم بنفس ظهور أمر الله ارتفع تغطيتهم الأمور ، فقال : إشارة إلى ذواتهم على ذلك عند ظهوره بآدمي الأمر وأنهم لم يرتجعوا حتى ظهر صنع أمر الله .

قوله تعالى : ﴿ أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ .

ابن عرفة : هو عندي من باب قلب النكتة ؛ وهو أن يستدل الخصم بدليلٍ فيأخذ خصمه بذلك الدليل ، ويستدل على نقض مدعاه ، كقوله تعالى : ﴿ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ﴾[٣٨ / ١٨٦] ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة المنافقون : ٨]

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ ﴾ .

ذكر الحسنة والمصيبة تقليلا إشارة إلى تأثرهم لأدنى شيء من ذلك ، ولذلك عبر بإن دون إذا إشارة لها ولم تكن محققة ، وقدم الحسنة لأن فعبر . . . .[1] الحسنة حصلت لعدوه أشد من فرحة لمصيبة نزلت به ؛ لأن رفع المؤلم آكد من جلب الملائم ، فإن قلت : لم جعل الحسنة موجبة لوصف واحد والمصيبة لوصفين ؟ قلنا : لأن الإنسان إذا علم بحسنة نالت عدوه فإنه يتألم لذلك ويخفيه ، وإذا علم بمصيبة نالت عدوه فإنه يفرح لذلك ويظهر للناس تشفيا فيه ، فإن قلت : أصل الحال أن يكون تقريره ، فهلا قال : وتولوا فرحين ، قلنا : إشارة إلى ملازمة فرحهم كقولهم : من أوله إلى آخره ؛ لأن جاء زيد ضاحكا أبلغ من جاء زيد ضحك .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾ .

إن قلت : لم أتى في الأول بأداة الحصر دون الثاني ، فالجواب : أن الحصر في الأول وإن لم يؤت به في الثاني ؛ لأن حالهم غير منحصر في أن يصيبهم العذاب ، إذ قد يقولوا : فلا يصيبهم العذاب بوجه ، فإن قلت : لم عدل من صريح النفي إلى مجازه المستفاد من الاستفهام ؟ قلنا : لأن الاستفهام يقتضي الموافقة ، إذ لا يقول : هل زيد إلا قائم إلا من يعلم أنه يوافقك ، فإن قلت : لم وصف حالتي المؤمنين بالحسنيين ، وأنهما وعين حالتي حال المنافقين ولم يصفهما بالسوءتين ، فالجواب : أن المنافقين كانوا يزعمون أن موت أحد المؤمنين ليس بحسن ، وكذلك ظفرهم بالمؤمنين فعبر عن هذين الوصفين الأخيرين بالحسنيين ، ولما كان الوصفين الأخيرين فيجيز قبيحين عند المنافقين لم يحتج إلى وصفها بالتنوين اكتفاء بنفيهما .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾ .

قلت : في الآية ستة أسئلة :

السؤال الأول : لم يعطفه بالواو وهو من تمام قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ ؟

وجوابه : أنك إذا قلت : إن جاءك زيد فأعطه درهما ، أو أكرمه اقتضى الجمع والإفراد ، وهنا لو عطف بالواو لتوهم أنه يخرج من عهدته بأن يقول : هم أشد الشيئين فقط .

---

(١) بياض في المخطوطة .

السؤال الثاني : هل استفهام فيه معنى النفي ، فلم عدل من صريح النفي وحقيقته إلى مجازه ؟

وجوابه : أن الاستفهام يقتضي أن المستفهم موافق ؛ ألا ترى أنه لا يجاب بنعم ولا بلا ، فلا تقول : هل زيد إلا قائم إلا لمن يوافقك فإن لم هل يوافقك أم لا ، قلت : ما زيد إلا قائم ، والمنافقون يوافقون على أنهم ما يتربصون بهم إلا لأحد أمرين .

السؤال الثالث : لم أتى في الأول أداة الحصر ولم يأت بها في الثاني ، فقال : ونحن نتربص بكم من غير حصر ؟

وجوابه : أن المنافقين لما كانوا يتربصون واحدا من ثلاثة ، إما الظفر بهم ، أو الموت مجاهدين ، أو الموت من غير ثواب ؛ احتج للحصر والمؤمنين يتربصون بالمنافقين المذكورين في الآية ، وأمرا ثان وأن يسلموا فيحسن حالهم ، لم يؤت بالحصر لأجل هذا .

السؤال الرابع : لم أعم الحسنيين وبين [...] ؟

وجوابه : أن المنافقين لما كانوا يزعمون أن الظفر بالمؤمنين أو موت أحدهم ليس بحسن ، عبر عنهما بالحسنيين ، ولما كانا نفس الوصفين الأخيرين لم يحتج إلى التغيير عنه بوصف القبح كل [...] .

السؤال الخامس : الحسن تأنيث أحسن وهو يقتضي التفضيل وأنها أحسن العواقب والأخرى لذلك فكيف يتصور الجمع بينهما ؟

وجوابه : أن الحسن والحسنى مستويان أو أحدهما أفضل وهو الموت مجاهدا ، يفضل الآخر على ما سواه .

قوله تعالى : ﴿ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ﴾ .

إن قلت : لايلزم من نفي القبول نفي الإجزاء ، فالجواب : أن من لوازم الإجزاء رجاء القبول ، فإذا انتفى القبول انتفى رجاؤه فانتفى الإجزاء لضرورة أنه يلزم من نفي اللازم يلي الملزوم ، هذا إن قلنا : أن الإجزاء مغاير للقبول ، وإن قلنا : إنهما متساويان وللسؤال قوله تعالى : ﴿ لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ ولم يقل : . . . . .[1] إليه مع أنهم لم يتقدم لهم استقرار فيه ؛ لأن الأول أبلغ من حيث إن مضي الإنسان لما تقدم له في استقرار أسرع منه لما لم يتقدم له منه استقرار فيها .

---

(١) بياض في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

وقال تعالى بعدها ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا ﴾ في الدنيا .

قال ابن الخطيب : اللام هنا بمعنى إن ، فلا يصح أن تكون لام في لئلا يلزم عليه مذهب المعتزلة في أن أفعال معللة ، وأنه إنما يفعل للغرض ، قلت : أبطله الأستاذ أبو العباس ابن القصار بأنه لم يذكر أحد من النحاة كون اللام بمعنى إن ، قال : والصواب إن كان يقول أنها زائدة ، كما زيدت في قوله :

أريد لأنس ذكرها فكأنما   تمثل لي ليلى بكل سبيلِ

قال : لكن يرد عليه أنها ناصبة بإضمار إن بعدها ؛ فلما بنت عن إن ضعف كونها زائدة إلا أن يجاب بأن هذا الموضع ما يصح فيه إظهار إن أو إضمارها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : قال في التي قبلها ﴿ لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ فجعل الفسق علة في عدم القبول ، وإن جعله هنا مانعا من القبول ، وجوابه أن الفاء فيما يحتاج إلى دليل ؛ لأن الأصل العدم ، وهناك نفي القبول فعلله بعلة واحدة وهي الفسق وهنا أثبته ؛ لأن المنع إنما يكون لما ثبت ولأن القبول في اللفظ مثبت ، لقوله ﴿ أَنْ تُقْبَلَ ﴾ فاستدل عليه بثلاثة أدلة ، ولأن المنع من وجود المفسدة أقوى من العلة في عدمها ؛ لأن المانع دافع لها بعد أن كانت في مادة الثبوت ، ولهذا استدل ثلاثة أمور ، وهي : الكفر ، والكسل في الصلاة ، وكراهة النفقة ، قلت له : وفي الآية أسئلة :

الأول : ما فائدة الحصر ؟ فقال : احتمال كون المانع من القبول قصدهم ، والنفقة الرياء والسمعة مع كفرهم وكسلهم في الصلاة .

الثاني : لم عدل عن المفعول الصريح إلى الجملة وهي ﴿ أَنْ تُقْبَلَ ﴾ .

الثالث : لم أخر النفقات عن المجرور ؟

الرابع : أن القبول أخص من الإجزاء ، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص ولا ينعكس ، فهلا قيل : وما منعهم أن يجزيهم .

الخامس : ما يصنع إلا ما هو في طاقته وقبول نفقتهم ليس من كسبهم ، فقال : سنته من كسبهم ، وهذا السؤال إنما يرد إذا جعلنا فاعل منعهم ضمير عائد على الله ،

و﴿ أَنَّهُمْ كَفَرُوا ﴾ مفعولا من أجله ، قلنا : لو جعلنا أنهم كفروا هو الفاعل فلا سؤال ؛ لأن كفرهم من فعلهم .

السادس : لم عبر عن كفرهم بالماضي . . . [١] كسالى بالمستقبل ؟ .

السابع : لم أتى بالحال في ﴿ وَهُمْ كُسَالَى ﴾ ، و ﴿ وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ جملة وأصلها أن تكون مفردة . . . .[٢] لا يأتون الصلاة إلا كسالى ولا ينفقون إلا كارهون .

الثامن : لم أعاد حرف الجر ، فقال ﴿ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﴾ . . . . .[٣] .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ .

قال ابن عرفة : كان الفقيه أبو قاسم الغبريني يفتي في . . . .[٤] أنه يصح أن ينبني به السور .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ﴾ .

قال ابن عرفة : يؤخذ منه أن يخالف الإجماع كافر ، كما قالوا في ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴾ [سورة النساء : ١١٥] .

قوله تعالى : ﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ ﴾ .

يؤخذ منه أن شاهد الزور إن تاب وحسن حاله لا تقبل له شهادة ؛ لأن هؤلاء عبروا بكفرهم بعد إيمانه ولم تقبل لهم معذرة وهذا بناء على تفسير المعذرة فبالتوبة .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : تقدمنا فيها إشكال من ناحية أن القصة الشرطية المتصلة يلزمها منفصلة مانعة الجمع من غير مقدمها ونقيض تاليها ومانعة [٣٨ / ١٨٧] الحلو من نقيض مقدمها ، وعين تاليها متعاكسين علمها هكذا ذكر الخونجي في الجهل نحو : كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً فيلزمها ؛ وهي إما أن تكون الشمس

---

(١) طمس في المخطوطة .

(٢) طمس في المخطوطة .

(٣) طمس في المخطوطة .

(٤) طمس في المخطوطة .

طالعة ، وإما أن لا يكون النهار موجودا فيجيء هنا المنفصلة إما أن يعفو عن طائفة منكم ، وإما أن لا يعذب طائفة ، وهذان ليسا بنقيضين فلا يمنع اجتماعهما وكان الآمدي وبعض الطلبة أجابني بأن ذلك إنما هو في القضايا العقلية ، وأما القضايا الشرعية فليست كذلك ، ويكون اللزوم هنا إيقافيا لا عقليا ، مثل : كلما كان الإنسان ناطقا كان الحمار ناهقا ، قال : وأجاب الحقيقي بما قال الزمخشري من أن وجه اللزوم بينهما مختلف ؛ فلزوم العفو عن الأولى لهدايتهم ، والعدل في الثانية ملزوم الطائفة الأولى عن الثانية ، قلت : قال الزمخشري : إن يعف عن طائفة منكم بتوبتهم تعذب طائفة بإصرارهم على النفاق .

قوله تعالى : ﴿ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ .

يؤخذ منه تعليل الحكم الواحد بعلتين منتقلتين ؛ لأن سياق الآية أنهم عللوا بوصف النفاق ؛ لأن ذكر الوصف المناسب عقيب الحكم يشعر بكونه علة له ، ثم عللوا بالإحرام .

قوله تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعض الطلبة يرد بها على من قال : أن اقتلوا المشركين مخصوص بالنساء والصبيان ، قال : لأن هذه دالة على عدم دخول النساء في جمع المذكر السالم ، العطف المنافقات على المنافقين والعطف يقتضي المغايرة .

قوله تعالى : ﴿ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

يحتمل أن يرى بعض الرجال من الرجال ، وبعض النساء من بعض النساء ، أو بعض المجموع من المجموع ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ ﴾ .

فيه أن النهي عن المعروف منكر .

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ .

لما تقدمها ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ يقتضي عدم الرحمة فقط ، وعدم الرحمة لا يستلزم العذاب عنها ببيان أنهم مع ذلك معذبون ، فإن قلت هلا قيل : والكافرون والكافرات ، كما قال ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ ﴾ ؟ فالجواب : أنه لما كان المقصود بالذم المنافقين بولغ في وصفهم ما لم يبالغ في الكافرين .

قوله تعالى : ﴿ هِيَ حَسْبُهُمْ ﴾ .

أي كافيتهم ؛ لأن فيها من العذاب الشديد ما فيه كفاية ، وينالهم مع ذلك ما هو أشد وهو العذاب المقيم القائم .

قوله تعالى : ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

إلى قوله ﴿ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ﴾ الزمخشري : إن قلنا : هلا قال : بخضتم فخاضوا ، كما قال ﴿ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ ﴾ ؟ وأجاب بوجهين قرره ابن عرفة بكلام الشيخ عز الدين ؛ وهو أن الشارع إنما رتب الزواجر على ما تميل إليه النفس من المعاصي ، وأما ما تنفر النفس عنه فلا يحتاج فيه إلى زاجر فإنه رتب الحد على شرب الخمر ولم يرتبه على شرب البول مع أن كلاهما نجس محرم ، ولا شك أن التمتع بالملابس والمطاعم والمشارب أغلب وأكثر من الخوض في الكلام ، فلذلك أطنب فيه قصد للتيقن منه ما لم يطنب في الآخر .

ابن عرفة : وأجاب بعضهم بأنه حذف من الثاني لدلالة الأول عليه .

قال : وتقدمنا جواب ثالث ، وهو أن التمتع له أثر فيما وقع به الذم لأن التمتع بالإنفاق مع كثرة المال وكثرة الولد أشد وأقوى منه قلتهما ؛ فكذلك فيه توجه الذم هنا أنهم جعلوا حالهم في كثرة الإنفاق مع قلة المال وقلة الولد كحال أولئك في إنفاقهم مع كثرة ولدهم ؛ بخلاف الخوض فإنه لا أثر له في الوصف المذكور في الآية يستوي فيه قليل المال والولد مع كثير المال والولد .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ﴾ .

ابن عرفة : أخذوا عنه أحد ثلاثة أمور :

إما أن خبر التواتر بعيد العلم أو الظن ، أو أن خبر الواحد يجب العمل به لأن هذا الخبر إن كان مستفادا بالتواتر أفاد العلم ؛ لأن هؤلاء على عدم العمل به ، فلولا أنه يفيد العلم أو الظن بما أوحوا على عدم العمل به ، وإن قلتم : إنه خبر واحد فينتج وجوب العمل به أي فعلتم به كفعل هؤلاء بك وقد .....[1] العذاب فلا تأمنوا من نزول العذاب بكم ، قال : وفي الآية تمسك لصحة العمل بالقياس كما أخبره الخبر ، من قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ [سورة الحشر : ٢] .

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ﴾ .

---

(١) طمس في المخطوطة .

ابن عرفة : هو أن الطلبة يقولون : هذه الآية إما حجة مرضية ولا يعتزله بأن كان المراد الإيمان مجرد التصديق كانت حجة ، وحبذا القائلين بأن كلمة التوحيد كافية في دخول الجنة ، وإن كان المراد الإيمان مع العمل الصالح كانت حجة للمعتزلة القائلين بأن العاصي مخلد في النار .

قال : وأجيب بأن الألف واللام في المؤمنين للعهد فالمراد المؤمنون المتقدم ذكرهم ، في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إلى آخر الآية فهم المتصفون بهذه الصفات .

قوله تعالى : ﴿ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ .

الصواب : جعل مبتدأ الأخير لأن المأوى أعم ، وجهنم أخص فيفيد الحصر أي مأوى لهم إلا جهنم ، وإن كان العكس لم يفد الحصر .

قوله تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ .

حكى ابن عطية هنا مقالين ، قيل : إنها نزلت في الجلاس بن سويد. ابن عرفة . . . . .[1] ، وقيل : في عبد الله بن أبي ابن سلول ، فالحالف إما إنما هو رجل واحد فكيف . . . . .[2] الضمير في الآية ، وأجاب ابن عرفة بوجهين : أنه . . . .[3] واتباعهم من المنافقين راجعون . . . .[4] وراضون بيمينه .

الثاني : سمعه اعتبارا بخلاف اليمين فيكون حلف إيمانا ، كما قال الفخر في ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [سورة التحريم : ٤] أنه جميعه لاختلاف حالات القلب ، وأسند عليه الآمدي في شرح الجزولية ، فقلت : . . . .[5] الفراقد كلها يمينا ، ويهوي النجم من غير شمالك ، ابن عرفة وكلمة الكفر عندي من باب الأعمال لاحتمال كونها بما قالوا ، أو لقوله ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ وجعل الشك في الكفر كفر ؛ لأن الجلاس إنما قال : إن كان قول محمد حقا لنحن شر من حميرنا هذه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَقَمُوا ﴾ .

---

(١) طمس في المخطوطة .

(٢) طمس في المخطوطة .

(٣) بياض في المخطوطة .

(٤) طمس في المخطوطة .

(٥) طمس في المخطوطة .

أي وما أنكروا وما عابوا ﴿ إِلا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ ﴾ والضمير عائد على المنافقين .

ابن عرفة : وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم ، كقوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم   بهن فلول من قراع الكتائب

ويحتمل أن من تأكيد الذم بما يشبه المدح ، كقوله :

هو الكلب إلا أن فيه ملالة   وسوء مراعاة وما ذاك في الكلب

لكن هذا يحتاج إلى إضمار وعامة .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : السر والنجوى فيهما عموم وخصوص من وجه ، فالسر مختص بحديث النفس ، والنجوى مختص بحديث الجهر ويشتركان فيما يحدث به الإنسان بينه وبين آخر بحيث لا يسمعهما غيرهما .

قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ .

وقرره المفسرون بمساواة الاستغفار وعدمه ، وعادتهم يقررونه بأنه جعل الاستغفار حالة كونه مأمورا مساويا للاستغفار لهم حالة كونه منهيا عنه ؛ أي الأمر به مساو للنهي في عدم الفائدة وهو أقوى ، ومساواة الاستغفار لعدم ؛ لأن الأمر والنهي ضدان ، والأمر بالاستغفار لمن لا يقع فيه الاستغفار مساو للنهي عن الاستغفار .

قوله تعالى : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ ﴾ .

ابن عرفة : عادتهم يفرقون بين الفرح والسرور بأن غالب عرف القرآن ، الفرح يطلق على الأمر الملائم الذي ما له إلى السوء ، قال تعالى ﴿ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ [سورة القصص : ٧٦] ، ﴿ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ [سورة الأنعام : ٤٤] ، ﴿ ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ ﴾ [سورة غافر : ٧٥] ، فرد عليه بقوله تعالى : ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [سورة آل عمران : ١٦٩ : ١٧٠] قال : وما قال المخلفون باسم المفعول مع أن التخلف ما وقع منهم فهم الفاعلون له إشارة إلى أن صيغة الأفعال أبلغ من صيغة الفاعلية ، وأيضا ففيه

تنبيه على استغناء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمؤمنين عنهم . . . . .[١] وعدم احتياجهم إليهم حتى كأنهم يخلفونهم بأنفسهم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَرِهُوا ﴾ .

إن جاء هذا ليس بتكرار لأن الفرح بالشيء لا يستلزم كراهة ضده ؛ بل قد يكرهه وقد لا يكرهه ، هذا إن قلنا : إن نقيض المستحيل ليس بمكروه .

قوله تعالى : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

إشارة إلى أنهم كفروا بالله ورسوله ، فالكفر بالرسول في قوله [٣٨ / ١٨٨] ﴿ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ ، والكفر بالله في قوله ﴿ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ ولم يقل : مع رسوله فهم كرهوا الجهاد للإيمان بالرسول وبالإيمان بالله .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : رجوعه من غزوة تبوك تحقيق الوقوع ، فهلا عبر عنه بإذا ، وأجيب بوجهين : أحدهما : أن الشرط مركب من جملتين ؛ أحدهما : قوله ﴿ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ ﴾ استئذانهم له غير محقق .

الثاني : أن المحقق إنما هو الرجوع إلى بلده ، وأما رجوعه إلى طائفة منهم فمعنى محقق ؛ لأن المرجوع إليهم هم المنافقون الذين يخلقون لغير عذر إشارة إلى أن الرجوع إليهم يوهم أن الحاجة إليهم داعية ، وأنه مضطر إلى الاستعانة بهم ؛ فعبر بإن إشارة إلى أن لم يرجع إليهم وإنه إنما رجع إلى بلده فالرجوع إليهم غير واقع .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ ﴾ .

ولم يقل : فاستأذنوك في الخروج ؛ لأن الكلام يحتمل [.....] بها أن يكون مرغوبا فيه ، أو مرغوبا عنه ، فيحتمل أن يكون مرغوبا فيه أو مرغوبا عنه ، فيحتمل أن يكون قصدهم الإقامة .

ابن عرفة : وعادتهم يقولون لأي شيء أتى بالفعلين الأولين بصيغة الخبر وهما لم يخرجوا ولم يقاتلوا ، وأتى في الثالث بصيغة الأمر ، فهلا قيل : لن يخرجوا وإن يقاتلوا معي عدوا فقعدوا مع الخالفين ، أو يقال : لا تخرجوا معي أبدا ، ولا تقاتلوا معي عدوا فقعدوا مع الخالفين .

---

(١) طمس في المخطوطة .

ابن عرفة : والجواب أنه أتى في الأولين بلفظ الخبر تحقيقا لوقوع متعلقهما ؛ بخلاف ما لو كانا بلفظ النهي .

وأتى في الثالث بلفظ الأمر المقتضي للذم والسخرية والاستهزاء ، كقولك لمن يقصد السخرية به : اقعد مع النساء ؛ فهذا أبلغ في الذم من قولك : أنت تقعد مع النساء .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ ﴾ .

ولم يقل : إنكم قعدتم ليتناول من خرج منهم راضيا بقعود من قعد منهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ .

أخذوا منها وجوب الصلاة على المؤمنين من ناحية مفهوم الصفة ، في قوله ﴿ مِنْهُمْ ﴾ ؛ ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والعكس ، قيل لابن عرفة : والآية حجة للقول الذي حكى ابن الحاجب في مختصره : الأصل من أنه صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ في اجتهاده ، ولكن لا يقر عليه ، فقال ابن عرفة : ليس كذلك ؛ لأنه إن لم يكن صلى عليهم فلا كلام ، وإن كان صلى عليهم فنقول : هذا تجديد حكم في المنافقين وللمنافق أحكام كانت تجدد شيئا بعد شيء .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ .

أخذوا منه جواز زيارة القبور كما أخذوا من الأول وجوب الصلاة على المؤمنين ، وأجيب بأن المقام على القبر يصدق بالحضور وقت الدفن .

قال أبو جعفر ابن الزبير : وإنما قال هنا : ﴿ وَلا تُعْجِبْكَ ﴾ ، وقال في التي قبلها : ﴿ فَلا تُعْجِبْكَ ﴾ ؛ لأن الآية المتقدمة عليها ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ ﴾ وهي كلها جملة خبرية منفية ، فكان هذا النهي سببا عنها فناسب عطفها بالفاء ؛ لكن فيه معنى الشرط والجزاء ؛ أي إذا كانت هذه حالهم فلا تفترّ بما لديهم من المال والولد ، وهذه الآية تقدمها جمل طلبية لا قبلها ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ فناسب عطف النهي على النهي بالواو المقتضية للجمع من غير ترتيب ، ولذلك زيدت بها في الآية المتقدمة لما كان فيها معنى الشرط والجزاء المقتضي للتأكيد والإطناب ، ولذلك قال فيها ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ ﴾ باللام التي هي أصرح في تعجيل ، وإذا أظهرت فيها معنى النواحي جسيما ؛ نص على ذلك سيبويه في الجواب بالفاء من كتابه ، ولذلك قال هناك ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ فأكد بزيادة لفظ الحياة لتجري الآية على وتيرة واحدة .

قوله تعالى : ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ .

ابن عرفة : الطبع سبب في رضاهم بالتخلف ، فهلا قدم عليه ، قلت : يجاب بأنه إشارة إلى دوام ذلك والضالة بالخاتمة .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

إن الحرج أخص من السبيل ؛ فلذلك استعمله في الثبوت ، واستعمل السبيل في النهي ؛ لأن الحرج هو نيلهم الألم الحسي والسبيل يعم الألم الحسي والمعنوي ، ومر عليهم ونائلتهم بالكلام فقط .

قوله تعالى : ﴿ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا ﴾ .

ابن عرفة : العين لها جمعان : قلة ، وكثرة ، وذكر المفسرون أن هؤلاء [...] ستة كعيونهم اثنا عشر فهو يجمع جمع كثرة لا قلة ، قال تعالى ﴿ وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُونًا ﴾ [سورة القمر : ١٢] فلم جمعهم جمع قلة ، وأجاب بأن المراد ذواتهم لا تقر عيونهم ؛ لأن الحزن إنما ألحق ذواتهم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ .

ابن عرفة : هلا قيل : ألا يجدوا عندك ما تحملهم عليه ليكون آخر الآية مطابقا ، وأجاب بأن ما يقصدهم إلا التفقه ، فكانوا أولا طائعين فيها من [.....].

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ ﴾ .

ابن عطية : ﴿ إِنَّمَا ﴾ هنا ليست للحصر ، وقال السفاقسي : بل هي للحصر ولم يبين ذلك ، ابن عرفة : وجهه معرف بالألف واللام العهدية فهو السبيل المخصوص المتقدم الذكر وهو لا يك عليهم سبيل آخر .

قوله تعالى : ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ .

عبر هنا بأن إدخال قبلها ، فإن رجعك الله أن طائفة منهم ، فعبر بأن ، والجواب أن الفاعل في الأول هو الأول ، والرجوع مستند إلى الطائفة ، فقد يقال : إن الله تعالى رده إلى الطائفة اضطرارا لتستمد بهم وتستعين على أغراضه ، وهذا مشكوك في وقوعه بل هو غير واقع البتة ، فلذلك عبر بأن والرجوع هنا فاعله ضمير المؤمنين ، ولا شك أن رجوعهم في الظاهر هو إليهم ، أي إلى وطنهم ومحلهم ، وهذا أمر واقع .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ﴾ .

أتى بالاعتذار منهيا منه بالإيمان مخبرا عنه لا منهيا ؛ إشارة إلى تحقق وقوع عدم الإيمان بهم .

قوله تعالى : ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ .

الرؤية إما بمعنى العلم أو على أنها بابها فإن كانت بمعنى العلم فإما أن تكون السين للتحقيق لا الاستقبال ، وإما أن يقال : مراد التعلق التحيزي لا الصلاحي ؛ لأنه قديم والتحيزي حادث ؛ فتكون الرؤية بمعنى الظهور ، أي سيظهر لكم ما علمه الله من أعمالكم ، وإن كانت الرؤية على بابها بصرية فتكون الآية حجة لأهل السنة ، فإن الوجود مصحح للرؤية ؛ لأن العمل معنى من المعاني فيه تعلقت الرؤية بالمعنى .

قوله تعالى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ ﴾ .

ثم قال ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾ ابن عرفة : يحتمل أن يريد تكرير الحلف منهم ؛ فيحلفون أولا طلبا للإعراض ، وثانيا طلبا للرضى ، ويحتمل أن يكون الحلف الأول لا من اتباعهم ؛ لأنهم في منزلة من يخاف العقوبة فيحلفون قصدا للإعراض وطلبا للمسالمة فقط ، والثاني من رؤسائهم ؛ لأنهم في منزلة من لا يخاف العقوبة فيحلف قصدا لرضاء المؤمنين عنه .

قوله ﴿ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾ بفتح الضاد مع أنه مضارع ، وقال ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾ بضم الضاد مع أنه ماض ، فهلا كان العكس ؛ فالجواب أن رضوا من رضي فأصله رضيوا ؛ فاستقلت الضمة على الياء ، فإن قلت : ونقلت إلى الضاد وحذفت الياء لالتقاء الساكنين .

وأما قوله : ﴿ فَإِنْ تَرْضَوْا ﴾ فأصله فإن ترضوا عنهم ؛ لأنه من رضى يرضى فحذفت الألف لالتقاء الساكنين ، وهي ما قبلها مفتوح دليلا عليها .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا ﴾ .

يحتمل أن يريد من يتخذ مأخذه منكم فينفقه مغرما ؛ لأن المؤمنين كانوا يعطونهم المال طلبا لاستيلائهم ، ويحتمل أن يريد ما تجد ما يعطيه لا الجهاد والغزو مغرما ، وهو الظاهر .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

ابن عرفة : إيمانه باليوم الآخر دليل على إيمانه بالرسول من باب أحرى ؛ لأن الدار الآخرة إنما علمت من الرسول .

قوله تعالى : ﴿ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .

ثم قال ﴿ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ ﴾ فجمعها أولا اعتبارا بحالات الإعطاء ، وأفردها لأنها اعتبار بما عند الله تعالى ؛ لأنها صدقة واحدة من شخص واحد .

قوله تعالى : ﴿ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ﴾ .

وإن أريد بالرحمة الجنة فالسين على بابها ، وإن أريد نفس الرحمة فالسين للتحقيق ، وهو إشارة إلى أنه لا يجب على الله شيء ، وأن التعميم والثواب اللاحق لهم بالصدقة ، إنما هو محض لفضل من الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ﴾ .

ابن عطية : قرأها عمر برفع الأنصار ، فرد عليه زيد وقال : إنما هي بالخفض ، فأرسل عمر إلى أبي فوافق زيدا ، فقال عمر : ما كنا نظن إلا أنا رفعنا رفعة لم يبلغها [٣٨ / ١٨٩] أحد ؛ إشارة إلى التقية لم يختص في الخفض بهم بل شاركهم فيها الأنصار ، كان المراد الأولون من الجميع .

ابن عرفة : وكان تقدم لنا الرد عليه بأنه ليس المراد الأولين من هؤلاء ؛ بل المراد الأولون من مجموع المهاجرين والأنصار ، وإذا قيل : من هم الأولون من المجموع ؟ قيل : المهاجرون فقط ، كقولك : أكرم الصلحاء من بني فلان وبني فلان .

قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ .

ابن عرفة : لفظ الأموال مخصوص ؛ لأنه يخرج منه ما لا زكاة فيه [...] والرباع ؛ قاله ابن عطية .

ابن عرفة : بل هو محتمل فلا يحتاج إلى تخصيصه لدخول من عليه التي هو للتبعيض ، فالأخذ من بعض الأموال لا من كلها ، قيل لابن عرفة : بل هو عام ؛ لأنه جمع مضاف إلى مضمر ، والمضمر كله لا كل ؛ أي خذ من أموال كل واحد منهم ، فيأخذ بعض مال كل واحد منهم حسبما نص عليه الأصوليون في هذه الآية ، وقالوا : يحتمل أنها تكون عامة أو مجملة ، فقال ابن عرفة : الظاهر فيها الإجمال ، وأن الأموال جمعت على التوزيع ؛ فالمأخوذ بعض مال هذا وبعض مال هذا ؛ لأن المأخوذ بعض أموال كل واحد .

قوله تعالى :﴿ تُطَهِّرُهُمْ ﴾ أي من الذنوب .

قوله تعالى : ﴿ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ .

أي تحصل لهم الأوصاف الجميلة .

قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ .

فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وقد يقال : لا يلزم من إباحة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم إباحته لغيره .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

أي سميع لأقوالكم عالم بسرائركم ، فيعلم المنافق والمؤمن .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ .

وصف الرحمة إشارة إلى أنه لا ينتفع بالصدقة بوجه ، وإن أخذه لها ليس حقيقة ؛ بل هو على سبيل الرحمة بعباده في رجوع منفعتها إليهم .

قوله تعالى : ﴿ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ .

ابن عرفة : التأكيد بقوله ﴿ أَبَدًا ﴾ يؤخذ منه أن النهي لا يقتضي التكرار .

ابن عرفة : وكان بعضهم هذا جار على ما قرره أهل العلم المعقول من أن الموجبة الجزئية تناقضها السالبة الكلية ؛ لأنهم على ما قال المفسرون طلبوا منه صلى الله عليه وسلم أن يأتي لمسجدهم فيصلي لهم صلاة واحدة ، فنهاه الله تعالى أن يصلي فيه دائما ، وعليها في سورة الأنعام ﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ ﴾ [سورة الأنعام : ٩١] فقد أتوا بالسالبة الكلية ، وأجيبوا برفعها بالموجبة الجزئية .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ .

جزء من اليوم فهي زمان ، لذلك أضمروا مضافا لذلك ، تقديره : من تأسيس أول يوم .

قوله تعالى : ﴿ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ .

ابن عرفة : أخذوا منها أن صلاة النافلة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أولى منها في البيوت ، خلافا لمالك فإنه كرهها إلا للغرباء ؛ فإنه استحقها للغرباء وهذا خشية الوقوع في الرياء ، والمراد بالمؤسس على التقوى مسجده صلى الله عليه وسلم على أحد التفسيرين ، ووجه الدليل من الآية أن الفاصلة بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد الضرار لا يصح ؛ إذ ليس فيه حق بوجه بل هو باطل ؛ فلم يبق أن يراد إلا أن الصلاة في مسجده أحق من الصلاة عنده ، فتتناول النفل في البيوت .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ .

ابن عرفة : كان بعضهم يقول : إنما قال ﴿ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ ولم يقل : فيه رجال يتطهرون ؛ لأن محبة التصديق تصديق وإن لم يحصل التطهر لعذر منه مانع ؛ إذ يحب بعضهم التطهر ويمنعه منه عذر فالآية فيها تخفيف الرحمة من الله تعالى في الثناء على من هذه حالا .

قوله تعالى : ﴿ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ .

قال ابن عرفة : رؤية الله لعملهم مجازا ، ورؤية الرسول والمؤمنون له حقيقة ، قال : وقرره بوجهين :

أحدهما : أن رؤية الله تعالى ليس المراد نفسها ؛ وإنما المراد الجزاء على العمل بالثواب الجزيل والعقاب الشديد ؛ بخلاف رؤية الرسول فإنه لا يجازيهم بل يرى أعمالهم فقط ، ومنهم من قرره بأن رؤية الله تعالى سابقة متقدمة إذاً فالاستقبال فيها غير حقيقي ؛ بل السين للتحقيق لا للاستقبال ؛ بخلاف رؤية الرسول فإنها حادثة فالاستقبال فيها حقيقة ؛ واحتج بها الفخر على أن الوجود مصحح للرؤية لأن العمل معنوي .

قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ .

ابن عرفة : هذه القضية ليست مانعة لخلو المنع الإصلاحي وإنما هي مانعة الجمع ، وأما الخلو من الأمرين فلا .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ .

قدم هنا الأنفس على الأموال ، وقال فيها : يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فقدم الأموال ، قال : وأجيب بوجهين :

الأول : أن الجهاد بالمال أخف على النفوس من الجهاد بالنفس ، فسلك في الآية المتقدمة مسلك الترقي فيها ، وأما هنا فلما ذكر اسم الجلالة قوبل بأشرف الأمور وأعزها وهي النفوس .

الثاني : أن كل أحد عنده نفس يجاهد فيها ، وليس كل أحد عنده المال بل الأغلب كان في حقهم عدم الوجدان فبدأ بما هو الأغلب .

قوله تعالى : ﴿ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا ﴾ .

قال الزمخشري : وعد ثابتة ، قد أثبته في التوراة والإنجيل ، كما أثبته في القرآن .

ابن عرفة : إن إرادته وعد صدق لا يصح الخلاف فيه فما قاله حق ؛ فإن أراد به أصل التفضيل ، فهو بقوله : إنه واجب على قاعدته عقلا ، ونحن نقول : إنه واجب

بإيجاب الله تعالى على جهة التفضل والإحسان لا في مقابلة العمل إذ لا يجب على الله شيء .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ ﴾ .

هذا مثل : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا ﴾ [سورة النساء : ٨٧] فيقتضي نفي الأفضل ونفي المساوي .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾ .

ابن عرفة : يؤخذ منه فائدتان أصوليتان ؛ أحدهما : العمل بالقياس ؛ لأنها اقتضت نفي ما يتوهم من القياس .

الثاني : إذ هداهم بطلان القياس لقيام الفارق .

قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾ أي ما كان الله ليحكم بإضلال قوم ضلوا بعد الهداية حتى يبين لهم ما يتقون ؛ فإن ضلوا قبل البيان فإنه لا يحكم بإضلالهم شرعا ، والزمخشري يقول : عقلا ، فإن قلت : ما أفاد قوله ﴿ بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾ وهل مفهومه مفهوم مخالفة أو موافقة ، لكن قد يقال : أن الهداية هي بعثة الرسل ؛ قال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ [سورة الإسراء : ١٥] ، فإن فهمت الهداية على ظاهر لم يكن مفهوم مخالفة ؛ لأن من ضل بعد الهداية قد بينت له الطرق والدلائل .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

احتراس خشية أن يتوهم أن تأخر البيان لكون العلم لم يكن حاصلا فأخر حتى حصل العلم به .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ .

المراد : إما خلق الله في قلبه التوبة ، أو قبل منه التوبة ، وجعل ابن عطية قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ﴾ تأكيدا ، والصواب أنه تأسيس ، والأول راجع لخلق التوبة في قلوبهم ، والثاني راجع لقبولها منهم .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ .

ابن عرفة : عادتهم[...] الغاية من شرطها مخالفة ما بعدها لما قبلها ، وقد فسروا التخلف بوجهين : إما التخلف عن العذر ، أو إما عن قبول عذرهم ، وإن حملنا

التخلف على عدم قبول العذر فحالة التخلف هي حالة ضيق الأرض عليهم بما رحبت ، فما الفائدة في كونه معناها .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ .

ابن عرفة : وقع هنا في كلام ابن عطية لقطتان متقدمتان ؛ إحداهما : أنه قال : هذا اللفظ يقتضي التأنيث ، ومنع الاستغفار للمشركين مع ألا ييأس من إيمانهم ابن عرفة ، وهذا فيه أدب على الأنبياء .

والثانية : أنه نقل عن الجمهور نزولها في أبي طالب ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" [1] ، ثم قال : والآية على هذا ناسخة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ابن عرفة : وهذا عند الأصوليين ليس ينسخ ؛ لأن الحكم الشرعي إذا كان منفيا بغاية ومعلقا على أمر فغير فإنه لا يسمى نسخا .

ابن عرفة : وكان . . . . . .

[٣٩ / ١٩٠]

تقدمنا في معناها غير هذا ، وهو أن هذا كله بناء على أن الاستغفار فيما مضى فيكون لوما للنبي صلى الله عليه وسلم وعتبا لمن سواه من المؤمنين على ما فعلوه من الاستغفار لآبائهم ، ويحتمل أن يراد به الدوام على ذلك في المستقبل ، وأقروا على الماضي كما كانت الأحكام تتجدد شيئا بعد شيء ، وفرق بين العلم بكونهم أصحاب الجحيم وبين غير العلم بذلك ؛ لأنهم أولا علموا ذلك بأنفسهم ، والآن تبين العلم بذلك ؛ لأنهم أولا علموا ذلك بأنفسهم ، والآن تبين لهم ذلك فحققوه وتيقنوه ، واتضح عندهم صحة ما عملوه من موافاتهم على الكفر .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم : ٤٣٣٤ ، ومسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم : ٣٥ ، وابن حبان في صحيحه حديث رقم : ٩٩٤ ، والحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين حديث رقم : ٣٢٢٣ ، وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم حديث رقم : ٨٦ ، والنسائي في السنن الكبرى حديث رقم : ١٠٧٢٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ٢٣٠٤٧ ، وأبو عوانة الإسفرائيني في مسنده حديث رقم : ١٨ ، والطبراني في مسنده حديث رقم : ٢٩٧٥ ، والنسائي في سننه حديث رقم : ٢٠١٨ ، والبيهقي في دلائل النبوة حديث رقم : ٦٥٣ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾ .

ابن عرفة : يؤخذ منها صحة العمل بالقياس أنه حكم شرعي ، ويؤخذ منه إبطال القياس بوجود الفارق .

أما الأول : فلأن الآية الثانية ذكرت جوابا عن سؤال مقدر ؛ وهو أن المؤمنين يقولون : نستغفر لآبائنا قياسا على استغفار إبراهيم لأبيه ؛ فرد عليهم ذلك بذكر الفارق ، فلولا أن القياس معمول به ما صح ذكره ، وإبداء الفارق ، قال : وعداه بعن دون اللام المقتضية للعلة ؛ لأن العلة في الاستغفار ليست هي الموعدة ؛ بل هي دخول الموعدة والجنة ، والموعدة سبب لا علة ، فكذلك عداه بعن المقتضية للتجاوز عن الموعدة والتخلص منه .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ .

ابن عرفة : المجرور متعلق بمحذوف ؛ أي ما صح لأهل المدينة ، والتخلف إن لم يصدق إلا على القادر فليست مخصوصة ، وإن صدق على القادر وغيره فهي مخصوصة بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ [سورة النور : ٦١] [سورة الفتح : ١٧] الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ .

تأسيس لأن الأولى اقتضت حضورهم أعم من أن يقاتلوا أولا ، وهذه اقتضت المقاتلة .

قوله تعالى : ﴿ إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ .

هذه عكس ما يقول الأصوليون من أن الكلام على ترك الفعل يستلزم وجوبه ، والمدح عليه لا يقتضي وجوبه ، فلو قيل ههنا : ولا ينالون من عدو نيلا ، إلا كتب لهم النجاة من النار ، والتخلص من العذاب لاقتضى وجوب هذه الأمور ، وأجيب بالفرق بين كون الثناء والمدح يقتضي الوجوب ، وبين كونه لا ينافي الوجوب .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

دليل على أن فاعل هذا أبلغ درجة المحسنين .

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ﴾ [سورة الأحقاف : ١٦] قال ابن عرفة : عادتهم يستشكلونها لاقتضائها أن الجزاء على الأحسن لا على

الحسن ، فإن قلت : إن المباح يصدق عليه أنه حسن فيزول السؤال ؛ لأن الجزاء إنما هو على المندوب أو الواجب ، أو يقال : إن الله يجزيهم بما فعلوا جزاء أحسن أفعالهم إكراما لهم وإحسانا لذميم لذمهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول : يحتمل أن يكون هذا تقسيما أو تعميما ؛ فإن كان تقسيما فيكون إما باعتبار أحوالهم وأنهم في حالة أخرى عند نزول سورة أخرى ، ينظر بعضهم إلى بعض ، وإن كان تعميما فهو إشارة إلى أنهم في كل سورة لينذر منهم هذا فبعضهم يقول : أيكم زادته هذه إيمانا ، وبعضهم ينظر إلى بعض ، إما من الخجل فيطلب الانسلاخ خوف الفضيحة بالذنب الذي عمل ، وأنه يسخر فينظر لصاحبه على سبيل السخرية والاستهزاء كما يفعل مردة الطلبة عند تكلم بعضهم بالخطأ في العلم فيسخر به أو يتغامز عليه .

قوله تعالى : ﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ .

ابن عطية : أسند الطبري هنا حديثا عن ابن عباس ، أنه قال : " لا تقولوا انصرفنا من الصلاة ، فإن قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم ، ولكن قولوا قضينا الصلاة " .

ابن عرفة : يؤخذ من هذا أن للأسماء اللغوية أثرا في التسمية في المعنى يجب باعتباره ، ولذلك نقلوا في كتاب السلم عن عمر أنه كره تسمية ، سلما قال :ويسمى تلفا ؛ لأن السلم مشتق من الإسلام .

قوله تعالى : ﴿ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ﴾ .

ابن عرفة : تقدم فيها سؤال ، وهو أن السبب مخالف لمسببه ، و﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ معناه عن الاهتداء بعدم الفقه ، فكأنه يقول : صرفوا عن الاهتداء لعدم أهليتهم ، وأجيب بوجهين : إما أن المراد بالفقه التدبر ؛ أي صرفوا عن العلم بعدم تدبرهم وتفقههم ويطوهم ونظرهم ، وإما أن المراد أنهم غير قابلين للعلم ، أي صرفوا عن الاهتداء لعدم قبولهم له ، فإن قلت : سوءاتهما إنما هو عن رؤية المسلمين لجميعهم ، فهلا قالوا : هل يرانا من أحد ؟ فالجواب أنهم قالوا لأصحابهم إن ظهر لك منا الضحك والاستهزاء ، فكذلك يكون ظهر للمؤمنين ؛ لأنهم يرونا لرؤيتكم ؛ بخلاف ما لو قال : هل يرانا من أحد .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ .

الخطاب لبني آدم أو لسائر العالم ؛ فإن كان لسائر العالم دخل فيه الجن والإنس والملائكة ، وكان بعضهم يقول : قراءة ﴿ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ تدل على الخطاب لبني آدم فيخرج الجن والملائكة .

قوله تعالى : ﴿ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

لأنه مأمور بجهاد الكفار وقتالهم فهو رؤوف بالمؤمنين رحيم ، والرحمة أخص ؛ لأن الرأفة هي مجرد رقة القلب أعم من أن يكون معها رحمة ، وإلا فقد يرأف على الشخص ولا يرحمه إنسي ؛ بخلاف إيصال الرحمة إليه فإنها تستلزم الرأفة ؛ فلذلك بدأ بالرأفة قبل الرحمة .

سورة يونس عليه السلام

قوله تعالى : ﴿ الر ﴾ قال الزمخشري : تقرير للحروف عن طريق التحدي بسببها .

ابن عرفة : أراد أن دليل النبوة التعجيز بالآيات وتركيب حروفها ؛ كالصانع النجار فإنه ليس من شرطه حسن الخشب بل حسن هيئتها في الصنع وشكلها ، وكذلك الصلاّل ليس من شرط صنعته طينة الطفل بل حسن العمل ، وكذلك هنا إشارة إلى أن هذه الآيات أنزلت بحروف معهودة لكم تتكلمون بها إلا أن صيغة تركيبها يعجز كون التحدي بصفة التركيب لا بالمادة .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ .

قال ابن عطية : قيل : المحكم، وقال الزجاج : هو محكم ، وهو صفة موصوف بصفة الله تعالى فهو محكم .

ابن عطية : فرجعت إلى قول واحد .

ابن عرفة : لم يفهم عنه مراده وإنما أراد ما قال الزمخشري من أنه من باب إسناد الشيء إلى غير فاعله ، كقولهم : ليل قائم ونهار صائم ، يوصف القرآن بصفة من هو كلامه كما وصف الليل والنهار بصفة يعتد فيها .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ .

حكى ابن سينا في تأليفه الخلاف هل الأرضين سبع أو لا ؟ والاختيار هو أنها سبع ، وقال المازري في المعلم : سألت عنها شيخنا عبد الحميد ، فقال : إنها سبع لحديث : " من اغتصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين " ، ولقوله تعالى : ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق : ١٢] وتأول ابن رشد هذه الآية في البيان والتحصيل في مسألة سعيد بن المسيب من كتاب الصرف بأنه لا يلزم من لفظ المثل أن يكون قدرها ، وبدليل حديث : " إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن [١] " ، ومع أنه لا يحاكيه في الحيعلة والحوقلة ؛ بل يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم : ٥٨٠ ، ومسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم : ٥٧٨ ، والترمذي في جامعه حديث رقم : ١٩٢ ، وأبو داود السجستاني في سننه حديث رقم : ٤٣٧ ، والنسائي في السنن الكبرى حديث رقم : ١٦٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم: ١٧٥٥ ، =

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ ﴾ .

ابن عرفة : يؤخذ منها ؛ أي الاستدلال على وجوده بالإمكان وهو المناسب في الآية ؛ لأنه أظهر والإمكان أغمض ، قال : فإن قلت : الفائدة أن الخبر أعم من المبتدأ ، كقولك : الإنسان حيوان ، وجاء هذا على العكس ؛ فيلزم أن يكون كقولك : الحيوان إنسان وهذا لا يصح ، قال : والجواب أن الرب كما لا يؤخذ منه إلا واحدا كالإله ، ومن يعرف المنطق لم يفهم هذا ، فيصح الإخبار عنه بالجزي وهو الله .

قوله تعالى : ﴿ فَاعْبُدُوهُ ﴾ .

قال : قد يتمسك به من يقول بوجود شكر المنعم عليه ؛ لأن الفاء تقتضي التثبت .

قوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ .

يحتمل أن يريد بالرجوع ما ذكروه في الروح من أنها إذا قبضت يصعد بها إلى السماء حتى توقف بين يدي الجبار ، جل وعلا ثم ترجع روح المؤمن إلى الموضع الذي فيه جسده ، وترجع روح الكافر [٣٩ / ١٩١] إلى سجين ، ويحتمل ما ذكره المفسرون .

قوله تعالى : ﴿ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ﴾ .

معناه لأنه صدق ولا يلزم عليه مذهب المعتزلة في أن الله تعالى لم يخلق الشر ولا أراده .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ .

قرأ أنه بالفتح ، فقيل : هو فاعل حقا ، كقوله ﴿ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ ﴾ [سورة فصلت : ٢٥] ، وقيل : مفعول فعله رباعي ؛ أي أحق أنه يبدأ الخلق .

وقال ابن عطية : أنه بدل من وعد ، ابن عرفة : أي بدل اشتمال ، ابن عرفة : فيرد عليه أن الوعد إنما يكون بأمر مستقبل ، وبدأ الخلق ماض فلا يتعلق به الوعد ، قال : وعادتهم يجيبون بوجهين :

الأول : أن المراد بالوعد الكلام القديم الأزلي والبداء والإعادة مستقلان عنه .

- والبيهقي في معرفة السنن والآثار حديث رقم : ٦٤٤ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ١١٢٩١ .

الثاني : أن المراد بالوعد مجموع البداء والإعادة ؛ لأن في كل واحد منهما نظر ، والمجموع مستقل ، كما قالوا في حد القياس : أنه حمل معلوم في إثبات حكم السماء وتقف عنهما ، فأورد عليه أنه يلزم منه أن يكون حكم الأصل ثابتا بالقياس ، وأجابوا بأن المراد ثبوت المجموع لا ثبوت كل واحد .

وقال ابن عرفة مرة أخرى على هذا يكون الوعد تعلق بأمرين الإبداء والإعادة فمتعلقة بالإعادة ظاهر ، وأما تعلقه بالإبداء ففيه نظر ؛ لأن الوعد إنما يتعلق بالمستقبل ، والجواب إما بأن الوعد قد حصل في الأولى فهو متقدم على الإبداء ، وإما بأنه باعتبار المجموع فيكون تعلق بالمجموع من حيث كونه مجموعا .

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ ﴾ .

ابن عرفة : يحتمل أن يكون من باب حذف الفاعل فذكر في الثاني ما يقع به الجزاء ، وحذف كيفه كدلالة الأول ما يقع به الجزاء لدلالة الثاني عليه ، وذكر كيفه ، والتقدير ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط الثواب الجزيل ، والذين كفروا بالقسط يجزيهم ولهم شراب من حميم وعذاب أليم .

وقوله : ﴿ بِالْقِسْطِ ﴾ يحتمل أن يرجع إلى عملهم أو إلى أجزاء عملهم .

وقوله : ﴿ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ من باب عطف العام على الخاص ، وكان بعضهم يقول : إنما التي به كذلك ؛ لأن الشراب أمر وجودي محسوس والعذاب أمر معنوي ، والوجودي لا يدخل تحت المعنوي فهما مختلفان .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ .

قال ابن عطية : النور أضعف من الضياء فكيف صح إسناده إلى الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [سورة النور : ٣٥] وفي الحديث " نورٌ أنّى أراه" لما سئل هل رأى ربه أم لا ؟ وأجاب بأن الضياء عام يتعلق بكل شيء ، والنور خاص ببعض دون بعض ، ولذلك وجدنا نور السراج يشرق على موضع دون موضع ، فلو نسب القتال إلى الله تعالى لكان الإيمان اضطراريا ، فلأن يكون كل واحد مؤمنا إيمانا ضروريا لظهور الأشياء تأكيد بعضه بهيئة ، فلذلك أسند النور إليه تنبيها على أنه تارة يظهر دلائل على وجوده ووحدانيته ، وصفات كماله لقوم ، وتارة يخفي عن آخرين .

ابن عطية : وهو أصلنا ، قيل لابن عرفة : يرد علي أنه إن أريد مطلق الضياء ومطلق النور فهما متساويان ، فكما قلتم : أن النور يتعلق بشيء دون شيء ، فكذلك الضياء وإن كان ذلك مضافا فيقال ضياء كذا ونور كذا ، فهو مجتنب ما يضاف إليه .

ابن عرفة : إنما لا ينافي مطلق الضياء ومطلق النور ، ويقول : إنه في اللغة يعم الضياء ويخص النور .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ ﴾ .

ابن عطية : أعاد الضمير على القمر وحده فهو من إطلاق المفرد على الاثنين .

ابن عرفة : وعادتهم يقولون : إنما خص التقدير بالقمر دون الشمس فإن منازلها تعلم بالفصول علما ضروريا ظاهرا لأن سيره في المنازل ظاهر معلوم يدرك كل أحد يضطره ؛حتى البهائم ألا ترى أن كل أحد يعلم دخول الصيف والربيع والشتاء حتى أن الغرنوق يذهب [.....] ولا يبقى منه شيئا ، والبلائع يأتينا في أول يوم من الربيع وكل حيوان يدرك . . . . .[1] فضله . . . .[2] القمر ، فإن سيره في المنازل لا يدركه إلا الخواص فكذلك أعاد الضمير عليه وحده دون . . . .[3] ، وقيل لابن عرفة : الخطاب إنما هو للعرب ، والعرب إنما يجيئون يحسبون بالقمري لا بالشمسي ، فقال : قد تقدم ؛ لأن ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب في كتاب الزكاة فيما إذا أخرج الزكاة بالقمري وخالف الشمسي ، فكان بينهما أيام هل يعتد بها أو لا يعتد بها ، وتقدم لنا في تأليفنا الرد عليه .

قوله تعالى : ﴿ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ .

قدم العدد لأنه هو المتقدم في الوضع بوضع أولا العدد ؛ ثم يقع عليه الحساب بعد ذلك .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ .

ابن عرفة : إن أريد بذلك فعل المعاصي فالرجاء بمعنى الخوف ، وإن أريد به عدم فعل الطاعة ، فالرجاء على بابه ، وفسره الفخر بالطمع وهما بمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿ وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا ﴾ .

---

(١) كلمة غير واضحة في المخطوطة .

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوطة .

(٣) كلمة غير واضحة في المخطوطة .

أي رضوا بها حال كونهم مطمئنين إليها ؛ فيكونوا ثلاثة أقسام : منهم من لم يرض ومنهم تراضى بالدنيا واطمأن ، ومنهم من غفل عن الآية فيتناول هذا الوعيد هؤلاء الثلاثة والأولان راجعان لعدم الاهتداء بالدلائل العقلية ، والثالث راجع لعدم الاهتداء بالدليل الشرعي .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ ﴾ .

الصواب جعل النار مبتدأ ومأواهم خبر ليفيد حصر النار في مأواهم ؛ فيكون حجة لأهل السنة على المعتزلة وتكون الآية في الكافرين .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

ابن عرفة : يؤخذ منها العمل بالقياس لأنه به يحصل التخويف ؛ فيأخذ أيضا منها القياس على أفعال الله فتكون حجة لمالك في حكمه في الرجم في اللواط قياسا على الرجم في الزنا .

قوله تعالى : ﴿ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ .

قلنا : يؤخذ منه أن الوجود مصحح للرؤية .

قوله تعال ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ﴾ ابن عرفة : لما تضمن الكلام السابق أن الأمم السالفة أهلكوا بسبب عصيانهم عقبه بعبارات مال هؤلاء لذلك عدل فأنت تغيره ؛ لأن القادر عليه قادر على غيره وإن كان من عبد الله فأورده إليه وأبدله بقرآن آخر ، وهذا يدل على أن الدل بمعنى بدل ، وكذلك سورة الكهف ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ [سورة الكهف : ٨١] لقراءة ابن كثير يبدلهما بالتخفيف والباقون بالتشديد .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ .

دليل على نفي القياس والاجتهاد ، وأجاب بأن ذلك من الوحي .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ .

دليل على أن تارك المندوب لا يسمى عاصيا للرب ، العذاب العظيم على العصيان .

خلافا لما حكى المازري في العلم في كتاب النكاح عن بعض البغداديين في حديث : " ومن لم يجب الدعوة فقد عصا أبا القاسم وما . . . .[١] " .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴾ .

ابن عرفة : إن قلت : لم قال في سورة البقرة ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [سورة البقرة : ٢١٣] بغير أداة حصر ، وقال : هنا وما كان الناس إلا أمة واحدة بأداة الحصر .

فالجواب : أن آية البقرة خرجت مخرج ذكر بعث النبيين فلم يحتج ، وبالحصر كونهم أمة واحدة ، وهذه الآية خرجت لبيان اختلاف الأمم بعد اتفاقهم ، واحتج فيها إلى حصر كونهم أمة واحدة .

ابن عرفة : وتقدمنا فيها آية يؤخذ منها أن الإجماع حجة لا يجوز مخالفته ؛ لأنها اقتضت ذم الاختلاف بعد الاتفاق ، ولا معنى مخالفة الإجماع إلا هذا ، وقوله : قبل هذا ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ ، قال بعض الطلبة : لا يبعد أن يؤخذ منها جواز النسخ في القرآن ؛ لأن مفهوم قوله : ﴿ مِنْ تِلْقَاءِ ﴾ يعني أن ذلك جائز من عند الله عز وجل .

قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ .

ابن عرفة : يحتمل أن يريد الإحسان الأعم وهو مطلق الطاعة مع الإيمان ، والأخص وهو ما في الحديث : " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك[٢] " .

وسياق الآية يدل [٣٩ / ١٩٢] على أنه الأخص .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

---

(١) طمس في المخطوطة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم : ٤٤٣١ ، ومسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم : ٩ ، وابن حبان في صحيحه حديث رقم : ١٦١ ، وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم حديث رقم : ٥٣ ، وأبو داود السجستاني في سننه حديث رقم : ٤٠٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم : ١٩٢٨٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ٣٥٩ ، وإسحاق بن راهويه في مسنده حديث رقم : ١٣٥ ، وأبو بكر البزار في البحر الزخار بمسند البزار حديث رقم : ٣٤٣٤ ، والنسائي في سننه حديث رقم : ٤٩٣٢ ، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء حديث رقم : ١٣١٥٠ ، والبيهقي في دلائل النبوة حديث رقم : ٣٠٠٦ .

يؤخذ منه أن الصحابة لا تستلزم الرؤية ؛ لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال ، وهم حينئذ لم يروه وإنما يرونها في المستقبل .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴾ .

مناقض لقوله تعالى : ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ ﴾ ، وأجاب ابن عرفة : بأن المراد : ما كنتم إيانا تعبدون عبادة مرضية لنا .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ .

يحتمل أن يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو خطابا للجميع فأمر كل واحد بأن يقول ذلك ، قال : ولما تقدمها إنذار المشركين بما لحقهم من العذاب عقوبة على فعلهم القبيح ، عقبه ببيان البرهان الدال على إبطال لحربهم .

قال : وهذا يحتمل أن يكون كلا أو كلية ؛ فيتناول ثلاثة أمور :

الرزق الخاص بالسماء ، والرزق الخاص بالأرض ، والرزق المشترك بينهما وهو النبات فإنه من المطر بعد تغذيه بالتراب .

قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ ﴾ .

بدأ أولا بالأمر الجلي الواضح لكل أحد ؛ لأن كل أحد يحتاج إلى الغذاء ، ولا يستطيع الصبر على الجوع بوجه فيظهر له الافتقار إليه بالبديهية في كل زمان بخلاف السمع والأبصار ، فإن دوامها غالب ، وطرق الامراض عليها قليلة ليس في كل زمان ولا لكل الناس بل لبعضهم فقط ؛ فالافتقار إلى الغوث ، ثم إن إخراج الحي من الميت أخفى فلا يدركه كل أحد ، ثم تدبير الأمور وإرادتها أخفى من الجميع ، ولذلك خالف فيها المعتزلة والقدرية .

ابن عرفة : وأفرد السمع وجمع الأبصار لوجهين : لفظي ، ومعنوي ؛ أما اللفظي ؛ فلأن السمع مصدر يقع على القليل والكثير من جنسه ، والبصر اسم غير مصدري .

وأما المعنوي ؛ فلأن السمع يدرك به الإنسان الصوت من الجهات الست ، والبصر لا يدرك به إلا ما يقابله فقط ، ولذلك قدم ؛ لأنه أشرف ، وهذا دليل على أن العرض لا يبقى زمنين ، وأنه في كل زمن يقدم البصر ويمده بأبصار جديدة كإعدام لون الثوب فسيقولون الله ؛ لأنه لم يخالف في ذلك أحد ، كما قال ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ﴾ .

ابن عرفة : عدا الأول بإلى ، والثاني باللام ؛ لأن إلى للغاية تقتضي أنها ما قبلها عندها ومخالفته لما بعد ، واللام للملك فالله تعالى يملك الحق ويمنحه ويعطفه ويخلقه في قلوبهم ، فهدى له كله ، والشركاء لا يملكون شيئا ، فعلى تقدير أن تكون لهم الهداية إنما يعدون الطريقة ولمبادئه ومقدماته فقط ، قيل لابن عرفة : يبطل هذا بقوله ﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ﴾ فقال : هذا تنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأن الشركاء لا يهدون لحقٍّ بوجه ، فمعناه إذا كان الذي يهدي لمقدمات الحق وأوائله أحق بالاتباع ممن لا يستطيع شيئا بوجه ، فأحرى أن لا يكون الذي منح الحق كله ، ويعطفه ويخلقه في قلوبكم أحق بالاتباع .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ .

مصدر مولد للفعل المنفي فهو نفي أخص ولا نفي أخص .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ .

ولم يقل : بما يعملون ؛ والعمل أبلغ ألا ترى أنهم قالوا في حديث الأعمال بالنيات يستثنى منه النية ، وهي القصد إلى النظر ، والنظر قبلوا النية عملا .

وأجيب بأنه إشارة إلى تعنتهم وأن حقهم إظهار الحق وفعله .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾ .

ابن عطية : هي دليل لمن يقول بالصرفة .

ابن عرفة : ومعنى الصرفة أن تقول دليل كرامتي أني أقوم من هناك إلى هنا وتعجزون أنتم عن ذلك ، فحاصله أن تعجزهم عن شيء هو من مقدورهم .

وعين الصرفة مثل أن يقول : دليل كرامتي استطاعتي ؛ أثبتها المعتزلة ، ونفاها أهل السنة .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ .

الزمخشري : أي بل سارعوا إلى التكذيب بالقرآن وفاجؤوه في بديهة السماع قبل أن يفقهوه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْءَانُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ .

معناه أنه غير قابل لأن يكون مفترى ، وإن يفترى مقدر بالمصدر ؛ أي كان ذا افتراء ، وما كان افتراء بمعنى مفترى ، مثل : قتلته صبرا أي مصبورا ، مثل : قال ابن عرفة : وتقدمنا فيها سؤال وهو أن ظاهر الآية أنه لم يكن مفترى على غير الله تعالى ،

وفرق بين قولك : هذا افتراء على فلان ، أو هذا افتراء من غير فلان ، فمعنى الآية أنه افتراء على الله ، أي ليس المعنى أنه افتراء غير الله ؛ فإذا كان المعنى ما كان لأن يفتريه غير الله فمفهومه أن غير الله نقوله من غير افتراء ، وهذا ممكن ، وإنما المعنى ما كان لأن يفتري من غير أمر الله فمفهومه أنه يكون مفترىً بأمر الله ، وهذا المفهوم غير موجود لاستلزامه التناقض ؛ لأنه من حيث كونه مفترىً فهو لذنب على الله فكيف يكون بأمر الله ؛ فيكون كما قالوا في قوله تعالى : ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [سورة النور : ٣٣] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لا رَيْبَ فِيهِ ﴾ .

ابن عرفة : التفصيل إما راجع للكتب السابقة ؛ فيرجع التصديق إلى ما أخبر به من الأمور المستقبلة كأشراط الساعة وغيرها ، وإما أن يراد بالتفصيل أنه معجزة تتضمن الأحكام الاعتقادية فتوافق الكتب السالفة في أحكامها الاعتقادية لا الشرعية ؛ لأن الشرائع مختلفة وأحكام الاعتقاد متحدة .

قوله تعالى : ﴿ لا رَيْبَ فِيهِ ﴾ .

أي عند من أنصف ونظر النظر السديد فأدرك أنه لا ريب فيه .

قال أبو حيان : والاستدراك هنا في لكن على أصلها ؛ لأنها بين متناقضين .

ابن عرفة : فإن قلت : بل هي بين متماثلين ؛ لأنه إذا لم يكن مفترىً فهو مصدق لما بين يديه ، فالجواب : أن الثناء باعتبار نفس الفعلين لا بين الجملتين ، كقولك : ما تحرك زيد لكن سكن .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾ .

وفي البقرة ﴿ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣] فالمثلية هنا راجعة للقرآن ، وهناك للشخص الآتي .

قال ابن عطية : السورة مأخوذة من سورة النبأ وهي في القرآن القطعة التي لها مبتدأ وبها ختم ابن عرفة ، وكذلك الكلمة ؛ والصواب : أنها القطعة التي لا يصدق اسمها إلا على جملتها ، ابن عرفة : والإعجاز في الكتب السالفة وقع بجملة كل كتاب منها ، والإعجاز في القرآن وقع بكل آية منه .

ابن عرفة : وذكر ابن عطية هنا أن الإعجاز وقع بالكلام القديم الأزلي وهو باطل ؛ لأن المعجزة من شروطها الحدوث ؛ فكيف يقول : وقع الإعجاز بالمعاني من الغيب

لما مضى ، ولما يستقبل ؛ لأنه معلوم أنهم لا يقدرون على ذلك ، وكذلك قال الشاطبي في قوله تعالى : ﴿ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ ﴾ ومن يقل بعلوم الغيب ، قلت : وأثبته [.....] لأنه فرق بين تكليف ما لا يطاق وبين الإعجاز بتكليف ما لا يطاق ؛ فلم يعجزوا أصلا بالإتيان بمثل الكلام القديم الأزلي ؛ لأنه ليس في قدرتهم ذلك بوجه ؛ ولأن المعجزة من شرط الحدوث ، فلو علله بكون المعجزة من شرطها الحدوث لصح له ذلك .

فكلام الشاطبي مثل كلام ابن عطية هنا ؛ لأن الشاطبي فهم أن المراد فأتوا بكلام قديم أزلي من عند الله ، كما أتى القرآن من عنده فأبطله الشاطبي بأنه من تكليف ما لا يطاق .

قال ابن عرفة : وهو ضعيف ؛ [٣٩ / ١٩٣] لأن تكليف ما لا يطاق عادة عندنا جائز ، فكيف يبطله ؟! فإنه من تكليف ما لا يطاق ، وفرق بين التكليف بالحال وبين إلزام الحال .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ .

الزمخشري : بل سارعوا إلى التكذيب بالقرآن ، وفاجؤوه في بداهة السماع قبل أن يفقهوه ويعلموا تأكيد أمره ، وذلك لفرط نفورهم مما يخالف دينهم وخروجهم عن دين آبائهم كالناشىء على التقلد من الحشوية .

قيل لابن عرفة : الحشوية هم الحنابلة ، والزمخشري حنفي .

ابن عرفة : الحشوية عندهم المخالفون لمذهبه ، وعندنا هم المجسمة القائلون بالجثة والمكان ، قلت : وفي تلبيس إبليس للجوزي الحشوية طائفة من المرجئة كوجوب النافلة كالفريضة ، وانظر ما قيدت في سورة النمل في قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا ﴾ [سورة النمل : ٨٤] ابن عرفة : وتكذيب الإنسان بما لم يعلم أشد ؛ فنجا من تكذيبه بما علم ، قدمهم أولا على التكذيب بما علموا ثم اضرب عنه بكونهم كذبوا به قبل العلم به ، قال : وكان بعضهم يأخذ من الآية مطلبين أحدهما : أنه لا يجوز لأحد أن ينكر علما من العلوم فلا يكذب به من يعلمه .

الثاني : إذا بحث ذاك فلا يرد عليه حتى يكرر كلامه ليعلم منه أنه فهمه ، وحينئذ يقبل منه الجواب عنه ؛ لأن الرد عليه تكذيب له وإبطال .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴾ أي لم يعلموه من حيث ليكمله لرجل لم يقرأ علم الفلسفة ولكن يعلم خاصيته ؛ وهو أن من خصائصه نسبة التأثير لغير الله عز وجل

فيكذب به من أجل هذا ، وقيل إن معناه : ولم يطلعوا على عاقبه ، ومثاله ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ ابن عرفة : إن قلت : ما السر في جمع ضمير المستمعين وإفراد ضمير الناظر ؟

فالجواب : أن الاستماع يقع من الجهات الأربع ، والنظر إنما يكون من جهة الأمام فقط ، فخلقت العجائب مع كلامه ، فيها كل من دار به لا ينظر إلى أفعاله إلا من هو قبالته ، فالسامعون لكلامه أكثر من الناظرين فنقله فكذلك جمعهم .

فإن قلت : لم أفرد السمع وجمع الأبصار مع أن متعلق السمع أكثر ؟ فقال : لأن السمع مصدر يقع على القليل والكثير من جنسه فلا يجمع ، والبصر اسم الخارجة التي يبصر بها فصح جمعه .

قوله تعالى : ﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا استفهام على سبيل الإنكار فهو في معنى النهي ، كقولك ﴿ فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾ [سورة الروم : ٥] قال : ولو إنما تدخل على ما تستبعد وقوعه ، أو تستقرب ؛ كقولك : اكرم السائل ولو أتاك على فرس ؛ لأن إكرامه إذا أتى على فرس مستبعد ، ونفي إسماع غير العقلاء أظهروا بين مما نفي سماع الصم العقلاء ، فكيف أدخل عليه لو ؛ فإنما كان يقال : أفأنت تسمع من يعقل ولو كان أصم فيكون ظاهرا ؟ وأجيب بوجهين :

الأول : أنه تنبيه على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إسماعهم وإيمانهم .

الثاني : أن لو إنما دخلت في الكلام المثبت غير المنفي ، ودخل الاستفهام بعد ذلك على الجملة فهو نفي أخص لا نفي أعم، فأصله أنت تسمع ولو كانوا لا يعقلون ، فدخل الاستفهام عليه فنفى الجملة ، كقولك : ما ضربت زيدا ضربا ، فنفيت الفعل المولد ؛ لأنك أكدت الفعل المنفي ، كقولك : أفأنت تقوم ولو كنت مقعدا ، أنكرت قيامه في هذه الحالة كما نفيت الضرب المولد ، وكذلك تقول : أفأنت تكرم زيدا وإن أساء إليك ، أنكرت إكرامه في هذه الحالة فأنكر هنا إسماع الصم في حالة عدم العقل .

قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ ﴾ .

انظر ما الفرق بين هذه ، وبين قوله في سورة القتال ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [سورة محمد : ٤] عطف الثاني هناك بإما وعطفه هنا بأو ، قال : وأجيب بأن إما للتفضيل ؛ فتدخل بين المتغايرين وإن لم يكونا متناقضين ، وأو لأخذ الشيئين أو الأشياء فتدخل بين النقيضين ، ولا شك أن المن والفداء يجتمعان

فيمن على أشخاص ويفدي أشخاصا ، فدخلت إما لتفضيل حال هؤلاء من حال هؤلاء ورؤيته بعض الذي وعد لا يجتمع مع وفاته بل تناقضها فحسنت فيه أوقف له ثم الله شهيد على ما يفعلون ، وإما أن يريد في الآخرة فتكون حكاية حال ماضيه ، أو يريد شهيد في الدنيا على ما يفعلون فيها ؛ لأن الآخرة ليس فيها فعل بوجه يوجد إذ ليست دار تكليف .

وجعل أبو حيان جواب الشرط الأول مقدرا ؛ أي : وإما نرينك بعض الذي نعدهم ، فذلك يعارض ابن عرفة ؛ لأن قوله ﴿ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ﴾ إنما يجيء جوابا عن الثاني .

ابن عرفة : وهذا لا يلزم ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴾ [سورة الحشر : ٣] لأن عذاب النار ثابت لهم مطلقا سواء كتب عليهم الجلاء ، أو لم يكتب .

قوله تعالى : ﴿ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ .

إن أريد لا يظلمون في القضاء فيكون تأكيد ، وإن أريد لا يظلمون مطلقا فيكون تأسيسا .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلا نَفْعًا إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ .

وقال في الأعراف ﴿ قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٨] ابن عرفة : لما تقدم ذلك ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٧] ناسب تعقيبها بقوله ﴿ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٨] ولما تقدم هذه ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ ﴾ بقوله ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ قلت : ولهذا أجاب ابن الزبير عن تقدم النفع هناك على الضرر ، وتأخيره هنا ، فقال : لما تقدم آية الأعراف سؤالهم عن الساعة ، وتكرر في قوله ﴿ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٧] أي عالم بها ، وظاهر سياق الآية أنهم كانوا يظنون عليه بها ، والعلم بالشيء يقع لصاحبه ؛ قدم فيها نفي النفع ، ولما تقدم لهذه طلبهم تعجيل العذاب ، بقولهم ﴿ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ ﴾ استهزاء وتكذيب قدم فيها نفي الضر .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ .

ابن عرفة : يؤخذ منه جواز حلف الشاهد على شهادته ، قاله بعضهم وهو يفيد قوله ﴿ أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾ قال : وجه مناسبتها لما قبلها أنه لما تقدمها ﴿ وَلَوْ أَنَّ

لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الأَرْضِ لافْتَدَتْ بِهِ ﴾ فقد يتوهم أنه تعالى مفتقر إلى أخذ الفداء ؛ فنفى ذلك بقوله ﴿ أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ .

نقل ابن عرفة هنا كلام الزمخشري وابن عطية ، ثم قال : ويحتمل عندي أن يكون المراد بالموعظة المعجزة ، وبالشفاء الإيمان ، وبالهدى فروعه ، وكانت هدى ؛ لأنها موصلة للسعادة ، وبالرحمة حفظ الأموال والنفوس ، وهي عامة بجميع المؤمنين ، ووقع العطف على الترتيب والتأخير كما هو في الوجود الخارجي .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا ﴾ .

يحتمل أن يكون من باب إطلاق السبب على المسبب ؛ فيكون الرزق حقيقة في الطعام وأطلق عليه اسم الإنزال ، ويحتمل العكس فيكون الرزق مجازا في الماء ،والإنزال حقيقة ، ولا دليل في الآية على أن الأشياء على الحظر والإباحة .

وقوله ﴿ مِنْ رِزْقٍ ﴾ قال أبو حيان : للتبعيض أو لابتداء الغاية ، قلت : بل لبيان الجنس ، ولا يصح التبعيض ؛ لأن رزقا مطلق إذ هو في سياق الثبوت فيصدق بصورة وبعض رزق واحد لا يعينه ليس برزق ، فإن قلت : إنه رزق ، قلت : أقول لفظ البعض يتناوله ، فإذا بعضته لم يكن جزاء رزقا .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ ﴾ .

قال أبو حيان : العامل في يوم ظن ، قلت : هو المفعول الأول ، والثاني : محذوفا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَشْكُرُونَ ﴾ .

وقال : في سبأ ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سورة سبأ : ١٣] فينفي الشكر الخاص عن القليل ، وهل الكثير هو الأكثر أم لا ؟ قال ابن عرفة الكثير هو الأكثر .

قلت : بل هو لقوله تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلا نِصْفَهُ ﴾ [سورة المزمل: ٢ ، ٣] فسمى النصف قليلا ؛ فإذا كان قليلا فليس هو كثير [٣٩ / ١٩٤] فالكثير أنه إنما يصدق على ما فوق النصف ، وكذلك الأكثر .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا ﴾ .

ابن عرفة : يؤخذ منها بأن الأصل في الأشياء الإباحة ؛ لأن الذم إنما ترتب على نفس التقسيم من غير اعتبار شيئين من الأقسام .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الأَرْضِ لافْتَدَتْ بِهِ ﴾ .

إشارة إلى ذم الاتصاف بأدنى الظلمة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ ﴾ .

الزمخشري : ما الفائدة في إسرارها ؟ وأجاب بأنهم لشدة ما نالهم من الهول لا يقدرون على إظهار الندامة ، وزد بأن مذهبه أن القادر على شيء قادر على ضده ، وأجاب ابن عرفة : بأن ذلك عقلا ، وهذا أمر عادي فقط .

قوله تعالى : ﴿ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ .

القضاء بالقسط كان تأكيدا ، وإن أريد لا يظلمون مطلقا كان تأسيسا .

قوله تعالى : ﴿ أَلا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ .

هذا احتراس ؛ لأنه لما تقدمها ﴿ وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الأَرْضِ لافْتَدَتْ بِهِ ﴾ أوهم أن المفتدى منه ينتفع بذلك الفداء فنص هنا على أن الفداء به كله ملكة فلا حاجة له في شيء من ذلك .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول : الموعظة هي المعجزة ، والشفاء لما في الصدور هي دليلها ، والإيمان بها والهدى هو الأحكام والشرائع التي بيانها ، والرحمة حفظ الأموال والنفوس بالإيمان ، كما في الحديث : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله[1] " .

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم : ٣٢ ، والنسائي في السنن الكبرى حديث رقم : ١١١٦٣ ، وابن ماجه في سننه حديث رقم : ٣٩٢٦ ، والبيهقي في السنن الصغير حديث رقم : ٥٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم : ١٥٥٣٣ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ٢٣٩ ، وأبو بكر البزار في البحر الزخار بمسند البزار حديث رقم : ٢٤٣١ ، والحسن بن علي الجوهري في مسنده حديث رقم : ٤١٠ ، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه حديث رقم : ١٨١٠٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم : ٣١٤٠٥ ، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء حديث رقم : ٤٣٤٤ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

إشارة إلى أن كذبهم غير مسند إلى ظن ظنوه أو توهم توهموه بل هو مجرد عند وافتراء ، أو يكون المعنى : أنهم كذبوا على الله وظنوا أنهم لا يؤاخذون بذلك إلى يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ ﴾ .

إلى قوله ﴿ إِلا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا ﴾ يؤخذ منه أن الله تعالى عالم بالجزئيات كعلمه بالكليات .

قوله تعالى : ﴿ إِلا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ .

ابن عرفة : هذا كقولك : أتعصي والله يراك ؛ لأنه أزجر له من أن تنهاه عن العصيان ، وإلا فرؤية الله تعالى سابقة قديمة ، وتعليقها محالة العصيان تنفيرا للعاصي عن فعله .

قيل لابن عرفة الرؤية لا تتعلق بالمعدوم على تقدير وجوده .

وقال الفخر : قوله تعالى : ﴿ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ إن قلت : فيه إيهام ، فالجواب أن الشهادة أخص من العلم ، فلا يلزم من نفيها نفيه .

ابن عرفة : فيه نظر لبقاء السؤال في القدر الزائد ، فإن قلت : الشهادة بمعنى البصر تتعلق بالمعدوم على أنه موجود ، والعدم يتعلق به لا على أنه موجود .

قال بعضهم : قد يجاب بأن الفرق بين العلم والشهادة إنما هو في التسمية فقط ، فقيل : الوجود يسمى علما وبعده شهادة واستبعده ابن عرفة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ ﴾ .

فيها دليل لمن يقول بنفي الجوهر الفرد عند مثبته ، فقوله تعالى : ﴿ وَلا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ يقتضي القيامة .

قوله تعالى : ﴿ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ .

من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، وإن جعلنا الاستثناء متصلا لأنه يوهم أنه يعزب مع أنه معلوم له .

قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

على فوات محبوبهم ، أو لا يخافون لأن تفوتهم الجنة ، ولا يتعلق عزمهم إلا بطاعة الله لا يطمعون في جنة ، ولا يخافون فواتها ، ولا يحزنون على نقص لذاتهم في الدنيا .

قوله تعالى : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

بعصمة دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، وفي الآخرة بالنجاة من النار .

قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

عبر بمن . . . .[1] إما تغليباً للعاقل ، أو لأن العاقل أشرف ، فإذا ملكه فأحرى أن يملك غيره ، فهو تنبيه على الأعلى بالأدنى ، أو لأن ملكه لغير العاقل مقدم التنبيه عليه ، بقوله ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ فإن قلت : لم كررت من في هذه الآية ولم يكررها في التي قبلها ؟ فالجواب : أنه لما كانت أعم من التي قبلها اغنى ذلك العموم من تكرارها .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ ﴾ .

ابن عرفة : هذه سالبة كلية ، والسالبة الكلية ، قال المنطقيون : إنها تكذب إذا فكيف هم ؟ هذا مع أنهم جعلوا لله شريكا ، فكان بعضهم يقول : هؤلاء شركاء في اعتقادهم وليسوا شركاء في نفس الأمر .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ .

من باب حذف التقابل ؛ أي جعل لكم الليل مظلما لتسكنوا فيه ، والنهار مبصرا لتبصروا فيه .

قوله تعالى : ﴿ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ .

عبر بالسمع لأنه أشرف وأعم من البصر ، والعرب يؤرخون بالليالي . . . . . .[2]

---

(١) طمس في المخطوطة .

(٢) بياض في المخطوطة .

كذا . . . .[1] الأسبق في الأيكة وفي التاريخ ؛ فلذلك قال ﴿ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ ولم يقل يبصرون ؛ لأن الليل محل السماع فقط .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾ .

ابن عرفة : هذا أخف من أن لو قالوا : ولد الله ولدا .

قوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ ﴾ .

ابن عرفة : إما تسلية له صلى الله عليه وسلم بكون قوم نوح كفروا به وضايقوا مضايقة شديدة ، وإما تخويفا لقريش أن ينزل بهم ما نزل بقوم نوح .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ ﴾ .

فأحرى أن يطلب السحار .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ﴾ .

قيل : ما موصولة مبتدأ والسحر خبر ، أو العكس ؛ لأن الموصولات في رتبة فاعل مؤخر بالألف واللام فقد تساويا ؛ لكن الخبر لا يكون إلا متساويا للمبتدأ ، وأعم منه والسحر يصدق على ما جاءوا به وعلى غيره ، فهو أعم لأن ما جاءوا به ليس إلا سحرا إن الله سيبطله .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ﴾ .

السين للتحقيق أو للاستقبال ، قيل له : بل لهما معا ، فقال : يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ؛ لأن كونها للتحقيق مجاز ، وكونها للاستقبال حقيقة .

قوله تعالى : ﴿ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .

ولم يقل : يبطل عملهم ، فالجواب : أن ما أتوا به باطل ، والباطل قد ينصلح فأخبر عنه أنه يبطل ولا ينصلح .

قوله تعالى : ﴿ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ ﴾ .

أي يظهره .

---

(١) بياض في المخطوطة .

قوله تعالى ﴿ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ يحتمل معنيين : إما أن المراد بوعده أي الحق الثابت في نفس الأمر بوعده وهو يضرهم على الكفار ، وتعجيزه لهم يظهره الآن ، ويحتمل أن يكون بكلمته ؛ أي بقوله ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ، وقوله ﴿ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ يحتمل أن يتعلق بحق أو بالحق ، لكن قال الزمخشري في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾ [سورة الروم : ٢٥] هل يتعلق ﴿ مِنَ الأَرْضِ ﴾ بـ ﴿ دَعْوَةً ﴾ أو بـ﴿ دَعَاكُمْ ﴾ ؟ قال إذا جاهر الله بطل لهم معقل وكذلك هنا .

قال ابن عرفة : يحتمل أن يقال ذلك ، إنما ذلك إذا اتخذ معنى التعلق فيهما ، وهو هنا مختلف ؛ لأن معناه في الأول : ويظهر الحق بكلمته الحق الثابت في نفس الأمر ، ومعناه الثاني : ويظهر الله الحق المصاحب لكلماته أو نحوه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ .

لو بمعنى إن ، وليست مثل : أكرم السائل ولو أتاك على فرس ؛ لأن تلك دخلت على ما يتوهم نفيه ؛ لأنه إذا أتى على فرس لم يكرم ، وكذلك ﴿ مَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ [سورة يوسف : ١٧] وهنا إذا كره المجرمون فإظهار الحق ثابت ولا يتوهم نفيه .

[٤٠ / ١٩٥]

والجواب أن المراد الإخبار بجهلهم وغباوتهم ، وأنهم في مقام يظن الظان بهم لو كرهوا ظهور الحق لم يظهر .

قوله تعالى : ﴿ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

من عطف الخاص على العام .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ .

يؤخذ منها جواز الدعاء على الكافر بالموت على الكفر ، وأجيب باحتمال أن يكون أوحى إليه أنهم لا يؤمنون هذا إن كان ﴿ فَلا يُؤْمِنُوا ﴾ منصوبا بالجواب ، قوله ﴿ اطْمِسْ ﴾ يحتمل أن يعطف على قوله ﴿ لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ﴾ فلا يكون فيه دليل .

قوله تعالى : ﴿ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ .

يؤخذ منه جواز التقليد في العقائد ؛ لقوله ﴿ ءَالآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ ﴾ قيل : يدل على أنه لو قال هذه الكلمة قبل ذلك لا ينفع بها .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ .

ابن عرفة : كان بعضهم يقول : معناه فإن كنت في شك من كيفية مما أنزلنا إليك من اختلافهم ؛ لأنه أنزل إليه الآية التي قبلها ، وهي ﴿ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ ﴾ أي فإن وقع عندك شك في كيفية اختلاف الأمم السالفة ، فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك يخبروك بكيفية اختلافهم ، ابن عرفة : ويؤخذ من الآية أحد أمرين : إما أن خبر التوراة يفيد العلم ، ولنا جواز العمل بخبر الواحد ؛ لأن المسؤلين إما بالغون عدد التواتر أولا .

قوله تعالى : ﴿ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ .

ابن عرفة : الافتراء أخص من الشك ؛ لأن الشك هو التردد في أمر دليل قابل للظهور والخفاء ، والافتراء هو التردد في أمر دليله ظاهر قوي لا يخفى على أحد ، ويؤيد ذلك قوله ﴿ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ .

إما أن يراد فهل يقصدون في الانتظار بكم إلا مثل ما حل بالأمم السالفة ، أو يراد فهل حالهم في الانتظار لما يحل بهم إلا حال الأمم السالفة فهذا انتظار عن غير قصد .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ .

ابن عرفة : عادتهم يقولون : لم عبر في الأول بالمس وفي الثاني بالإرادة ؟ فعادتهم يجيبون بأن المس أبلغ من إرادة المس ، فقصد في الأول تعليق الشرط بأقوى الأمور ؛ لأنه لا يفتقر إلى الشفيع والمكاشف إلا ضد عظائم الأمور ، وسرائرها وأما الخبر فقصد فيه التنبيه على أنه إذا وقع بك قليله فلا راد لفضله واسع كثير يأتي بأكثر منه ولا رد .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ﴾ .

يؤخذ منها منع الوصية بالحج مع أن مالكا أجازها ومنع الاستئجار على الحج في الحياة .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ ﴾ .

يؤخذ منه أنه ليس بمجتهد ، قلت : وتقدم لابن عرفة فيها في الختمة الأخرى بما نصه قوله ﴿ وَيُحِقُّ اللهُ الْحَقَّ ﴾ أي يظهره ، قوله ﴿ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ يحتمل معنيين : إما بوعده بالنصر عليهم فيظهرهم الآن ، وإما بقوله ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ قوله ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا

أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ ﴾ إما أن الرزق حقيقة في الطعام وأطلق عليه الإنزال من مجاز إطلاق اسم السبب على سببه أو العكس ؛ فالإنزال حقيقة في الماء وإطلاق الرزق على الماء مجاز ، قوله ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَشْكُرُونَ ﴾ نفى عن الكثير مطلق الشكر ، وقال في سورة سبأ ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سورة سبأ : ١٣] فأثبت للقليل أخص الشكر ؛ فدل بالمفهوم على نفيه عن الكثير وإثبات مطلق الشكر له ، فهل الكثير هو الأكثر أم لا ؟ فيه نظر .

سورة هود عليه السلام

قوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾ .

أشار الزمخشري إلى أن في الآية الطباق واللف والنشر ؛ أما الطباق فبين أحكام الآية وتفصيلها ، فإن قلت : ليس أحدهما ضد الآخر ، قلنا : أحدهما ليس نسب مع ضد الآخر ، وأما اللف والنشر ففي ﴿ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾ .

قدم النذارة بوجهين ؛ أحدهما : إن وقع المؤلم آكد من طلب الملائم .

الثاني : أن النذارة لمن خالف ، والبشارة لمن امتثل ، وحالهم ابتداء إنما هي الكفر والمخالفة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ .

إذا قلت : ما أفاد عطف التوبة على الاستغفار ، قلت : الاستغفار الندم على فعل المعاصي وطلب سترها فقط ، والتوبة كذلك مع زيادة العزم على ألا يعود ، فإن قلت : كيف يفهم يمتنع المؤمن امتناعا حسنا مع ما ورد أن " الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وراحته" [1] ، فالجواب : إما بأن ما ناله كل فريق منهما في الدنيا بالنسبة إلى ما يناله في الآخرة ليس بشيء .

الثاني : أن يمتنع المؤمن موصوف بكونه حسنا بخلاف الكافر .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ ﴾ .

ابن عرفة : الصواب في معناه أنتم تقولون إنه مفترىً فاعلموا أن الله أنزله عالماً [.....] .

---

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم : ٥٢٥٨ ، وابن حبان في صحيحه حديث رقم : ٦٩٣ ، والحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين حديث رقم : ٦٥٩٧ ، والترمذي في جامعه حديث رقم : ٢٢٥٨ ، وابن ماجه في سننه حديث رقم : ٤١١١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ١٠٠٨١ ، وأبو بكر البزار في البحر الزخار بمسند البزار حديث رقم : ٢٢١٤ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده حديث رقم : ٦٤٩١ ، وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية حديث رقم : ٣٢٣٠ ، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة حديث رقم : ٧١٧٣ ، والشهاب القضاعي في الشهاب في الحكم والآداب حديث رقم : ١٣٨ ، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء حديث رقم : ٩١٥٠ .

﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ قيل : أي منقادون ، وقيل : أي مخلصون .

ابن عرفة : وهو أصوب لأنهم كانوا منقادين غير أن عبادتهم لله شركوا فيها غيره معه ، فطلب منهم إخلاصه لله عز وجل .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ .

ابن عطية : عن قتادة ، والضحاك هي خاصة بالكفار ، وعن مجاهد هي عامة فيهم ، وفي أهل الرياء من المسلمين ، قال : فعلى الأول معناه يتعمدها ويقصدها ولا يقصد به ، وعلى الثاني معناه يجمعها ويفصلها ويؤثرها على الآخرة .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إلا النَّارُ ﴾ .

هو في الأول على ظاهره ، وفي الثاني عام باق على عمومه ويكون ليس لهم في الآخرة إلا النار مجاز فيتعارض فيه المجاز والتخصيص ، وكان بعضهم يقول : معنى قوله﴿ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إلا النَّارُ ﴾ أي ليس لأعمالهم جزاء بوجه ؛ لأنها أعمال خالطها الرياء فليس لها ثواب بوجه ، كقولك : ليس لفلان عندي إلا السيف ، وأنه لا تعاقبه ، وإنما تقصد عندك أنك لا تعظم شيء بوجه .

قوله تعالى : ﴿ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا تأسيس وليس بتأكيد ، فقوله ﴿ وَحَبِطَ ﴾ إشارة إلى ما هو صحيح باعتبار أصله ، وعرض له ما أوجب فساده .

وقوله ﴿ وَبَاطِلٌ ﴾ إشارة إلى ما هو فاسد من أصله ، فكذلك أتى بلفظ الاسم ، والأول بالفعل هذا كعمل الكافر وعمل المسلم المرائي ؛ فمن قوله ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ ﴾ والشرعي هو ما دل عليه كتاب موسى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾ .

إن قلت : ما أفاد قوله ﴿ مِنَ الأَحْزَابِ ﴾ ؟ فالجواب أن فيه تنكيتا على صناديد الكفار كأبي جهل ونحوه ، واختار ابن عرفة في ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ ﴾ أنها عامة في جميع المؤمنين من الأمم كلهم ، فقيل : فكيف يفعل في قوم نوح مع قوله ﴿ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى ﴾ فقال : يتلوه شاهد منه هو النبي عليه السلام ، ومن قبله عائد على الشاهد لا على من كان على بينة .

قوله تعالى : ﴿ فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ ﴾ .

ابن عرفة : يؤخذ منها بأن الشك ليس هو أول الواجبات بل أولها النظر ؛ لأنه في الآية منهي عنه ، فلو كان واجبا لما صح النهي عنه يقول : الواجب غير منهي عنه فليس بواجب ، وأجيب بأن ذلك في الشك المطلق ، وهو في الآية مقيد بشيء خاص .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى ﴾ .

مع قوله ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ [سورة البقرة : ١١٤] متناقض والجمع بينهما بوجهين : إما بتساويهما ، وإما بأن أحدهما عام مخصوص .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ .

ولما نقل على الله مع أنه المناسب في الآية ، فالجواب أن عصيان المحسن إليك أشد وأشنع من عصيان العادل فيك ، فالغرض على من أسأت إليه ، وهو يحسن إليك أشد بأسا من العرض على من أسأت إليه وهو يعدل فيك .

قوله تعالى : ﴿ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾ .

فسر ابن عرفة بوجهين : إما ويبغون العوج فيها ، أو ويبغون العوج لغيرهم ؛ وهو إبعاده عنها ، وقال ابن عطية [٤٠ / ١٩٦]﴿ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا ﴾ أي يطلبون الوصول إليها بطريق وهو قولهم ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى ﴾ [سورة الزمر : ٣] .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ .

أي خسروا نجاة أنفسهم وهذا مثل ما قالوا في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ [سورة المؤمنون : ١٢] إلى قوله ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [سورة المؤمنون : ١٤] فيه الإنباء بما يأتي ، أو التهكم بما يأتي ؛ لأنه يأتي بلفظ يستدل به على ما يأتي بعده ؛ فلذلك قال عبد الله بن سعد بن أبي سرح ﴿ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [سورة المؤمنون : ١٤] قيل له : كذا تركت فارتد عن الإسلام ثم أسلم وحسن وحسن إسلامه .

قوله تعالى : ﴿ وَضَلَّ عَنْهُم مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ .

تأسيس والمراد أن الإنسان في الدنيا إذا نالته مشقة فإنه تأتيه أصحابه وأقاربه فيسألونه ويصبرونه ويأخذون بقلبه ، وهؤلاء في الآخرة يذهب عنهم جميع من كانوا يعتقدون أنه ينفعهم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ ﴾ .

هذا تنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأنهم إذا تضرعوا إليه مع استحضارهم رحمته ورأفته عليهم فأحرى مع استحضارهم قهره وعذابه ، قيل لابن عرفة : ذكر في فريق الكافرين لازم الجزاء ، وذكر هنا نفس الجزاء ، فقال في الأول ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [سورة الرعد : ٥] [سورة الكهف : ١٠٥] ولم يقل ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ، ولم يقل في الثاني ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ فأجيب بوجهين :

الأول : أن في الآية حذف المقابل ؛ أي وهم أصحاب النار ، وفي الثاني ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ وهم المفلحون .

الثاني : أن مقام التخويف يكتفى فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَلا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ ﴾ .

احتج هنا المقترح لأهل السنة في أن الله تعالى يخلق الخير والشر ويريدهما ، وأجيب بما قال ابن الأثير من أن ملازمة الشيء للشيء لا تدل على وقوعه ولا على إمكان وقوعه حسبما تقدم في قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ [سورة البقرة : ١٠٦] ، وتقدم الرد عليه بأن سياق الآية يدل على ذلك لأنها سيقت للمدح ؛ وذلك دليل على الوقوع ولذلك هذه سيقت للذم فتدل على الوقوع ، وأجاب بعض الطلبة بأن الشرط الثاني جواب للشرط الأول ، والتقدير إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم ، ونصحه وعدم نصحه واقع فوقوع الجواب يدل على وقوع الشرط ، ورد ابن عرفة بأن الشرط ملزوم وجوابه لازم ، ولا يلزم من وقوع اللازم وقوع ملزومه بوجه بل يقع وقد لا يقع .

قوله تعالى : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ .

جمع الأعين ، وقال في طه ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ [سورة طه : ٣٩] فأفرد الجواب أن الفلك هنا حفظ لنوح ولقومه ، فلذلك جمع الأعين والحفظ في طه لموسى فقط .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا ﴾ .

الضمير عائد على نوح أو على الله وما قبله يدل على أنه لله تعالى ، لقوله ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا ﴾ ويكون التفاتا بالخروج من التكلم إلى الغيبة ، وما بعده يدل على أنه لنوح لقوله ﴿ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، فإن قلت : المناسب هنا وصف القهر والغلبة ، قلنا : وصف الرحمة أنسب لأنه نسب نوحا إلى عمل السفينة لينجو فيها هو وقومه .

قوله تعالى : ﴿ وَلا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

ولم يقل : مع المغرقين إشارة إلى أن من له عقل وهمه ينبغي أن يكون تحفظه على صون نفسه ؛ لأن حفظ الأديان له من حفظ النفوس ، وذكر هنا الزمخشري وابن عطية أن هذا الولد لم يكن ابن رشد ، وإنما كان ابن زنا ، قال ابن عرفة : وعادتهم ينكرون هذا فإن الأنبياء معصومون من أن ينسبوا لأنفسهم ما ليس لهم ، قال : والدليل على ذلك قوله في سورة التحريم ﴿ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا ﴾ [سورة التحريم : ١٠] فدل على أنه طلب نجاة زوجته من العذاب فلم يسعف بمطلبه فهو بريء من ذلك ، ولو كان له في ذلك من ذلك ذنب لما كان في نسبة أن يطلب نجاتها من العذاب .

قوله تعالى : ﴿ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلا مَنْ رَحِمَ ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا على أسلوب المنطق من أن المرجئة الجزئية ترتفع بالسالبة الكلية ، قال : ويعصمني إنما هو بمعنى يحفظني وإن جعلنا بمعنى فيرد فيه إشكال وهو أن المتبادر للفهم إن كان يقال بمنع الماضي ؛ لأنه هو الذي يتضرر بالماء وينسب فيما يمنع الماضي أن يضره .

قوله تعالى : ﴿ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ .

استثناء إما منفصل أو متصل ؛ فإن كان المراد لا معصوم ؛ أي لأن العصمة[.....] .

قوله تعالى : ﴿ إلا مَنْ رَحِم ﴾ .

أي ذو لبن وذو تمر ، وإما أن المراد إلا الراحم ، والراحم هو الله تعالى لا غيره ، وجعله ابن عطية مستثنى من المفهوم فهو ، كما يقول الزمخشري : مستثنى من أعم الأعم ؛ لأن نفي العاصم يستلزم نفي المعصوم باستثناء المرحوم من رحم لازم لا بها ، وقيل : إنه استثناء منقطع ، قال : وعادة الطلبة يقولون : جاء الحكم في زيادة لفظ اليوم مع أن العاصم من أمر الله منفي مطلقا ، قال : فمفهومه أنه موجود في غير ذلك اليوم ، قال : وأجيب بأنه مفهوم موافقة ؛ لأن الإنسان ما يطلب على العاصم والمنجي إلا عند نزول الشدائد به والمصائب ، أما إذا كان بمنجاة منا فلا يطلب عليه بوجه فإذا انتفى العاصم حالة الحرص على طلبه والحاجة إليه فأحرى أن ينتفي حالة عدم الحرص على طلبه والبحث عنه .

قوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ ﴾ .

والماء فيها الجلال في إيضاح بيانه ، ابن عرفة . : وعادتهم يوردون فيها سؤالا وهو أن العادة المألوفة في الأراضي أن الإنسان يشتغل أولاً بدفع الماء الوارد عليها قبل اشتغاله بزوال ما حصل فيها ، وجاءت الآية على العكس ، وأجيب بوجهين :

أحدهما : أن الماء كان يطلع من الأرض مثلما ينزل من السماء فهو أكثر لأن الأرض فيها ما فيها وما في السماء .

الثاني : أن المقصود حصول استقرار السفينة فكان الأهم البداء بالأرض التي تستقر فيها إذا بلغت ماءها ، قال : وكان بعضهم يقول أن في الآية اللف والنشر ، فقوله ﴿ وَغِيضَ الْمَاءُ ﴾ راجع لقوله ﴿ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ .

ابن عرفة : هذا السؤال بعد وقوع ما وقع إنما هو ليبين له فهم ما وقع عنده فيه وهم وإشكال ، وأورد الزمخشري هنا سؤالا ، قال : كيف عطف هذا بالفاء مع أن الجملة الثانية في معنى الأولى ؛ فالمناسب فيها الوصل لا الفصل ؟ وأجاب بأن المعنى أراد النداء ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ فهو من عطف المسبب على السببية ولو أراد النداء نفسه ؛ لجاز بغير عطف كقوله ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ [سورة مريم : ٣ : ٤] ابن عرفة : وكان بعضهم يقول في هذا بإن كان النفع بالنداء راجعا للمنادي فإنه لا يؤتى فيه بحرف العطف ولا بلفظ قال ، كقوله تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا ﴾ [سورة آل عمران : ٣٩] ، وإن كان النفع راجعا للمنادي ؛ فإن لم يكن فيه بعد وغرابة فإنه يؤتى فيه بقال دون حرف العطف ، كقوله ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي ﴾ إذ لا غرابة في تضرع المخلوق للخالق ، وإن كان فيه بعد وغرابة فإنه يؤتى فيه بقال مع حرف العطف ، فهذه الآية إشعار بأن هناك مقدر ؛ أي ناداه وخشع له وأظهر الذلة والافتقار ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ .

لي معنى مقدمتين ، أي وكل أهلي ناج بوعدك الحق الصدق فإنني ناج ، قال : وكان بعضهم يقول : في الآية حجة للمعتزلة القائلين بأن الأمر يستلزم الإرادة ؛ لأن قبلها ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ ففهم نوح عليه السلام من أمره له بحمل أهله وعده له بسلامة من يحمله معه ، فدل ذلك على أن الأمر يستلزم الإرادة إذ لو لم يستلزمها لما قال نوح ﴿ وَعْدَكَ الْحَقُّ ﴾ وأجيب بأنه إنما فهمه من القرائن

الحالية لا من لفظ الأمر ، وأخطأ ابن عطية هنا في أمرين ؛ أحدهما أنه قال : وقرأ بعضهم ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ وهي [٤٠ / ١٩٧] قراءة الكسائي : وردت هذه القراءة أم سلمة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وضعفها الطبري وطعن في الحديث ؛ لأنه من طريق شهر بن حوشب ، قال ابن عرفة : فتح الميم غير متواترة وهذا خطأ ، الثاني : قوله في ولد نوح إذ ليس يؤكده ، وأن امرأته خائنة فيه ، وأخطأ أبو حيان وقال : قرأ حمزة والكسائي ﴿ فَلا تَسْأَلْنِ ﴾ بالنون والياء وليس . . . .[1] إنما قرأ بالنون غيرنا .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

وقال في سورة الأنعام ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [سورة الأنعام : ٣٥] وتكلم عليها ابن عطية هناك ، وتقدم لنا نحن الكلام عليها بما فيه كفاية .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ﴾ .

ابن عرفة : كان بعضهم يقول : معناه أن أسألك ما ليس لي به علم بإباحة السؤال عنه ، ولا يسأل الإنسان إلا عن ما ليس له به علم ، وقال ﴿ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ﴾ بلفظ المستقبل ، وكذلك في سورة قد أفلح ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾[سورة المؤمنون : ٩٧] ، وقال في سورة الدخان ﴿ وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ ﴾ [سورة الدخان : ٢٠] بلفظ الماضي ، فكان بعضهم يقول : حكمة ذلك أنه إن كان المستعيذ تقدمت منه حالة منافية لحالة الاستعاذة ؛ فيؤتى بفعل الاستبعاد مستقبلا ، ونوح عليه السلام تقدم عنه السؤال ، وموسى عليه السلام ينتهي عنه سؤال .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ﴾ .

قال أكثر النحويين على أن حتى حرف غاية ، وأن الغاية لازمة لها مطلقا ، وقال ابن خروف في شرح سيبويه ، قوله تعالى : ﴿ مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ الزوج يطلق على الذكر وحده وعلى الأنثى وحدها ، لقوله تعالى : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٣] ، ولو كان إنما يطلق على مجموع الزوجين لقال أربعة أزواج ، وقدم الحيوان غير العاقل على الأهل ؛ لأنه أقل لهم قدرة على القيام بأنفسهم بخلاف غير العاقل .

---

(١) طمس في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ إِلا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ﴾ .

نص ابن عصفور على أنه لا يجوز استثناء المجهول ، فلا يقول : قام القوم إلا رجال ، وأجيب بأن من سبق عليه القول مجهول الذات ، معلوم الوصف ، كما نقول : قام القوم إلا الغفلاء .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا ﴾ .

ابن عرفة : على مقتضى تركيب هذه الآية يكون قول القائل : بسم الله عند أكله مريدا به آكل بسم الله أبلغ من قوله : بسم الله يريد به أبدأ بسم الله ؛ لأنه في الأول ناله بركة التسمية في جميع الطعام ، وكذلك اقتضت إلا أنه اسم الله مصاحب لها في [...]من أوله إلى آخره .

قوله تعالى : ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ .

قال ابن عطية : الاستغفار طلب المغفرة ويكونها المشار فيها [...] القلب وطلب الاسترشاد والحرص على وجود الحجة الواضحة ، وهذه أحواله يمكن أن تقع من الكافرين فكأنه قال لهم : اطلبوا غفران الله بالإنابة ، وطلب الدليل في ثبوتي ثم توبوا بالإيمان من أمركم ، ثم تكلم ابن عطية بكلام كثير ، ورده ابن عرفة : بأن التوبة من الكفر لا يحتاج فيها إلى الندم على الكفر بوجه مغفور له كلما سلف فيه ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ؛ بخلاف التوبة من المعاصي فإنها مظنونة فلا بد فيها من الندم على ما فات .

قوله تعالى : ﴿ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ﴾ .

قال ابن عرفة : كان بعضهم يأخذ منه أنه أعم بالمعجزة ؛ لأنه أمرهم بأن يكيدوه فلم يقدروا مع أن الجماعة إذا اجتمعوا على الواحد يغلبونه من غير كيد فأحرى مع الكيد .

قوله تعالى : ﴿ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ﴾ .

قال ابن عرفة : هذا من العام الباقي على عمومه ، قيل له : إن الناموس والنحلة وغيرهما لا ناصية لها ، فقال : ناصية كل شيء بجنسه ، أو ليس المراد حقيقة الناصية بل المراد القدرة على الأشياء والاستيلاء عليها .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ ﴾ .

أورد الزمخشري هنا أن الجزاء متأخر عن الشرط مع أن التولي متقدم في الآية على التبليغ ، وأجاب بأن المراد : فإن تولوا فلا حرج لأني قد أبلغتكم ، قال ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بوجهين :

الأول : أن ذلك إنما هو في الأمر البسيط والتبليغ مركب فأول متقدم على التولي أو بعده ؛ فإن قلتم : إنه ينفي قبله فلا فائدة لنفيه بعده ، وإن قلتم : إنه مثبت قبل التولي خالفتم الإجماع إذ هو منفي عنه بالإجماع فلا يزال السؤال واردا .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ .

قال ابن عرفة : دخلت كل على جبار ، ولم يقل : اتبعوا كل أمر جبار عنيد ، هذا هو الصواب ؛ لأن المراد أنهم اتبعوه فيما فيه مخالفة للشرع فلم يتبعوا كل أمره .

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ .

ثم قال ﴿ فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ عطف استغفروه بالفاء ، والتوبة بثم ؛ لأن الاستغفار طلب ودعاء ، والطلب لما يحتاج فيه الإنسان إلى تردد لا إلى تأمل ، والتوبة فعل ، والفعل لا يقدم عليه الإنسان إلا بعد تأمل وتدبر .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةً مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللهِ إِنْ عَصَيْتُهُ ﴾ .

ابن عرفة : إن قلت كان الأصل أن يقول : أرأيتم إن كنت على بينة من ربي فيستحيل رجوعي عنها لأن من فهم المقدمتين والنتيجة حصل له علم ضروري بمعلوم يستحيل زواله عقلا ، فالجواب أن الدليل البرهاني لا يجادل به العوام ؛ فأتاهم بما يفهمونه وهو الدليل الخطابي .

قوله تعالى : ﴿ أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ .

أخذوا منها أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، قال : لأنه قال لهم : اعبدوا الله ، فأجابوه بأنه نهاهم عن عبادة غيره إنكارا عليه ، وأجيب بأن النهي راجع لقوله ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةً مِنْ رَبِّي ﴾ .

هذا الخطاب على سبيل التلطف ؛ لأنه لو قال لهم : إنك على بينة من ربي لعائد وإن لم يرجعوا لقوله ، وخاطبهم بأ المقتضية للشك ؛ لأنهم خاطبوه أيضا مخاطبة الشاك من ثلاثة أوجه :

أحدها : خطابهم له بلفظ الرجاء ، والثاني : قد المقتضية للتوقع مع الماضي دون التحقيق ، فقالوا : ﴿ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا ﴾ ، والثالث : قولهم ﴿ وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾ ابن عرفة : الريب أخص من الشك فلذلك وصف به ، قلت : وانظر ما تقدم في براءة في قوله تعالى : ﴿ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [سورة التوبة : ٤٥] .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴾ .

إما أن المراد غير خسارة تنالكم وعدم إيمانكم بلحوق العذاب بكم ، والإهلاك وصل في بالغم اللاحق لي بسبب كفركم ، أو يراد الجميع ؛ أي خسارة لي ولكم .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ .

قال ابن عرفة : قالوا سلاما ملائكة بليغ من جهة بالمصدر ، وسلام إبراهيم بليغ من جهة إتيانه معبرا عنه بالاسم دون الفعل ، والاسم يقتضي الثبوت واللزوم ، ولذلك قال الشاعر :

لا يألف الدرهم المضروب خرقتنا ... لكن يمر عليه وهـو منطلق

وكان بعضهم يقول : إنما إلى سلام الملائكة بالفعل ، وسلام إبراهيم بالاسم من ناحية أن سلام الأشرف بعيد على المشروف فما يتوهم عدم وقوعه بالفعل المقتضي للوقوع والتجرد ، وسلام المشروف على الأشرف لا يستغرق وقوعه ، وإنما يتوهم فيه عدم الدوام بحصوله ثابت في الذهن ؛ وإنما المتوهم انقطاعه وعدم دوامه فعبر عنه بالاسم المقتضي للثبوت واللزوم دائما ، وقيل لابن عرفة : هذا على القول بأن الملائكة أشرف من الأنبياء ، فقال : وإذ قلنا أن الأنبياء أشرف ؛ فسلام الملائكة مما يستغرب ؛ لأنه من سلام الجنس على غير جنسه ، أما الرد فلا يستغرب ، وانظر ما تقدم في أول سورة الفاتحة ، وفي سورة الأنعام قوله ﴿ فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة الأنعام : ٥٤] .

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ .

قال ابن عرفة : جرت عادة المفسرين في القرآن إما تسلية للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو لتخويف الكفار وزجرهم لما جرى لمن قبلهم .

قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ .

إشارة إلى كمال افتقارهم ؛ لأن الإله هو المفتقر إليه ، وقولكم له ﴿ لَكُمْ ﴾ إشارة إلى عدم استقلالهم ، وكمال احتياجهم إليه .

قوله تعالى : ﴿ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

قال الزمخشري : أنشأ آباءكم .

وقال الفخر : أنشأنا من المني ، والمني من الدم ، والدم من الأغذية ، والأغذية من النبات ، والنبات من الأرض [٤٠ / ١٩٨] قال ابن عرفة : وهذا أحسن ولا يحتاج فيه إلى إضمار .

قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ ﴾ .

إما بمعنى أنه أعمركم ، وإما من العمر أي أبقاكم فيها ، أو جعلكم معمرين غيركم أي عمور الجنة ، ورده بأنه ليس في هذا نعمة ، والآية خرجت مخرج الامتنان .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ .

عطف استغفروه بالفاء للسبب ؛ أي استغفروه بسبب هذه النعم ، وعطف توبوا بثم لأن الاستغفار دعاء وطلب والتوبة فعل ، والإنسان ما يحتاج في المطلب إلى ترو، وأما الفعل ولاسيما التوبة فإنه لا يقدم عليها حتى يتروى ويفكر .

قوله تعالى : ﴿ مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا ﴾ .

قلت لابن عرفة : إن كان المراد به الزمن القريب من الحال فلا فائدة ، فيدفع قوله﴿ قَدْ كُنْتَ ﴾ ، وإن أراد البعيد فذلك مناقض لمعنى قد ، فقال : أتى به ليفيد أنه في الحال غير مرجو .

قوله تعالى :﴿ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ ﴾ .

قال ابن عرفة : وذلك أن الإنسان إذا حصلت له [.....] يستحيل له العام الضروري الذي يستحيل زواله عقلا ؛ بخلاف غير هذا ، فإن الإنسان قد يكون يشرب الخمر ثم يتركه ، ويكون يزني ثم يتوب ، وصالح عليه السلام قال ﴿ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللهِ إِنْ عَصَيْتُهُ ﴾ قول يقال : كان الأصل أن يقول : إن كنت على بينة من ربي فيستحيل رجوعي عن ذلك ؛ لأنه من الأمر الضروري الذي يستحيل زواله ، فأجاب ابن عرفة : بأن الدليل البرهاني لا يخاطب به العوام ، فأتى بالدليل الخطابي ، لأنه هو الذي يفهمونه .

قوله تعالى :﴿ لَكُمْ آيَةً ﴾ .

قال : آية حال ، والحال من شرطها عند ابن عصفور الانتقال ، وهذه ليست إلا آية ، فأجاب بوجهين :

الأول : أن ابن هشام في شرح الإ . . . .[1] نص على عدم اشتراط الانتقال فيها .

والثاني : أنها مثل خلق الله زيدا أزرق ؛ لأن الناقة من حيث هي يمكن أن تكون آية ، وإن لا .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ ﴾ .

راجع لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ ﴾ .

قوله تعالى :﴿ الْعَزِيزُ ﴾ .

راجع لقوله ﴿ وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ ﴾ لأن الخزي يستلزم الإذلال والإهانة وذلك ضد العز ، وعبر بالديار هنا لأن الصيحة صوت عام ليخص كل واحد ففي خزيه على حدته والرجفة حركة يقال بجميعهم ، ولا يتخلف بل هي في حقهم واحدة .

قوله تعالى : ﴿ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا ﴾ .

شبه حالهم بعد الهلاك بحالهم قبل وجودهم ، والوصف الجامع بينهم هو قوله تعالى : ﴿ أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ ﴾ قال أبو طالب في القوت : إن البعد من الله أشد من العقوبة بعذابه ، واستدل بأن قصة صالح وقصة هود محتجا بهما ، فقيل : ألا بعدا لعاد قوم هود ألا بعدا لثمود .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا ﴾ .

قيل : الظاهر أن اللام جواب قسم ، وظاهر كلام الفخر أنها لام الابتداء ، وهو غير صحيح ؛ لأنها مع قد .

قوله تعالى : ﴿ رُسُلُنَا ﴾ .

قال الفخر : الصحيح أنهم ثلاثة لأنه المتبين ، قال ابن عرفة : بل الصحيح أنهم اثنان ؛ لأن أصل الجمع على أحد القولين ؛ اثنان فهو يفيد الاثنين على كل مأول .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا سَلَامًا ﴾ .

قال السكاكي وغيره من البيانيين : سلام إبراهيم أبلغ لأنه بالاسم والآخر بالفعل ، فرده ابن عرفة بأن سلام الملائكة مؤكد بالمصدر فهو أبلغ ؛ فصار كقوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [سورة النساء : ١٦٤] ، وأجيب بأن المصدر إنما يؤكد

---

(١) بياض في المخطوطة .

الفعل المتقدم ، والفعل يقتضي التجدد فأكده وبقي على ما هو عليه من اقتضائه التجدد ، ورده ابن عرفة بأن قام زيد قياماً أبلغ من زيد قائم ، قلت : وهنا ذكر أبو المطرف ابن عمير كلام السكاكي وهو أن الفعل يقتضي التجدد ، والإخبار بالاسم يقتضي الثبوت ، قال : هذا الرأي غريب ولا مستند له بعلمه إلا أن يكون قد سمع أن في مقولة أن يفعل وأن لا يفعل ، هذا المعنى من التجدد بحسب هذا الفعل القسيم للأسماء فذهب في غير طريق ، ثم قال بعد كلام طويل : إن الثبوت صفة لا بد لها من محل ومحلها السلام إذ هو الثابت ، فهذا السلام إن كان المراد به المنطوق به المسموع بالصوت والحروف فقد تساوت السلامات في الحدوث ؛ بل سلام الملائكة أسبق ، وإن أراد به الكلام النفسي فقد تساوى أيضا في الشعور بدونها أن الإعراب هنالك ، وإنما الإعراب للألفاظ المسموعة والمكتوبة ، قال ابن عرفة : وهذا كلام في غاية الضعف ، وعليه كان الفقيه أبو الطيب الفزاري : قال لي : لو مكني جمع نسخ ابن عميرة كلها لأحرقتها ، وتعقبه عليه في قوله : أن الإخبار بالاسم يقتضي الثبوت غير صحيح .

قال الزمخشري : ذكره في قوله هذه السورة ﴿ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ﴾ ، فانظر تجده فيه مستوفى ، وذكر أيضا الزمخشري نحوه في أول سورة إبراهيم في قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ [سورة إبراهيم : ٢] ، وذكره أيضا الزمخشري في سورة الفاتحة في قوله ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الفاتحة : ٢] .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ .

قلت له : لا يصح أن يكون ما موصولة بمعنى الذي ؛ لأنكم قلتم : إن المراد هنا إبراهيم فلا يصح أن يقع إلا بها ما لا يعقل ، فإن قلتم : المراد بها العجل فأين العائد ، فإن قلتم : العائد الذي في لبث ، قلت : اللبث من صفة إبراهيم لا من صفة العجل .

قوله تعالى : ﴿ لا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا امْرَأَتَكَ ﴾ .

قرأ بالرفع والنصب ، قال أبو عبد الله : ولو قرئ : ولا يلتفت برفع الفعل لصح رفع امرأتك ولكنه نهي ؛ فلو استثنيت منه المرأة للزم إباحة الالتفات إليها فيفسد معنى الآية ، قال ابن عطية : هذا مردود فإنه مستثنى من أحد رفعت التاء أو جزمت ، وأجاب ابن عرفة بأنه على قراءة الجزم يكون نهيا عن الالتفات ؛ فيدل على إباحة ضده ؛ بخلاف الرفع فإنه نفي ونفي الشيء لا يدل على ثبوت ما عداه بوجه .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ .

ابن عرفة : في الآية دليل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ؛ لأن الصادر من شعيب عليه السلام هو الأمر بعبادة الله سبحانه ، فأجابوه بقولهم ﴿ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ فلو لم يكن الأمر بالشيء نهيا عن ضده لكان قولهم غير مطابق .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا ﴾ .

قال ابن عرفة : إن قيل لأي شيء جاءت هذه الآية بالفاء في قصة هود عليه السلام ؟ قالوا : قيل : لما سبقت هذه الآية عقب ذكر الوعد ، ناب الإتيان بالفاء المقتضية للتعقيب والإيجاز بخلاف الأخرى ، وقال بعضهم : لما كان الوعد سببا في الإتيان بالموعود ناسب الإتيان بالفاء المقتضية للتسبب ، وأما الآية الأخرى وهي آية هود عليه السلام فليس فيها ذكر الوعيد فجاءت على الأصل ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ ﴾ .

قال ابن عرفة غير منقوص تأسيس لا تأكيد ؛ لأن قولك : أوفيت زيدا حقه محتمل أن يكون أوفيته إياه منقوصا أو غير منقوص .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ .

الكاف إما للتعليل أو للسببية على أن ما موصولة والعائد محذوف ؛ أي كما أمرت به ، كقول الشاعر :

نصلي للذي صلت قريش ونعبده وإن جحد القوم

أي صلت قريش له ، وعلى الأول تكون مصدرية ، انتهى ما تقدم لابن عرفة فيها ، وفي هذه الختمة قلت : وقدمت عنه في الختمة الأخرى أن ما مصدرية .

قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ﴾ .

أضاف الرب إليهم ، ثم قال ﴿ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾ فأضافه إلى نفسه ؛ لأن الأول طلب فناسب إضافته إلى وصف الربوبية المقتضي لرأفة المطلوب وضآلته على الطالب ، ولا يقتضي حصول المطلوب ، والثانية خبرية تقتضي حصول المخبر به ؛ لأنها سبقته وحصول الرحمة من الله خاصة لشعيب ، ولم يحصل منه لقومه ؛ فلذلك أضاف الرب إليه فقط .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ .

قلت لابن عرفة : هلا قال إن مولاي بما تعملون محيط ؛ لأنه لفظ يدل على القهر ؟ فقال : من نصرك على عدوك فقد رحمك برحمته لشعيب .

قوله تعالى : ﴿ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ .

قالوا : المراد جميع بنات آدم ، وقيل : المراد بنات لوط عليه السلام ؛ فأورد على هذا أنه لم يكن له غير ابنتين فقط ، وقد قال : وجاءه قومه يهرعون إليه فكيف يعطي ابنتيه للجميع ؟ فأجاب ابن عرفة بأن كلام لوط مع الأشراف الحاكمين على قومه ، ولم خاطب بقوله ﴿ هَؤُلاءِ بَنَاتِي ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَأَسْرِ ﴾ .

[٤٠ / ١٩٩] قرىء فأسر من إسراء ، أو فأسر من سراء ، فقيل : ما الحكمة في قوله : ﴿ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ ﴾ دون في والسري لا يكون إلا بالليل ؟ ، فقال : ظاهر لفظ السري أنه في أول أزمنة الليل ، فقال : بقطع من الليل ليفيد التوسعة ، فإنه لو سرى قبل انقضاء آخر أزمنة الليل لعد متمهلا .

قوله تعالى : ﴿ وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا امْرَأَتَكَ ﴾ .

قرئ بالرفع بدل من أحد ، قال ابن عطية : بل يلزم على القراءتين معا .

قال ابن عرفة : وهذا عندي غير صحيح ؛ لأنه على قراءة الجزم يكون نهيا عن الالتفات والنهي عن الشيء يقتضي الإذن في ضده ، بخلاف ما لو قرئ بالرفع فإنه يكون خبرا منفيا ، ونفي الشيء لا يقتضي ما عداه ، قال : إنه مثل قولهم : لا لنهي لوط أي لا تدع أحد منهم يلتفت ، وحينئذ يصح الاستثناء ولا سؤال .

قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ .

قال : لم أضاف الرب إليهم أولا ثم إليه ثانيا ؟ ، فالجواب : أن الجملة طلبية فهو طلب منهم الاستغفار فناسب وصف الربوبية المقتضية للحنان والرأفة على طلب ذلك ، والطلب لا يقتضي حصول الجملة ، والجملة الثانية خبرية تقتضي حصول المخبر به لأنها مثبتة . . . . .[1] لهم من الله رأفة ولا حنان فناسب إضافة الرب إليه في الخبر ، وإضافته إليهم في الطلب . . . . . .[2] لا يقتضي حصول المطلوب ؛ لأن الإنسان لا يطلب إلا ما لم يكن له حالا وقد يطلب ولا يحصل له شيء .

---

(١) بياض في المخطوطة .

(٢) بياض في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِنَ اللَّهِ ﴾ .

قلت : ......[1] على تفضيلهم رهطه عليه وهو بعيد ......[2] العزة مطلقا ، كقولهم ﴿ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا ﴾ فهلا وبخهم على سلبهم عنه مطلق ....[3] لا على سلب الأفضلية في العزة مطلقا .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَى ﴾ .

أي من أنباء أهل القرى ، قيل : إنه من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، والبناء أخص من الجر ، والجر الذي فيه غرابة ، فقال المشاهد : هي القرى لأن أهلها دبروا وانعدموا .

قوله تعالى : ﴿ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾ .

قال أبو البقاء : ومنها حصيد ، قال ابن عرفة : لم احتاج إلى تقدير ومنها ؛ فجعله من عطف الجمل ، وهلا عطفه على قائم لكون المعنى أن منها قائم وحصيد فيبقى البعض الآخر غير مخبر عنه بشيء ، قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَنبَاءِ الْقُرَى ﴾ ولم يقل : من أنباء أهل القرى ؛ لانعدامهم والشاهد إنما هي محالهم .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ ﴾ .

يؤخذ منه أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر في جميع أحواله وحي الله .

قوله ﴿ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ من تأكيد الذم بما يشبه المدح ، قيل :

هو الكلب إلا أن فيه ملالة   وسوء مراعاة وما ذاك في الكلب

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ .

شبه إهلاكه كل القرى الظالمة بإهلاكه هذه القرى ، فهو شبيه الكلي بالجزئي لا يشبه الشيء نفسه .

قوله ﴿ زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾ الزمخشري : الزفير إخراج النفس ، والشهيق رده ، قال الشاعر يصف حمارا :

بعيدا مدى التطريب أوّل صوته   زفير ويتلوه شهيق محشرج

---

(١) بياض في المخطوطة .

(٢) سقط في المخطوطة .

(٣) بياض في المخطوطة .

ابن عرفة : لأن الحمار في أول نهاقه ينتج ألقاب القديم تصح عند رفع النفس .

قوله تعالى : ﴿ إِلا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ .

قيل : متصل ، وقيل : منفصل ، وقيل : ليس باستثناء ، والقائلون بالاتصال اختلفوا ، فقيل : أنه مستثنى من الأزمنة ، والمراد أن أهل الشقاوة خالدون في جهنم أبدا إلا في بعض الأزمنة التي شاء وهذا يتناول الكافر بالعاصي ، خرج الكافر بالإجماع ؛ لأن العاصي هذا على مذهب أهل السنة في أن العاصي غير مخلد في النار ، وقيل المراد به التي صح وهو ما بين الوجودين ، وقيل : المراد زمن الحشر ، وهذا لا يصح ؛ لأن زمن الحشر لا يدخل في المستثنى منه ؛ لأن المستثنى منه إنما يتناول زمن الخلود في النار فما بعده ، وقال الزمخشري : المراد به الانتقال من العذاب بالنار إلى العذاب بالزمهرير ورد الزمخشري على أهل السنة بقوله تعالى : ﴿ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ وقال في مقابله ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ فمعناه أنه يفعل بأهل النار ما يريد من العقاب كما يعطي لأهل الجنة عطاء الذي لا انقطاع له ، وأجاب ابن عرفة : بأنه جعل المراد الاستثناء الأول زمان الزمهرير فقد بان انقطاع العذاب بالنار عنهم ، وأن الخلود فيها غير محمول على ظاهره .

قال الزمخشري : فما ظنك بقوم عبدوا كتاب الله لما روي لهم بعض الثواب عن عمرو بن العاص " ليأتي على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد " ، ابن عرفة ، عن الجوهري : الثواب هم [.....] من الذين يغزون ويغزون ، قال : والحديث حملته أهل السنة على الطبقة العليا من جهنم ؛ وهي طبقة عصاة المسلمين ، ونقل الطيبي ، عن ابن الجوزي : أن هذا الحديث موضوع .

ابن عرفة : وهذا عبد الله بن عمرو هو الذي جرت المداولة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم ؛ لأنه كان صواما قواما ، وكان مخلفا على غزوة حنين ، يقول : والله ما ضربت فيها بسيف ولا طعنت فيها برمح ، وقول الزمخشري : ما كان لابن عمرو في سيفيه ومقالته بهما علي بن أبي طالب ما شغله عن سوق هذا الحديث ، يحتمل أنه يريد بسيفيه لسانه وسيفه ، أو رمحه وسيفه ، والأول أظهر لمصاحبة [...]الزمخشري هنا على من تقدم وتأخر وأساء الأدب وعبد الله بن عمرو من الصحابة لا ينفي أن يكلم فيه . . . . . .[1] بخير .

قوله تعالى : ﴿ ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ .

---

(١) طمس في المخطوطة .

أي لو شاء أن يجعلهم لجعلهم ، فالأول راجع للإرادة والثاني لإظهار متعلقها ، ولما تقدمها ﴿ فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ ﴾ وهو تخطيط لا يقال : غالب إلا على . . . .[1] التفجع على المقول له ، عقبه بهذا إشارة إلى أن الفعل الخير والشر فلولا أردنا ذلك منهم لوقع .

قوله تعالى : ﴿ وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ .

قال ابن عرفة : لا يقال إنها دالة على عدم وقوع الإجماع لأنا نقول : الاختلاف الذي اقتضت أنه لا يزال هو في الاعتقاد فمع بعض الأنبياء الشخص الواحد فقط ، والإجماع هو اتفاق بعض العصر على الحكم به .

قوله ﴿ إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ يدل على وقوع الإجماع ؛ لأن المستثنى هم المتقون على كلمة التوحيد .

قوله تعالى : ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ .

قال ابن عطية : اللام للصيرورة أي خلقهم ليصير أمرهم إلى ذلك وإن لم يقصد بهم الاختلاف ، ابن عرفة : هذا اعتزال ؛ ولهذا كان ابن عبد السلام يحذر منه ويقول إنه يضعفه في أصول الدين ، فنقل أمورا عن الرماني وهو معتزلي فيعتزل من حيث لا يشعر ، والحق أن الله تعالى أراد الخير والشر .

قوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ ﴾ .

ابن عرفة : يرد هنا على ابن التلمساني في تعقبة قول الفخر باللفظ ، إما أن يعتبر بالنسبة إلى تمام مسماه وهو المطابقة بأن التمام يشعر بالتركيب لاستحالة التركيب في كلمة الله ، فما معناه إلا الفراغ والاقتضاء ، لحديث : " هو العلم وفرع ديننا فيما كان وفيما يكون " .

قوله تعالى : ﴿ نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ .

أي قلبك ، واختلفوا في العقل هل محله الدماغ أو محله القلب ؟ قلت : قال ابن رشد في المقدمات في آخر كتاب الجراحات : ذهب مالك إلى أن محله القلب وهو مذهب المتكلمين من أهل السنة ، وذهب ابن الماجشون إلى أن محله الرأس وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الاعتزال .

---

(١) طمس في المخطوطة .

ابن عرفة : وثمرة الخلاف لو أوضح رجل موضحة ذهب بها عقله فعلى القول أن محلها الدماغ تكون فيه دية موضحة خاصة ، وعلى القول بأن محله القلب يكون عليه ديتان ؛ لأن مالكا قال : في العقل الدية .

قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ ﴾ .

ابن عرفة : الذكرى سبب في الموعظة إذ لا يتعظ الإنسان حتى يتذكر ، والأصل تقديم السبب ، فالجواب : أن الوعظ للنبي صلى الله عليه وسلم ، والذكرى للمؤمنين فاختلف بالمتعلق .

قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ ﴾ .

إن قلت كيف يخاطب من لا يؤمن في المستقبل وهو لا يعلم ذاته ؛ لأن قلنا : يخاطبه باعتبار وصفه ، فيقول لهم : من يكثر منكم فليعمل على مكانته من النار ، وقدم العمل إذ هو سبب في الانتظار ؛ لأنه يعمل وينتظر عاقبة أمره في عمله من خير أو شر .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ .

أمر فيها ردا على المنجمين ؛ لأن الغيب هو ما لم ينصب عليه دليل وهم يسندون فيها أحكامهم إلى الدليل ، وقال ابن رشد في المقدمات : إن معرفة الكسوفات لا يستثنى منها ، وكذلك معرفة الأهلة وليست من الغيب في شيء ، يؤخذ من الآية أن الولي لا يطلع على الغيب ، وما يخبر به إنما هو ظن كما أخبر أويس القرني ابن عمران ، أو كان نقلا عن مالك كما يخبر كثير ممن رأى الخضر ، ونقل الزمخشري هنا حديثا في فضل سورة هود ، ابن عرفة : وقال الجوزي في الموضوعات : إن هذه الأحاديث التي في قضائل السور موضوعة والصحيح منها ما نقل في البخاري ومسلم ، وكذا قال ابن الصلاح في علوم الحديث ، وقال صاحب المنير والتونسي : أنها منتهية إلى رجل سماه [...] نفسه أنه وصفها ، وكذا قال الحاكم .

سورة يوسف عليه السلام

قوله تعالى : ﴿ تلك آيات ﴾ .

الزمخشري : تلك الآيات التي أنزلت عليه في هذه السورة .

الطيبي : سورة يوسف عليه السلام

إشارة إلى أن ﴿ تِلْكَ ﴾ مبتدأ والمشار إليه ما ذهن المخاطب .

قال ابن الحاجب : المشار إليه لا يشترط أن يكون موجودا حاضرا ؛ بل يكفي أن يكون موجود هنا .

﴿ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ .

الزمخشري : من الجاهلين به .

الطيبي : هذه كبيرة منه توهم أن الغافل عن الشيء هو الجاهل به ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يطلق عليه اسم الجاهل ويخاطب به أبدا .

قال القاضي : لمن الغافلين عن هذه القصة لم يخطر ببالك ولم يفزع سمعك قط ؛ وهو تعليل لكونه موحى .

قلت : ويمكن أن يقال : إن الشيء إذا كان بديعا وفيه نوع غرابة إذا وقف عليه ، قيل للمخاطب : كنت عن هذا غافلا ؛ أي كان يجب عليك أن تفتش عنه وأن تستوفي في تحصيله الراغب الغفلة سهو بغيري الإنسان من قلة التحفظ واليقظة ، وأر من غفل الإتيان بها ، وإغفال الكتاب ؛ أي تركه غير معجم ، قوله تعالى ﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ﴾ [سورة الكهف : ٢٨] أي جعلناه غافلا عن الحقائق وتركناه غير مكتوب فيه الإيمان ، كما قال تعالى ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ ﴾ [سورة المجادلة : ٢٢] ، وحديث الكريم ابن الكريم الذي ذكره الزمخشري ، رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، عن أبي هريرة .

﴿ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ﴾ .

الطيبي : كان من حق الظاهر تقديم الشمس والقمر على الكوكب بعد إخراجهما من الجنس تقديما للفاضل على المفضول ؛ كقوله تعالى ﴿ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ﴾ [سورة الأعراف : ٥٤] لكن خولف هذا الاعتبار بتأخيرهما قصدا ؛

أي تغايرهما مطلقا بإخراجهما من الجنس رأسا بحيث لا مناسبة بينهما ؛ فيقدم الفاضل على المفضول .

فإن قلت : ما نحن بصدده ليس من قبيل ﴿ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [سورة البقرة : ٩٨] ؛ لأنه من عطف الخاص على العام لأنهما داخلان في الملائكة بخلافه هنا .

قلت : يكفى في الشبه إخراجهما من جنس الكواكب وجعلهما مغايرين لها بالعطف .

فإن قلت : لم لم يقل : إني رأيت الكواكب والشمس والقمر ليوازي تلك الآيات ؟ قلت : القصد الأول في تلك الآية ذكر جبريل وميكائيل ، كما دل عليه بسبب النزول ، وذكر الملائكة ، وللتوقية والتمهيد بخلافه هنا ؛ فسلك به مسلكا علم منه المقصود وأدمج التفضيل والاختصاص ، وفيه أمثال ؛ قال : إن الآخرة مع تلك البينة ما سلب عليهم نور الولاية والنبوة .

والزمخشري : ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع .

قال صاحب التقريب : وفيه نظر لاتفاقهم على أن عمرا في : ضربت زيدا وعمرا ليس مفعولا معه .

ويجاب أن المعنى ليس أنه مفعول معه ؛ فإن سؤاله لم أخر الشمس والقمر ؟ ومعناه كيف أخرهما وموضعهما التقديم ؟ وأجاب بجوابين :

أحدهما : فيه التزام التأخير لإفادة المبالغة في التغاير .

وثانيهما : أن الواو لا توجب الترتيب لأن مقتضاها الجمعية ؛ لأنها بمعنى مع ؛ كأنه قيل : رأيت الشمس والقمر والكواكب دفعة واحدة .

يؤيده قوله في تفسير قوله تعالى ﴿ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ ﴾ [سورة المائدة : ٣٦] وإنما وجد الراجع في به ؛ لأن الواو بمعنى مع فيتوحد المرجوع إليه .

وقوله بعد ذلك ﴿ يَخْلُ لَكُمْ ﴾ .

إما مجرور بإضمار أن والواو بمعنى مع ؛ كقوله تعالى ﴿ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ [سورة آل عمران : ٧١] .

قال شارح المبادئ : نزل على الجمع المطلق ، ودلالتها على الجمع أقوى من دلالتها على العطف ؛ فإنها قد تعدى من معنى العطف ولا تعدى من معنى الجمع .

فإن واو القسم وواو الحال بمعنى مع لا تقيد العطف وتفيد الجمع لأنها في القسم نائبة عن التاء والباء للإلصاق ، والحال مصاحبة لذي الحال ، والواو في المختلفين بمنزلة التثنية ، والجمع في المتفقين ، وتلخيص الجواب يرجع إلى ما قال في سورة النمل .

فإن قلت : ما الفرق بين هذا ؛ أي بين تلك آيات القرآن وكتاب مبين ، وبين قوله : تلك آيات الكتاب وقرآن مبين ؟ قلت : لا فرق بينهما إلا ما بين المعطوف والمعطوف عليه من التقديم والتأخير ؛ وذلك على ضربين : ضرب جار مجرى التثنية لا يترجح جانب عن جانب ، وضرب فيه يترجح .

والأول نحو قوله تعالى ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ [سورة الأعراف : ١٦١] .

والثاني نحو قوله تعالى ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ ﴾ [سورة آل عمران : ١٨] .

ونقل عن تلميذ ابن الحاجب ، أنه قال : ظاهر كلام الزمخشري لا يشترط في المفعول معه مصاحبة الفاعل ، والحد المذكور في الكافية لا يمنع من مصاحبة المفعول .

ونقل المالكي عن سيبويه ، أنه قال : بعد تمثيله بما صنعت وآباك ، ولو تركت الناقة وفصيلها لرضعها ؛ فالفصيل مفعول معه ، والأب كذلك .

وقال المالكي أيضا : ويترجح العطف إن كان بلا تكلف ولا مانع ولا موهن ؛ فإن خفت به فوات ما يضر فواته رجح النصب على المعية ، كذلك هنا رجحنا المعية على العطف ؛ لتوخي حصول الأفضلية ؛ ليرجع معنى الآية إلى معنى قوله تعالى ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ [سورة النساء : ٦٩] .

﴿ سَاجِدِينَ ﴾ .

الزجاج : إذا جعل الله غير المميز كالمميز ؛ كذلك تكون أفعالنا وأنباؤنا .

وأما ساجدين فحقيقته فعل كل من يعقل ؛ فإذا وصف به غيرهم فقد دخل في المميزين وجاز الإخبار عنه كالإخبار عنهم .

﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ ﴾ .

يحتمل كون الكاف للتعليل ؛ أي ولأجل رؤياك ذلك يجتبك ربك .

وقال ابن العريف : إن الكاف إنما ترد لتعليل مع ما .

﴿ وَيُعَلِّمُكَ ﴾ .

قول ابن بزيزة : هو داخل في التشبيه ؛ يرد بأنه : إما أن يشبه بالاحتمال ، وبالرؤية ؛ والأول باطل لأن العطف يقتضي المغايرة ؛ فلا يصح أن يكون التقدير : وكاجتبائك يجتبيك بتعلم تأويل الأحاديث ، والثاني باطل لأنه إنما يشبه الأخفى بالأجلى والرؤية هنا أخفى وأدون رتبة من النبوة ؛ فهو العكس سواء ، فالظاهر أنه استئناف كلام .

﴿ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ ﴾ .

من ليست لبيان الجنس لأن مفسرها ما بعدها ، والتي لبيان الجنس إنما يكون مفسرها قبلها ؛ كقوله ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾ [سورة الحج : ٣٠] والمراد بالتأويل التفسير ؛ وهي عبارة المتقدمين ، وأما المتأخرين فيريدون بالتأويل حمل اللفظ على غير ظاهره .

الطيبي : التأويل من الأول ؛ وهو الرجوع إلى الأصل ، ومنه الموصل للموضع الذي يرجع إليه ، وذلك هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه علما كان أو فعلا ؛ ففي العلم ، قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ ﴾ [سورة آل عمران : ٧] .

وفي الفعل قول الشاعر :

وللقوي قبل يوم البين تأويل

وقوله تعالى ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ ﴾ [سورة الأعراف : ٥٣] أي بيانه الذي هو غايته المقصودة منه .

الزمخشري : الأحاديث جمع للحديث وليس بجمع أحدوثة .

الطيبي : وقال في موضع آخر : الأحاديث تكون جمعا للحديث ، ومنه أحاديث الرسول ، ويكون جمع للأحدوثة التي هي مثل الأضحوكة ، والأعجوبة ، وهي ما يتحدث به الناس تلهيا وتعجبا ، وقد يظن أنه تناقض لأنه في المفصل ، وقد يجيء الجمع مبينا على غير واحده المستعمل ، وذلك نحو : أراهط ، وأباطيل ، وأحاديث .

قال الفراء : يرى أن واحد الأحاديث أحدوثة ؛ ثم جعلوه جمعا للحديث .

وقال علم الدين السخاوي في شرح المفصل : كأنهم جمعوا حديثا على أحدوثة ، ثم جمعوا الجمع على أحاديث ؛ كقطيع ، وأقطعة ، وأقاطيع ؛ فعلى هذا يصح أن يقال : هو مبني على واحدة المستعمل ، ورؤياه تدل على تشتت أمره أولا ، ثم يجمع الله من شتاته بعد دهر طويل ، وذلك أن سجود إخوته مع بعضهم إياه وحسدهم أمر بعيد ، وسجود أبويه له أبعد وذلك لا يحصل إلا بعد ضربات الدهر ، وشتات الأمر ، وتقلبات الأحوال .

﴿ عَلَى أَبَوَيْكَ ﴾ .

قال اللخمي : اختلف في قوله تعالى ﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ [سورة النساء : ٢٢] هل تدخل زوجة الجد وأبيه بالنص فهو حقيقة مشتركة أو بالقياس ، أو بالإجماع .

﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

الفخر : ﴿ عَلِيمٌ ﴾ إشارة لقوله ﴿ عَلِيمٌ ﴾ [سورة الأنعام : ١٢٤] انتهى ؛ فيكون معنى ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أنه عليم بالوقت الذي يرسل فيه الرسول باعتبار الزمان ، وباعتبار عمره ، ولمن يرسله .

﴿ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ .

الزمخشري : أي في ذهاب عن طريق الصواب في ذلك .

الطيبي : يعني أن نسبة الضلال إلى أبيهم إن كان مطلق يوهم سوء أدب ؛ فهو مفيد بقريبة الأحوال ؛ كقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [البقرة ، الأنعام ، يونس : ١٦ ، ١٤٠ ، ٤٥] أي في التجارة ، وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [سورة النساء : ٦] أي رشدا في طريق التجارة .

﴿ وَجْهُ أَبِيكُمْ ﴾ .

أضاف الأب إلى المخاطبين ، وقال أمور : أولا ﴿ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا ﴾ .

فأضافه إلى المتكلمين جميعهم ، والجواب : أنهم أولا أخبروا أنه أبو جميعهم ، فأضافوا الأب إلى المتكلم ومعه غيره ، فعبروا بأبانا عنهم وعن يوسف وأخيه ، ثم لما قالوا ﴿ يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ ﴾ ، أضافوه إلى المخاطب ؛ لأنهم إذا أذهبوا يوسف صار يعقوب أبا لهم فقط ، وهو خطاب للحاضرين .

﴿ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾ .

إذا وذكر قوم أنهم إذا تابوا يكونون كقومهم في ابتداء أمرهم صالحون ، لم تصدر منهم معصية ؛ لأن التوبة تجب ما قبلها .

﴿ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ ﴾ .

لم يقل : قال بعضهم إشارة إلى أنه لم يقل إلا واحد منهم ، ولفظ بعض يصدق على الواحد وعلى أكثر منه .

الزمخشري : ﴿ الْجُبِّ ﴾ البئر ، لم يطو لأن الأرض تجب جبا .

الطيبي : يعني أنما سمي البئر غير المطوي جبا إذ ليس فيه غير جب الأرض ؛ فإنه لم يطو بعد الأساس طوي البناء باللبن ، والبئر بالحجارة ، وهو الطوي ، والإطواء .

﴿ مَا لَكَ لا تَأْمَنَّا ﴾ .

لك خبر ما ، ولا تأمنا حال ، كقولك ما لك ضاحكا ، ما لك باكيا .

الطيبي : قال صاحب التفسير كلهم ، قرأ مالك ﴿ لا تَأْمَنَّا ﴾ بإدغام النون الأولى في الثانية ، وإشمامها بالضم ، وحقيقة الإشمام في ذلك أن يشار بالحركة إلى النون لا بالعضو إليها ، فيكون ذلك أخفاء لا إدغاما صحيحا ؛ لأن الحركة لا تسكن رأسا بل يضعف الصوت ، فيفصل بين المدغم والمدغم فيه ، لذلك هذا قول عامة ، وهو الصواب لتأكيد دلالته وصحته في القياس .

وقال الجعبري : شارح القصيدة في قوله : وتأمننا للكل يخفي مفصلا ، وقوله : وإدغام من إشمامها لبعض عنهم يريد بقوله إخفاء الحركة اختلاسها ، ومعنى مفصلا ؛ فصل إحدى النونين عن الأخرى وهي حقيقة الإظهار ، وهذا معنى قول أبي علي الفارسي : ويجوز أن يبين ولا يدغم ، ويخفي الحركة ، وهو أن يختلسها ، ومفهوم إطلاق السبب إلى أن كلا من النقلة رووه عن السبعة ، وليس كذلك لإطباق العراقيين على خلافه ، وقوله : التشديد من غير حركة النون ، وبهذا قطع ابن مجاهد في قوله : وكلهم قرأ تأمنا بفتح الميم ، وضم النون وإدغام النون الأولى في الثانية ، والإشارة إلى إعراب النون المدغمة بالضم ونبه بقوله : وضم النون على أن الفعل مرفوع ليفهم علة الأسماء .

﴿ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ ﴾ .

تمويه وتورية ، أي وإنا لأجله لناصحون أنفسنا ، وهذا لأنهم أنبياء يستحيل عليهم الكذب .

﴿ لَيَحْزُنُنِي ﴾ .

قيل : متعلق الحزن ماض ، والخوف مستقبل ، فكيف يفهم هنا ، أجيب بوجهين :

الأول : أن يحزنني مستقبل ، وذهابهم به كذلك ، فمعناه إن قدرت وجود ذهابكم به فالحزن مبني موجود بلا شك ، لوقوع موجبه ، ﴿ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ ﴾ ، إن قدرت ذهابكم به ولا يحزن عليه ، لأني لا أدري لعله يسلم لام الابتداء الداخلة على خبريّ تخلصه للحال ، قيل في ذلك قولان والصحيح أنها للاستقبال ، وإن كان ابن مالك في التسهيل جعلها من المخلصات للحال فقد صح غيره أنها للاستقبال الثاني ؛ أن الحزن واقع منه ، لأنه لما آتوه عصبة واجتمعوا وتظافروا على طلبه الذهاب به علم يعقوب أنه لا بد له من إسعافهم بمطلوبهم ، فكان موجب الحزن ، وهو الذهاب واقعا في الوجود ، فوقع الحزن لأجل ذلك بخلاف سبب الخوف ، وهو أكل الذئب إياه .

﴿ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ ﴾ .

الزمخشري : متعلق بـ ﴿ أَوْحَيْنَا ﴾ ، لا غير .

الطيبي : أي قراءة النون يعني أوحينا إلى يوسف هذا التهديد والوعيد في حقهم ، والحال أنهم لا يشعرون بهذا الوحي ، لأن إنباء الله إياهم لا يجتمع مع عدم شعورهم به بخلاف إنباء يوسف ، لأنه حصل مع عدم شعورهم ، وفيه نظر بجواز أن يتعلق بقوله ﴿ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ ﴾ ، وأن يريد بأنباء الله أيضا جزاء فعلهم لهم وهم لا يشعرون بذلك ، والظاهر أن هذا الإنباء هو قوله ﴿ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ ﴾ .

﴿ عِشَاءً ﴾ .

الزمخشري : رواه ابن جني [...] العين والقصر .

الطيبي : قال ابن جني : رواه عيسى بن ميمون ، فيكون عشوا من البكاء ، وطريق ذلك أنه جمع عاش وكان قياسه عشاة كعاش ومشاة ؛ إلا أنه حذف الهاء تخفيفا ، وهو يريدها ، وفيه ضعف ؛ لأنه قدر ما يكون هي ذلك اليوم لا يعشو منه الإنسان ، ويجوز أن يكون جمع عشوة أي ظلاما ، وجمعه لتفرق أجزائه .

﴿ بِدَمٍ ﴾ .

قال المفسرون : أن يعقوب لوث وجهه بذلك الدم .

فإن قلت : كيف فعل هذا والدم نجس ؟ قلت : ملاقاة النجس أنما هي مكروهة ، وهذا محل حزن وذهول .

﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ .

لما ذكر ابن عصفور ما يلزم فيه حذف المبتدأ وما يلزم فيه حذف الخبر ، قال : وقسم يجوز فيه الأمران ، وهو ما عدا ذلك ، ومثله هذه الآية .

وقال ابن هشام في شرح " الإيضاح " ، وابن مالك : لا خلاف أن المصدر المنصوب على إضمار الفعل المتروك إظهاره ، إذا ارتفع على الابتداء ، يجب حذف خبره ، وإذا ارتفع على الخبر يجب حذف مبتدئه كقوله :

شكى إلي جملي طول السُّرى صبرا جميلا فكلنا مبتلى

على رواية من رواه صبر جميل بالرفع ، وهذا خلاف ورجح بعضهم الأول ؛ لأنه على الثاني يكون مجرد دعوى ، وكان الشيخ ابن عبد السلام يرجح الأول أيضا ؛ لأن الثاني يخالف قوله بعد هذا ﴿ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ ﴾ ، فليس صبره صبرا جميلا .

﴿ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ﴾ .

على سبب وصفكم وهو الصبر .

﴿ بِضَاعَةً ﴾ .

الزمخشري : نصب على الحالة ، أي أخفوه متاعا للتجارة .

الطيبي : كذا عن أبي البقاء ، قال صاحب " الفرائد " : ويمكن أن يضمن ﴿ وَأَسَرُّوهُ ﴾ معنى جعلوه ، أي جعلوه ميسرين ، فهو مفعول ثان .

قال ابن الحاجب : يحتمل أن يكون مفعولا من أجله ، أي كتموه لأجل تحصيل المال فيه ، لأنه كان على حال تقتضي التجارة ، وكتمانه خوفا من أن تمتد الأطماع من غيرهم ، ولا يجوز أن يكون تمييز الماوردي إليه من أن الإسرار كان للبضاعة لا له ، وهو خلاف المعنى ، وليس هو من باب عشرين درهما ، ولا من باب حسن زيد وجها الراغب البضاعة قطعة وافرة من المال ؛ يعني للتجارة ، يقال : بضع بضاعة وابتضعها ، والبضع بالكسر المقتطع من العشرة .

﴿ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ .

الطيبي : قال صاحب " الفرائد " : يمكن أن نقول تقديره ، وكانوا من الزاهدين فيه ،﴿ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ ، من قبيل الإضمار على شريطة التفسير ، وقلت : الظاهر أنه ليس منه ؛ لأنه ليس بمشتغل عنه بل لضمير ، وإن الأصل كانوا من الزاهدين فيه على أن فيه ليس صلته ؛ بل متعلق بجملة محذوفة على السؤال ، كقوله تعالى ﴿ هَيْتَ

لَكَ ﴾، كأنه لما قيل : كانوا من الزاهدين لم يعلم في أي شيء اتجه لسائل أن يقول في أي شيء زهدوا ، فقيل : زهدوا فيه ، وهو من قول الزجاج فيه ليس بصلة الزاهدين ؛ المعنى وكانوا من الزاهدين ؛ ثم بين في أي شيء زهدوا ؛ فإنه قال : زهدوا فيه وهذا في الظروف جائز ، وإما في المعقولات ؛ فلا يجز فيها ؛ لا يجوز كنت زيدا من الضاربين ؛ لأن زيدا من صلة الضاربين ، فلا يتقدم الوصول صلته .

وذهب ابن الحاجب إلى الجواز قائلا في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ [سورة الأعراف : ٢١] ، الظاهر أن لكما في مثل هذا ونحوه ، متعلق بالناصحين ؛ لأن المعنى عليه ، فإن الملام إنما جيء بها لتخصيص معنى النصح بالمخاطبين ، وإنما قرأ الأكثرون من هذا لأن صلة الموصول لا تعمل فيما قبل الموصول ، والفرق عندنا أن الألف واللام لما كانت صورتها صورة الحرف المنزل جزءا من الكلمة صارت كغيرها من الأجزاء التي لا يمنع التقدم ، ولذا لم يوصل بجملة اسمية لتعذر ذلك فيها ، وهذا واضح فلا حاجة إلى التعسف .

﴿ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ ﴾ .

الفخر : هذا تعظيم ؛ لأن المشارقة عادتهم يقولون : السلام على المقام العلي ، تنزيها بالاسم المكتوب إليه أن يذكر ، وتعظيما له ، وكذلك هذا لأن مثواه موضع إقامته .

﴿ أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ .

إن قلت : اتخاذهم إياه ولدا محقق ، فكيف فيه معنى الترجي ، قلت : إنما يتخذونه ولدا إذا ظهرت لهم نجابته ومنفعته .

﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ ﴾ .

الطيبي : الضمير إما لله عز وجل ، فالجملة تذييل ، أي لا أحد فوقه فيفعل ما شاء لا أراد لما أراده ، وهذا صريح في مذهب أهل السنة ، ولكن أهل الاعتزال لا يعلمون ، وأما ليوسف فيكون تتميما لما دبره الله فيه ، أن العاقبة له ومعنى مغلوبية الأمر على التمثيل فإن المغلوب تذلل للغالب فيتصرف فيه من غير مانع .

﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ﴾ .

اختلفوا في حد بلوغ الأشد ، فقيل : ثلاثون ، وفيه ستة وثلاثون ، وقيل : عشرون ، ويدل على أنه ستة وثلاثون ، قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ [سورة الأحقاف : ١٥] ، لأن العطف يقتضي المغايرة ، واتفق الأطباء على أن بدن

الآدمي لا يزال فيه النمو والزيادة إلى أن يبلغ ستة وثلاثين سنة ، لكنه نمو خفي لا يظهر وأما النمو الظاهر فحده عند ابن سينا عشرون سنة خلافا للفارابي .

ابن عطية : وقيل : كان في الأسبوع الخامس وهو ثلاثة وثلاثون ، لأن الأسبوع الرابع هو ثمانية وعشرون لاجتماعها في ضرب أربعة في سبعة ، والخامس هو خمسة وثلاثون .

﴿ وَرَاوَدَتْهُ ﴾ .

الطيبي : عن الراغب الرود التردد في طلب الشيء برفق ، يقال : أوردوا ارتادوا منه الرائد لطالب الكلام ، وباعتبار الرفق ، قيل : أردت الإبل في مشيها ترود روداناً منه رويد والإرادة منقولة عن زاد يزود ، إذا سعى في طلب شيء ، وتارة يستعمل في المبتدأ، وهو نزوع النفس إلى الشيء ، وتارة في المنتهى ، وأنه تعالى يتعالى عن معنى النزوع فمعنى أراد الله كذا ، أحكم فيه أنه كذا ، وليس بكذا ، وقد يراد بها معنى الأمر نحو أريد منك كذا ؛ أي آمرك بكذا نحو تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] ، والمراودة أن تنازع غيرك في الإرادة فتريد غير ما يريده أو يريد غير ما تريده .

الزمخشري : خادعته في نفسه أي فعل ما يفعل المخادع لصاحبه ، الطيبي : قال صاحب " الفرائد " : مراده تضمين راودت معنى خادعت ، لأن في المخادعة معنى التبعيد ، وهو متعد بعن ، كأنه قال : بالتضمين ، لأن التضمين هو أن يضمن فعل معنى فعل ، ويعدي تعديته مع إرادة معناها ، فلا بد من ذكرهما في التفسير معا .

قال الزمخشري في الكهف : الغرض في هذا الأسلوب إعطاء مجموع معنيين ، وذلك أقوى من إعطاء معنى واحد ، وأما التعدي فإن خدع ورد في الأساس على استعمالات شتى ، وليس فيها تعدية بعن ، وأما هذا فليس على حقيقته ، لقوله : فعلت ما يفعل المخادع بصاحبه ، لأنه وارد على التشبيه ، وتمثيل حاله أيضا ما أتى به في هذا التركيب بلفظ المراودة ، وقد مر أن شرحه أن يذكر معنى المضمن فيه ، وذكر في الأساس أيضا راود رودانا جاء وذهب ، وما لي أراك ترود منذ اليوم ، وذكر في قسم المجاز ، وراوده عن نفسه ، خادعه عنها ثم مجموع التمثيل كناية عن التمحيل لمدافعته إياها .

﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ ﴾ .

قال صاحب " المرشد " : أن وقف عند قوله ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ﴾ ، ثم يبتدئ ﴿ وَهَمَّ بِهَا ﴾ ، ليفرق بين ما كان منها وما كان منه ، كان صالحا ليعلم أن المرأة همت على صفة ، ويوسف على صفة أخرى .

وقال بعضهم : معناه اشتهته ، واشتهاها ، لأن الشهوة قد تجري مجرى الهم في سعة اللغة ، واحتج بقولهم هذا أهم الأشياء إلي ، أي أشهاها ، وهذا أحسن الوجوه ، قال صاحب " الفرائد " : لولا مقدم بالطبع على الجواب ؛ لأنه هو الذي يوجب الجواب ، والموجب مقدم بالطبع على الموجب بالضرورة ؛ فتقديمه عليه إخراج له من الأصل ، والإخراج من الأصل لا يجوز إلا لموجب راجح على ما يوجب الإبقاء على الأصل ، وهو كونه أنهم بالذكر منه ، ولما كان الاهتمام بذكره بعد لولا ؛ لأنه هو الذي يقتضي ذكره ويوجبه ، لم يوجد الموجب الراجح لتقديمه فوجب تأخيره عملا بالموجب السالم عن المعارض ، هذا اختيار الإمام في تفسيره .

وأورد الزمخشري سؤالا ، الطيبي حاصله لم علقت أولا بالجملة الثانية ، ولم يعلق بالجملتين معاً ؟ لأن الهم لا يتعلق بالذوات ، وإنما يتعلق بالمعاني كالمخالطة والمعانقة والملامسة والمباشرة ونحوها ، وهذا المعنى فما لا يحصل إلا من الجانبين ، فينتزع من مجموع قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ﴾ بها معنى المخالطة ثم يقيدهم يوسف، [٤١ / ٢٠١] وقال الآخرون أنها معلومة بالسياق ، فالسياق يبين المحرم وهو نكاحهن واختلفوا هل كان حينئذ نبيا أو لا ؟ فعلى تقدير كونه نبيا لا يجوز صدور هذا منه لأنه نبي معصوم فلابد من تأويله ، وأحسن التأويلات ما قاله الزمخشري وهو إما حضور ذلك بالبال أو مروره به كمن رأى البرق الخاطف ثم يذهل عنه يريد في الحال ، وإما أن هم بمعنى قارب الفعل ولم يخطر بباله شيء ، وقال ابن عطية : إن هذا من الصغائر المستهلة ، ابن عرفة ، وهذا خطأ لأنهم أجمعوا أن الأشياء المباحة في حق الأنبياء أن ذكرت على معنى النقيض ، قيل : قابلها وإن ذكرت على معنى التسلية أدب قائلها وهذا كمن يقول إنه صلى الله عليه وسلم رعى الغنم ، وقال الفخر : ويتهم بها أي وهم بطريقها وبمدافعتها بالأمر الخفي أو بما لا يصح توجب فيه ضعفاء لأنه لا يجوز أن يقول همت بقتل زيد ، وهم هؤلاء وأنت تريد وهم هو بقتلي ، قال : أردت وهم هو بالعفو عني لم يجز حذف ذلك ، وقال ابن زين : وهم بها أي [...] .

ابن عرفة : وهنا كله لا يصح منه شيء ، وأطنب الزمخشري هنا في الرد على الحشوية وغيرهم لأنه معتزلة ومن قواعدهم التحسين والتقبيح فصدور الصغائر من النبي قبيح عندهم عقلا ، وعندنا جائز عقلا لا شرعا لأن الشرع أخبر بعدم وقوع ذلك

فهذه الآية قوية في الرد عليهم . وقال الفخر : في غير هذا الموضع اختلفوا هل يصح صدور المعصية من العالم أم لا ؟ واحتج من منع صدورها منه بأن الفعل متوقف على القدرة والإرادة والداعي ، وقالوا : في أصول الدين أن الداعي هو العالم بما في الفعل من مصلحة أو مفسدة كالمكلف لا بد له من مرجح يترجح به عنده الفعل أو عدمه وهو الداعي ، قال المعصية عنده راجعة للفعل فهو جاهل أعماه الشيطان واشغل فكره حتى ظهر له أن مصلحة المعصية أرجح وإن كانت عنده مرجوحة فهو عالم فيستحيل صدور المعصية منه حينئذ ، ابن عرفة : وفي الآية سؤال وهو أن همها هي بمعمول من قوله ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ .

فلم احتيج إلى أن القسم عليه ، ويؤكد السؤال على ما قال الزمخشري : من أنه يحسن الوقف عليه ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ﴾ لأن همها هي به دائم لا ينقطع إلا اضراراً من غير اختيارها وجه هو بها خطر باله مرة ثم زال فهو مبان لها ، والجواب : عن السؤال من وجوه ، الأول : لما كان نبيا معصوما ومن حاله هذه يجد أن يظن بباله به معصية الله تعالى فقد يقال إنها يستبعد منه الموافقة على ذلك فلا تهم بذلك ، فكذلك أقسم على همها به ، الثاني : أنها أنزلته منزلة الولد يقول العزيز لها ﴿ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ ، ورده ابن عرفة : بأنه من قول العزيز لا من قولها .

قوله تعالى : ﴿ لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ .

اختلف فيه المفسرون عامله يرجع لثلاثة أحوال : إما أنه رأى البرهان بالقول ، أو بالفعل ، أو بالفكر وهو أنها سترت الصنم منه فتذكر هو وخاف من رؤية الله له .

قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ ﴾ .

قال الزمخشري : أفرد الباب هنا لأن المراد الباب البراني ، ابن عرفة : إنما أفرده هنا وجمعه في قوله : ﴿ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ ﴾ لوجهين الأول أن قوله : ﴿ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ ﴾ اختياري وهو من مختار تعلق الجميع ليتمكن من غرضه [...] نعت ، وأما قوله ﴿ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ ﴾ فخروج يوسف اضطرارا والمضطر يتشبث بأدنى سبب فأفرد الباب إشارة إلى أن يوسف أراد أن [...] عنها بأول ما تلقاه من الأبواب خوف أنه أن فر إلى غيره لحقته ولم يقصد الخروج للعزيز لأنه لم يعلم أنه عند الباب ولكنها اضطرته ولحقته حتى خرج من باب إلى باب إلى أن فتح الباب البراني فوجد العزيز هناك مصادفة ، الجواب الثاني : أنه أتى به مفردا لأنه أبلغ كقول الزمخشري في ﴿ وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي ﴾[سورة مريم : ٤] أن عموم المفرد المحلى بالألف واللام أقوى من عموم الجمع .

قوله تعالى : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ .

ولم يقل : سيدها لوجهين ، أحدهما : أنه لو قال كذلك للزم منه استعمال اللفظ المشتركة في مفهومه معا أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لأنه مجاز في الزوجة ، فإن قلت : البادىء بالمسابقة إنما هو يوسف فلم قال استبقا وهي إنما خرجت تتبعه ، فالجواب : أنه إشارة إلى أنها سبقته بالجري لترده وتعارضه وقد قميصه ، قيل : كان طوالا ، وقيل : كان عرضا ، والمناسب قوله طويلا لأنه إن كان عرضا فيحتمل أن يكون يقطع بجره هو تسوره فيه .

قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا ﴾ .

قال الزمخشري : أتت باللفظ العام وهو أبلغ من الخاص ، ابن عرفة : بل الخاص أبلغ لأن العام يقبل التخصيص فقد تكون تلك الصورة المفهومة من العام فخرجه مخصصة غير مرادة بدلالة قولك أكرم زيد العالم ، فالدلالة على إكرامه أقوى لأنه قولك أكرم العلماء على إكرام زيد ، وقولها : ﴿ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ ﴾ هو مغالطة منها لأن المنازع قد يستدل بقدمين وتكون الصغرى منها ضعيفة تحت إذا ذكرها بتأملها خصمها أو يبطلها فيترك ذكرها حكما لا على فهم السامع وكذلك فعلت هي لأن الأمثل أن يقول يوسف أراد بأهلك سوءا ولو قالت كذلك لوقعت ريبة في كذبها .

قال تعالى : ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي ﴾ إن قلت : فهلاّ قال لم أرادها بسوء فيجب من كلامها مطابقة ، فالجواب بوجهين الأول : ، قال ابن عرفة : لما ظهرت عليه مخائل تهمته بأحد أمرين إما أنها بدأته بالسوء ووافقها أو العكس فتوهم بدايته هو لها [...] مما رآه منها وخروجه قبلها فلم يبق إلا توهم موافقته لها أن كانت هي البادئة فلذلك :﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي ﴾ الثانية : قال بعض الطلبة إنه تقدم في قوله :﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾أن ذلك مر بفكره كمرور البرق الخاطف ، فلو قال : لم أراودها بسوء لوقع في الكذب المستحيل على الأنبياء .

قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ .

إن قلت : كيف هما شاهدا وأصل الشهادة أن يقول كان ذلك أو لم يكن ، فأجاب ابن عرفة : إنه مجاز والمعنى وذكر إنسان قام يفصل عنهما كما يفصل الشاهد بشهادته بين الخصمين ، فقال كذا وكذا .

قوله تعالى : ﴿ فَصَدَقَتْ وَهُوَ ﴾ .

أن قلت : لم دخلت الفاء ؟ فالجواب : بوجهين الأول : قال ابن عرفة : عن بعض المتأخرين أن الفاء تلزم في جواب الشرط إذا كان ماضيا لفظا ومعنى وهذا كذلك ، قلت : وذكره الجزولي ، قال : ومع الماضي لفظا ومعنى ولا بد معه من قد ظاهرة أو مقدرة ، التالي قلت : أن لما كان المراد أنه يعلم أن قميصه قد من دبر يعلم إنها صدقت أتى بالفاء لثبوت مناسب يعلم واستدل المبرد بهذه الآية على أن أرادة الشرط لا تخلص كان للاستقبال ، فأجابه الأبدي والزمخشري : بأن التقدير أن يعلم أنه كان. قال الزمخشري : وعن النبي صلى الله عليه وسلم "تكلم أربعة وهم صغار: ابن ماشطة فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى" ، قال ابن عرفة : الذي في مسلم "تكلم ثلاثة ابن ماشطة فرعون ، وعيسى وصاحب جريج" ، قال ابن عرفة : فإن قلت : لم غير في جهتها بالفعل ، فقال : صدقت فكذبت وفي حق يوسف بالاسم ، فقال ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ من الكاذبين ، فأجيب من وجهين الأول قال ابن عرفة : لأن صدق زليخا [...] غير محقق عند العزيز فأخبر فيه بالفعل لكنه إذا ثبت صدقها فالمخالف لها من الكاذبين وكذلك المخالف لم يثبت كذبه من الصادقين لأنه لا يتجرأ على هذا وينازع فيه إلا من أولع به وأما من جُرّب ذلك منه مرة فإنه يخاف ويستريب الجواب الثاني : لأجل رؤوس الآي ، فإن قلت : لما بدأها ، فقال :﴿ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ قلنا : لأنها من دم عليه البادئة في قوله﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ﴾ ، ولأنها البادئة بالشكوى .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ ﴾ .

إن قلت : لم أسند القول الواحد والأصل في مثل هذا ما يقع به التبكيت أن يسند القول فيه إلى كل من حضر ولأنه مرئي مشاهد رآه الشاهد والعزيز لأنهم ذكروا أن الشاهد كان حاضراً، فالجواب : أن الأمور قسمان ضرورية ونظرية فالأمور الضرورية لا يحتاج الإنسان فيها إلى غاية ولا إلى تأمل فلو قيل :﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ ﴾ قالا يتوهم أن قطع القميص كان من جهة يمكن أن تضاف القبل وإلى [٤١ / ٢٠٢] الدبر بحيث لا يقطع الرأي الواحد بإضافتها إلى أحد الجهتين حتى يشترك في ذلك مع غيره ويتدابرا فيعلما أسند ما إلى الواجد إفاداته من جهة الدبر صرفا بحيث لا يحتاج فيه إلى تأمل لا إلى مشاركة الغير .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ .

قال المفسرون : كن جيرانها ، فإن قلت : تجريح الأقارب والجيران أو من يقرب لهم أقوى من تجريح الأجانب فهلا قال ، وقال نسوة في حارتها أو في جيرانها ، فأجاب فأجيب : بأنه أشارة إلى اشتهار هذا الأمر وانتشاره في المدينة ورد أنه يقال قلتم

أنه شاع هل قالت هؤلاء خمس فممنوع وإن كان بعد مقالتهم فمسلم ولا يتناول محل النزاع لأنه حين مقالته من لم يوجد يكن ذلك غيرهن ، وأجيب : بأنه شاع واشتهر إشهارا كان ابتداوه من أولئك النسوة ، واتساع الظرف يدل على اتساع المظروف فأشار إلى كثرة القائلين في المدينة .

قوله تعالى : ﴿ فَتَاهَا ﴾ .

ظاهره أنها إضافة ملك وتقدم لنا في قوله ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لامْرَأَتِهِ ﴾ متعلق يقال هذا يدل على أن هناك متعلق باشترائه ، وقال الفخر : القطبي أنه اشتراه لنفسه ثم وهبه لامرأته ، وقوله ﴿ تُرَاوِدُ ﴾ أتوا به مضارعا تشريفا عليها أي إنها مداومة على ذلك .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ .

فيه سؤالان الأول لم أكذبن رؤيتهن لها في ضلال ، ولم يؤكدن مراوداتها له في نفسه ؟ وجوابه : أنه لما يكن من أقاربها وجيرانها تلطفن بحالها ولم يؤكدن وقوع ذلك منها لمعرفتهن الأسباب الحاملة لها على مستنكر ففيه ضرب من العذر لها بخلاف الأجانب فإنهن يأخذن بالظن إذا سمعن بالفعل القبيح عن غيرهن ينكرن عليه لجهلن بعذره فأكدن الكلام ليفيد أنهن مع قربهن لها يظهر لهن وجه قدرها ولا قلن لها موجبا يتلفظن به بحالها فأحرى الأجانب بخلاف مراوداتها إياه عن نفسه فإنها واقعة لا ينكرها أحد ولا يحتجن إلى تأكيدها لثبوت ذلك عندهن وتحققه وظاهره أنها لم تكن تظهره لهن وهو شأن المحب إذا غار على محبوبه ويحتاط عليه خيفه أن يتصل به غيره ، السؤال الثاني : أنهن قلن :﴿ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ وأسندن رؤية ذلك إلى تفسيرين وهلا قلن أنها لفي ضلال مبين فهو أبلغ ، وجوابه : أنه إنصاف منهن وإشارة إلى أنهن في اعتمادهن لم يعلمهن لذلك وجها ولعل له وجها في نفس الأمر ، وانظر هل الرؤية بصرية أو علمية ، فقيل علمية لأن الضلال معنى والبصر لا يتعلق بالمعاني ، ابن عرفة : مفعولها هو الضمير لا غير فلم تتعلق الرؤية إلا بها فقط حالة كونها هي في ضلال مبين لا أنها تعلقت بها وبالضلال .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ ﴾ .

أي فلما أخبرت بمكرهن فلذلك اعتديت هنا إلى فأخذ حرف الجر لأن سمعت من أخوات ، قلت تتعدى إلى مفعولين بنفسها فهي متعلقة بالمسموع سائره مجيب بلو قال الكلام الأول [...] وهذه إنما عرضه ممن نقل له كلام النسوة .

قوله تعالى : ﴿ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا ﴾ .

ابن عرفة : اختلف إذ قال لكل واحدة منهن حديهما أو يعطي لكلهم درهماً واحدا يقسمونه بخلاف قولهم درهما درهما ، هلا قال لكل واحدة منهن سكينا بأنه فعلهم من قولهم وكل واحدة أخذت سكينا لأن قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ ، وهو أبلغ في حق يوسف لأنه بنفس خروجه أكبرنه ولا يعدل عن ذلك إلا لنكتة [.....] والجواب أنه قد يخرج وتذهل أحداهن عن رؤيته وإنما يقع الإكبار بالرؤية أو يقع بنفس الرؤية ، وإن لم يستوف الخروج عليهن فقد رأوه وهو في الغمامات أو من طاق أو من خلف حائل ، وإن لم يخرج .

قوله تعالى : ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ .

قال الأصوليون في الفرق بين الحقيقة والمجاز وهو ما صح بجهة وهو زيد أسد يقول زيد ليس بأسد ولا يقول ليس زيد رجل ، وقول يوسف بشر [...] وقال وأجيب الوجوه الأول قال عادتهم يقولون هو على حذف الصفة أي ما هذا بشر معمول الثاني أن هذا النفي مجاز ورده ابن عرفة : بأنه يلزم عليه الدور لأنه لم يكن مجازا إلا يكون إبانة حقيقة لكن الحقيقة لا يعلمها إلا بعد معرفة كون نفيها مجازا الثالث أن النفي حقيقة لأنه في محل الدهش والغفلة و الذهول لما جرت لهن من رؤيته .

قوله تعالى : ﴿ أَكْبَرْنَهُ ﴾ .

ابن عطية عن الجمهور أي أعظمنه فاستهولن كماله ، وقال عبد الصمد بن علي الإمام عن أبيه عن جده: أي حضن له ، ابن عرفة : وهذا لا يتم إلا بزيادة هاء السكت كما قال الزمخشري لأن حاض لا يعدى ، وأنشد الزمخشري شاهدا عليه بيت المتنبي ، وهو:

. . . .

خف الله واستر ذا الجمال ببرقع ... فإن لحت في الحذور العواتق

وأنشد ابن عطية :

تأتي النساء على إطهارهن ولا ... تأتي النساء إذا أكبرن إكبارا

ثم قال وهذا البيت مصنوع وليس عبد الصمد من ذوات العلم قلت قال عبد الصمد لابن عباس ونسب البيت لأبي ذؤيب

قال ....

يغشى النسا على أولادهن ولا يغشى النسا إذا أكبرن أكبارا

وزاد عن بعضهم بيتا آخر:

إذا نظرت أم الحسين مجاشعا ضحى أكبرن حتى نقضن المجاسدا

قوله تعالى : ﴿ إِنْ هَذَا إِلا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ قال ابن عرفة : يؤخذ منه أن الملك أفضل من النبي قال السكاكي أتى بالجملة غير معطوف لا في معنى أتى قبلها والعطف يقتضي المغايرة ، ابن عرفة [...] : معنوي والحسي بذل المال والمعنوي بذل العرض إشارة إلى عفوه عن زليخا ، وصفحه وإعراضه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ ﴾ .

قال ابن عرفة : لما أخبرت أن الأمر لا يخلو من أحد شيئين إما أن يفعل ما تأمره به أو السجن . اختار هو السجن قال وتقريره على فائدة المنطق إن هذه قضية شرطية متصلة تلزمنا منفصلة مركبة من غير تليها وتقيض مقدمها وهو إما أن يفعل ما آمره به ، وإما أن يسجن ، وقوله السجن أحب إلي أن قلنا إنها فعل وليست ما فعل من فلا إشكال وإن قلنا إنها على ما بها فتكون المحبة هنا الطبيعية لأنها بمعنى الإرادة ولا إرادة له فيما أرادت منه زليخا واكتفى يوسف بقوله السجن أحب إلي من أن يقول السجن والصغار أحب ولأنه خاطب به الله تعالى العالم بخفيات الأمور والأول من كلام زليخا تخويفا ليوسف وإنذارا فيه مبالغة وإطناب .

قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ﴾ .

قال ابن عرفة : اختلف في الخطاب وأجاب هل هما بمعنى واحد أو متغايران فأجاب بأمر الآيتان بآيتان الموافق للمقصود والمخالف ، واستجاب خاص بالموافق والآية عندي حجة للقول بها وبما أن استجابة أعم بعطف قوله ﴿ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ﴾ ، والعطف يقتضي المغايرة .

قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ ﴾ .

قال ابن عرفة : ودخل معه مستعمل في قطع المسافة بين الداخل والمدخول إليه ، وفي دوام الاستقرار في الشيء عليهما من حلف إلا يدخل على فلان دارا تفضل عليه فلان وأقام معه هل حنث أم لا فيها قولان بناء على أن الدوام [.....] عدم الحث قال

لأن الدخول هو قطع المسافة من خارج الباب إلى داخله وأخوك لم [...] إلا قبل دخول فلان عليه .

قوله تعالى : ﴿ أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ .

ابن عرفة : [...] على المقالة .

قوله تعالى : ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ﴾ .

قال طلب منه واحد أن ينبئه عن رؤياه بالذات ، وعن رؤيا صاحبه بالعرض .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : أطلق الملة هنا على الكفر ، وكذا ما يطلق على دين الإسلام والشيوخ فيها اختلاف ، والأكثر في كشف الحقائق يطلقها على الجماعة المستندين ما مذهبهم إلى السمع لأنه يقول ودليل الملتين وكان بعضهم يقول إنما يطلق على غيره من الإسلام ملة ، وإن الملة هي العقيدة يناسب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ ، وتقدم الإشارة إلى بعضه في آخر سورة الأنعام ، قوله تعالى : [٤١ / ٢٠٣] ﴿ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ ﴾أي مختلفون إشارة إليه لأنه من المتمانع ، وتقول إنهما لو كانا إلهين لم يخل من أن يتفقا [...] فلذلك قال متفرقون ولم يقل مجتمعون لإنهما لو اتفقا لتجوز اختلافهما .

قوله تعالى : ﴿ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ .

جرى مجرى التطبيق فقوله أم الله تتابع لقوله أرباب وقوله القهار راجع لقوله متفرقون لأن اختلافهم يؤذن بعجز من لم ينفد أمره منهم فجاء وصف القهر مقابله ابن عرفة إن في الآية دليل على أن أول الواجبات النظرة في المسألة شبه أقوال منقولة في أول شرح الأوتار قيل النظر ، وقيل المعرفة ، وقيل القصد إلى النظر ، وقيل غيره لك .

قوله تعالى : ﴿ إِلا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ ﴾ .

[...] ثلاثة أوجه إما أن يراد ذوي أسماء فإما أن الاسم هو المسمى قل إن المراد الأسماء فقط وهو أنها لم تكن ألهته إلا لمجرد قولهم وتسميتهم لها لهذا فهما لا يعبدون إلا أسماء سموها فقط ، ابن عرفة قال : قلت لو خاطب بالموعظة هذين الرجلين فقط ومعه في السجن كثير من الناس فأجيب باحتمال كونه رأى في هذين الرجلين من القول الهداية ما لم ير في غيرهما لأن غيرهما متعنت ، وقد قال أبو المعالي في الإتيان ، وانتظر في التي يعتاد العلم بالمتطور فيه ويعاد الجهل به والسبب

فيه يريد الجهل المركب لأن الناظر في التي يستحيل أن يكون جاهلا به الجهل المركب لأن الجاهل الجهل المركب لا ننظر لاعتقاده أنه عالم فلذلك خاطب هذين دون غيرهما ، وتكلم الزمخشري هنا بكلام سيئ ، ابن عرفة : لكن هذه المتروكات هي عندهم أفقه من المفعولات .

قوله تعالى : ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ ﴾ .

ابن عرفة : اللذان حرصا على تنبيه المخاطب [.....] عنه لئلا يذهل عن سماع ما يلقى إليه قلت له تقدم لك إنه ما خصهما بالخطاب إلا لصلتهما بذلك وأنه رأى فيهما القابلية إليه فهلا نادى لهما بالهمزة أو ياء للمشعرين بالقرب الحسي أو المعنوي فقال العبد مقول بالتشكيك في قرب بعيد وأبعد منه كما أن ثمّ جاهلا الجهل البسيط وأجهل منه ، وهو من جهله مركب .

قوله تعالى : ﴿ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ .

الضمير عائد على السجن الذي كان سببا في استفتائهما فقوله فيه أي بسببه قلت أو يعود على الأمر قوله تستفتيان حكاية حال مضت .

قوله تعالى : ﴿ ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ ﴾ .

وُجّه بأن الظن بمعنى العلم ، وقال ابن عطية في غير هذا الموضع إن الظن لا يجوز بأن يجعل بمعنى اليقين إلا في الأمور الفردية قلت له بل هو نظري لأن الأولين لا يعلمون إلا من علمهم الله فقال وكذلك أنت لولا أن الله علمك أن الواحد نصف الاثنين ما علمته قلت له الله خلق لي إدراكاً أعلم به ذلك مهما علمته إلا بواسطة خلق الله لا الإدراك ولا [...] بالوحي لا بالإدراك العقلي هذا نظري .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ ﴾ .

ابن عرفة : الأمثل تقديم السبب على مسببه والإدراك النجاة فهلا قدم علتها فأجيب بأن السبب قسمان منه مقدم في زمانه كتقدم الأب على ولده ، وسبب مقدم بالذات كحركة الخاتم بالنسبة إلى حركة الإصبع إذا لو كان متقدما في الزمان للزم عليه تداحل الإحساس لكن ورد في الآية الحث على المبادرة وأنه بادر إلى النجاة غير الإدراك حتى أنه فعلها قبله .

قوله تعالى : ﴿ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ ﴾ .

وفيه تقول إن الملك عبر عن تعبير الرؤيا بالفتيا والملأ عبروا عن ذلك بالتأويل والأصل في مقاولة وليس القوم أن يحاربوه على وفق ما تكلم به فأجيب بأنه قصد الرد على الملأ في كونهم سبقوا على الملك وأخرجوا رؤياه عن التعبير في الأحكام الفاسد فحاربهم على وفق قولهم ﴿ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلامِ بِعَالِمِينَ ﴾ قوله تعالى : قبل هذا بضع سنين انظر ما قال ابن عطية قال القاضي في الإكمال في كتاب الفضائل على حديث ابن مسعود وفيه "لقد أتخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا نورة" وذهب ابن ثابت في روايتان مع العلم أن أن زاد عباس أن في البضع قولين آخرين أحدهما أنه من الثلاثة إلى الخمسة ، والثاني أنه من السبعة إلى التسعة .

قوله تعالى : ﴿ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ ﴾ .

ابن عرفة : إنما ينادى الشخص بالوصف المناسب لمقتضى الحال فلا يقال : للفارس في الحرب يا كريم يا حليم ، وإنما يقال له : يا شجاع فلذلك قال أيها الصديق إشارة إلى ما قد علمنا منك الصدق في مقالتك . قال ابن عرفة : وفي الآية سؤالان الأول : عادتهم يقولون من القواعد المعرفة في كتب العبارة أن الرؤيا إذا قال المعبر إنها أضغاث أحلام فإنه لا يقدر أحد على تعبيرها فلم فسرها يوسف ، وجوابه أن قول الملأ لم يكن لديهم علم تام بالعبارة بل كانوا يعرفونا مباءها بخلاف يوسف السؤال الثاني : قال سبع بقرات سمان وسبع سنبلات وقالا اكتفى بالبقرات عن السنبلات والعكس فأجيب بأنه لو قال سبع بقرات سمان لأفاد أنها سبع سنين خصبة وسبع مجدبة ، وكل تكون حصدها في الزرع أو في الغلة أو في اللبن فقال سبع سنبلات ليدل على أن خصبتها إنما هي في الزرع ، ابن عرفة : لكن يرد على هذا أن يقال هلا اكتفى بذكر سبع بقرات لأنها تفيد سبع سنين خصبة في الزرع فأجبت بأنها إذا كان حصادها في السبع الأول وجوب الأخرى في الطعام فقالا وبذلك على حد قوله تعالى : ﴿ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ قال المفسرون يعصرون الزيت .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

أي يعلمون الصدق في قول﴿ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ ﴾ ابن عرفة : فيؤخذ منه أن غير الواحد يفيد العلم ، وقال ابن العربي إن كان المراد لعلهم يعلمون مكانتك فالعلم عنها بدا وإن كان المراد لعلهم يعلمون صدقك فيكون بمعنى العلم، ورد ابن عرفة : بأنه لا يعلم مكانه حتى صدقه في الأمر ، وفي تفسير الرؤيا .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ .

ابن عرفة : يؤخذ منها عندي شيئان أحدهما أنه لا ترجيح بين البينتين بالكثرة ، والثاني : أن الأصل الجرحة حتى تبين العدالة [...] إخراج الأقل من الأكثر يدل على أن أكثر النفوس أمارة بالسوء .

قوله تعالى : ﴿ مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ .

أي ذو مكانة ومنزلة ابن مؤمن على كل شيء ، ابن عرفة : حصول الفضيلة للإنسان والمزية على غيره بالعلم والعمل به فقوله ﴿ مَكِينٌ ﴾ ترجع للقوة العلمية كالصلاة والزكاة والصوم ، وقوله ﴿ أَمِينٌ ﴾ ترجع للعلم أي عندك من العلم ما يتفضل لنا به والثقة بك واشتماله كل جميع الأمور ، وذكر المفسرون أن ملك دخل عليه بالعبراني فلم يكن الملك يعرفها مع وجود أنه كان يعرف سبعين لسانا لم يكن هذا منها ، ابن عرفة : ولا يؤخذ منها من الآية تعليم العجمية والألسن بمخاطبة العدو في الجهاد ، وعند المقاومة ولا يجوز التكلم له بهذا مطلقا لأن فيه إجمالا وتدليل على من لا يعرفها .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ .

يجوز للإنسان أن يقول أنا فقيه إذا علم أنه لا يلزم العجب والرياء ، وقوله : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ قالوا إنه لا يحمل على ظاهره منهم ، ومن قال ما من علم ولو كان أعلم الناس إلا وقد يجد ما هو دونه يختص عنه ويمتاز بمثيلة لا يعرفها هو ، ابن عرفة : ولا يؤخذ من الآية جواز خدمة الكفار فإن الملك كان قد أسلم كذا قال المفسرون . قال وعلى تقدير إذا لو كان كافراً قال النقص الذي يلبي المسلم في خدمته للكافر تقابله الزيادة في إسلام يوسف لأنه كان نبيا فقد يقال أنه يؤخذ عند الجواز ، ولو كان أسلم فإن إسلامنا ليس كإسلامه .

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

ابن عرفة : إنما يشبه لأخفى بالأجل ، والتمكين في الأرض ليوسف على ظاهر معرفة كل أحد ، وهو أظهر من امتناعه من زليخا ، وتنجيته من السجن ، ابن عرفة : وعادتهم يجيبون بأن الامتناع من زليخا من باب حفظ الأعراض ، والنجاة من السجن من باب رفع المؤلم وتمكينه في الأرض من باب حفظ جلب الملائم ، ورفع المؤلم آكد من جلب الملائم فكذلك جعل الأصل ، وشبه هذا أنه قيل لابن عرفة ، وهل تكون الكاف في ذلك للتعليل أي ولأجل حفظ عموم عرضه وخوفه مكنا له في الأرض فقال : لا يعرف أن الكاف ترد للتعليل إلا إذا لم يكن يحتمل أن يرجع هذا ليوسف

والله تعالى لأن الخير من فعل الله والشر من فعل العبد، ابن عطية، وهذه نزعة اعتزالية، ابن عرفة: ليس باعتزال وإنما التفريق بينهما باعتبار الإرادة فالمعتزلة يقولون إن الله تعالى ما أراد الشر ولا قدره في الأزل ونحن نقول تعالى الله أن يكون في الله ما لا يريد، وأما باعتبار الفعل فلا فرق بين الخير والشر وهما. [٤١ / ٢٠٤] من فعل الله عندنا ومن ثم من فعل العبد فإنما هذا كقوله ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾، قلت: قال بعض الطلبة [...] ابن عرفة: نجيب عن مثل هذا بأن من علم من حب الاعتزال إذا ذكره [...] هو خلاف مذهبه بأنه يناول له ويرد إلى مذهبه والقاضي من كبار المعتزلة. قال ابن عرفة: والذي تعلقت به المسببة غير الذي تعلق به الأجر في قوله ﴿ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ لأن إرادة الله كانت مرجح لما وجد ذلك المرجح إلا بإرادة والإرادة الأخرى لا بد لنا من مرجح بإرادة فيلزم التسلسل فإذا كانت الإرادة متساوية فالرحمة تصيب الطائع والسامي ولا تفاوت بينهما.

قوله تعالى: ﴿ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

فهو [...] غير المحسن لا أجر له فيلزم عليه تناقضه مع قوله ﴿ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ ﴾ أما أن المراد به النور المشتملة على المؤمن والكافر وأن الكافر منعم عليه في الدنيا حسبما قال صلى الله عليه وسلم في حديث الإفك لعمر "أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، وقال أيضا الدنيا سجن المؤمن وراحة الكافر". قيل لابن عرفة: ليس هو منعما عليه لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾. قال ابن عرفة: وإما أن المراد بالرحمة الإيمان والخلوص من الكفر. قال ابن عرفة: ومنهم من قال . . . . منعم عليه في الدنيا والآخرة لأنه ما من عذاب يصيبه إلا في علم الله وقدرته [...] ومنه قول المحسنين. انظر هل المراد الإحسان المذكور وفي حديث القدرة وهو أن تعبد الله كأنك تراه. قال [...]: إن لم تكن تراه فإنه يراك، والمراد به بحور الهداية وهو أصوب لعمومه في جميع المؤمنين فهو داخل في باب الطمع والرجاء ويكون العصاة محسنين لأنهم آمنوا فالإحسان مجرد الإيمان. قيل لابن عرفة: هلا قال أجر الصابرين فهو النسبة لسياق الآية. قال علي بن أبي طالب: الصبر أساس كل عبادة فأجاب ابن عرفة: بأن الإحسان يشمل الصبر وغيره واختلف هنا نقل الزمخشري، وابن عطية. فقال الزمخشري: إن يوسف عليه السلام باع من أهل مصر الطعام بكل شيء حتى برقابهم بابتياع [...] أعني أهل مصر عن آخرهم ورد عليهم أملاكهم، وقال لابن عطية: أن أرض مصر لا يتقرر عليها ملك لأنه قال مت نفسه وروى ليوسف عليه السلام . . . . في الملك السنين أموال الناس لم أملاكهم فمن هنالك وليس لأحد في أرض مصر ومزارعها ملك.

قوله تعالى : ﴿ وَلَأَجْرُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

قيل لابن عرفة هذا دليل على أن المراد بقوله ﴿ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ الأمر في الدنيا فقال لا بل في الآخرة ، وأكد هذا قوله ﴿ وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ إشارة إلى هذا حالهم الدائم إلى أن ماتوا كما إذا قال الصحابي كان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل كذا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا فإنه أشارة إلى حالته المتعرنن فهو أبلغ من أن لو قال الذين آمنوا واتقوا وليتوفى عند ابن عطية مراده للإيمان ، وعند الزمخشري والمعتزلة إنها أخص من الإيمان والقاضي عندهم غير متفق .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ ﴾ .

قال أفاد المجرور أنه الجهاز الآتي بهم مثل ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ أو ﴿ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ بِأَخٍ لَكُمْ ﴾ .

نكرة ، ولم يقل بأخيكم لئلا [.....] .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴾ .

ولم يقل وأنا خير عمل ، وقال والموفين فأجاب بأن الإنزال والإكرام على إذ هو عن غير معارضة والموفية في الكل أصلها عن عوض فإذا كان خير المنزلين المعلمين المنزلين متصلا قادر على أن يكون خير الموفين فهو تنبيه بالأدنى على الأعلى .

وذكر ابن عطية هنا أن الصواع كان عند يوسف يختبر به [.....] بأن ينفر عليه فبينهم من [.....] النحس أو صدقه وأن ينفر عليه ، وقال أن يخبر بكذبكم . ابن عرفة : هذا [.....] عليهم وتخويف وليس يوسف عليه السلام ممن يركن إلى ذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَلا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلا تَقْرَبُونِ ﴾ .

قيل مرفوع ، وقيل مجزوم فالمجزوم إما معطوف على فلا كيل وإما أنه يعني لا نفي ورده ابن عرفة . الأول قال معطوف حكمه حكم المعطوف فيكون الناقد رحل على الجواب ولا يصح جزم الجواب مع الفاء، وأجيب بأنه معطوف على محل الفاء وما دخلت عليه ومحلها جزم .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ ﴾ .

وقول لفتيانه وارد على اتباع جمع الكثرة موقع جمع القلة وإما على أن قراه غنية روعي فيها مخاطبة خواص خدمه وقرى فتيانه وروعي فيها مخاطبة عموم خدمه ويصح إيقاع أحد الجمعين موقع الآخر مجازا .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا ﴾ .

أي يعرفون قدرها وقدر ما صنعت معهم فيها قال ابن عرفة أيضا ، وقال لفتيانه إذ أريد المباشرون بالخطاب وهم الخواص لجمع القلة وإذ أريد الممتثلون له وكل من بلغه ذلك إما مباشرة أو بواسطة فجمع الكثرة ابن عرفة مثبتا عنهم . أما على التوزيع أي اجعلوا بضاعة كل واحد منهم في رحله أو على نسبة المجموع للجموع .

قوله تعالى : ﴿ إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ ﴾ .

غير في الثاني بالرجوع لأنه من قصد لأن يوسف عليه السلام أراد رجوعهم إليه ، وعبر في الأول بالانقلاب لأنه غير مقصود لأن يوسف لا يريد انقلابهم إلى أهلهم .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى أَبِيهِمْ ﴾ .

عطفه بألفا لظهور السببية وكذلك لم يعطف بها في قوله ﴿ وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ ﴾ لخفاء السببية .

قوله تعالى : ﴿ مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ ﴾ .

هل هو من باب القلب مثل كسر الزجاج الحجر فالأصل يقال منعنا من الكيل . قال ابن عرفة : كان بعضهم يقول راعيت حالهم إنما عدلوا عن الحقيقة إلى المجاز لقصدهم المبالغة في المنع فإن قلت ، وما كانوا لأنفسهم قلنا منعوا من آخر يريدونه حط أخيهم لعيبه .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ .

ابن عرفة أنظن هذا كما يقال أن البلاء موكل بالنطق ، وقد قال لهم في يوسف ﴿ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ ﴾ فلما رجعوا إليه قالوا أكله الذئب .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ .

فيحفظ . . . . . . ويرحمني من صبري على يوسف .

قوله تعالى : ﴿ هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ﴾ .

قال ابن عرفة كان ابن عبد السلام يحكي أن الفقيه أبا العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن التماري ولي قضاء بجاية وكان بها عبد الحق بن معمر موثقا وشاهدا فجرت بينهما مكالمة ومناقشة ثم اخلي التماري عن القضاء مدة ثم أعيد إليها فلما قدم عليه ، وخرج أهلها للقائه ، وفيهم عبد الحق سمعه القاضي وهو يقول ﴿ هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ﴾ فقال له القاضي ﴿ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا ﴾ قال ابن عرفة وإنما فسرنا البضاعة بالدنانير والدراهم فيؤخذ من الآية [...].

قوله تعالى : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ .

استشكل الزمخشري هذا الاستثناء أجاب بأنه مستثنى من أعم العام أي لا تتركن في حال من الأحوال إلا في حال الإحاطة بكم فالترك عام لنفسه بلا ، وقوله في جميع الأحوال عموم آخر واستثنى هذا من أعم العام وهو الأحوال ونحوه .

وللزمخشري في سورة الأحزاب في قوله : ﴿ إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ ، وقوله ﴿ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ﴾ [.....] .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ ﴾ .

قيل له لم أضاف الموثق إليهم وإنما هو موثق يعقوب فالأصل أضافه إليه ليفيد حينئذ أنهم أتوه موثقهم اللائق به وأجاب أن موثقا غير مصدر لمطلع ومذهب تلك إضافة المصدر إلى الفاعل دون المفعول ، وقد قال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب في كتاب [...]، وحكى فيه حكاية الأول .

قوله تعالى : ﴿ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ ﴾ .

وقيل لابن عرفة ما يقال إن كان يقسمون نصفين ويدخلون منها بينها فإذا لأمرائهم بأن يدخل كل واحد من باب فإن قلت هلا قال ادخلوا من أبواب متعددة قلت التفرق يقتضى بعد ما بينهما بخلاف التعدد فهو أبلغ في حصول مراده فإن قلت هلا أمرهم بالدخول واحد بعد واحد من باب واحد قلنا تفرقهم في الأمكنة أشد عليهم من تفرقهم في الأزمنة والوجود ليشهد له .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ .

أي القائلون للتوكل لئلا يلزم منه تحصيل حاصل قال ابن عطية التوكل أقسام أحدها [.....]، ابن عرفة وبين [.....] ولا يخرج لقوله ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى الله [٤١ / ٢٠٥] رزقها﴾.

قوله تعالى : ﴿ من حيث أمرهم أبوهم بالدخول ﴾ .

لأن حيث لا يضاف إليها ظرف يكون محلا للفعل العامل فيها وأمر ليس محلا للدخول وإنما محله متعلق وأمر بالدخول من أبواب مفتوحة فأطلق الأمر على متعلقه مجازا لأن المراد ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ ﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

أي دخولهم غير قابل لأن يغني عنهم شيئا لأن اقترانه بكان يدل على نفي القول قلت لأن هو لا يغني شيئا مطلقا دخلوا من حيث أمرهم أو لا فقال هو تنبيه بالأعلى على الأدنى لأن هذا دخول اختاره لهم أبوهم وتوخاه فإذا لم يغن عنهم شيئا قادرا أن لا يغني عنهم غيره .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ﴾ .

قال ابن عرفة عطف الأولى بالواو بعده بفاء السبب بسبب ما وقع من المقاولة بين يوسف وأخيه المتضمنة [...] بنية السرقة إليه حرصا على عدم مفارقة ذكرها الزمخشري والظاهر أن هذا الجهاز أكثر من الأول لوجوده منها أن الكريم إذا كره الإعطاء يزيد وغيره يقطع وأيضا فإن قدومهم الثاني محصل له أنال المعرفة بهم قوله ﴿ جَعَلَ السِّقَايَةَ ﴾ أي أمر من جعلها إذا الغالب أنه لا يجلس في مجلس الطعام ولا يجول إليه ليلا بفطن ﴿ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ ﴾ قال الزمخشري : ومنه المؤذن لكثرة ذلك عنه وتبعه في ذلك أبو حيان المختص ، وقال : إن التضعيف للمبالغة والتكثير ، ورد ابن عرفة بأنه إنما يكون للمبالغة في فعل كفتح من فتح كان متعديا لواحد فلم يزده التضعيف تعديا فساد تضعيفه للمبالغة لأجل زيادة الحرف ، وأما هذا فوزن أذن فعل ووزن أَذَّن أفعل وكلاهما رباعي فلم يزده التضعيف فإن المبالغة قبله لعلم في أذن بالتخفيف فقال لا يقال أذن و إنما يقال في الثلاثي أذن قلت ووافق الحق لابني وابن القصار على هذا التضعيف ، قال الخولاني : أذن وزنها فعل كأعرب وليس وزنه فاعل لأن الهمزة الأولى زائدة والثانية أصلية ، وأصله أذن فهملت الثانية ، وأما أذن فوزنه فعل لأن الهمزة الأولى أصلية لأنه مضاعف وأحد الحرفين المدغمين زائدا وأقل الأصول ثلاثة فلا بد أن تكون الهمزة أصلية فصح أن وزنه فعل فالفعلان رباعيان فأين فائدة التضعيف ، وإنما كانت الهمزة الثانية في أذن أصلية لتوافقها في الاشتقاق أو خوص الأذان والأذان انتهى .

قلت : ونظرته مع صاحبنا ابن القصار حفظه الله في المنع لابن عصفور فوجدناه ذكر لأفعل أحد عشر معنى وأفعل ثمانية معان أحداها أن يكون للتنكير ، قال : وذلك

في فعل المضاعف من أفعل كفتح من فتح فكلامه مصحح لما قال شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد ابن عرفة حفظه الله قلت وفي صحاح الجوهري أذن لها في النهي أذنا على الأمر وأذن يعني علم ومنها ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وأذن له أذنا أسمع .

قال الشاعر :

صُمٌّ إذا سمعوا خيراً ذُكرت به   وإن ذكرت بسوء بينهم أذنوا

قلت يذكر أذن بوجه ، إنما ذكر أذن قال ابن : كان بعضهم يقول لا يقال قام زيد إذ لا فائدة فيه فما فائدة قوله ﴿ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ ﴾ فأجيب بأنه إن المراد أذن رجل ومادته الإعلام والمقاولة ، وأما بأنه يجوز أن يقال قام قائم لمن هو متوقع ذلك ومنتظر له وقد كان يوسف وأخاه ينتظرانه .

استشكل الفخر إطلاق السرقة عليهم مع أن يوسف ما أمر بذلك أو علم به وأذن وأجاب إما بأن حملهم لرحل أخيهم وفيه السقاية تشبه بفعل السارق وأما بأنه من تسمية الكل وأسر البعض . وقيل لابن عرفة حفظ الأعراض واجب فكيف رضي أخو يوسف قذفاً عليه فقال ليس واجب لاسيما على أحد القولين في أن القذف حق للمقذوف فإذا عفى عن قاذفه صح وسقط الحد ، قوله تعالى : ﴿ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ ﴾ . قال الزمخشري : نرى صواع وصوع وصوع والعين معجمة وغير معجمة ، ابن عرفة يريد معجمة في اللغتين لفظتين فقط وهما صوع وصوع كذا في طي كتاب الزمخشري ، وقيل إن الصواع كان مستطيله أشبه المكوك ، قلت وسمعت ابن عرفة ينطق به بتخفيف الكاف . الزمخشري : وقيل هو المكوك الفارسي الذي يلقى طرفاه ، ابن عرفة : وقيل إن الصواع كانت من مَسك بفتح الميم ، وهو الجلد والمِسك بالكسر الطيب المعروف .

قوله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ .

قال ابن العربي : يؤخذ من الآية جواز الإجازة واتفقوا على ذلك إلا الأهم وهو من الشريعة أهم وجواز الجعل وجواز إجماله لقوله ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ إن الإجارة والجعالة متباينان وهذه مثله [...] فالثابت فيها أحد السندين لا كلاهما أعني إما الإجارة أو الجعالة فكيف يؤخذ من الآية جوازهما معا . قلت أنا له يؤخذ منها جواز الجعل وقد قال مالك في كتاب الجعل والإجارة كلما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ، والفرق بينهما أن الإجارة من شرطها ضرب الأجل وإن منعه من التمام مانع فلا شيء له . ابن عرفة : وفي الآية لأن أحدها قال في كتاب الغرر من المدونة لا يجوز أن يقول

له أبيعك ملء هذه الغرارة لأن طيها مجهول وهذا في الآية جعل وشرط الجعل أن يكون المجعول له معلوما وأجيب بأن حمل البعير معلوما عندهم أنه قفيزان أو نحوهما الثاني أن المجعول عليه من شرطه عند مالك أن يكون فيه شفعة وما به للجاعل فلا يجوز أن يعيب رجل دينارا أو يقول من [...] بموضعه فله كذا لأنه عاجز بموضعه وكذلك لا يقول لرجل اطلع هذا الجبل أو هذه الصخرة ولك كذا لأنك لا تنتفع في طلوعه بشيء نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل ، وذكر فيه قولين وذكر ابن يونس في فروع زادها في آخر كتاب الجعل والإجارة .

قال ابن عرفة : أيضا الأصل في جواز الجعالة ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ ، ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ فهذه حالة الوجه أما الآية الأولى فقال المازري في شرح التلقين لا يتمّ الاستدلال بها إلا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا حتى ينفع في شرعنا ما ينسخه ولم يقع ما ينسخ جوازها له بل ورد ما يؤكدها .

ابن عرفة : وكان ابن عبد السلام يقول ليس في الآية دليل مطلقا وقلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا أو لا قال لأن مذهب مالك مخالف لمقتضى الآية لأن الجعالة عنده لا تجوز إلا على ما فيه منفعة للجاعل ، وهذا لا فائدة له فيه فنحن نقول كان يكون جائزا في شرعنا لجوازه في شرعنا إلا أنه ورد عليه النسخ بدليل مسألة الجعالة فيمن أخفى ثوبا ، وقال من يخبرني بموضعه فله كذا لا يجوز عند مالك . قال : لا [...] إلا ابن عرفة ، وكنا نحن نجيبه بأن الآية اشتملت على أمرين على حمالة وجهالة أنسخ فيها حكم الجعالة ، وبقى حكم الحمالة قائماً يرد في شرعنا ما ينسخه قيل لابن عرفة الحمالة في الآية منه على الجعالة فإذا انتسخ الأصل انفتح الفرع فقال فنقول إن شرع من قبلنا شرع لنا فيما ورد فيه نسخ دون ما عداه ابن عرفة ويفتقر إلى سؤال في الأبد من هذه [...] ليست بحمالة وإنما على التزام على تقدير ، وقل لابن عرفة ليس هذا عنه ، وإنما نظير الآية يقول لك أي [...] إنما قيل لك عنه بدينا فقال ليس عندكم أن الحمالة يشترط فيها رضى المحتمل عنه بها فقال [...] يدلنا على أن يوسف علية السلام علم بذلك ورضي به فما قاله ذلك الرجل إلا بعد علمه ورضاه فقال الآية محتملة أن يكون يوسف أمره بذلك أو لا إذا احتملت احتمل سقط الاستدلال وعلى تقدير ثبوت الأمر فهل أمر بحمل بعير أو أقل أو أكثر أو لم يعني له شيئا .

ومذهب [.....] أنه لابد من التفسير وأيضا قال قائل ذلك حمل من اعتبر يوسف غير معصوم فلا يحتج بقوله فقال قد تعزّز وثبت أن صدور الحكم من [...] لا يتنافى زمانهم إذا اشتهر به وانتشر ولم ينقل عنهم إعادة أنه تنزل منزلة إقراره له نصا فإن قلت

ما [...] وقوله﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ بعد قوله ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ قلنا حقيقة أن يتوهم أن الملك لا يرضى بذلك ولا [...] لمن جاء بالصواع .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ ﴾ .

ابن عرفة : هذا يسميه البيانيون المذهب الكلامي وهو الإتيان بالدعوى مصاحبة بالدليل وعلى طريقة المتكلمين لذلك سموها المذهب الكلامي ، الزمخشري : ثم دخلوا على [.....] من حصيد الناس .

قوله تعالى :﴿ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ ﴾ .

[٤٢/ ٢٠٦] فهو جزاؤه قيل خبرا مبتدأ ومن وجد مبتدأ ثاني خبره فهو جزاؤه والجملة كلها خبر جزاؤه الأول ، ابن عرفة ورده أبو حيان بعدم الرابط واجب بأوجه الأول ، لابن عرفة : الرابط الضمير المضاف فهو جزاؤه لأنه عائد على المكان إلى جزائه الأول أي فهو جزاء السارق أو فهو جزاء ذلك الفعل ، وقد ذكر النحويون في أقسام الضمير الرابط أن لا يكون ضميرا ما عائدا على ما أتصل بالمبتدأ مثل غلام الجارية صديقها وهذا هنا عائد على ما عاد عليه الضمير المتصل بالمبتدأ قلت : قال ابن القصار : هذا جائز عند الأخفش واستدل له بقوله :

وذي إخوة قطعت أقران بينهم　　　كما تركوني واحداً لا أخاليا

فأعاد الضمير في بينهم على المضاف إلى الموصوف بتلك الجملة وظاهر كلام سيبويه المنع لأنه منع الربط مثل زيد [...]، أبو عبد الله فأحرى هذا الثاني : لابن عصفور في شرح مقربه في عدم الموصولات أو المبتدأ ذكر هذه الآية وقال : الرابط لفظ الجزاء أكرر مثل زيد قام زيد فردها ابن عرفة : بأن الخبر الثاني غير الأول ، قلت : أراد بالأول عقوبة الفعل ، وبالثاني غير الأول ، قلت : محل العقوبة .

قوله تعالى : ﴿ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ ﴾ .

فهو جزاؤه ، نقل أبو حيان أنه يجيز الوقعة على قوله ﴿ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ ﴾ يكون جزاؤه الأول خبر مبتدأ مضمرا في المسئول عنه جزاؤه ، قال المختص : فيه لا فائدة فيه لأن قوله فما جزاؤه يغني عنه ، ابن عرفة : ويحتمل أن يجاب : بأن قوله فما جزاءه فاد فائد يضمن احديهما بالمطابقة وهي السؤال من نفس الجزاء والآخرة يخمن وهي السؤال عمن أضيف إليه الجزاء لأن الجزاء تارة يضاف إلى السارق لا عن جزاء غيرة فقوله المسئول عنه جزاؤه إذ دان السؤال الحقيقة إنما هو من جزاء السارق وهو الذي اقتضى السؤال الأول بالتضمن أي المسئول عنه جزاء السارق من حيث هو

جزاؤه لا الجزاء من حيث هو مثل ما إذا سألت عن قيام زيد فأنت سائل عن زيد القائم بالتضمن وهذه فائدة دقيقة فتأملها نصب أن إما الله تعالى قوله : ﴿ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ ابن عرفة : لما أتوا بالغا صار جواب الشرط ماضيا لفظا ومعنى لتحقق عندهم وأنكروا ﴿ أَخٌ ﴾ ليأتون مع الضمير بلام الاختصاص على جهة التبرئ منه والبعد عنه أي ﴿ أَخٌ لَهُ ﴾ فقط لاعتقادهم أنه يشاركه في السرقة التي يتم براءة منها قوله ﴿ فَأَسَرَّهَا ﴾ إضمار على شريطة التفسير ، وفسره قوله ﴿ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا ﴾ الزمخشري : أسرها أبدل عام أظهرها واستبعده ابن عرفة لقوله :﴿ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ خَلَصُوا نَجِيًّا ﴾ .

أي نعت لقد رأي نومه ﴿ نَجِيًّا ﴾أو يصدر فيتعارض فيه المجاز والإضمار ولابن عبيده شارح سيبويه أنه جمع نجيه فهو جمع الجمع .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ ﴾ .

أضاف الأب إليهم دونه لا يساعد من الرجوع إليه أو لأنهم لم يحزنوا لحزنه .

قوله تعالى : ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ ﴾ .

أي فلن أفارق الأرض مفعول له ولأمر لأن الفعل لا يتعدى إلى ظرف المكان المختص إلا بواسطة في قوله : ﴿ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ ﴾ فأن ظاهره أنه جعل قسم الشيء قسما له لأن أذن الأب إنما هو بحكم الله ، وأجيب : بأن المراد أو حكم الله لي بغير ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ .

سؤال القرية إما حقيقة فيكون خرقا للعادة لأنه شيء وروده ، ابن عرفة : بأن الأمور الخفية لا تحتاج فيها لسؤال ما لا يعقل لإطلاعه على الغيوب بالوحي ، وإما أن يراد وسئل أهل القرية بنكرة سيبويه ، أو له كناية ، وقبل القرية اسم للجماعة ، ابن عرفة : فإن قلت : لم قدم سؤال الغير والمناسب العكس لأن الغير أقرب إليه وأهون وإنما يبدوا في الأمور لحين فالجواب : أن هذا أبعد عن التهمة إشارة إلى نعم السؤال فإنه إذا ابتدأ بالآباء قد يكون تنبيها منهم بأول مهلة على عدم الافتقار على من قدم معهم بخلاف ما لو بدءوا بالقادمين معهم فإنه قد يتوهم أنهم أرادوا الاقتصار على سؤالهم فقط .

قوله تعالى : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ .

ذكر ابن عصفور في الشرح الكبير عن الجمل أن هذه الآية مما يجوز فيها حذف المبتدأ و إثباته وحذف الخبر وإثباته ، قال : والتقدير فأمري صبر جميل أو فصبر جميلا مثل لي قال الخولاني : وهو خلاف ما قال ابن هشام في شرح الإيضاح وابن مالك فإنهما قالا لا خلاف أن المصدر المنصوب على إضمار الفعل المتروك إظهاره إذا ارتفع على الابتداء يجب حذف خبره ولو ارتفع على الخبر أوجب حذف مبتدأيه كقوله :

شكى إلي جملي طول السرا   صبرا جميلا فكلانا مبتلى

على رواية من رواه صبر جميل ﴿ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ ﴾ إن قلت : كيف تأسف على يوسف وأن فيه مع تقادم عهده كان مضيا عنده [...]، وأجاب ابن عرفة : بأنه عليه السلام كان يظن أن يوسف هلك حسبما ذكره الزمخشري أنه أي ملك الموت في النوم فسأله هل قبضت روح يوسف فقال لا وأخوه بنيامين قد أخبرني أنه محبوس وقالوا له : إن يوسف أكله الذئب وتأسف الإنسان على من مات وانقطع منه أشد من تأسفه على من هو حي محبوس يرجو رجوعه ويطمع فيه .

قوله تعالى : ﴿ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ ﴾ .

أن الحزن سبب في البكاء إذ البكاء سبب في الحزن ، البياض فهو من إقامة السبب مقام السبب .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا ﴾ .

ابن عرفة القسم على الأمر المحقق جاز بلا خلاف واختلف في القسم على المظنون واختيار ابن الحاجب ، لأنه قال : ومن حلف على ما شك فيه فتبين علاقة [.....] سلم، قلت : والظاهر أن الظن كذلك وهو أنهم أقسموا على أمر مظنون أو لم يكن منه شيء لأنهم أقسموا على أنه لا يزال فيما يستقبل من الزمان يذكر يوسف حتى شارف الهلاك أو يهلك وهو لم يهلك بذلك ولا شارف الهلاك ، لأن حزنه هذا لم يق هذه إلا يسيرا واجتمع يوسف فإذا كان حزنه الماضي على طول زمانه وهو ثمانون سنة لم يهلك به ولا تشارف الهلاك فاحرى هذا ، قيل له : إنه اتصاف إلى ما حكى فصار كثيرا وإنضاف إليه حزنه على الأخوين الآخرين ، فقال : إنما المعتبر ما أقسموا عليه وهو يوسف .

قوله : ﴿ أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴾ ﴿ أَوْ ﴾ مانعة الجمع فقط وأنسب مانعة الجمع والخلق .

قوله تعالى : ﴿ فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ ﴾ .

انظر في آل عمران في قوله ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ ﴾[سورة آل عمران : ٥٢] قال الجوهري في الصحاح : وتحسست من الشيء أي تحرّيت خبره وحسست له أحِسّ بالكسر أي رفعت له وحسست بالخير وأحست به أي تعقبته وقال زيد بن جدعان حين ارتد يوم الحمل اذهبوا في ثيابي ولا تحسوا عني أي لا [...] ابن عطية : تحسسوا أي استقصوا ويعربوا والتحسيس طالب التي [...]، وقوله من يوسف متعلق بمحذوف يعمل فيه تحسسوا حقيقة من أمر يوسف ، أبو حيان : وفيه نظرة لم يبين وجة النظر ، فقال ابن عرفة : لعله يريد أن من إنها بي بمعنى عن لأن هذا إنما يتعدى باللام أو بمن قلت وهذا لا يصح لأن الجوهري قال في الصحاح وحسست عن الشيء تخبرت خبره .

قوله تعالى : ﴿ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ ﴾ .

إن قلت : قال في سورة الأنبياء ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾[سورة الأنبياء : ٨٣] فأكد أيوب شكواه بأن هؤلاء لم يؤكد وأن المناسب كان العكس لأن هؤلاء يخاطبون يوسف الذي لا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه وأيوب يشكو لحاله إلى الله تعالى العالم بخفيات الأمور ، فأجيب : بأن سبب الشكوى في أيوب أشد من سبب الشكوى في إخوة يوسف لكن لما ورد أن الدود أكل جميع بدنه حتى وصل إلى قلبه [...] الزمخشري قيل : أنها الجنة الخضر أريد الفسق ، وقيل : كانت هي المقل ، ابن عرفة ودهن المقل .

قوله تعالى : ﴿ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ ﴾ .

ابن عطية : يؤخذ عنه أن الكيل على البائع ولو كان على المبتاع لقالوا فاسمح لنا بالوفاء في الكيل ، وقال مالك : الكيل على البائع ، وقال فيما إذا قطع يد رجل أو رجله أنه ليس له أن يلي القصاص لنفسه بل تنبيهه من له..... [1] بذلك قال مالك : وجزاء ذلك النائب على المقتص له ومذهب غيره أنه المقتص فيه ، وحجة مالك : أنه بنفس الجنايات صارت اليد للمجني عليه وأجره قطعها عليه وحجة المخالف أن المجني عليه، يقول للجاني اعطني يدا عوضا عن يدي ولا يمكن إعطاؤها إلا مقطوعة فبغى فيها حق التوفية وهو القطع ، ابن عرفة : فجعل مالك الجزاء [...] المالك على المقتص له ومذهب غيره الحق للمجني عليه فيها قبل القطع بدليل أنه في أوسط كتاب الديات

---

(١) طمس في المخطوطة .

فمن قطع يد رجل أو فقأ عينه فقطع آخر عين القاطع إن قبل المجني عليه أن غيره من يفعل في القاطع [٤٢/ ٢٠٧] الجزاء أو نص في الخصوم بأحد الفعل في الخطأ فهذا يدل على أنه تعلق هذه بها قبل القطع .

قوله تعالى : ﴿ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ ﴾ .

قلت لابن عرفة : فرق بين الاستفهام ، أبو جعفر [...] هذا السؤال هل الهمزة في تفيد له محطة بأن هل لا يسئل هنا إلا الجاهل والهمزة يهملها من بين من لا يعلم ومن يعلم على سبيل التقرير والتوبيخ رده بقوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾[سورة الغاشية : ١] قال : إلا أن يريد أن ﴿ هَلْ ﴾ الاستفهام من الهمزة لكثرة حروفها ، قلت : وقال صاحب الإسناد أبو العباس أحمد ابن القصار المعروف أن ﴿ هَلْ ﴾ في الاستفهام بمنزلة قد في الخبر أعني إنها لا ينال بها إلا عن شيء متوقع ، وهذا قد تلخص للتوقع إذا دخلت إليها همزة الاستفهام وأنشدوا . . . .

سائل فوارس يربوع بشدّتنا أهل روانا بسفح القاع ذي الأكم

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لأَنْتَ يُوسُفُ ﴾ قدره الزمخشري : ﴿ إِنَّكَ لأَنْتَ يُوسُفُ ﴾ فأنت يوسف ، وابن عطية : إنك غير يوسف أو أنت يوسف .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَنَا يُوسُفُ ﴾ .

احتج بها ابن مالك على أن العلم أعرف من المضمر لأن الخبر محل الفائدة إما يعرف الشيء بما هو أحل منه ، ابن عرفة إن أراد الإعراف قبل الإخبار علم وليس هو كذلك في الآية وأن أراد الإعراف بعد الإخبار فليس هو مراد النحويين بقولهم أن هذا الشيء أعرف من هذا الشيء لأن خبر المبتدأ عندهم لا يكون إلا مجهولا فلا يعتبر معلوما إلا بعد الإخبار .

قوله تعالى : ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾ .

ابن عرفة : إن قلت : لم أكدوا هذا بالقسم وهو أمر واقع محقق ، وأجاب : بأنه لما كانت فيه غرابة بوقوع الإخبار على خلاف ما كانوا يظنون ، أكده بالقسم والأثرة في الدنيا بالصبر على المنزلة ، وفي الآخرة بكثرة الثواب وحمله الفخر على الدنيا فقط ، وقوله ﴿ وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾ قال : والتفضيل نوعان فتفضيل يوجب الخزي للمفضول لتفضل المسلم الكافر وتفضيل لا يوجبه كتفضيل الأعلم على العالم فلما قالوا : ﴿ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ ﴾أي فضلك الله أجابهم يوسف بأن ذلك التفضيل لا يوجب لهم تحريما ولا نقيضه بل تم نزل منزلتهم شريفه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ﴾ .

ابن عرفة : جعل خروج ﴿ الْعِيرُ ﴾ موجبا لوجدانه ريح يوسف ، وليس كذلك إنما الموجب خروجهم بالثوب فوجدان الريح من لوازم الخروج بالثوب لا من لوازم مطلق الخروج فلم عدل عن اللازم النسبي إلى اللازم الأعم ، قال : والجواب : أن ملك مبالغة في وجدان الريح لأنه إذا كان الموجب له مطلق الخروج للسيارة فأحرى أن يوجبه الخروج بالثوب ، فإن قلت :لم قال ﴿ لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ﴾ وهلا قال أشم ريح يوسف ، والجواب : قال فهو أبلغ لأن الوجد أن يكون بالقلب والتذكير ويرويا يوميه فهو أضعف من الشم ، قلت : جواب بوجهين : الأول : أن هذا من وجه أن المسألة إشارة إلى أنه وجد فسألته التي كاد يجب عليها ، والثاني : أنه تلطف في الإخبار بما يدل على مبادي الشم ولو صرح لهم بالشم لبالغوا في شدة الإحكام عليه وكان بعضهم يحكي عن سيدي أبي محمد عبد الله المرجاني أنه كان يقول : ما يدرك لعادات الصديق إلا صديق لا يعرف دلائل الولي الأولى لا يستلذ برائحه المسك كاستلذاذ الخضري بها والخضري العطار ضده أنفس مما هو عند غيره لعله بقدرها فيوسف وإن كان صديقا نبيا ، وأبوه يعقوب كذلك فلذلك أدرك مماثله وأما رآته ولم يذكرها أحد من أهله الذين معه لأنهم ليسوا بأنبياء إذ هم حفدته وقرابته وإما أساءوه فلم يحض حينئذ منهم أحد بل كانوا عند يوسف .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَفِي ضَلالِكَ الْقَدِيمِ ﴾ .

إنما قال جهدته والآية عد من قرابته وهم غير معصومين لأن النبي لا يتصف بالضلال ولا ببينة لا يجوز عليه وفيه دليل على أن هذا لما كان يقال للأنبياء من أهلهم وغيره لأنه أصيب في ولده بسببهم وهم مع ذلك ينكرون عليه حزنه .

قوله تعالى : ﴿ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ ﴾ .

الزمخشري : طرح البشير القميص على وجه يعقوب أو الفاعل ويعقوب ، ابن عرفة : طرح أي ألقاه على وجهه بلين ورفق ﴿ أَلْقَاهُ ﴾ أي وضعه على وجهه من بعد وكلاهما من قوى وقوله : ﴿ إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ﴾ لا يبعد أن يكون جواب قسم مقدر لأنه فهم عنهم الإنكار وقوله : ﴿ لَوْلا أَنْ تُفَنِّدُونِ ﴾ أن ﴿ لَوْلا أَنْ تُفَنِّدُونِ ﴾ لما رأيتكم في ذلك الزمخشري : ﴿ لَوْلا ﴾ تفنيدكم لصدقتموني ورده ابن عرفة : بأنه بمعنى الأول فلا فائدة فيه ، أبو حيان لولا تفنيدكم لقلت لكم أجد ريح يوسف ، ورده ابن عرفة : بأنه قد قال ذلك قال ولهذا كانوا يفندون على الحريري في قوله في المقامة الدينارية :

وحق مولى أبدعته خلقته   لولا التقى لقلت جلّت قدرته

وقال : ذلك مما أحرز منه وقع فيه إلا أن يجاب بأن المراد لقلت جلت قدرته وعظمته معتقدا ذلك .

قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾ .

إن قلت : خطابهم عام في الاستغفار والأصل تقديمه ، والجواب : أنه أخر قصد العموم والاستغفار من ذلك الذنب وغيره فلذا قالوا : ﴿ ذُنُوبَنَا ﴾ ولو قدموا السبب لكان في ذلك الاستغفار مقصور على سببه ، فإن قلت : يوسف دعا بالمغفرة في الحال ، فقال يغفر الله لكم ويعقوب ومدهم بالدعاء بها فقال : ﴿ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ ﴾ فما السر في ذلك ؟فالجواب : أن يوسف لشدة ما فعلوا به مع ما [...] له لأن من الملك [...] أن يقع عندهم منه هلع وجوب أن هو وعدهم بالمغفرة ولم يخبرهم ذلك لهم في الحال فلذلك ﴿ قَالَ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ﴾ وأما يعقوب فهو من أمره في أمن ومعاتبة فإن قلت : هلا قال ﴿ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ ﴾ ربما فهو أقرب لإيقاع الأمن والطمأنينة لهم ، قلنا : أضافه إلى نفسه لاختصاصه حينئذ بفرصة منه حيث جمع عليه [...]، فإن قلت : حذفه من الجملة الأولى ما ذكر في الثانية وهو المفعول الأول لاستغفر ، ومن الثانية ما ذكر في الأولى وهو المفعول الثاني لاستغفر فالأصل استغفر لنا ربنا ذنوبنا ﴿ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيَ ﴾ ذنوبكم فما السر في ذلك .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ .

إن قلت : الرحمة سبب المغفرة لأنه إذا أحس له ورق عليه ستره والأصل تقديم السبب ، والجواب من وجهين : أنه قدم الاهتمام تقديم المغفرة وأما التذكر الرحمة مرتين أولا باللزوم وثانيا بالمطابقة ، قال ابن العربي في رحلته بل في قانون التأويل بل سمعت بعض الزهاد يقول : إن الله رد على موسى أمه في لحظة، ورده يوسف على يعقوب في مدة طويلة قال فيه سبعة أوجه من الحكمة ، الأول : أن أم موسى كانت ضعيفة لأنها أنثى وكان يعقوب قويا لأنه ذكر ، الثاني : رمي موسى كان من الله ، وذهاب يوسف كان من الناس لأنه استحفظه إخوته فخانوا فيه فأدب لأن لا يستحفظ أحد غير الله ، الثالث : أن أم موسى وثقت بوعد الله ، ويعقوب بقي يرجى شفقة الإخوة ، الرابع : أن أم موسى وعدها الله بإنجازه وعده ، ويعقوب لم يكن له من الله وعد ، الخامس : أن موسى رمي صغيرا فسبب إليه كفيلا ، السادس أن يوسف لو قال حين أخرج من الجب أنا حر وابن نبي وهؤلاء إخوتي وهذه قريتي لما اشتروه ولكنه

استسلم فأسلمه الله تعالى إلى الحكمة ، السابع : أن إخوة يوسف قال ﴿ اطْرَحُوهُ أَرْضًا ﴾ والأرض أم إلا رمي ومفره فلم يق بمضيعه ، وموسى رمي في البحر فلم يكن له به من هلكته أو نجاة فكانت النجاة السابقة في علم الله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ ﴾ .

ابن عرفة قال : أولا فلما دخلوا عليه فأضمره لتقدم ذكر يوسف بالقرب وهنا لما بعد ذكره ووقع الفصل ليعقوب أظهره ، وأيضا فإن يعقوب هنا أول ما دخل عليه خلاف الأول فإن الأوفى تكرر دخولهم عليه ، ابن عرفة : وكان بعضهم يقول إذا قلت : لما قام زيد قام عمرو يكون نصا في أن الأول سببا في الثاني ، وإذا قلت : قام زيد فقام عمرو وقد يكون الأول سببا وقد لا يكون والدخول ليس سبب حسي .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ ﴾ .

يحتمل أن يريد مجرد الدخول فقط أو الدخول السكنى والإنابه وصيغة افعل هنا للإكرام والمشتبه للترك .

قوله تعالى : ﴿ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ .

ولم يقل ساجدين لأن إخوته[٤٢ / ٢٠٨] أحد عشر مع أبويه فلذلك غير مجمع الكثرة .

قوله تعالى : ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴾ .

أي هذا مدلول تأويلها ، قالوا : والمجرور متعلق برؤيا ، وقيل : تأويل ابن عرفة معلقة بتأويل بني على صحة أن الرؤيا كانت قبل التأويل بهذا ولم يرد في ذلك حتى صحح .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي ﴾ .

الإحسان أكثر من الإنعام لأنه مشتق من الحسن فالشكرية أقوى ، فإن قلت : فهلا قال في الفاتحة صراط الذين أحسنت إليهم لأنه دعا ، وإنما يدعو الإنسان بالوصف [...]، قلنا : الأنعام هناك قدر مشترك بين [...] المسلمين والطائعين منهم وأتى فيه بالمعنى الأعم الذي اشتركوا فيه بخلاف الإحسان فإنه لم يحصل لجميعهم وهو المفسر في الحديث بقوله "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، قيل لابن عرفة : دلالة في أنهم ما خروا له سجدا إلا بعد دخولهم مصر ، ولم يسجدوا له عند أول [...]

فإنهم له مع أنهم كانت تحيتهم السجود ، فقال : لأنه خرج هو وفرعون مصرا عن ملكها فأخروا السجود حتى انفردوا بيوسف وحده .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ﴾ .

قال الفخر : احتج بها المعتزلة على أن الشر ليس مخلوقا لله ولا أراده ، وأجيب : بأن إسناده للشيطان تأدب منه وعلى مذهب الأشعري القائل بالكسب كما نقول قتل زيد عمراً وأفاد ذلك من فعل الله ، ابن عرفة : وفي هذا احتراس روعي منه لحجته إخوته ويحتمل أن يقول بكون قوله من السجن توريه وإيماء للجب لصدقه على السجن الحقيقي بالمطابقة وعلى الجب مجازا .

قوله تعالى : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ ﴾ .

ابن عرفة : إن قلت لم ذكر متعلق لعلم ولم يذكر متعلق الملك ، فالجواب : إن الملك كله في نفسه شريف فلذلك لم يحتج أن يقول رب قد آتيتني ملك مصر والعلم منه الشريف والساقط فلذلك ذكر متعلقه ، فإن قلت :لم قدم الملك على العلم ، والأولى العكس لوجهين أحدهما : أن العلم أشرف لأن الملك أمر دينوي والعلم موصل إلى الآخرة ، الثاني : أن العلم سبب في ذلك لأنه به حصل له الملك وهو تأويله لرؤيا الملك ، فالجواب : أنه قصد في الآية التي في ذكر الأوصاف النسبية في محل الشكر أو قدم الملك لأنه نعمة ظاهرة لجميع الخلق ، والعلم بتأويل الأحاديث نعمة خفية لم تظهر إلا لبعضهم ، إن قلت : لم ذكر هاتين النعمتين في وصف الشكر وترك النعمة العظمى ، وهي النبوة وهي أولى بأن يذكرها ويشكر عنها ، فالجواب : إنه في مقام النأي به والتعليم لغيره فذكر النعمة التي شارك فيها غيره ليقتدي به من حصل له شيء منها يشكر عليه ، وأما النبوة فصاحبها معصوم لا يحتاج تنبيهه للشكر عليه بوجه .

قوله تعالى : ﴿ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ .

أي مبتدعها ، قال ابن عباس : ما كنت أعرف ما معنى ﴿ فَاطِرَ ﴾ حتى اختصم إلي أعرابيان في بير فقال أحدهما : أنا فطرتها أي ابتداتها .

قوله تعالى : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا ﴾ .

قيل لابن عرفة : فيه سؤالان الأول الشيء معصوم [.....] على الإسلام وهلا دعا بأن على النبوة فأجاب بوجهين : أحدهما أن الدعاء يكون لوجهين إما لتحصيل المطلوب وأما لإظهار التذلل والخضوع ، وذلك فيما هو محقق الوقوع عند الداعي الثاني أن هذا على سبيل التعليم لغيره ، كما قال : قل ما سواكم ربي لولا دعاؤكم وأن

الإنسان لا يركن إلى الواقع بل يدعو ما استطاع ، السؤال الثاني أن الإيمان أخص من الإسلام ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [سورة الحجرات : ١٤] ، ولحديث ابن عمر " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله أنه ، وتقم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت ، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وتؤمن بالقدر خيره وشره فمن حصل الإيمان حصل الإسلام " بخلاف العكس ألا ترى أن القدرية ليسوا بمؤمنين مع أن بعضهم يظهر له من التقشف والعبادة ما لم يظهر على بعض المؤمنين ، فقال ابن عرفة : أما الآية فإنما ذلك فيها باعتبار الظاهر فالأعراب ظهر منهم الاقتفاء بالنبي وذلك هو الإسلام ، وكذبوا في قولهم آمنا وانظر حديث أبي موسى وبلال في الأعرابي القائل للنبي صلى الله عليه وسلم " ألا تنجز لي ما وعدتني به فقال له : أبشر فقال له : أكثرت علي من أبشر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى وبلال : إن هذا قد رد البشرى فاقبلا فقالا : نعم ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ، وتفل في لحيته ووضوئه وقال لهما أفرغا منه على وجوهكما وأيديكما وبشرهما بالجنة " أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، وكذلك الأعرابي الذي جذب النبي صلى الله عليه وسلم برواية بشدة حتى أثر في عنقه وطلب منه أن يعطيه ابن عرفة : وأما الحديث فالإسلام أخص ولا سيما على مذهب أهل السنة القائلين بأن المعاصي في المشيئة وأنه مؤمن مع وجود أنه تارك للصلاة والزكاة فليس بمسلم ، والمعنى أنهم يقولون أنه كافر فترى الإسلام عنده أخص لا يصدق إلا على الطائع فما طلب يوسف إلا الأخص .

قوله تعالى : ﴿ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ ﴾ .

قال الزمخشري : هذا تهكم بهم ، ابن عرفة أراد أنه ما يقال ما كنت تدري قيام زيد، وما كنت تعرف الفقه إلا لمن يظن به علم ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لا طريق له إلى معرفة ذلك إلا من الوحي فإتيانه بالقصة على الوجه الأكمل الصحيح من أدل دليل على صدقه فالمخالف فيه مخالف للضرورة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ .

هذا تمهيد عذر للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد يتوهم أن عدم إيمانهم سبب تقصير النبي صلى الله عليه وسلم في التبليغ لهم لأن الملك إذا أمر حاجبه أن يبلغ أمرا إلى الرعية فيسر لهم أسباب القبول فلم يمتثلوا لقربهم منه في التقصير .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ .

أي بالتمكن لا بالفعل بمعنى أنهم متمكنون من النظر في هذه الآيات فلو نظروا وتأملوا لتذكروا بالفعل فآمنوا .

قوله تعالى : ﴿ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ .

قرىء والأرض بالرفع على الابتداء وخبره يمترون عليها فعلى الرفع يكون في الآية الحذف من الأول لدلالة الثاني ، ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ يعلمونها أو يرونها ، والأرض يمرون عليها .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو ﴾ .

ابن عرفة : إن قلت : كلما ورد فعلى هذا مصدرا بكلمة قل مثل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص : ١] ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [سورة الفلق : ١] هل أمر به بتبليغ الضمير القول والمقول له فيقرا عليهم الآية بكمالها ، و يصير كأنه يقول لهم : قيل لي ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴾ ، أو قل هذه سبيل ، أو أمر بتبليغ المقول له فقط فيقرأ عليهم الآية ويحذف منها كلمة ﴿ قُلْ ﴾ ، فالجواب : إن القرآن كله هو مأمور تبليغه فما نزلت معه كلمة ﴿ قُلْ ﴾ أمر بتبليغ القول والمقول له وما لم ينزل معه كلمة ﴿ قُلْ ﴾ أمر فيه بتبليغ المقول له فقط والسبب في ذلك أنه إن فهم من الحاضرين الامتثال بأمره لم يحتج إلى التصريح بأنه أمر بأن يترك لهم ذلك وإن فهم عنهم عدم الركون إلى مجرد قوله أسند ذلك لمرسله ، وعينه ولأنه إنما أمر يحكي ذلك عنهم لهم ، ابن عرفة : والإشارة إلى القصة أو الحالة والظاهر أن ﴿ سَبِيلِي ﴾ مبتدأ وهو خبر لأنه أعرب ولأن المبتدأ منحصر في الخبر وقد فرق القرافي وغيره بين زيد صديقي وصديقي زيد ، فالخبر لا بد أن يكون أعم من المبتدأ وذكر ابن هشام في شرح الإيضاح في قوله ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ ﴾ [سورة الأنفال : ١٤] فالمراد الإخبار بأنه ليس سبيله إلا هذه وليس المراد الإخبار بأنه ليست هذه إلا سبيله لأنها سبيل غيره من الأنبياء ونقل بعض الطلبة : أن [...] شارح البرهان أنكر التفريق بين زيد صديقي ، وصديقي زيد ، وقال : لم يرد ذلك عن العرب ولا عن النحويين ، ورده ابن عرفة [...] من أن الخبر لا بد أن يكون أعم من المبتدأ .

قوله تعالى : ﴿ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ .

حكى الزمخشري في ﴿ أَنَا ﴾ ثلاثة أوجه : أحدهما : قال ﴿ أَنَا ﴾ تأكيد الضمير في أدعوا ﴿ وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ معطوف عليه ، قلت لابن عرفة : هذا لا يصح لأن الهمزة للمتكلم وحده وحرف العطف مشترك في الإعراب والمعنى ، فقال لي أنت إذا تمنع أن

تجوز أقوم أنا وزيد ، قلت له نعم ، ومن قال بجوازه ما أظن أنه يجوز أصلا للتناقص ، فقال لي لا يخالف أحد في أن ذلك جائز وإنما الذي قاله الزمخشري بعيد من ناحية أن يخرج عنه التمثلة في الإيمان لأنه ليس على بصيرة .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

انظر هل فيه تعريض لكفار قريش هذا بناء على أن المراد بقوله ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ أهل الكتاب وأما إن قلنا : إن المراد به مشركوا مكة فلا حاجة للتعريض هنا لأنه قد تقدم التنصيص على شركهم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ ﴾ .

أفادت من أول أزمنة القبلية فهي أبلغ من قيل قبلك .

قوله تعالى : ﴿ إِلا رِجَالا ﴾ .

احتج بها المعتزلة بمذهبهم في إنكار نبوة النساء عقلا ونحن نجوزها لولا أن الشرع لم يرد بها .[٤٣/ ٢٠٩] وأجاب أصحابنا بأنه نفيت في الآية الرسالة ولا خلاف أن النساء ليست فيهن رسولة لأن المقصود من الرسالة التبليغ إلى الناس وليس ذلك في شأن النساء . قوله :﴿ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ قال ابن عطية : إن يعقوب لم يكن ساكنا بالبادية أعني بيت العمود وهي بيت الشعر ، وإنما كان ساكنا بقرية من قرى الشام وهي بادية بالنسبة إلى أرض مصر لكن مصر جدا ابن عرفة ذكره معاذ بن جبل الغزي ، وقال : أنه يستفيق من صلاة العشاء الآخرة ، وابن رشد يريد في جماعة لأن الحاضرة فيها المستأجر يجتمع فيها الناس ، وقال بعض المصريين : إن يعقوب عليه السلام كان من أهل العمور فيرد الإشكال في الآية ، لكن يجاب : بأن الصواب أن يعقوب لم يثبت أنه كان رسولا وإنما الثابت أنه كان نبيا .

قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ ﴾ .

ابن عرفة : كان بعضهم يقول يحتمل أن يراد به السير في الأمكنة أو في الأزمنة ففي الأمكنة هو السير في الأرض حقيقة وقطع مفاوزها للتفكر والاعتبار ، وفي الأزمنة هو أن ينظر في الكتب أخبار الأمم السابقة وما جرى لهم .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ ﴾ .

قال ابن عرفة : ذكر ابن خروف في شرح سيبويه أنه حتى التي هي حرف ابتداء لا يلزمها الغاية ولا يحتاج إلى ما تكلفه المفسرون من أن التقدير هنا يوحي إليهم فتراخى نصرهم ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ﴾ .

أي نسبوا في قولهم إلى الكذب وقرئ بالتخفيف فيبكي للفاعل والمفعول فعلى قراءة التشديد الظن إما على بابه لأن الرسل لما أخبروا المؤمنين بالنصر على الكفار في المستقبل وطال ذلك ارتابوا فظن الرسل أنهم قد كذبوا ولم يصدر منهم تكذيب حقيقة لأنهم مؤمنون .

قوله تعالى : ﴿ فَنُجِّي مَنْ نَشَاءُ وَلا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ .

ابن عرفة : إن قلت هلا اسند الإنجاء لعموم المؤمنين كما نفى رد البأس من عموم المجرمين فكان يقال : فالجواب أنه إشارة إلى قول أهل السنة من أنه لا ينجينا من الله شيء وأن كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل فننجي من نشاء بجانبه بعد آتيه إلى الإيمان ولا يرد بأسنا عمن أتصف بالإجرام الثابت الدائم عليه اللازم إلى الخاتمة فلذلك عبر عنه بالاسم وذكر ابن عطية في قوله :﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ ما لا ينبغي أن يقال على رءوس العوام ولا على غيرهم فمن أراد فلينظر فيه .

قوله تعالى : ﴿ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾ .

ابن عرفة : يحتمل أن يريد غيره بالفعل أو بالإمكان والقوة وإن كانت بالفعل والمراد ﴿ عِبْرَةٌ ﴾ كما لأولي العقول النافعة ولا يلزم عليه الحلف في الأخير لأنه لو اتعظ به جميعهم واعتبروا لآمنوا كلهم فإن كان المراد أنه بحيث يعتبروا به من عامله ونظر فيه فيكون المراد به جميع أولي الألباب والحقيقة ثابتة لهم لكنهم لم يحصل لجميعهم الاعتبار بالفعل وأشار الفخر إلى هذا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ .

هذا تأكيد المدح بما يشبه الذم مثل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

الزمخشري : ﴿ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أي الذي قبله من الكتب السماوية ، وقال ابن عطية : في قوله تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾[سورة الأنعام : ٩٢] يحتمل أنه يراد بما بين يديه المستقبل باعتبار يوم القيامة .

سورة الرعد

قوله تعالى : ﴿ المر ﴾ نقل الفخر عن ابن عباس : أنها عبادة عن إن الله القوي الرحمن الرحيم أرى ، يقول ابن عطية : إنها عبارة عن أنا أعلم وأرى فالهمزة في أنا واللام في الله والميم في أعلم والراء في أرى فعلى هذه ﴿ المر ﴾ أسم لتلك الجملة والإعراب هنا على قول غيره بكون ﴿ المر ﴾ مبتدأ وخبره تلك آيات والرابط الإشارة لأن ﴿ المر ﴾ اسم هذه السورة كلها .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ ﴾ .

ابن عرفة : إن قلت : إلى لأنها الغاية ومن لابتدائها فالأصل تقديم المجرور بمن لأن الابتداء متقدم على الانتهاء ، فأجابه الطلبة : بأن التقديم للاهتمام به وإن النزول إنما هو بسببه ومن أجله وإليه ، ورده ابن عرفة : بأن هذا صير هنا لأن البداية باسم الله تعالى أولى وأهم ، قال وإنما الجواب : أن المتقدم على ستة أنواع أحدها للتقدم بالشرف وعندنا قاعدة أخرى وهي أن الوجود أشرف من العدم ولا شك من الشيء النزل هو أبعد الإنزال معدوم من محل الابتداء الإنزال وموجودة وفي عمل انتهائه فلهذا قدم لأنه أشرف لوجود المنزلة وقد قال له إن القرآن لم ينزل في اللوح المحفوظ وأما الكلام القديم الأزل فيستحل فيه النزول لأنه ليس بصوت ولا حرف وتلك الأحرف والأصوات المنزلة انعدمت بلا شك من اللوح المحفوظ ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بقي في اللوح المحفوظ الكلام بما يلغي ولو بقيت هي بنفسها لما صدق فيها أنها نزلت ، وسئل ابن عرفة : عن جمع الصحابة لآية النور هل كان باجتهاد منهم ، فقال : لا إنما هو توقيف حفظوه من النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا وجمعوه ووضعوا كل آية في محلها كيف سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا أنه توقيف لما كان قوله مده آيتان أبغير قوله ﴿ أَنْ لا إِلَهَ إلا هُوَ ﴾[سورة هود : ١٤] ، وقوله : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢]كلها آية .

قوله تعالى : ﴿ رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ ﴾ .

استدل به ابن عبد السلام على أن السماء بسيطة إذ لو كانت كروية لما احتج المد بها ، قوله : ﴿ بِغَيْرِ عَمَدٍ ﴾ لأن الكورة مرفوعة بغير عمد إذ يعتمد بعضها على بعض ، ابن عرفة : وهذا لا حجة فيه لأن الثاني : هنا لا يعرفون ولا يقطعون بكونها كروية أو بسيطة إنما يصح هذا لو كانوا يقطعون بأحد الأمرين ، فيقال لهم : ﴿ بِغَيْرِ عَمَدٍ ﴾ ليفهم كمال القدرة واختلفوا هل للسماء أعمدة أم لا ؟ فقيل : لها وهو جبل قاف وهذا القائل

يجعل الضمير بها عائد على العمد فيكون المعنى أنها مرفوعة بعمد غير مرئية وهذا لا يصح والصواب مذهب الجمهور الظاهر كقوله : ﴿ بِغَيْرِ عَمَدٍ ﴾ والضمير عائد على السماوات .

قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي ﴾ .

انظر سورة ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ [سورة نوح : ١] أو قال الفخر هنا مجاري القمر ثمانية وعشرون لأنه يقطع الفلك في شهر ومجاري الشمس بمائة وثمانون لأنه يقطع الفلك في سنة. ابن عرفة وجهه أن السنة ثلاثمائة وستون يوما ونصفها مائة وثمانون فهو في نصف السنة سيقطع ستة بروج صاعدا أو طابق يغشى في ظل تلك البروج فما يجاريها في الحقيقة إلا ستة بروج ، قلت : وتمشي كل يوم درجا وكذا هو في حجرة الاستطراب مطابقة ومقاربه مائة وثمانون درجة ، قلت : ومن العجل به ذكر العشرون وغيرهم أن بعض الأقاليم الستة عندهم ستة أشهر منها فضاء خالص ، ومنها ستة أشهر ليل خالص وهذا مذكور في علم الهيئة ، قال الشيخ عبد الخالق المنجم : وجهه أن الشمس إذا طلعت على أفقهم تدور به أول يوم ثم ترتفع في محل طلوعها درجة وتدور به وفي اليوم الثالث ترتفع درجة أخرى وتدور بهم ولا تزال ترتفع ثلاثة أشهر فإذا انتهت إلى حدها رجعت هابطة كل يوم درجة وتدور بالفلك حتى تنتهي إلى أفقهم عند انتفاء ستة أشهر ثم تحط درجة أخرى عن الفهم فيظهر الظلام ولا تزال تحط حتى ينتهي إلى حدها دون ثلاثة أشهر أخر ثم تأخذ في الصعود حتى تصل إلى أفقهم عند انقضاء ستة أشهر ، قال : وهذا في موضع يقال له الجزر الخالدات يكون أشد القطبين إما الشمالي أو الجنوبي على حسب رؤوسهم أعني في وسط السماء عندهم والقطب الآخر وبه الأرض فيكون نهارهم ستة أشهر وليلهم كذلك وثم [...] والزوال عندهم ذا عقب الآخر وبعد ارتفاع الشمس عن أفقهم درجة واحدة وآخرون رأوا لهم عندها محاذاتها للأفق وذلك بحسب اختلاف [...] لأنا إذا أخذنا [...] عرضه ستة وستون درجة وأسقطنا عرضه من ارتفاع وإلى الحمل بقي سبعة أربعة وعشرون وهي مثل الميل سواء فهذا الباب الزوال فيه عند محاذات الشمس الأفق فإن كان عرض البلد خمسة وستون فأسقطه يبقي خمسة وعشرون اسقط منها الميل بقي درج واحد وهو ارتفاع زوال ذلك البلد [.....] الليل عندهم ثلث ساعه وهذه البلاد كلها قرية من [...] الظلمات في الجنوب شديدة البرد جدا أو لا يعمرها أحد ، قال عبد الخالق : وكنت أسمع من الشيوخ إن في الأرض خمسة أقوال قيل :كروية وقيل : بسيطة وقيل : إنها تشبه مكعب وقيل : منزلة حملة السيف الذي تقلد به وإنها تشبه حلقة محيطة . [٤٣/

٢١٠] بهذا العالم كاحاطة الجملة من يقلد بالسيف ، وقيل : إنها سنة ممكنة ومن أجل ذلك وضعوا الاسطرلاب الحوتي الجنوبي ، قال : والصحيح عندهم إنها كورية وإن السماء كورية .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ ﴾ .

أي بسطها ، ابن عرفة : استدل بعضهم بهذا على أن الأرض بسيطة ولا دليل له في ذلك لأن أقليدس الهندي قال : إن الكرة الحقيقية لا يكون إقامة الزوايا والخطوط عليها بوجه ونحن نجد الأرض يقام عليها الخطوط وغير ذلك وتراها مستوية وذلك من أول دليل على إنها وإن كانت كورية فإنها ليست كالكورية الحقيقية بل أعلاها مستو كبعض الكور التي تكون مسطحها مستويا .

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ ﴾ ، ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ ﴾[سورة المرسلات : ٢٧] قلت لابن عرفة : ما الحكمة في الرواسي مع أن جعل الأرض وحدها من غير رواسي أبلغ في كمال قدرة الله تعالى لأنه ربما يتوهم المتوهم أن ثباتها لأجل الرواسي ولو كانت دونها لمالت بأهلها ولو ثبتت فقال : أو [.....] وهو أن [...] في غاية الثقل والأرض معها وهما في الفضاء يحملها نور على ظهر حوت تحملها معا أبلغ في كمال القدرة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْهَارًا ﴾ .

قيل لابن عرفة : لم جمع الأنهار جمع قلة والرواسي جمع كثرة مع أن الأنهار فيما نشاهد أكثر من الرواسي ، فأجيب : إما بأنها لم يسمع فيها إلا جمع القلة وإما إشارة إلى أن أنهار الدنيا على كثرتها بالنسبة إلى قدرة الله تعالى قليلة تافهة لأنه قادر على خلق أضعاف أضعافها .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ﴾ .

قيل : إنه معطوف على قوله :﴿ رَوَاسِيَ ﴾ فيكون متعلقها يجعل الأول ، وقيل : إنه متعلق بجعل الثاني ، ورده ابن عرفة : بأن فيه الفصل بين المعطوف وحرف العطف ، قال ابن عصفور في شرحه الكبير : ما نصه ولا يجوز الفصل بين حرف العطف والمعطوف إلا بالقسم أو بالظرفية أو الجار والمجرور بشرط أن يكون حرف العطف على أزيد من حرف واحد وجعل هنا معطوف على جعل الأول يفصل بين الواو وفيه بالمجرور ، قلت لابن عرفة : هذا جيدا لأن يجاب بأنه من عطف الجمل فيكون تأسيسا .

قوله تعالى : ﴿ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ .

قيل : ذكر وأنثى واستبعده ابن عرفة وقال : لا تجده في الأشجار إلا في النخل والزيتون والتين وأما العنب وغيره فليس فيه ذكر والصحيح أن المراد بالزوجين نوعين .

قال الزمخشري : كالأبيض والأسود ، والحلو والحامض ، والصغير والكبير فإنها في أصلها كانت زوجين ثم تفرعت فصارت أزواجا .

قوله تعالى : ﴿ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ ﴾ .

أي يليه مكانه فيصير أسود مظلما كما كان أبيض مشرقا ابن عرفة : والأول فاعل في المعنى وهو على إضمار فعل أي ويغشى النهار الليل ، قلت لابن عرفة : ويحتمل أن يراد في الآية الزمان الذي بين الفجر وطلوع الشمس على القول بأنه من النهار فهو إشارة إلى أن الليل يخالط النهار في ذلك الزمان باعتبار النزع وفي الآية باعتبار النعمة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ ﴾ .

انظر هل هذا أمر تقديري أو هو إن إذا لا تدخل إلا على المحقق الوقوع وإن تدخل على المشكوك فيه والتعجب من هؤلاء محقق وقوعه لأنهم أنكروا البعث وخالفوا مع علمهم أن الله خلقهم وأوجدهم ومن أوجد المخلوقات من عدم فهو قادر على إعادتها ، قال : وعادتهم يجيبون بأن التعجب إنما يكون مما خفي سببه كلا فلا يتعجب إلا خفي عليه السبب والنبي صلى الله عليه وسلم عالم بأن ذلك الواقع منهم إرادة الله وقدرته عليهم فهو في خاصيته لا يعجب منهم فضلا عن أن يكون تعجبه منهم مخففا بدليل قوله تعالى : ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾[سورة هود : ٧٣] ، وقوله تعالى : ﴿ فَعَجَبٌ ﴾ قال أبو حيان : أنه . . . وخبره كونهم ﴿ أَئِذَا ﴾ الثاني أن محل الفائدة في عجب لأنه المجهول و ﴿ قَوْلُهُمْ أَئِذَا كُنَّا تُرَابًا ﴾ هو المعلوم .

قوله تعالى : ﴿ أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ .

يحتمل أن يريد بالجديد ما يلحقه عدم ويحتمل أن يريد ما لم يسبق بوجود وهذا هو الأظهر لأجل لغتهم فهم يجعلون الإعادة كأنها خلق آخر لم يسبق بوجود السنة فلذلك فهو هنا ومذهب أهل السنة أن الإعادة ممكنة عقلا واقعة سمعا وهلا تعاد الأجسام متحيزا أو قائما بالمتحيز فالأولى إن كانت متحيزة فهي أجسام وإن لم تكن متحيزة فلا تشغل نفسها ولا بد لها من أجسام تحل منها فلا [...] إعادة الأجسام خلافا [...] وغيرهم .

وقوله :﴿ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ ﴾ قال ابن عطية : ﴿ وَزَرْعٌ ﴾ معطوفة على أعناب ، قال أبو حيان والنخيل صنوان وغير صنوان يتبع من عطفه على أعناب ، قال ابن عرفة : وهذا لا يصح لأنه لا يجوز أن يقول مررت بزيد وعمرو والعاقل ، قال أبو حيان : وإنما يكون حفظا على الجواز ، ورده ابن عرفة ثلاثة أوجه الأول : أن التبعية على الجواز إنما وردت في الخفض ولم نره في الرفع إلا قليلا ، حكى المبرد منها [.....] في شرحه بها ، قال في ميت منها أنه رفع على الجواز . الثاني : أن الخفض على الجواز لا يجوز إلا قليلا وهو مع الواو كل [...] قلت : [...] ابن رشد في المقدمات قوله ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[سورة المائدة : ٢] وقوله : ﴿ شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ ﴾[سورة الرحمن : ٣٥] حفظا على الجواب .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ﴾ .

أي كفروا بحمد الخاصة والعامة وهذا دليل على أن منكر البعث كافر ، ابن عرفة : واشتملت الآية على اللفظ العام و الإيهام ثم التفسير لأن قوله :﴿ أُولَئِكَ ﴾ لا يدل في أعناقهم تفسير للعذاب النازل بهم وهذا من باب ذكر السبب عقب سببه لأن الكفر سبب في غل الأعناق فهلا عطف الفاء المقتضية للسبب والتزامه ، قال والجواب : أن السبب على ثلاثة أنواع ظاهر وخفي ومتوسط وإنما يحتاج إلى الفاء في المتوسط والخفي وأما هذا فظاهر كونه سببا فيما بعده فلا يحتاج في عقد إلى ما بين كونه سببا ، ابن عرفة : والآية عندي من باب القلب والأصل فيها أولئك أعناقهم في الأغلال لأن الأغلال محيطة بأعناقهم كإحاطة الظرف بالمظروف فأعناقهم هي المظروف وقد قالوا إن القلب لا يجوز إلا في العموم ، فإن قيل : في الكلام ، قلت له : قد جعلوا منه مأمن مفاتحه أسوا بالمعصية أولي القوة ، قال : وانظر هل هذا إلا على التوزيع أي كل واحد في عنقه أغلال ، قلت : إن في سورة الحاقة ﴿ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾[سورة الحاقة : ٣٢]فدل أنه على التوزيع لكل واحد على آخر فأجابه بأن ذلك في رؤسائهم وقد تقوم مقام سلاسل مقدرة في عنق كل واحد من رؤسائهم حتى لا يظهر منه شيء .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

قال ابن مالك : إن الجملتين إن كانتا متقاربتين عطفتا وإن كانت الثانية مفسرة للأولى لم يحتج إلى حرف العطف ، فقولهم : ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ تفسير لقوله :﴿ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾وتأكيد هو في موضع الحال ، وقال ابن رشد : في المقدمات في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾[سورة التوبة : ٦١]

فإنما عطفها وإن كانت الثانية مفسرة للأولى لم يحتج إلى حرف العطف ، وقولهم ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ قال ابن مالك : إن الجملتين إن كانت متقاربتين عطفا وإن كانت الثانية مفسرة للأولى لم يحتج إلى حرف العطف فقوله ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ تفسير لقوله ﴿ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ أو تأكيدا على سبيل التشنيع عليهم وإن هذه المقالة لغرابتها صارت كأنها مقالة أخرى مغايرة لإذايتهم النبي فكذلك عطفه ، قيل لابن عرفة : ابن عصفور قال في شرح مقربه من أول باب الفاعل لما ذكر أن قوله ﴿ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾[سورة يوسف : ٣٥] قال وقد تعطف الجملة المفسرة نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾[سورة آل عمران : ٥٩] قال قوله ﴿ كُنْ ﴾ تفسيرها لما قبله .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ ﴾ .

ابن عرفة : انظر هل المراد أنهم طلبوا السيئة فقط ، قلت : تقدم السيئة على مثل هذا في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[سورة الأحزاب : ٤٩] وهي إنك إذا قلت جاء زيد قبل عمرو فإنما دل على تقدم مجيء زيد ويحتمل أن عمرو جاء بعده أو معه ولم يجيء بدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي ﴾ [سورة الكهف : ١٠٩] لأن تمام الكلمات محال ووقوع السبب بعد الطلاق منفي بالإجماع وكان بعضهم [...] على البراذعي في قوله في التهذيب ويؤمر الجنب بالوضوء قبل الغسل فإن أخره بعده بجزاء لأن الأصل في المدونة فإن الغسل قبل وضوئه أجزأه فكان يقول يقتضي لفظ المدونة لأن ذلك الغسل أجزأه ، قال ثم يتوضأ لأن الغسل . [٤٣/ ٢١١] يقوم مقام الوضوء بالإجماع لحديث " وأي وضوء أعم من الغسل " قلت له : الظاهر أنهم طلبوا السيئة فقط لأن الحسنة بعدها ما تأتيهم إلا وقد هلكوا ، فقال يحتمل أن يهلكوا من غير استئصال .

قوله تعالى : ﴿ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلاتُ ﴾ .

أي مضت من قبلهم قرون وقع لها من العذاب ما صيرها يضرب بها المثل لغيرها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ ﴾ .

قيل : إن المغفرة تأخير ذلهم وعدم معاجلتهم بالعقوبة ، ابن عرفة : ويحتمل أن يزاد من علم الله أنه يؤمن بأن يغفر له حالة ظلمه ، وقال الغزنوي : إن هذه منسوخ ، ورده ابن عرفة : بأنه خبر والأخبار لا ينسخ ، ونقل عن القاضي ابن عبد السلام أنه كان

يقول إن هذه الآية تدل على ترجيح جانب الخوف على جانب الرجاء لقوله :﴿ ذُو مَغْفِرَةٍ ﴾ وهو للتقليل ، ابن عرفة : إنما أخذه من كون المغفرة مصدر محذوف بالياء الدالة على الوحدة والعقاب مصدر منهم يقع على القليل والكثرة ، قال وإن ربك لغفار للناس لأفاد المبالغة ، قلت : وهو لابن عطية لأنه قال ما نصه والظاهر في معنى المغفرة هنا أنما ستره وأمها له لا غفره إلا ويبان الستر في لفظ المغفرة وإنها منكرة مقللة وليس فيها مبالغة كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ ﴾[سورة طه:٨٢] قلت وذكر الزمخشري : في سورة فاطر في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ﴾[سورة غافر : ٦١] إذا قال :﴿ ذُو ﴾ أدلّ على عظم فضله وكثرته ، ونحوه لأبن الخطيب في سورة الإسراء في قوله : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾[سورة الإسراء : ٢٦] ونحوه للقاضي عياض في الإكمال في قصة سعد بن أبي وقاص في الوصية حيث قال : قد بلغ بي من الوجع ما ترى وإفادة الحال ولا [...] إلا ابنه لي .

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى ﴾ .

انظر هل المراد به الآدميات أو عموم الأنات ، فإن قلت : قوله : ﴿ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ ﴾ قرينة في الخصوص ، قلنا : قد ذكر الفخر والآمدي أن العام إذا عقب بعضه بصفة من أصنافه فمذهب مالك والشافعي فإن على عموم وقال الثوري : هو مقصود على ذلك الصنف فقوله :﴿ وَمَا تَغِيضُ ﴾ وإن كان لا يصدق إلا على الأرحام ولا يخصه وذكر المؤرخون أنه كان في بلد سلا عشرة ملوك ولدوا من بطن واحدة ، ابن عطية : وقع لمالك كما يدل على أن الحائل عنده لا يختص ومذهب ابن القاسم أنها تحيض ، قيل لابن عرفة : يلزم من قولكم أنها تحيض أن يكون الحيض دليلا على برآة الرحم فكيف جعلتموه علامة على براءة الرحم في العدة والاستبراء ، فقال : إنما حكمنا بالمظنة ، فقلنا : هو مظنة براءة الرحم فخلفه بعض الأحيان لا يمدح كما أن ظهور الغم في زمن الشتاء مظنة لنزول المطر وقد يتخلف ، فإن قلت :لم قدم النقص على الزيادة ، قلنا : لأن الأصل عدم الزيادة .

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ .

ابن عرفة : انظر هل المراد به القدرة وهي الإبراز من العدم إلى الوجود أو الإرادة وهي التخصص أو العلم وهو الكشف وإلا والظاهر أن المراد به الإرادة وإن ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ مراد لأنه أتى به عقيب قوله : ﴿ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ ﴾ وما تزداد هم حمل ناقص وحمل زائد وحمل معتدل ، فقال : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ ذلك مراد له كان

تخصيص الناقص بالنقص والزائد بالزيادة وإنما هو راجع بالإرادة والظاهر أنه من العمومات الغير المخصوصة ، كقوله تعالى : ﴿ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ .

إن قلت : لم قال ﴿ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى ﴾ فخبر بالفعل وقال :﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ ﴾ بخبر الاسم ، فالجواب : إن العلم الأول متعلقاته متعددة شيئا بعد شيء بدليل زيادة الحمل ونقصانه فلذلك عبر فيه بالفعل ، والعلم الثاني متعلقه الغيب والشهادة وهما لا يختلفان ولا يتحدان إلا باعتبار متعلقاتهما ولم يذكر في الآية غير مجرد الغيب والشهادة وهما على الإطلاق ثابتان لا يجدان فيهما باعتباره ذاتهما ، ابن عرفة : هذا عندي مثل :﴿ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحْصَاهَا ﴾[سورة الكهف : ٤٩] لأنه إذا علم الغائب قادرا على الشاهد ، والجواب : كالجواب وهو أنه قصد الإشعار بالتسوية وإن علمه بالغائب كعلمه بالشاهد ليس بينهما تعاون ، ابن عرفة : وقوله الغيب والشهادة ليس هو في موضع نصب لأن ابن عصفور نص في شرح مقربه على اسم الفاعل إنما يعمل إذا دل على الزمان فإن جرد عن الزمان لم يعمل ، كقوله : ألقيت كأسهم في قعر مظلمة ، و :﴿ عَالِمُ ﴾هنا صفة لله تعالى فيستحيل فيه الزمان فهو هنا مجرد عن الأزمنة .

قوله تعالى : ﴿ الْكَبِيرُ ﴾ .

كان بعضهم يقول : إنه وصف مشترك والتعال خاص لا يقال إلا لله .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ ﴾ .

قال ابن بشير : القراءة في الصلاة على ثلاثة أقسام قراءة باللسان جهرا ، وقراءة به سرا ، وقراءة بالقلب ، وأنها تجري في الصلاة والظاهر أن المراد في الآية بالأسر أن يسمع نفسه أو يقرأ بقلبه لكي تدخل الأقسام الثلاثة فهو أبلغ و :﴿ أَسَرَّ ﴾ مصدر في الأصل وهو خبر عن قوله : ﴿ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ ﴾ والمصادر لا يكون إخبارا عن الحث فهو كقولك زيد عدل قال الكوفيون : أي ذو عدل وجعله البصريون نفس الضالة مبالغة ومجازا ، فالجواب : أنه ليس مثله وإنما جاز الإخبار هنا لأنه ليس خبرا عن الذات بل عن المجموع ، قيل لابن عرفة : هلا قال سواء عنده ولم يقل منكم ليعم الكلام الأنس والجن بل ذكر كان يكون أولى لأنهم أجهل وأشد مكرا واختفاء والشيطان فيهم فقال الجن أجسام لطيفة والإناء اللطيف الشفاف يرى ما في باطنه من ظاهره بخلاف الإنس فإن أجسامهم كثيفة فكان العلم بما في قلوبهم أبلغ فلذلك ذكرهم ليدل ذلك على العلم فأسرار الجن من باب آخر .

قوله تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ ﴾ .

الزمخشري : إن جماعات يتعقب في حفظه وكلامه القونوي أي أذكار وتسبيحات ودعوات ، ورده ابن عرفة : بأن المجموع بالألف والتاء إذا كان مكبرا يشترط فيه الفعل إلا إذ لم تكره العرب [...] وهذا حكى أن الزمخشري فيه هنا معاقيب ، ابن عرفة : أن قلت الوارد في الحديث أن الحفظة ملك عن اليمين وملك عن الشمال فكيف قال من بين يديه ومن خلفه ؟ فالجواب بوجهين : الأول : أن ﴿ مِنْ ﴾لابتداء الغاية فينزلون من أمامه ومن خلفه لعمارة يمينه وشماله فالحفظة الأول ثم يصعد الحفظة وهم عن يمينه وعن شماله ، والثاني : أن الضرر اللاحق الإنسان من أمامه وخلفه أصعب عليه وأشق كما هو من أمامه فإليه مصادر وإليه يهرب ألا ترى قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ ﴾[سورة الجمعة : ٨] وما هو من خلفه فإنه من حيث لا يشعر فحفظ هنا بين الجهتين أكد من غيره .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ .

إن قلت : هذا محالة لقوله ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾ [سورة الإسراء : ١٦] ومترفوها هم أهل النعيم ، والمترفة وفي الحديث " أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث " هذه الآية أن الهلاك إنما يقع عن [...] تخالف الشرع ، فالجواب : بوجهين الأول أن المراد يقوم الكل لا الكلية فالهلك لا يقع بقوم حتى يقع منهم التغير إما من كلهم أو أكثر ، الثاني أن المراد بتغيرهم ما بأنفسهم التغيير الذي لا [...] عنه ثواب في الآخرة [...] بالهلاك والألم ممن لم يغير في الدنيا بسبب مخالطتهم لمن غير رحم به وابتلاء من الله تعالى لأنه أن رضي بذلك وقابله بالحمد والشكر يثاب عليه في الآخرة والتغيير الواقع به ليس بعقوبة وكما في الحديث "إن الناس يحشرون على نياتهم أو على أعمالهم" .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ ﴾ .

هذا احتراس إشارة إلى المعقبات إنما لحفظوا منه مما أراد الله عدم وقوعه به وأهل السنة يعمون لفظ القول في الطائع والعاصي والمعتزلة يخصصونه بالعاصي بناء على قاعدة التحسين والتقبيح عندهم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴾ .

أي من شفيع في رفع العذاب عنهم فهو تأسيس وقوله ﴿ فَلا مَرَدَّ لَهُ ﴾ هي فلا دافع له عنهم ابتدأ قبل وقوعه . [٤٣ / ٢١٢] بهم ولا ناصر لهم يرفعه عنهم بعد وقوعه .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ .

نسب الرؤية للبرق والإنشاء للسحاب لأن الإنشاء المرتبة أسهلها على البصر [...] البياض الساطع فنحن نعجز عن مداومة النظر للشمس والنعمة في للبرق في أقدارنا على النظر إليه وانظر قوله : ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ ﴾[سورة النور : ٤٣] وأما السحاب فجرم ثقيل جدا والنعمة التي فيه هي إبرازه من العدم إلى الوجود .

قوله تعالى : ﴿ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ .

أعربهما الزمخشري : حالا ومنع أن يكونا مفعولا من أجله إذ ليس عنده فعلين والفاعل الفعل المعلل على مذهبه في أن الله تعالى لم يخلق الشر ولا أراده ونحن نجيز ذلك ونقول أراده وخلق في قلوب بعضنا الخوف منه وفي قلوب [...] الطمع فيه والفرق بين إرادة الخوف وبين خلق الخوف إنك تريده من زيد أن يخاف منك ولا تقدر على إيقاع ذلك به ، الزمخشري يخاف المطر من يضره كالمسافر ومن في جرمه البر [...] ومن له بيت يقطر عليه ومن البلاء من يتضرر أهلها بالمطر كأهل مصر فإنه يفسد عليهم أبنيتهم ونزول المطر فيها قليل جدا ، ابن عرفة رأيت في خزانة التواريخ لابن سليم لما ذكر دخول مصر وما جرى له مع أهلها قال طلبت من بعضهم أن يهجوها فامتنع فلما أكثرت عليه قال :

كـــم ذا تقيم بمصر ... معذبـــاً بـــذويـــــها

وكيف ترجو نداهـم ... والسحب تبخل فيها

قوله تعالى : ﴿ وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ ﴾ حكى ابن رشد في بيانه في كتاب السواد والأنهار : خلافا فقيل : أن الماء كلها من السماء ، وقيل : من البحار وإنه يتصعد منها بخار تكسبه [.....] وتذوبه فيكون في السحاب ثم ينزل مطرا ، وقيل : بالوقف وهو اختياره وذكر بعضهم أنه إذا نحن ما البحر وجعلت على القدر ثباته فإنه يعذب ، وقيل : بل تكثر حدته [.....] المضطر إليه .

قوله تعالى : ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ﴾ .

قيل : إن الرعد اسم ملك ورده ابن عرفة بقوله :﴿ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ﴾[سورة البقرة : ١٩] فقد نكّره فإن كان لفظ الرعد هو العلم على الملك لم

يجز حذف الألف واللام منه كما لا يحذف في القائم والعباس وإن كان العلم عليه رعد لزم إدخال الألف واللام فيهما كما لا يحذف في القاسم على الاسم العلم وهو غير جائز ، قلت : الألف واللام للمح الصفة فإن لمحتها أدخلتها وإلا فلا ، قيل : الرعد صوت ملك ، وقال الحكماء [...] الأجرام ، قيل لابن عرفة : لما أسند الحمد للرعد والخوف للملائكة ، فقال : إن كان الرعد اسم ملك فأسند الحمد إليه إما لأنه جرم عظيم من سائر أجرام الملائكة فهو في مقام الحمد لا في مقام الخوف وأما ليدلك اللفظ بدلالتين مطابقة و التزاما فأسند التحميد إليه أولا وحده ثم أسند الخوف له مع الملائكة لدخوله فيهم أو يكون حذف من الأول لدلالة الثاني ومن الثاني لدلالة الأول أي وسبح الرعد من خيفته بحمده والملائكة بحمده من خيفته ، وإن أريد بالرعد السحاب فالمعنى أنه يسبح الله وبحمده على إبرازه إياه من العدم إلى الوجود وعلينا أن الحال لا بلسان القول إذ لا عمل له فلذلك لم يسند الخوف إليه بخلاف التسبيح بقوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾[سورة الإسراء : ٤٤] والخوف إنما يقع على العاقل .

قوله تعالى : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ ﴾ .

أي لله دعوة الحق ورد بعدم الفائدة مع القارئ أن الذاهبة جاءته صاحبها ، وأجاب السفاقسي : بأنه أفاد بالصفة أي لله دعوة الله الحق ، ابن عرفة : هذا لو كانت الصفة في الخبر وهي هنا في المبتدأ فقال فصارت في المبتدأ مشتملا على ما في الخبر وزيادة فراد المسألة بها أنكالا .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ .

ابن عرفة :لم يدعوهم من دون الله لكن بالخبر الذي شركوهم فيه مع الله هو العبادة دعوهم فيه من دونه .

قوله تعالى : ﴿ لا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ ﴾ .

ابن عطية : أي لا يجيبون لهم بشيء وليس هو من استفعل بمعنى ذلك الفعل وإنما هو كقول الشاعر :

وداعٍ دعا يا من يجيب إلى الندا   فلم يستجبه عند ذاك مجيبُ

ابن عرفة : هذا من تأكيد الذم بما يشبه المدح فعلى هذا لا سؤال وأن لم يكن بمعنى ، أجاب : يرد فيه أن استجابة خاصة بمن أجاب بما يوافق غرض السائل ، وأجاب : عامة في المجيب بالموافق والمخالف فيقال لم تفاخرا لهم بالموافق مع أنهم

لا يجيبون بشيء على الإطلاق ، فيجاب : بأن مطلوبهم في الآلهة إنما هو حصول غرضهم فنفاه وإما غيره فليس مطلوبا لهم فلم يحتج إلى نفيه .

قوله تعالى : ﴿ إِلا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ ﴾ .

ابن عرفة : هذا من تأكيد الذم بما يشبه المدح بقوله :

هو الكلب إلا أن فيه ملالة وسوء مراعاة وما ذاك بالكلب

والمراد بالذين يدعون من دونه الكافرون فشبه داعي الآلهة بداعي الماء باسطا كفه إليه ولو أريد به نفس آلهة لكان يكون يشبه مدعوا الكافرين بالداعي الباسط كفيه فيحتاج حينئذ إلى تكلف حذف المقابلة كما في قوله : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ ﴾[سورة البقرة : ١٧١] وهو هنا بعيد لأنه يصير التقدير والذين يدعوا من دونه ودعائهم لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء والماء فيه تكلف كثير ، الزمخشري : وقوله ﴿ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ ﴾ يحتمل أن يريد به الاستجابة كاستجابة باسط كفيه أي كاستجابة الماء لمن بسط كفيه إليه يطلب أن يبلغ فاه والماء جماد لا يشعر بعطشه ولا يدعى به له ، ابن عرفة : وشبه به باسط كفيه لما دون فاتح فيه للماء لأنه داعٍ وشأن الداعي أن يبسط يديه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ ﴾ .

ابن عرفة : الفعل يقتضي التجدد والاسم يقتضي الثبوت فإذا أريد المبالغة خبر في الثبوت فإذا أريد المبالغة في غير الثبوت للاسم إلى النفي بالفعل لأنه يلزم من النفي ثبوت الصفة وهي ما نفي ثبوتها [...] ولا يلزم من نفي ثبوتها [...] نفي ثبوتها ونفاها وكذلك يؤتى بالأعم في النفي والأخص في الثبوت لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص ، وثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم ونحوه ، للزمخشري في قوله : ﴿ فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٧] وجاءت هذه الآية على العكس في قوله البليغ أفاد وما هو ببالغه فعبر في الثبوت بالفعل في النفي بالاسم ونفي منه البلوغ الثابت داعيا ولا يلزم من نفي على البلوغ المجرد والثابت وقال : ما قال والجواب : إن القرية هنا تفي هذا المفهوم المتوهم ويتعين إلى المراد نفي البلوغ على الإطلاق كيف ما كان .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ ﴾ .

قال الزمخشري : هذا إما حكاية لا غير اسم وثبت بقولهم كما يقول الناظر لصاحبه أهذا قولك ؟ باحتماله خشية أنه أراد رد عليه مقالته بجحدها لأنه إذا قال لهم من رب

السماوات والأرض فلا بد أن يقول هو الله كما قال ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [سورة الزخرف : ٨٧] وقال مكي : هو خطاب للجاهل [...] فيجده مخبر عالم فخبر .

قوله تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ .

المعطوف عليه مقدر أي كفرتم أي أفاتخذتم قوله :﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ صفة فيه ثلاثة أسئلة ، الأول : لم قال من دونه وهم اتخذوهم شركا مع الله ؟ وجوابه : إلا إن نظرنا إلى نفس اتخاذهم وليا وناصرا بالنوع فلا شك أنهم شركوا في وصف النصرة والولاية من الله وعبده ، وإن نظرنا إلى اتخاذهم وليا وناصرا بالنوع فلا شك أنهم بالشخص فلا شك أن هذا لا يصح فيه الشركة وقد ذكر ابن التلمساني في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة : أن الواحد بالشخص لا يصح انقسامه إلى مأمور [...] والواحد بالجنس أو النوع يصح فيه ذلك ومثله وبالسجود لله والسجود للصنم ، السؤال الثاني : لم قدم المجرور على أولياء والأصل تقديم المرفوع ثم المنصوب ثم المجرور وجوابه أنه قدم أشرفه بإضافته إلى الضمير لله ، يقال السؤال الثالث : لم غير اللفظ وهلا قال فاتخذتم من دونه أربابا وجوابه أن الأولياء أعم من الأرباب لأن الولي والناصر قد يكون ربا وقد لا يكون ونحوا على الوصف الأعم وهو طلبهم النصرة من غير الله فيلزم منه الذم على الوصف الأخص وهو اتخاذهم أربابا من دون الله من باب آخر ولو قيل : اتخذتم من دونه أربابا لأفاد التوبيخ على هذا الوصف الأخص [٤٣/ ٢١٣] لا على ما دونه وهو دفع المضرة .

قوله تعالى : ﴿ نَفْعًا وَلا ضَرًّا ﴾ .

إن قلت : لم قدم نفي النفع على نفي الضر مع أن دفع المؤلم أكد وأولى من جلب المؤلم فهل قصد الترقي أم غير ذلك ؟ فالجواب : إن ذلك إنما هو من باب الثبوت بعدم الضر لأن دفعه إما من جلب النفع وإما في النفي بعكس الأمر لأنه لا يلزم من عدم القدرة على دفع الضر الذي هو آكد وأنهم على [...] عدم القدرة على جلب النفع ، ولا ينعكس ، والعطف يقتضي المغايرة فقدم النفع ليكون الثاني تأسيسا وزيادة في بيان عجزهم وترقبا ولو قدم الضرر لكان الأول مستلزم للثاني فيكون عطف عليه وأدخل في ضمنه فيصير بسببه عطف الخاص على العام .

قوله تعالى : ﴿ وَلا ضَرًّا ﴾ .

قال ابن عرفة : الأكثرون يقولون أن تكرار لفظ :﴿ لا ﴾ تأكيد وقال السهيل : إذا قلت : ما قام زيد وعمرو احتمل أن يريد نفى القيام عنهما مجتمعين ، فإذا قلت : ما قام

زيد ولا عمرو أفاد نفي القيام عنهما وعن كل واحد منهما فيجيء نسبة الكلي والكلية تكررت لا ليفيد نفي القدرة على كل واحد من الضرر و النفع ، فإن قلت : هذا مردود يقول النحويين في لا تأكل السمك وتشرب اللبن بالجزم أنه يقتضي نصبه عنهما بالإطلاق مجتمعين ومفترقين ، وأجاب ابن القصار : بأن ما قام زيد وعمرو من عطف المفردات فيقتضي الجمعية ، وقولك تشرب اللبن من عطف الجمل فلا يقتضي الجمع وإنما هو استئناف بدليل أنهم قالوا في وتشرب اللبن بالنصب أنه نهاه عنهما مجتمعين وما ذلك إلا لأنه يؤدي إلى عطف مفرد ، قلت له : بل هو في عطف فعل على فعل أعني وتشرب بالخفض ، فقال : عطف الفعل على الفعل لم يذكره أحد سوى ابن عصفور فإنه قال : العطف حمل اسم على اسم أو فعل على فعل ومثله قام وقعد زيد وهو في الحقيقة جملة على جملة .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ .

ابن عرفة : مقام الإكرام والتبشير فينا فيه مساواة الفاضل للفضول ومقام الإنذار والتخويف على العكس فلذلك بدأ بالأعمى وجمع الظلمات وأفرد النور لتعدد طرق الشك وإتحاد طرق الإيمان ، قاله الزمخشري في أول سورة الأنعام ، فإن قلت : الأعمى في الآية مقابل للظلمات فلم افرده وجمعها ؟ قلنا : نفي مساواة الأعمى للبصير يدركها كل أحد والظلمة جنس مفرد في سياق الثبوت يقع على القليل والكثير كالنور ، وقيل مساواة النور لمطلق الظلمة مما يخفي على الأنبياء وكثير من الناس فإنه قد لا يظهر منها فرق بخلاف الظلمات المجتمعة المتراكب بعضها على بعض فإنه لا يخفى على أحد إنها لا تساوي النور فلذلك جمعها .

قوله تعالى : ﴿ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ ﴾ .

هذه تقتضي بكفر المعتزلة القائلين بأن العبد يخلق أفعاله ، وقوله : ﴿ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ﴾ دليل على صحة العمل بالقياس لاقتضائها أن معبوداتهم لو كانت خالقة لكان عبادتهم لها وجه من النظر وهو أنهم يقولون هذا خالق فانتفى أن تصح عبادته قياسا على عبادة الله ولهذا يستدل المتكلمون على وجود الله ووعد النية بحدوث العالم ، وقوله ﴿ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ﴾ قال الزمخشري : كالقرد ، ابن عرفة : هو كل ما يلين من المعادن فإذا برد اشتدّ وليس كالذهب والفضة والحديد والنحاس والمتاع كل ما يتمتع به أواني الحديد والنحاس والرصاص والحلية كل ما يحلى به من الذهب والفضة وغيرها .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ﴾ .

ابن عرفة : قال الخطيب في تاريخ بغداد ولما عرف بابن سعيد أحمد بن الحسين البردعي أحد فقهاء مذهب أبي حنيفة قال : قدم بغداد حاجا فدخل الجامع ووقف على [...] ابن علي الظاهري وهو يكلم رجلا من أصحاب أبي حنيفة وقد ضعف الحنفي في يده فجلس فسأله عن بيع أمهات الأولاد ، فقال له : يجوز لأنا اجتمعنا على جواز بيعهن قيل العلوق بالحمل فليكن كذلك بعده عملا باستصحابة الحال ولا يزول إلا بإجماع ، فقال لنا البردعي : أجمعنا بعد العلوق ووضع الحمل أنه لا يجوز بيعها في أن يتمسك بهذا الإجماع ولا يزول إلا بإجماع عملا باستصحاب الحال فاقتطع [...]، وقال : ننظر في هذا وقام أبو سعيد فقدم على التدريس ببغداد ولما رأى من عليه أصحاب الظاهر فلما كان بعد منها رأى في المنام كأن قائلا يقول له ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾ فأثبته فسمع دق الباب فخرج فإذا بقائل يقول له قد مات داود الظاهري فإن أردت أن تصلي عليه فأت إلى الجامع وقت كذا فأقام بعد ذلك سنين تدريس كثيرة في محلته ثم خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحاج ، وذكر هذه القضية ابن سيد الناس قي تأليف له خاص في أم الولد ، وذكرها [...] في فرق الفقهاء وأنكر هذا الإجماع . قال ابن عربي في قانون التأويل : ضرب الله الحق الباطل فإنه خلق الماء لحياة الأبدان كما أنزل القرآن لحياة القلوب وضرب مثلا الأدوية بالماء مثلا لامتلأ القلوب بالعلم وضرب الأدوية الجامعة للماء مثلا للقلوب الجامعة للعلم وضرب قدر الأدوية في احتمال الماء سعتها وضيقها وصغرها وكبرها مثلا لقدر القلوب في انشراحها وضيقها بالحرج وضرب السيل للتمهيد والهشيم وما يجري به ويدفعه مثلا لما يدفعه القرآن من الجهالة والزيغ والشكوك ووساوس الشيطان ، وضرب استقرار الماء ومكثه لانتفاع الناس به في السقي والزارعة مثلا لمكث العلم واستقراره في القلوب للانتفاع به ، قال هذا المثل الأول وأما الثاني : فضرب المثل فيما يوقد عليه النار مثلاً على ما في القرآن من فائدة العلم والعمل به فحلية الذهب والفضة مثل للعلم الواجب اعتقاده والمتاع مثل لما فيه من العمل المنتفع به كالانتفاع بالمتاع وكما أن النار تميز الخبيث من الطيب كذلك القرآن إذا عرضه عليه العلوم غير النافع فيها من الضار .

قوله تعالى : ﴿ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ﴾ .

الزمخشري : قرأ رؤبة جفالا وعن أبي حاتم لا تقرأ بقراءة رؤبة لأنه كان يأكل الفأر ونقل ابن رشد في البيان في سماع عيسى في رسم أوصى من كتاب الصلاة عن عائشة أنها أجازت أكله وفي المدونة لا بأس بأكل اليربوع والخلد عياض هو فأر الصحارى أعمى .

قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى ﴾ .

وهل تارك الصلاة مستجيب لنطقه بالشهادتين والظاهر أنه مستجيب بالشهادتين فقط لا مطلقا .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ ﴾ .

هذا تهكم به لأن ذلك عليهم لا يتهم وكذلك قوله ﴿ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ تهكم لأن المهاد ما يفرش ويوطأ .

قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى ﴾ .

في الآية حذف التقابل ، أي أفمن ينصر فيعلم إنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى جاهل ، قلت : وهذا من التنبيه بالأدنى عن الأعلى لأنه نفى مشابهه من اتصف بمطلق العلم بالحق عمن اتصف بكمال الجهل الثابت قادرا أن لا يشبه من اتصف بكمال العلم الثابت فلذلك عبر في الأول بالفعل والثاني بالاسم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ ﴾ .

ابن عرفة : العلوم النظرية مستفادة من العلوم الضرورية ولذلك قال أبو المعالي في الإرشاد : العقل علوم ضرورية ومذهب أهل السنة أن العلوم كلها إنشائية ومذهب المغاربة أنها تذكر به وأن النفس كانت عالمة بكل شيء حتى دخلت في الجسم [...] بكافة فعلها [.....] وكان ابن عبد السلام يقول هذه الآية حجة للفلاسفة ، ابن عرفة : وجوابه نظر .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ .

إن قلت : هلا قيل : ولا ينقضون ميثاق الله كما قيل ﴿ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ فالجواب : أن الوفاء بالعهد راجع لفعل المأمورات ، ونقض الميثاق راجع لاجتناب المنهيات وتقرر أن النزول لا يفتقر إلا إلى الموفى به أنه وفاء بعهد الله ، قلت أو يقال : أن الألف واللام نائبة مناب الإضافة على ضميره أي ولا ينقضون ميثاقه .

قوله تعالى : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا ﴾ .

إما بالشخص أو بالجنس وهي من عدن بالمكان إذا أقام به وسميت بذلك لميل النفوس إلى الإقامة فيها دون غيرها لأنها أفضل وأشرف .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ .

ترتيب المعطوفات على حسبها في الوجود الخارجي فوجود الأب سابق على وجود زوجتك سابق على وجود ولدك ودخول الأبناء الجنة إما لصلاحهم أو لصلاح آبائهم كما قال :﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [سورة الكهف : ٨٢] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[سورة الطور : ٢١] أو العكس .

[٤٥/ ٢١٤] وهو أن دخول الآباء سبب للأبناء كما في الحديث " من قرأ القرآن وعمل ما فيه ألبس والديه يوم القيامة تاجا ضوؤه أحسن من ضوء الشمس " لذلك قال الشاطبي :

هنيئا مريئا والداك عليهما هلابس أنوار من التاج والجلا

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ ابن عرفة: هذا دليل على أن العهد يطلق على الوعد وعلى الأمر المشتق الملتزم ولو كان العهد هنا الميثاق لما كان لقوله ﴿ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ فائدة ، قال : وكان بعضهم يقول إنها مباينة لما قبلها ، ووقعت المبالغة فيما قبلها بتسعة أوصاف وفي هذه بثلاثة أوصاف ، لأن الأولى في معرض الجزاء على الطاعة وعدم المبالغة في هذه تنفير أو هذه في معرض العقوبة على المعصية فناسب المبالغة في الأولى تأكيدا على انحساره على الطاعة وعدم المبالغة في هذه تنفيرا عن المعاصي وإن العقاب يقع على أدنى شيء من المعصية ، قال بوجه ثان : وهو أن نقض العهد إشارة إلى العهد المأخوذ على الخلائق يوم السبت بربكم فهو راجع للتوحيد وقطع ما أمر الله بوصله ، راجع إلى الإيمان بالرسول لأن تكذيبه قطع له عم مرسله والإيمان به إقرار بصلته مع رسله والفساد في الأرض راجع إلى المعاصي ، ابن عرفة : وفي الآية عندي حجة لمن يقول إن المندوب غير مأمور به لأنها في معرض الذم الفاعل ذلك ، فلو كان مأمورا به لما تناوله الذم ، قال : وليس المراد منه جمع هذه الأوصاف بل من اتصف بواحد منها فقط .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ .

إدخال اللام تهكم بهم إشارة إلى أن اللعنة أمر ملائم لهم ومناسب لفعلهم واللعنة للكفار وبسوء الدار للعصاة فهو لف ونشر .

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ .

ابن عرفة : هذا كالدليل على ما قبله لأنه تقدم ذكر فريق المؤمنين وفريق الكافرين أتى بهذا نفيا لما قد يتوهم من أن إيمان المؤمن وكفر الكافر من قبل نفسه أي كما تعلمون أن البسط في الرزق والإقتار من فعل الله ليس للعبد فيه قدرة فكذلك اعلموا أنه

لا قدرة له على الإيمان والكفر إلا بالله ويحتمل أن يكون وجه المناسبة بينهما أنه لما ذكر فعل المؤمنين وعقابهم وفعل الكافرين وعقابهم أخبر أن بسط الرزق على أكثر الكفار في الدنيا وقبضه على أكثر المؤمنين إنما هو بمشيئة الله تعالى وإرادته حسبما ورد في الحديث " لو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضه ما سقي الكافر منها شربة ماء " ، ابن عبد السلام وهذا تتجارى فيه الناس وأوسعهم حالا أشد كفرا أو منعا ، وفي حديث الابتلاء " أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الدنيا"[1] .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا مَتَاعٌ ﴾ .

أي وما اعتبار الحياة الدنيا في الآخرة ، وإلا فالآخرة ليست ظرفا للدنيا بوجه وهذا إشارة إلى محل من يعمل للدنيا وعمل من يعمل للآخرة فمن قطع نهاره في لذة وشهوة وقطع يوما آخر في طاعة إذا تذكرهما نجده يندم على يوم الشهوة لأنه انقضى [...] ولم يبق إلا الحساب عليه [...] يوم الطاعة لأنه مضت مشقته وبقي ثوابه مدخرا له ، وقوله :﴿ مَتَاعٌ ﴾ أي شيء يتمتع به منفصل زائد .

قوله تعالى : ﴿ لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴾ .

للتخصيص وفي مقدمة ابن باب : إنها مع الماضي للتوبيخ ولا يطرد له إلا في الطلب الجازم وأن كانت للاقتراح فللتخصيص كقول الفقير للغني لولا أحسنت إلي لأنه على سبيل الندب .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴾ .

إن قلت : لم جاء فعل المشبه مضارعا والإنابة ماضيا والمناسب العكس لأن مشيئة الله قديمة وإنابة العبد حادثة ، وفي غافر :﴿ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلا مَنْ يُنِيبُ ﴾ [سورة غافر : ١٣] وفي سوى الله ينجي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب ، فأجيب : بوجهين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم : ٢٣٠١ ، ومسلم بن الحجاج في صحيحه حديث رقم : ٢٧١٢ ، وابن حبان في صحيحه حديث رقم : ٤٢٧٦ ، وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم حديث رقم : ٣١٩٣ ، والترمذي في جامعه حديث رقم : ٣٢٦٠ ، والنسائي في السنن الكبرى حديث رقم : ٨٨٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم : ١٢٣٦٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ٢٢٤ ، وأبو بكر البزار في البحر الزخار بمسند البزار حديث رقم : ٢٢٥ ، وأبو عوانة الإسفرائيني في مسنده حديث رقم : ٣٦٤٥ ، والبيهقي في دلائل النبوة حديث رقم : ٣١٣ .

الأول : أن فعل المشبه أتى مضارعا باعتبار متعلقها وهو من فعل العبد وغير مطلوب لأن أصلها من الله فلم يحتج إلى طلب متعلقها والإناب من فعل العبد فجاء فعلها ماضيا إشارة إلى تأكيد طلبها حتى كأنها واقعة ، الثاني : أن مشيئة الله دائما مستمرة وإنابة العبد متقطعة فهو إشارة إلى أن من أناب ليس على من آمن ، بقاء إنابته واستمرارها في المستقبل إلا بهداية الله و توفيقه ، ابن عرفة : والآية عندي صريحة في مذهب أهل السنة لقوله﴿ وَيَهْدِي إِلَيْهِ ﴾ أي يخلق في قلبه الهداية ويرشده إليها . وأناب إشارة إلى ما له في ذلك من الكسب .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

قال ابن عرفة : عادتهم يوردون عليه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾[سورة الحج : ٣٥] لأن تلك الآية اقتضت أن ذكر الله موجب لخوفهم ووجلهم وهذه اقتضت إنه موجب لطمأنينة قلوبهم وزوال الخوف منها ، قال : وكانوا يجيبون لوجهين : الأول : أنهم تذكرهم الله تعالى فحدث لهم خوف ووجل ثم تعقبه طمأنينة وسكون قلب كقوله :

وإني لتعروني لذكراك هزة   كما انتفض العصفور بلله القطر

والجواب الثاني : قال كان شيخنا القاضي ابن عبد السلام يحكى عن بعض نحاة الأندلس ، أنه قال : قوله :﴿ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ بذكر الله مصدر مضاف للفاعل أنهم إذا أخبروا أن الله تعالى ذكرهم اطمئنان قلوبهم وسكت لأنهم يعملون أن ذلك رحمة منة بهم واعتناء بذكرهم وجاء قوله :﴿ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾[سورة الحج : ٣٥] على الأصل من حالهم لا حالهم الخوف فإذا ذكر الله زاد وجلهم وخوفهم من عقابه وهذا جواب حسن .

قوله : ﴿ كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ ﴾ ولم يقل : إلى أمة إما لأنه أرسل إلى قوم نشأ فيهم ، فإن قلت : رسالته عامة للعرب والعجم والقريب والبعيد قلنا ابتداؤها كان من قريش وإما لكون إلى مختلف في دخول ما بعدها فيما قبلها وفي الظرفية والإحاطة فهي أدل على عموم رسالته .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ ﴾ .

جوابها مقدر السماء استوائه ، وقيل : أي لكان هذا القرآن ، ابن عرفة والتفنيد الشرطية تارة تقتضي نفي[1] لانتفاء الثاني نحو لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان ، وتارة يقتضي ثبوته لثبوته نحو لو لم يكن هذا هو قضاؤنا لما كان إنسانا لكنه إنسان فهو حيوان ، وتارة يقتضي مجرد [...] والارتباط نحو لو حضر زيد لحضر ثوبه ، والآية من هذا القسم ، قال : والعطف [.....] لا تسير الجبال أغرب وأعجب لعظم حرمها وكونها جماد ألا يقبل الاتصاف بصفة الحيوان والتفسير من صفة الحيوان ولم يقع ذلك فيها بوجه ثم يليه تقطيع الأرض لكثرة وقوعه لاسيما على ما قال ابن عطية : من أن تفجير أنهارها ويليه تكلم الموتى ، وإنه قد وقع لعيسى وغيره .

قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ ﴾ .

ابن عرفة : فيه ترجيح لمذهب المعتزلة القائلين بوجوب إنفاذ الوعيد وذلك أن إنفاذ الوعيد متفق عليه وإنفاذ الوعد مختلف فيه لكن جوابنا نحن أن الجواب القديم الأزلي هو صفة ذاتية لله تعالى استحيل فيها الخلف وأما كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو رحمة عن ذلك الكلام فليس كذلك ومثاله إذا قلت : من يقتل زيداً أفأنا أقتله فتارة يقصد الحقيقة ، وتارة يكون غير زيد قتله لكنك يقصد المبالغة في العبارة على جهة التخويف عن فعل ذلك فعبارتك يمكن فيها عدم الوقوع وإما في نيتك وقصدك فلا بد من وقوعه لإنك عزمت على ما أجمعت عليه وهو قصد حقيقي فلأن الكلام الذي ترجمته عما في القلب فأنه قد يكون مجازا وهذا هو جواب أهل السنة عن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾[سورة النساء : ٩٣] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ .

ابن عرفة : فيه عندي دليل على صحة العمل بالقياس لأن الآية سبقت مساق التخويف للكفار والقبلية للنبي صلى الله عليه وسلم وما وجه التخويف للكفار والتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وما وجه التخويف إلا من جهة أن المشاركة في الوصف توجب التسوية في الحكم الناشئ له والكفار المعاصرون له صلى الله عليه وسلم مشاركون لمن سبقهم في الاستهزاء ؟ واقتضت الآية أن من سبقهم عوقب فكذلك هؤلاء ولا معنى للقياس إلا إثبات حكم الأصل للفرع بعلة جاءت معه وتنكير لفظ الرسول للتنويع ولا يناسب التعظيم إنه لا يحصل به التخويف لأنهم يقولون إنهم عوقبوا هؤلائك على استهزائهم بعظماء الرسل ما يلزم منه عقابنا نحن ، قيل لابن

---

(١) طمس في المخطوطة .

عرفة : كيف ينفي هذا القسم باللام وقد مع أن الماضي بعيد عن زمن الحال ؟ فقال : تنزيلا له منزلة القريب ليحصل كمال التخويف .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمْلَيْتُ ﴾ .

قال الإمهال مجرد تأخير العذاب والإملاء تأخر العذاب وتيسير أسباب الوقوع في موجبات عذاب آخر ولهذا كان بعضهم يقول الإملاء أشد من الإمهال يعني لأنه يتضاعف به العذاب قال تعالى : ﴿ إنَّما نُملي لهم ليَزْدادُوا إثْماً ﴾ [٤٥/ ٢١٥] المعنى ثابتا في بعض الأمر فهو تقرير وإن لم يكن ثابتا فهو إنكار وهو هنا تقرير لقول ابن عطية : المراد أفمن هو قائم هي كل نفس بما كسبت حق بالعبادة أم الجمادات التي لا تنفع ولا تضر وهو معطوف على مقدر فمنهم من كان مقدره أَهُمْ جاهلون فمن هو قائم زمنهم من قدره منهم غافلون فمن هو قائم ، والصواب : قال وهل هذا من العمومات المخصوصة أم لا ؟ قال : إن قلنا أن ذات الباريء تعالى لا يطلق عليها نفس فيكون باقيا على عمومه وإن جوزنا الإطلاق لقوله :﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [سورة المائدة : ١١٦] فيكون هذا مخصوصا بالبارئ تعالى إذ لا يقال إنه حفيظهم على نفسه ، قيل له : قول ﴿ بِمَا كَسَبَتْ أيديهم ﴾ يدل على التخصيص بل هو متعلق بقائم وليس بصفة للنفس والكسب ، الصواب تفسيره بما قاله أهل السنة لأن الأمثل عدم النقل ومعنى قائم حفيظ ورقيب وعالم .

قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : تارة تبطل الدعوى ببيان بطلان دليلها في نفسه ، وتارة يبطل بيان بطلان مدلول دليلها وأبطل عليها هنا دليلهم السمعي والعقلي أما العقلي فبطل لبطلان مدلوله وهو قوله ﴿ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي الأَرْض ﴾فهو غير معلوم لله وكل ما ليس بمعلوم لله فليس موجود ولا معدوم الممكن معدوم ، إن قلنا : إن المعدوم الممكن معلوم فدل على أنه محال وأما السمعي فهو قوله ﴿ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ وهو قولهم ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾[سورة الزمر : ٣] وقولهم ﴿ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾[سورة يونس : ١٨] فقيل لهم : هل بلغكم ذلك من الله على ألسنة الرسل أم لا ؟ وقوله ﴿ شُرَكَاءَ ﴾ خالفها الزمخشري هنا بكلامه على عادته في خلط لفظة المعتزلي بخلافه ، وقوله ﴿ قُلْ سَمُّوهُمْ ﴾ قيل لابن عرفة : كيف هذا وهم سموهم فقالوا ﴿ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى ﴾[سورة النجم : ١٩ ، ٢٠] فقال : ليس المراد مجرد التسمية بل يعنيهم والمعنى أنه إنما يستحق اسم إلآه من أتصف بالاستغناء والكمال ونكره عن العجز والاحتياج فعينوا لنا شركاء متصفين بذلك

فإنهم لا يجدونهم ، قلت : وتقدم لابن عرفة : في هذه الآية ما نصه قوله ﴿ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ وقال في سورة يونس ﴿ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ ﴾[سورة يونس : ١٨] وفي سورة إبراهيم ﴿ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ ﴾[سورة إبراهيم : ٣٨] فأجاب ابن عرفة : بأنه إنما خص الأرض لأنها المشاهدة القوية وإلا فقد عبدوا الشعرى [...] عبدوا الشمس لا غير ذلك ونفى علم الشيء على الله يستلزم عدم ذلك الشيء وفيه دليل على أن العدم غير معلوم ، وفي المسألة ثلاثة مذاهب مذهب الجمهور إلى أنه معلوم ، وقيل : إنه غير معلوم ، وقيل : المستحيل غير معلوم والممكن معلوم .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ .

أي أم بدليل سمعي فمعناه أنكم لاتجدون دليلا عقليا على ذلك ولا سمعيا فلا مستند لكم بوجه فالدليل العقلي تقدم نفيه لقوله ﴿ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ ﴾[سورة يونس : ١٨] وفي قوله : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ ﴾ .

ابن عرفة : ومن زين له مكره وقد يصور دليلا يصوره به ويزوده وهو [...] صدوا من السبيل فليس لهم شبهة ولم يجدوا وأجاز [...] ولا ما يستدلون به على صحة دعواهم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ .

إن أريد ومن يضلل الله دائما فما له من هاد بالإطلاق وإن أريد ومن يضلل الله وقتانا أي وقت كان فما له من هاد غير الله .

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ ﴾ .

ابن عرفة : الظاهر أن الخبر مقدر وفي الآية حذف مضافين والتقدير ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴾ فرد عليه بأنه إن أراد بالثانية جنة الآخرة فقد شبه التي بنفسه ولا ينصح إنها ضد الدنيا لأن الجنة بالشيء لا تقوى قوته وهنا تشبه الأقوى بالأضعف فقال قد يكون الفرع أقوى نفي المعنوي مقدم على العبادة . . .[1] لا من قول ولا يعبد ، فأجيب : بوجود الأول أن المراد بالبنوك الربا والكبر فالمعنى أمرت أن أعبد الله عبادة صالحة في الربا ولكن هذا لا يناسب السياق ، قيل له : وعلى هذا

---

(١) طمس في المخطوطة .

يكون قوله ﴿ وَلا أُشْرِكُ بِهِ ﴾حالا لكن خص الأكثرون على أنه لا يحصل الفعل للاستقبال ، فقال : يكون هذا حالا مقدراً كقولهم مررت برجل معه [...] يديه هكذا ، الجواب الثاني : أن المراد أمرت أن أعبد الله وأدوم على عبادته إني أعبده عبادة لا يتخللها أو لا يعقبها إشراك ، الثالث : إنما قدمت العبادة لتدل على نفي الإشراك باللزوم ثم بالمطابقة فيدل اللفظ دلالتين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ ﴾ .

اختلفوا هل هذا وعد النبي صلى الله عليه وسلم بتعذيبهم أو وعيد لهم فأطلق الوعد على الوعيد ، ابن عرفة : وقال في الزخرف ﴿ أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ ﴾[سورة الزخرف : ٤٢] لكن أبلغ لأنها اقتضت رؤية بعض عذابهم وهو ما ينزل بهم في الدنيا ، قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الآية إما نرينك بعض ما ينزل بهم أو نتوفاك قبل دينك ذلك ، قال ابن عرفة : وفي هذا كمال التسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يقول إن الوعد بالإحسان أو بالنصرة على الأعداء من السلطان والرجل ذو الهيئة ليس في الوعد كمن دونه لأن الأول يحصل منه كمال الطمأنينة والركون ، وفي الآية سؤال وهو ما الحكمة في تأكيد الفعلين بالنون من أن أحدهم محقق الوقوع لا شك فيه وإنما المهم تعيين الواقع منها علم [...] نزل تأكيدهما ؟ قال والجواب : إن التأكيد راجع للخبر لا للشرط ، قلت له : إنما هو في الشرط يقطع ، فقال : الشرط والخبر أمر ببطلان ألا ترى أن القائل إذا قال قام زيد فإنما أكرمه يحسن أن يقال له صدقت أو كذبت ، والتصديق والتكذيب إنما هو الخبر لا للشرط .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ .

ابن عرفة : وفي هذا عندي اللف والنشر كقوله : ﴿ عَلَيْكَ الْبَلاغُ ﴾ يرجع لقوله : ﴿ نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ ﴾ لأنه أنزل العذاب بهم في حياتهم قد يظن هو أن عليه في ذلك [...] ما لعدم إيمانهم فقبل له أن رأيتهم نزل بهم عذاب فلا يتوهم إن عليك في ذلك شيئا لأنك إنما عليك البلاغ وقد بلغت وقوله : ﴿ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ يرجع لقوله : ﴿ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ ﴾ لأنهم إذا عذبوا بعد وفاته أنفى التوهم المتقدم ، وقيل له : علينا حسابهم .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَطْرَافِهَا ﴾ .

ابن عطية : أي من خيارها وهو عكس ما قال الزمخشري في ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[سورة البقرة : ١٤٢] قال أي خيارا .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

سرعة حسابه إما باعتبار قرب أوانه أو قصر زمانه وقلة مكنة قال ابن عطية : في سورة آل عمران عن مجاهد يحتمل أن يراد بسرعة الحساب أن الله تعالى [...] بكل شيء عالما لا يحتاج إلى [.....].

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ .

قلت : ﴿ مِنْ ﴾ لابتداء الغاية فيقتضى أول أزمنة القبلية وقد يضرب الماضي من زمن الحال فكيف صح الجمع منهما ؟ فقال : المراد أول أزمنة هذا المكر المقرب وهو الزمن القريب من وقتك .

قوله تعالى : ﴿ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ ﴾ .

ابن عرفة : وذلك إن الفاعل له صفتان القدرة على الفعل والعلم بموجبات أسبابه فقوله : ﴿ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ ﴾ راجع لوصف القدرة وقوله : ﴿ يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ ﴾ راجع للعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا ﴾ .

هذا [٤٥/ ٢١٦] تصريح بقبح مقالتهم لمخالفة فيها الأمر الضروري لأنهم كذبوا به بعد ظهور المعجزات والخوارق المعلوم صدق من ظهرت على يديه بالضرورة وتقدم في أصول الدين أول الواجبات النظر فمذهب أهل السنة أنه واجب بالشرع ، وقالت المعتزلة : النظر واجب بالعقل قالوا ولو كان واجبا بالشرع للزم عليه إفحام الرسول لأنه يقول له ما نظر في معجزتك حتى يجب ذلك على ولا يجب على إلا بقولك وأنا لا أصدقك ، وأجاب أهل السنة عن ذلك بجوابين ، الأول : أن المعجزات والخوارق من الأمر الغريب والنفس مجبولة على النظر في خوارق الأمور ، الجواب الثاني : أن النظر إن قلنا بتكليف ما لا يطاق فنقول إنه واجب ولا يلزم ما ذكروه وإذا لم يقل بذلك ، فنقول : إنه متوقف على تمكن العلم بنبوة الرسل لا على حصول العلم بنبوته ويقول له أنت تمكن من العلم بنبوته فانظر النظر الذي يوصلك إلى ذلك الفعل العلم ، ابن عرفة : فإن قلت : مقالتهم ماضية علم قال ويقول﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾فالجواب من ثلاثة أوجه ، الأول : أتى به مستقبلا للتعجب كقوله ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾[سورة الحج : ٦٣] ولم يقل فأصبحت ، الثاني : للتصوير كأنها لم نزل واقعة مشاهدة ، الثالث : ليتناول اللفظ من قالها ومن سيقول مثلها في المستقبل قوله لست مرسلا قط الأخص حسبما ذكره الزمخشري وغيره ،

فالجواب : أن نفي الأخص هنا يستلزم نفي الأعم لأنه قال لهم ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٨]فكذبوه في هذه المقالة فإذا كذبوه فيها فهم لم يصدقوه في نبوته لأن النبي لا يكذب .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ .

هذا من كمال الاتصاف مثل ﴿ إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ [سورة سبأ : ٢٤] فمعنى الآية الله شهيد علي وعليكم فيعلم المحق من المبطل فيجازي كلا بفعله وقوله﴿ شَهِيدًا ﴾ من بياء المبالغة ، والمبالغة فيه إما [...] متعلقة شهادته لأنها عامة في كل أحد .

قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾[سورة غافر : ١٩] والمبالغة في نفس الشهادة باعتبار استيفاء وجوهها وجميع شرائطها حتى لا يشذ عنه من حال المشهود عليه في نفس الشهادة هي ، قوله تعالى : ﴿ شَهِيدًا ﴾ يعم الدنيا والآخرة فالدنيا باعتبار ظهور المعجزات على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تنزل منزلة قوله صدق عبدي فصار كالشهادة لأحد الخصمين بالصدق في دعواه باعتبار آي القرآن .

قال تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ [سورة آل عمران : ١٤٤] وأما الآخرة فباعتبار مجازاته إياهم وعقابهم على تكذيبهم قوله : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ المصدر مضاف للمفعول أي ومن يعلم الكتاب والمراد بمن عنده إما الصحابة والكتاب القرآن أو الله تعالى واللوح المحفوظ ، وقيل : المراد بها من أسلم من اليهود والنصارى كعبد الله بن سلام ، والكتاب التوراة والإنجيل ، قال ابن الخطيب : هذه السورة مكية وعبد الله بن سلام إنما أسلم بعد ذلك فكيف يقال إنه هو المراد بقوله : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ لأنه لا يشهد حينئذ أو هو كافر ، أجاب : باحتمال أن تكون هذه الآية خاصة منها مدنية وبالله تعالى التوفيق .

سورة إبراهيم عليه السلام

قال الزمخشري : وهي أحدى وخمسون آية ، وقال الغزنوي : هي اثنان وخمسون آية .

قال تعالى : ﴿ الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ ﴾ الإنزال انتقال من فوق إلى أسفل فإن راعيت مبدأ عدى بعلى لاقتضائها العلم ولذوات منها وعدى على بإلى .

وقوله :﴿ لِتُخْرِجَ النَّاسَ ﴾ فقيل لابن عرفة : هذا يدل على أن أفعال الله.... عليه وسلم" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[1] والجواب : إنه عام مخصوص بهذا الحديث فيتناول من في زمانه ومن بلغ كافرا ممن أتى بعده لو يقال إن الناس كلهم كانوا في الظلمات بالفعل والكفار كانوا في النور باعتبار القائلين والإمكان ولذلك قال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾[سورة البقرة : ٢٥٧] قوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ الزمخشري : أي تسهيله ، ابن عرفة : هذا على قاعدة لأنه يقول أفعال العباد ليست مقدرة لله تعالى وإنما الله تعالى ييسرها ويسهلها عليه وتفسيرها أن يأمر ملك رجلين متفرقين أن يبلغا كتابين له إلى بلد كذا ويخبر أحدهما بالطريق القريبة ويأذن له في سلوكها ويترك الآخر فإنه سهل الأول الطريق فقط ، ولم يمش الرسول فيها إلا بقدرة نفسه وقوته ولا بقدرة الملك فكذلك تقول المعتزلة ، وقال ابن عطية قوله : ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ أي بعلمه واقتضائه وتوفيقه ، قال ابن عرفة : هذه نزعة اعتزالية ولولا قوله واقتضائه لكان صريحا في مذهب المعتزلة لأنهم يقولون إن العبد ينتقل بأفعاله ويخلقها ، وأن الله تعالى لم يخلق الشر ولا أراده فهذه العبارة إن كان أتبع فيها [...] فيحمل على أنه أراد بالاقتضاء الإرادة للحسن لا مطلق الإرادة وإن كانت هذه العبارة من عند نفسه فيحمل على الإطلاق لكن يقال له المواضع التي خالفونا فيها لاينبغي لك أن تأتي فيها بالمحتملات ، فالصواب أن معنى قوله ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ أي بقدرته وخلقه واختراعه وإنه خلق الهداية والضلال وأراد بها تعالى أن يكون في ملكة لا يرثه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم : ١٣٠٣ ، وابن حبان في صحيحه حديث رقم : ١٢٩ ، ومالك بن أنس في موطأ مالك رواية يحيى الليثي حديث رقم : ٥٦٦ ، ومالك بن أنس في موطأ مالك برواية مصعب الزهري حديث رقم : ٥٧٨ ، وأحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم : ٧٠٠٩ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده حديث رقم : ٢٤٧٠ ، والحميدي في مسنده حديث رقم : ١٠٦٣ .

قوله تعالى : ﴿ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ .

وصف العزة مناسب لإخراج الناس من الظلمات إلى النور والعزيز هو الذي لا يمانع والحميد هو الذي يحمد على أفعاله ومن جملته بعثه الرسل ففيه دليل على أن بعثه الرسل غير واجبة خلافا للمعتزلة فالآية تدل على أنها محض تفضل من الله لنا فلذلك يحمد .

قوله تعالى : ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ .

فقد رد على المعتزلة لأن من جلة ما فيها أفعال العباد واختلفوا هل المعتزلة كفار لأجل مقالتهم لأنهم نفوا الصفات وإنما هم فساق وعصاة واختار عز الدين في قواعده عدم بكفرهم ، قال : لأنهم إنما قصدوا التبرئة وكيف يكفرون بلازم مذهبهم ، وهم قد نصوا على نفي ذلك اللازم ، وقالوا : لا نقول له وكذلك اختار عدم تكفيرهم من قال بالجهة والتجسيم ونظيره لو أمر الملك رجلا ونهى آخر فامتثلا ،قوله ، وقال أحدهما ملكا أزرق العينين ، وقال آخر بل هو أكحل وما مقصد كل أحد منهما إلا أن يصفه بالوصف الأكمل إلا بلغ لكن أحدهما يعتقد أن الزرقة أحسن وأبلغ والآخر يقول بل الكحولة أبلغ وأحسن فإن كلاهما معا مصيب وكذلك هو لا يقطع لكفرهم ، قال الشيخ عز الدين : وكان بعضهم يورد مثل هذا على أهل السنة فإنهم اختلفوا هل هو باق ببقاء وقديم بقدم أو بغير بقاء ولا عدم في قديم لذاته وباق لذاته قال فيلزم هؤلاء ما ألزموا المعتزلة ، وأجاب بعضهم : بأن المعتزلة نفوا مطلق الصفة من أصل وأهل السنة إنما نفوا بعض الصفة واثبتوا بعضها .

قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ ﴾ .

الزمخشري الويل يقتضي الوال إلا أنه لا يشتق منه فعل إنما يقال ويلا له ، ابن عرفة : يعني بقوله لا يشتق منه أي من الويل وأما الوال فيشتق منه ، قال أبو العباس المبرد في الكامل إن عياضا الكندي من كبار الشجعان فلما مات ، قال [...] على فراشه قال أبو العباس لما مات على فراشه وقد أماته [٤٥/ ٢١٧] الله على العرف .

قوله تعالى : ﴿ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ .

دليل على أن واضع اللغة ليس هو الله تعالى بل العرف حصول العلم عقيب النظر عادي وليس بعقلي إذ لو كان عقل للزم البيان والهداية ، قال : ويحتمل أن يقال لا يلزم ذلك لأن المخاطب قد لا ينظر النظر الموصل للعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ .

ابن عرفة : ذكروا في أن وجهين هل هي ناصبة أم مفسرة ، وقال بعض الطلبة أكثر النحويين يمنعون وصل أن بالجملة الغير الخبرية ، وذكر ابن العطا في شرح الجزولية : جواز ذلك وأنشد عليه بتاء قال : فالظاهر أنها هنا تفسيرية .

قوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ ﴾ .

ابن عرفة : التذكير بذلك سبب في إخراجهم من الظلمات إلى النور فلم أخره عنه ، وأجاب : بأن التذكير هو الموعظة ، قال والدعاء على الإسلام متقدم عليها والموعظة إنما تكون بعد ذلك لأنه يريهم المعجزات ابتداءً فإذا آمنوا وعظهم ليدوموا على إيمانهم ابن عرفة : وهنا سؤال وهو هلا قال أخرج قومك من الظلمات إلى النور بإذن الله كما قال أولا ﴿ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ وعادتهم يجيبون : بأن الأول خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وشريعته من أسهل الشرائع فناسب فيها ذكر الأذن ليفيد معنى السهولة واللين المأذون فيهما وهذه الآية الثانية خطاب لموسى وقد كانت شريعته صعبة ألا ترى إلى قوله ﴿ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[سورة البقرة : ٥٤] قلت له : أو يجاب بأن اخرج فعل أمر فهو بنفسه دليل على الآن فلم يحتج إلى ذكره معه بخلاف قوله ليخرج الناس فإنه جملة خبرية لا تدل على الأذن فلذلك قيدت به .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ ﴾ .

المراد بهما الآيات النافعة بدليل قوله : ﴿ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ مع أنه آية للصابر الشاكر لكن إنما هو آية نافعة للصبار والشكور لا لمن اتصف بمطلق صبر ومطلق شكر ، ابن عرفة : وليس المراد من جميع الوصفين بل من أتصف بأحدهما وإنما لم يعطفهما بالواو إشارة إلى التهييج والإلهاب على الإنصاف بهما معا .

قوله تعالى : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قال : لم أفرد النعمة ؟ فأجيب بوجهين : الأول : قلت إما لأنه فسرها بشيء واحد وهو الإنجاء من آل فرعون فهي نعمة واحدة ، الثاني قال ابن عرفة : عادتهم يجيبون بأنه إنما أفردا لأن الإنسان لا يستطيع الشكر على كل النعم بل على البعض فقط فأفردها تحقيقا على المكلف في الشكر على النعم وإن كثرت إذ لا يقدر على القيام بواجب الشكر على جميعها وإن أفرغ وسمعه ، قال والعامل في إذ نعمة لأنه مصدر مجرد بالياء

ولا يصح أن يعمل فيها إذا ذكروا لأنه مستقبل وإن ظرف زماني لما مضى وقت الذكر ليس هو وقت الإنجاء .

قوله تعالى : ﴿ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ .

ابن عرفة : إن قلت عطف ﴿ يُذَبِّحُونَ ﴾ على ﴿ يَسُومُونَكُمْ ﴾ مشكل لأن العطف يقتضي المغايرة فإن كان السوم هو الذبح لزم عطف الشيء على نفسه والعطف يقتضي المغايرة كما سبق وإن كان غيره لزم تفسير التي بغيره ، والجواب : أنه غيره لكنه أعم منه فالسوم هو أوائل العذاب ومقدماته والذبح أخص منه ، فإن قلت : هلا قال ﴿ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ﴾ كما قال ﴿ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ فالجواب : أن البنات في حال صغرهن لا مؤنة لهن ولا مشقة وإنما يلحق أباءهم المؤنة والمشقة إذا كبرن وصرن نساء ، فإن قلت : لم عطف الفعل هنا ولم يعطفه في البقرة ؟ قال عادتهم يجيبون : بأن الميتة في آية البقرة وقعت من الله تعالى لأنه قال ﴿ إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾[سورة البيرة : ٤٩] فاشتد الفعل إلى نسبة والملك كل الأشياء عنده حقيرة فلهذا أتى بالجملة الثانية غير معطوفة لتكون مفسرة للأول كأنها شيء واحد لأنه لا يستعظم الأشياء الأخرة لا قدرة له فالمائة دينار لا قدر لها عند الغني وهي عند الفقير مال معتبر والآية في هذه السورة والمنكر فيها من موسى عليه السلام لأن أدلها وارتحال موسى لقومه أذكروا فهذه صدرت من موسى لقومه فناسب فيها المبالغة في العطف بالواو والتي تقتضي المغايرة والبيان لكثير أسباب المن ، وأجاب صاحب درة التنزيل بأن آية إبراهيم وقعت في خبر عطف خبر آخر قبله وهو قوله : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا ﴾ وإذ قال موسى فتضمن الأول إخبار عن إرسال موسى بالآيات ، والثاني : تنبيهه لقوله على نعم الله فتقوى معنى العطف في ﴿ يُذَبِّحُونَ ﴾ لأنه وما عطف عليه وأخلى جملة معطوفة علي غيرها فالمقام مقام الفضل بخلاف آية البقرة فإنه أخبر بخبر واحد وهو إخباره عن نفسه بإنجائه بني إسرائيل فلذلك عطف ، قلت : يريد والجمل المتقدمة في سورة البقرة إنما هي طلبه وهي قوله : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ وَاتَّقُوا يَوْمًا ﴾[سورة البقرة : ١٢٢] والمشاكلة تقتضي أن الإخبار يجري مجرى واحد في الوصل والعقل بخلاف أخبرو الطلب فإنه لا يعامل أحدهما معاملة الآخر ألا ترى المشهور عند النحويين أنه لا يجوز عطف الجملة الخبرية على الطلبية ولا العكس حسبما نبه عليه أبو الربيع في شرح الإيضاح هذا الذي تلخص لي من كلام درة التنزيل على طوله .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ﴾ .

فلم يقل : بناتكم وهو كان يكون أولا كقوله : ﴿ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ولم يقل : رجالكم قال وعادتهم يجيبون بأن ذلك إشارة إلى الوصف الذي لأجله أحيوا البنات وهو بقاؤهن حتى يكبرن فيحتقروهن ويذلوهن [.......] .

قوله تعالى : ﴿ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ ﴾ .

ونظيره توعدوا وعد وتفضل و أفضل ولابد في تعمل من زيادة معنى ليس في الفعل كأنه قيل زاد تأذن ربكم إيذانا بليغا ينفي عنه الشكوك ، ابن عرفة : أراد الزمخشري أن تفعل ما يقتضي تكلف الفعل بمشقة ويصير النظر غير متعد كقولك في اكرم وتكرم وأراد ابن عطية : إنها مثلها في عدم تكلف الفعل والمشقة حمله الزمخشري : والله أعلم على أن التضعيف للتأكيد والمبالغة في الإذن قوله ﴿ رَبُّكُمْ ﴾ لأي شيء أضاف الرب للمخاطب والأصل إضافته إلى المتكلم ، فيقال : ربنا واجب بأنه لما طلب منهم الشكر أنابهم فأجد موجباته وهو اللفظ الدال على التراخي والتخافي وأضافه إليهم ليكون آكد في الشكر وإما هو فشكره حاصل ومعرفته بذلك مستقرة ثابتة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا لَفِي شَكٍّ ﴾ .

ابن عرفة : كيف جزموا أولا بالكفر ثم قالوا : ﴿ إِنَّا لَفِي شَكٍّ ﴾ أو يجاب : باحتمال أن يريدوا بالأول قسم التوحيد ، وبالثاني قسم الشرائع والأحكام أو باحتمال العكس أو يراد إنما كفروا بما أرسلتم به من حيث الجملة وإننا لفي شك من الرسل بدليل قوله إن الله شك فهم شكوا في الله وكفروا بما جاءت به الرسل من هذه ونقل بعض الطلبة عن الأصبهاني شارح المحصول إنه قال الفرق بين الترديد في الحكم بالترديد وبين الحكم ، فقال له ابن عرفة : إنما ذلك في أو فقط ، فإن قلت : لم قال في سورة هود :﴿ قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾ [سورة هود : ٦٢] وقال هنا ﴿ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾ ، قلنا : إما أفراد ضمير تدعونا هناك فلأنه خطاب لصالح وحده وإما جمع ضمير تدعوننا هنا فلأنه خطاب من جماعة من الناس بجماعة الرسل وأما حذف الضمير المنصوب بأن هنا وإثباته في هود ، فقال صاحب درة التنزيل : إنما اثبت ضمير النصب في هود لتقدم مثله قبله من النقل مثبتا في قوله ﴿ أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾[سورة هود : ٦٢] وحذفه في إبراهيم وحذفه آخرا فقال :﴿ إِنَّا لَفِي شَكٍّ ﴾ [سورة هود : ٦٢] لتقدير نظيره قبله معبر لأخر الفعل وهو قوله ﴿ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ ﴾ وقال أبو جعفر : حذف نون الضمير المنصوب من أن في هود لتكرار

ما في تدعوننا ولم يحذفها في هود لعدم تكرارها في تدعونا لأنه خطاب لصالح وحده فهو ضمير .

قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ﴾ .

ابن عرفة : أضاف الرسل إليهم ولم يقل رسلنا على إن الرسل منهم بحيث يعلمون حالهم وأنهم لم يعبدوا منهم كذبا ولا علم أنهم خالطوا نحوه فدل ذلك على أن حاجاتهم به حق .

قال الفخر : في المحصل مذهب أهل السنة لأن الرسل ليس في خلقهم وبينهم زيادة علينا ولا خاصية ذاتية خلقوا بها عنا وما وجد منهم من القوة على الوحي أو غير ذلك فأمور عرضية كالشجاعة للبطل ومذهب الفلاسفة أن بنيتهم مخالفة لنا ولا بد لهم من خاصية ذاتية اختصوا بها هنا .

قوله تعالى : ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ﴾ .

أي في ألوهية الله شك ، وقال الفارسي : أفي وحدانية الله شك ، ابن عطية : هذا علة مذهب المعتزلة في إنكار الصفات لأن إنكار الآلوهية يستلزم إنكار الصفة فرد عليه بأنه لم يخالف أحد من المسلمين في أن إثبات الآلوهية لله تعالى بخلاف العلم ونحن فإنهم يقولون عالم لا يعلم ، قالوا : وإنما قدره الفارسي هكذا لأن أول ما يجعل الرسل علمهم على اعتقاد وحدانية الله بخلاف الآلوهية إذ لم يخالف فيها أحد ، قلت : قد خالف فيها المجوس الذين عبدوا الشمس :﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ [٤٥/ ٢١٨] إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلا الدَّهْرُ ﴾ [سورة الجاثية : ٢٤] انتهى ، قال ابن عرفة : وكان بعضهم يقول في هذه الآية انظر كلامهم جعلوا أنفسهم مظروفين في الشك والشك ظرفا لهم وكلام الرسل جعلوا الشك مظروفا في أمر الله أو في شأن الله ، وجعلوا شأن الله ظرفا له قالوا وهذا الوجهين عقلي ونقلي ، أما النقلي فلأن الظرف أوسع من المظروف قال محيط بالكفار في جميع الجهات وهم مفتقرون إليه إذا المتحيز مفتقرا إلى الخير والحال مفتقر إلى المحل لابد له منه وقول الرسل ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ﴾ جعلوا الشك متحيرا حالا في أمر الله وأمر الله أعلى منه وأكبر وهو خير له فهو إشارة إلى تعليل الشك ، أي لا يتصور أن يقع في شك في الله بوجه ، وإن قل فإذا أنكروا أن يكون أمر الله خيرا للشك مع قلته فأحرا أن ينكروا كون الشك خيرا له مع كثرته .

قوله تعالى : ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ .

إن استدلال أهل أصول الدين على وجود الإله بوجهين ، أحدهما : إمكان العالم وأنه جائز الوقوع وكل جائز لابد له من مرجّح يقتضي وقوعه على أحد الجائزين ، الثاني : حدوث العالم إذ لابد له من موجدا وجده ، قيل له : فالحكماء القائلون بقدم العالم هل على مذهبهم يتم الدليل على وجود الإله بأن العالم ممكن ، فقال : نعم

ويقولون هو ممكن لذاته واجب لغيره .

قوله تعالى : ﴿ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ ﴾ .

قال الزمخشري : أي ﴿ يَدْعُوكُمْ ﴾ إلى الإيمان ﴿ لِيَغْفِرَ لَكُمْ ﴾ أو يدعوكم لأجل المغفرة كقولك دعوته لينصرني ودعوته ليأكل معي ، ابن عرفة : وجه الفرق [...] الله أعلم أن قوله ليأكل معي دخلت اللام على العلة ، وقوله لينصرني جعلت اللام على المدعو له بدليل إنك تعلل الأول فغفر دعوتك لتأكل إكراما لك ، قيل له : وكذلك تقول دعوتك لينصرني ثقة بك أو بشجاعتك ، فقال : إنما هذا تعليل للعلة وليس تعليل الفعل المتقدم .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾ .

قيل : ﴿ مِنْ ﴾للتبعيض أي بعض ذنوبكم ، ونقل العز بن أبي الربيع : أنه أشار إلى أن الإسلام يحيط ما قبله كقوله ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[سورة الأنفال : ٣٨] ورده ابن عرفة : بأنه لا يلزم صدق الذنوب على الماضي والمستقبل لأن الخطاب للكفار ، فيلزم المجاز لأن الآن لم يعلموه فكيف بصدق عليه أنه ذنوب قبل الفعل ، ونقل عن ابن عصفور أنه قال : ﴿ يَغْفِرَ لَكُمْ ﴾ جملة من ذنوبكم ، ورده ابن عرفة : بأن الجملة بعض الذنوب فلا حاجة إلى تقديرها ولفظة من الثانية مناب بعض يغني عنها ، قلت لابن عرفة : وما المانع من كون ﴿ مِنْ ﴾ للبداية أعني للابتداء والانتهاء كقولك أخذت المال من الصندوق ، فقال لا يصح ، هنا لأن الصندوق غير مأخوذ منه فيلزم هنا أن تكون الذنوب غير مغفوره .

قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ ﴾ .

وقال : قبله قالت رسلهم ، فأجيب : بوجوه الأول ، قال ابن عرفة : لما كان وجوه الله تعالى أمرا نظريا ليس بضروري وكون الرسل مبعثهم أمرا ضروريا لا يحتاج إلى نظم لظهوره فكأنه يقول ما قالوا هذا لأنهم لا يغريهم لقلتهم وغباوتهم وجهلهم كما أن القائل السماء فوقنا والأرض تحتنا ما يخاطب به إلا من هو في غاية الجهل والغباوة ، الجواب الثاني : قلت إما أن قوله ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ ﴾ خطاب لمن عائذ فيه وهو كالمعاند في الأمر الضروري فلذلك أسقط المجرور لأن المجيب عن ذلك يجيب به من حيث الجملة ولا يقبل بالجواب على المخاطب لغباوته عنده ومعاندته فيجيب وهو معرض عنه بخلاف قولهم أن نحن إلا بشر مثلكم لأنه يقرر لمقالتهم وتثبت لها القول لمقالة خصمه يقبل عليه بالجواب لأنه لم يبطل كلامه بالإطلاق بل يقرره ويزيد فيه زيادات تبطل وهو في خصمه ، قلت وأجاب ابن عرفة : عن هذا مرة أخرى بأن قوله قال لهم لما مقالة خاصة أو هي جواب عن قوله صدر منهم والمقالة الأولى لهم ولغيرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ .

قال هذا راجع لقوله تريدون أن تصدونا فمعناه ﴿ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ بالإيمان

والخروج عن من آياته .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا ﴾ .

قال بعضهم : لم جمعه وتقرر غيرها مرة أن طريق الهدى واحده حسبما أشار إليه الزمخشري في قوله :﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [سورة الأنعام : ١] قال ابن عرفة : ما جواب أنه على التوزيع قال تعالى :﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [سورة المائدة : ٤٨] فلكل رسول طريق باعتبار شريعته وأحكامه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا ﴾ .

ابن عطية : ﴿ مَا ﴾ إما موصولة بمعنى الذي أو مصدرية والعائد محذوف تقديره أذيتموناه أو ﴿ آذَيْتُمُونَا ﴾به ، قال : ويجوز ذلك عند سيبويه خلافا للأخفش ، ابن عرفة : آذى هذه ليست من الأفعال المتعددة إلى مقبول تارة ينفع وتارة بحرف الجر إلى أحدهما ، وقال بعض الطلبة إنما مراده أنه لا يجوز حذف الضمير العائد إلا إذا دخل على الموصول حرف مثل حرف الجر الداخل على الضمير وهنا اختلف الجار .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ .

ليس المراد حقيقة العود لأن الرسل لم يكونوا من ملة قومهم قبل الرسالة ، قاله الزمخشري : قيل لابن عرفة : وما المانع من أن الكفار ادعوا على الرسل أنهم كانوا قبل البعثة على ملتهم وافتروا عليهم ذلك ؟ فقال : يمنع سنة أن هذا أمر مشاهد حسي وليس بعقلي ، وقالوا : في أصول الفقه أن عدو التواتر يقع في الأمر الحسي بخلاف العقلي فلو أخبر عشرون ألفا يقدم العالم لما قبل قولهم بخلاف قالوا خبر جماعة بقدوم زيد فإما تقبل قولهم لأنه لا يمكن اجتماعهم كلهم على الكذب فيه وإما الأول فالعقل يكذبهم قيل له : لعل المراد به على التوزيع بمعنى أن تلك المقالة قالها لكل واحد اثنان من أشراف قومه ، فقال هذا بعيد ، قال ابن عرفة : أو يكون العود على حقيقته لاحتمال كون الرسل لم يظهروا لهم قبل البعثة أنهم مخالفون لدينهم فلما بعثوا إليهم أظهروا المخالفة ، قلت لابن عرفة : أخرجهم أباؤهم من أرضهم عقوبة لا نسبة عن عدم العود فهلا قالوا ليعودن في ملتنا أو لنخرجنكم من أرضنا ، فقال المقام مقام التخويف فلذلك بدءوا بالإخراج قوله ﴿ أَوْ لَتَعُودُنَّ ﴾ قال ابن عطية : أو بمعنى إلا أن ونقل عن ابن هشام شارح الإيضاح إن أولا تكون بمعنى إلا إذا لم تدخل على الفعل .

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

ابن عطية : المثل بمعنى الصفة ، ابن عرفة : ليس مطلقا بل التي فيها غرابة ولذلك جعلوا الأمر المودع قصرا منه مثلا قوله ﴿ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ﴾ ذكر الرب تستنتج لهم ، أي كفروا بمن أنعم عليهم ورحمهم .

قوله تعالى : ﴿ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ ﴾ .

تشبيها بالرماد لوجهين ، أحدها : خفيه وسرعة حرقه بالريح ، والثانية : أنه لا يثبت شيئا بخلاف التراب وجمع الرياح لتفيد شدة التفريق من جميع الجهات قوله في يوم عاصف من إضافة الصفة إلى الموصوف وأجازه الكوفيون وابن عرفة هل هو من إضافة الملابسة لأن العاصف الريح الهاب في اليوم لا من صفة اليوم فاصلة في يوم ريح عاصف فحذف الموصوف واقيمت صفة مقامه فأعربت بإعرابه وهذا جائز عند الجميع ، قوله : ذلك هو الضلال البعيد الإشارة إما لعملهم أو إلى الخيبة التي تنالهم .

قوله تعالى : ﴿ لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ ﴾ .

يسمى التدليل لأن الجملة الثانية كمعنى الأولى .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ .

قرأ حمزة خالق ابن عرفة : وهذه أبلغ لاسيما على مذهبنا في أن العرض لا يبقى زمانين فهو في كل زمان خالق لهما بإعراض آخر قوله تعالى : ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ الزمخشري بالحكمة والفرض الصحيح ولا يخلقهما عبثا ولا شهوة ، ابن عرفة : هذا على مذهبه في أن أفعال الله معللة ومذهبنا نحن إنها غير معللة . قال : ويحتمل قوله بالحق على مذهبنا وجهين أحدهما أن خلقه واختراعه لها حق ولا شك فيه ، والثاني : أن المراد بذلك كونها مستعملة على الحق وهو الشرائع التي جاءت بها الرسل لأنها كائنة فيها .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ ﴾ .

فيه الحذف من الأول لدلالة الثاني أي إن شاء إذهابكم والإتيان بغيركم يذهبكم ويأت بخلق جديد وفيه دليل على أن أنعدم الإضافي مقدور لله تعالى لأنه مراد وكل مراد مقدور وهو مذهب أكثر أهل السنة ، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : إنه غير مقدور إما العدم المطلق فلا خلاف إنه غير مقدوم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾ .

الزمخشري : أي بمتعذر ، ابن عرفة : إنما معناه ينحصر أعني ليس بصعب لأن ما قال الزمخشري : يحي فيه التكرار لأن قوله ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ ﴾ أفاد أنه ممكن فإذا كان ممكنا هو غير متعذر .

قوله تعالى : ﴿ وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ .

﴿ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا ﴾هكذا في سورة غافر وقال في سورة سبأ ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة سبأ : ٣١] فعبر عن الضعف بالاسم وفي سبأ بالفعل ، قال وأجيب : بأن الاسم يقتضي الثبوت وكلما ثبت للأخص ثبت للأعم فإذا كان مطلق الاستكار يمنع من إيمان من أتصف بأخص الضعف فأحرا إن [٤٥/٢١٩] يمنع من الإيمان من أتصف بأعمه وأما في السورة سبأ المراد فيها تبعية من اتصف بمطلق الضعف لمن أتصف بمطلق الضعف فأحرا أن لا ينفع لمن أتصف بأخص ولا ينعكس .

قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا ﴾ .

ابن عرفة : هل استفهام حقيقة ، وقيل : على سبيل الإنكار قوله من في أعربه أبو حيان بدلا من قوله من عذاب الله ورده المختص بأنه بدل الأعم من الأخص ، ابن عرفة : عادتهم يجيبون بأنه في باب النفي لأن الاستفهام بمعنى الإنكار ونفي الأعم أخص من نفي الأخص وبصحة ورود ذلك قال امرؤ القيس :

كأني غداة البين يوم تحملوا   لدي سمرات الحي ناقف حنظل

قوله تعالى : ﴿ لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ ﴾ ابن عرفة : هذه حيده من الجواب والجواب الحقيقي أن يقولوا لهم كما يقدر على ذا ولا يغني عنكم شيئا .

قوله تعالى : ﴿ وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ ﴾ .

هذا أما على التوزيع فلكل واحد جنة أو لكل واحد جنات ، وقوله ﴿ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ التمدح بالباء بكونه أصل كل شيء ، قال أبو العباس في الكامل : أن بعض ملوك الروم كان يعمدي لمعاوية ويهادية معاوية فطلب مرة من معاوية أن يبعث له بأصل كل شيء فاستشار معاوية خواصه فأشار إليه عبد الله بن عباس بأن يبعث له قارورة بالماء فلما بعثها إليه قال الرومي ما أشار عليه بهذا الأمن فيه عضو من أعضاء النبوة قوله ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ حال من الذين آمنوا مقدرة لأن الدخول غير مقارن لزمن الخلود ، قلت : أو حال من جنات لانها موصوفة ، فقال : صفة جرت على غير من بني له فكان يقال خالدين هم فيها ، قلت : ضمير فيها يغني عنه ، فقال : إنما يجب إبراز ضمير من شيء له فقلت : هو مثل مررت برجل حائض السبت فقال الألف واللام هناك نائب مناب الضمير .

قوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ﴾ .

ابن عطية : بقضائه ، ابن عرفة بل يفضل ربهم لا جزائهم على عملهم إنما هو مجرد دخول الجنة وإما الخلود فهو محض تفضل من الله .

قوله تعالى : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ .

ابن عطية : يحتمل أن يريد التحية بمعنى أن الملائكة يحيونهم فيها بالسلام ويحتمل أن يريد أن بعضهم يحيي بعضا بالسلام ، ورده ابن عرفة : بأن التلمساني لما استدل على أن أقل الجمع اثنين كقوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾[سورة الأنبياء : ٧٨] بمعنى داود وسليمان ، قال فإن قلت : لعل المراد داود وسليمان و المحكوم لهم ، فإن قلت : يلزم عليه أن يكون الضمير في موضع رفع وموضع نصب وذلك غير جائز ، ابن عرفة : فكذلك يلزم ابن عطية : هنا لأنه مقتضى كلامه أن المراد المحي والمحيا .

قوله : ﴿ سَلَامٌ ﴾ ابن عطية : هو مبتدأ وخبره غليكم ، ابن عرفة : انظر هل يصح أن تكون تحيتهم مبتدأ وسلام الخبر ، قال إن قلنا : إن المراد اللفظ فيكون خبرا ، وإن

قلنا : المراد المعنى فلا يصح كونه خبرا ، قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ قالا التقيد يقتضي وقوع ذلك وضرب المثل لم يقع ، فأجاب : بأنه المعنى من حيث الجملة ، قوله تعالى : ﴿ كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾ إما أن المراد نفس كلمة التوحيد .

قوله تعالى : ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ ﴾ .

الزمخشري : وترى ثابت أصلها والقراءة المشهورة أبلغ ابن عرفة : ثابت أصلها صفة رفعت الفاعل فهي في معنى الفعل وأصلها ثابت مبتدأ وخبر فليس في معنى الفعل والإخبار بالاسم عندهم أبلغ من الإخبار بالفعل فلذلك كان زيد أبوه قائم أبلغ من زيد قام وأبوه ، وقال بعض الطلبة : يحتمل أن يريد أن ثابتا في قوله ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ ﴾ خبر فهو عمده لأنه من باب الحكم الإسنادي أبلغ من الحكم التقييدي ، ورده ابن عرفة : على الزمخشري بأن ابن عصفور ذكر في باب الصفة المشبهة باسم الفاعل أن مررت برجل حسن وجهه أبلغ من مررت برجل وجهه حسن قال لأن الأول جعلت أحسن فيه صفة للرجل وكله بخلاف الثاني ، قلت : لأن لا يصح هنا لأنك تجوز هناك أن تقول مررت برجلٍ حسن وتسكت ولا يصح هنا أن تقول :﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ ثابت حتى يقول :﴿ أَصْلُهَا ﴾ ولأن :﴿ ثَابِتٌ ﴾ مذكر فلا يصح وصف الشجرة به إلا أن يقال إنه يصح جرها عليه من حيث أن تأنيثها غير حقيقي والمذكر يوصف به والمؤنث الغير الحقيقي ، قال تعالى : ﴿ السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ ﴾[سورة المزمل : ١٨] فيقول علامة الثأنيث في الشجرة هنا يمنع من ذلك وقال بعض الطلبة ولأن الثبوت إنما هو من صفة أهملت لا من صفتها بخلاف الحسن هناك .

قوله تعالى : ﴿ كُلَّ حِينٍ ﴾ .

قيل : ﴿ حِينٍ ﴾ستة أشهر ، وقيل : شهران لأن مدة إطعام الثمار شهران ، وإما السنة فما بين الإثمار والإثمار .

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ .

عبر هنا بالاسم فرفع ، وقال في المؤمن :﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا ﴾فعبر بالفعل ونصب المثل ، قلت : لأن المؤمن له حالتان لأنه انتقل من الكفر إلى الإيمان والكافر له حالة واحدة ثبت عليها ولم ينتقل عنها فلذلك عبر عن مثله بالاسم .

قوله تعالى : ﴿ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ .

قيل : إنها الثوم ، وقيل : إنها الحنظل وشجرة كشجرة الدلاف والقتّ لأنه ليس له ساق ، قيل لابن عرفة : الثوم فيه منافع جمة فكيف يسميه به الكافر والكافر لا مصلحة فيه بوجه ، فقال : الغالب إنه إنما يشبه به من حيث أنه لا يثبت أو ليست له ساق فالنسبة في أن العمل الخبيث يضمحل ويذهب يوم القيامة ولا يبقى إلا العمل الصالح .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ .

قيل المراد السماء المشاهدة الخبيثة ، وقيل المراد معناها وهو العلو سماء

والسحاب سماء العلو وهذا جار على الخلاف في المياه هل هي كلها من السماء، وإنها تنزل منها وتكون سحابا تهبط به الماء وهي من البحار وأنه بخار لطيف يصعد عنه السحاب أو السحاب خلقه الله من غير ماء ولا بخار في ذلك ثلاثة أقوال نقلها ابن رشد في البيان والتحصيل : في كتاب السداد والأنهار واختار القول بالوقف .

قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾ .

ابن عرفة : ما الحكمة في إخراج النبات بهذا الماء مع أن القدرة صالحة لإخراجها بغير شيء ، قال : وتقدم لنا الجواب بأنه تكثير لمتعلقات القدرة .

قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ﴾ .

هذا مثل ﴿ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾[سورة الأنعام : ٣٨] لا جريها ليس إلا في البحر وجريها في البحر لا يقع إلا بأذن الله تعالى ، إن قلت : ما أفاد قوله :﴿ بِأَمْرِهِ ﴾ فالجواب : إن جريها لما كان له أسباب في محاولة البحرين والخدمة فقد يتوهم أن جريها بسبب ذلك فاحترس منه بقوله ﴿ بِأَمْرِهِ ﴾ وبهذا تعمّ الحكمة في إدخال اللام في قوله في الواقعة ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾[سورة الواقعة : ٦٥] دون إدخالها في قوله ﴿ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا ﴾ [سورة الواقعة : ٧٠] لأن الأول فيه لنبي آدم تسبب ومحاولة فقد يتوهم أن ذلك من فعلهم بخلاف الماء فإنهم لا تسبب لهم في كونه حلوا .

قوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ﴾ .

دليل على إنها شمس واحدة و قمر واحد .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾ .

﴿ مِنْ ﴾ للتبغيض و﴿ كُلِّ ﴾ للعموم ومتعلقهما مختلف فالعموم في الأنواع والتبعيض في الأشخاص تلك الأنواع أي وأتاكم بعض كل نوع سألتموه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ .

أقروا النعمة من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى بمعني أن الإنسان أيضا جزئيتان النعمة الواحدة فأحرا ما هو أكثر قال ونعمة مصدر محدد بالتاء فليس المراد به الجنس بل هو مفرد حقيقة بدليل أن المصدر المحدود بالتاء مرد يجوز تثنيته وجمعه بخلاف المبهم ، قيل له : قد قال القرافي في أول شرح المحصول إنما لفظة مصدر محدود بالتاء وإنها ليست إلا مفردة فرد عليه الأصبهاني بأنه قد يراد بها الجنس ، فقال ابن عرفة : الصحيح ما قال القرافي : ابن عرفة وفي الآية سؤال وهو إن الشرط لا يكون مناقضا للجزاء فلا يقول قام زيد لم يقدر على القيام والعد هو غير الإحصاء ، وأجيب : بأن المعنى وإن أردتم أن تعدوا نعمة الله لا تحصوها مثل ﴿ إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [سورة النحل : ٩٨] .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ .

ابن عرفة تارة يراد بالإنساء الجنس العام الباقي على عمومة فيحتاج إلى الاستثناء منه كقوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [سورة العصر: ١، ٢] وتارة يراد به الخصوص كهذه الآية وقوله ﴿ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ المراد ظلم المعصية وكفار أي جاحد نعم ربه ، قيل لابن عرفة : لو أراد بالمفرد المحلى بالألف واللام العموم لجاز أكرمت الرجل ، الفضلاء واجمعوا على منعه ، فقال : إنما منعوه رعيا للمشاركة اللفظية .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ .

[٤٦ / ٢٢٠] وقال في البقرة : ﴿ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾[سورة البقرة : ١٢٦] أن آية البقرة مدنية وهذه مكية والقاعدة عنده أن اسم . . . .[1] قلنا إن المنزل أولا هو المدعو به أولا مع أنه لا يلزم هذا فقد يكون المنزل أولا هو المدعو به ثانيا لأن الاسم إذا تقدم نكرة ثم أعيد فإنه يعاد معرفا مثل ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [سورة المزمل : ١٥ ، ١٦]ابن عرفة : وعادتهم يوردون هنا سؤالا وهو أن القاعدة أن يكون المبتدأ معلوما وخبره مجهولا والبلد في قوله : ﴿ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ [سورة البقرة : ١٢٦] أصله قبل دخول الفعل عليه مبتدأ لأنه نعت لهذا ونعت المبتدأ مبتدأ وأما خبره وفي قوله : ﴿ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾[سورة البقرة : ١٢٦] هو مبتدأ و﴿ بَلَدًا ﴾ خبره و﴿ آمِنًا ﴾ نعته أو خبرا بعد خبر والقضية واحدة ، قال : وأجيب بأن الشيء في نعته ليس كهو مع غيره فهو معلوم من حيث كونه بلدا مجهولا من حيث كونه بلدا آمنا فالأول : كما نقول اجعل هذا رجلا صالحا دعوت له بالصلاح فقط ، والثاني : كقولك اجعل هذا رجلا صالحا مع أنه رجل لكنك دعوت له بالصلاح تحصيل المجموع ورد بأنه يلزم عليه أن يجوز زيد العاقل مخير بزيد العاقل عن زيد مع غيره إما إذا ثبت مجرد لفظه الأول فلا يجوز .

قوله تعالى : ﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾ .

ابن عرفة : هذا دعاء على سبيل إظهار التذلل والخضوع لأنه عبادة الأصنام مستحيلة في حق النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو معصوم وقد قالوا : إن المستحيل عقلا لا يجوز طلبه كالطبراني في الهوى وكذلك لا يجوز للإنسان أن يقول رب اجعلني من غير خبر لأنه محال وكذلك المستحيل شرعا .

قوله تعالى : ﴿ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴾ .

الزمخشري : نفى القليل والكثير والمراد به ليس فيه بحر ولا نجم ولا ماء ، ورده ابن عرفة : بأنه تقدم في الرعد أن قولك زيد ذو مال يفيد الكثرة والمبالغة ، قاله عياض في الإكمال : فيجيء الجواب فيه هنا كالجواب في قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [سورة فصلت : ٤٦] .

---

(١) طمس في المخطوطة .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ .

أي دعوتك ﴿ لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ أي قوله تعالى : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ ﴾ أو اجعل ذي أفئدة من الناس ، ابن عطية : والمجعول لهم ذلك مجهولون لأن الأفئدة نكرة ، ابن عرفة : بل لأن من التبعيض والبعض غير معين .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ ﴾ .

ابن عرفة : هذا احتراس لأنها لما تقدمها ﴿ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ فقد يتوهم أنه أتى بها على جهة الإعلام ولم يقصده في ذلك والإعلام يقتضي الجهالة بالشيء واحترس من ذلك ، وقال إني ما أعلمتك إلا بما تعلم لأنك تعلم ما تخفي وما تعلن ، ثم قال ﴿ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ فهذا أيضا احتراس لأنه يظن أن علمه قاصر على إبراهيم وأهله وأخذوا منها أن المعدوم شيء لأنه إن كان شيئا فهو معلوم وأن لم يكن شيئا فخرج عن الآية مع أنها اثبت على سبيل العموم في إحاطة علم الله تعالى لكل معلوم ، ابن عرفة : وفيها رد على من يقول إن الله تعالى يعلم الأشياء على الجملة ولا يعلمها على التفضيل لئلا يلزم عليه التفسير وبيانه أن زيدا إذا قام وعلمت بقيامه فقد تغير عليك عن ما كان عليه .

قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ .

قال ابن أبي الربيع في شرح الإيضاح : ﴿ الْحَمْدُ ﴾ هو الثناء والثناء مشتق من التثنية فهو إنما يصدق على حمد مرة بعد أخرى وكذلك هذا . . . . .[1] النفي داخل على الفعل المؤكد فنفاه فهو تأكيد للنفي لا لنفي الفعل المؤكد فهو نفي الأعم لا نفي الأخص .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ ﴾ .

﴿ إِنَّمَا ﴾ هنا ليست للحصر مطلقا بل في شيء خاص لأنه لم يؤخرهم ليعمل لهم قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾[سورة آل عمران : ١٧٨] .

قوله تعالى : ﴿ وَأَفْئِدَتُهُمْ ﴾ .

هو المراد هنا به الريح من أفئدتهم كالهواء إشارة إلى ذلك بخلاف عندهم وكذلك زيد مثل الأسد .

قوله تعالى : ﴿ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ ﴾ .

إن أخذوا منها أن التواتر يفيد العلم لأنهم لم يتبين ذلك إلا بالإخبار عن الأمم السالفة .

قوله تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ .

يؤخذ منها أن الوحدانية ثبتت بالسمع وهو أحد القولين عند الأصوليين .

---

(١) طمس في المخطوطة .



الفهرس

سورة النساء ٣
سورة المائدة ٨٠
سورة الأنعام ١٤١
سورة الأعراف ٢١١
سورة الأنفال ٢٧٦
سورة براءة ٢٩٢
سورة يونس ٣٣٣
سورة هود ٣٥٣
سورة يوسف ٣٧٢
سورة الرعد ٤١٣
سورة إبراهيم ٤٣٨